نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني

« المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ »

خرج أحاديثه وعلق عليه

عصام الدين الصبابطي

الجزء السادس

دار الحديث

القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

نيل الأوطار

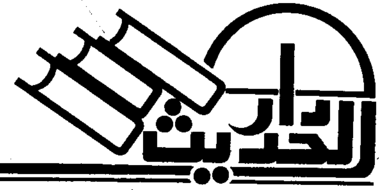
شرح

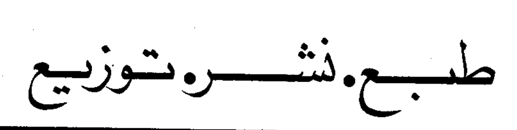
منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

رقم الإيداع : ٩٣/٤١١١





١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٦٥٠٨ / ٩١٨٧١٩/ ٩١٩٦٩٧ فاكس ٩١٩٦٩٧ تلكس ٩٢٩٨٥

« نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا »

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

✹ باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم ✹

٢٤٧٣ - (عَنْ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَهْدَى كِسْرَى لِرسولِ اللهِ ﷺ فَقبلَ مِنْهُ وأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقبلَ ، وأَهْدَتْ لَهُ المُلُوكُ فَقبلَ منْها . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذيُّ) .

٢٤٧٤ - (وفي حَدِيثٍ عَنْ بِلالٍ المُؤَذِّنِ قالَ : انْطَلَقْتُ حتَّى أَتَيْتُهُ ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَإِذَا أَرْبعُ رَكائبَ مُناخاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهنّ فاسْتأذَنْتُ ، فَقالَ لي : « **أَبْشِرْ فَقَدْ جاءَكَ اللهُ بِقَضَائِكَ** ، قالَ : **أَلَمْ تَرَ الرَّكائِبَ المُناخاتِ الأَرْبعَ** ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقالَ : « **إِنَّ لَكَ رِقَابهنّ وَما عَلَيْهنّ فإنّ عَلَيْهِنّ كِسْوَةً وَطَعاماً أَهْداهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكٍ فاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ** » ، فَفَعَلْتُ . مُخْتَصَرٌ لأبي دَاوُدَ) .

حديث علي أخرجه أيضاً البزار وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه ، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد في باب هدايا الكفار ، وقد حسنه الترمذي ، وفي إسناده نوير بن أبي فاختة وهو ضعيف . وحديث بلال سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات ، وهو حديث طويل أورده أبو داود في باب : الإمام يقبل هدايا المشركين ، من كتاب الخراج ، وفيه : « أن بلالاً كان يتولى نفقة النبي ﷺ ، وكان إذا أتى النبي ﷺ إنسان مسلماً عارياً يأمر بلالاً أن يستقرض له البرد حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله ﷺ بالأربع الركائب وما عليها » . وفي الباب عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي عند النسائي قال : « لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية ، فقال النبي ﷺ : أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فإنما نبتغي بها وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله ، قالوا : لا ، بل هدية ، فقبلها منهم » وعن أنس عند الشيخين : « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس » ولأبي داود : « أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مستقة سندس فلبسها » الحديث . والمستقة بضم الفوقانية وفتحها :

(٢٤٧٣) أحمد (جـ١ ص٩٦) ، والترمذي (جـ/١٥٧٦) .

(٢٤٧٤) أبو داود (جـ٣/٣٠٥٥) .

الفروة الطويلة الكمين وجمعها مساتق . وعن أنس أيضاً عند أبي داود : « أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً فقبلها ». وعن علي أيضاً عند الشيخين : « أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال : شققه خمراً بين الفواطم ». وعن أبي حميد الساعدي عند البخاري قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك ، وأهدى ابن العلماء للنبي ﷺ برداً ، وكتب له ببحرهم ، وجاء إلى رسول الله ﷺ رسول صاحب أيلة بكتاب ، وأهدى إليه بغلة بيضاء » الحديث . وفي مسلم : « أهدى فروة الجذامي إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء ركبها يوم حنين ». وعن بريدة عند إبراهيم الحربي وابن خزيمة وابن أبي عاصم : « أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله ﷺ جاريتين وبغلة ، فكان يركب البغلة بالمدينة ، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم ، ووهب الأخرى لحسان ». وفي كتاب الهدايا لإبراهيم الحربي : « أهدى يوحنا بن رؤبة إلى النبي ﷺ بغلته البيضاء » وعن أنس أيضاً عند البخاري وغيره : « أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها » الحديث . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر ، ويعارضها حديث عياض بن حمار الآتي ، وسيأتي الجمع بينها وبينه .

٢٤٧٥ - (وَعَنْ أَسماءَ بنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ : أَتَتْني أُمِّي رَاغبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِي مُشْرِكَةٌ ، فَسأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ أَصِلُها ؟ قالَ : « **نَعَمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ البُخارِيُّ قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فأَنْزَلَ الله فيها : ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ وَمَعْنَى رَاغبَةً : أَيْ طامعَةً تَسْأَلُني شَيْئاً) .

٢٤٧٦ - (وَعَنْ عامرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ : قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ العُزَّى بْنِ سَعْدٍ على ابْنَتِها أَسماءَ بِهَدَايا ضِبَابٍ وأقِطٍ وَسمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فأَبَتْ أَسماءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَها وَتُدْخِلَها بَيْتَها ، فَسأَلَتْ عائشَةُ النَّبِيَّ ﷺ ، فأَنْزَلَ الله تعالى : ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُم فِي الدِّينِ** ﴾ إلى آخر الآيةِ ، فأَمَرَها أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَها وأَنْ تُدْخِلَها بَيْتَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرسلاً ولم يقل عن أبيه . وقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير . وأخرجه أيضاً

(٢٤٧٥) البخاري (جـ٦/٣١٨٣) ، ومسلم (جـ٢ - زكاة/٥٠) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٤٤) .

(٢٤٧٦) أحمد (جـ٤ ص٤) .

الطبراني كأحمد ، وفي إسنادهما مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن حبان . **قوله** : (أتتني أمي) في رواية للبخاري في الأدب مع ابنها ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم . **قوله** : (راغبة) اختلف في تفسيره ، فقيل : ما ذكره المصنف من أنها راغبة في شيء تأخذه من بنتها وهي على شركها . وقيل : راغبة في الإسلام . وتعقب بأن الرغبة لو كانت في الإسلام لم يحتج إلى الاستئذان . وقيل : معناه راغبة عن ديني . وقيل : راغبة في القرب مني ومجاورتي . ووقع في رواية لأبي داود « راغمة » بالميم : أي كارهة للإسلام ، ولم تقدم مهاجرة . **قوله** : (قال : نعم) فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر ، والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقاً من القريب وغيره . ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ الآية ، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل ، والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل ، وأيضاً البر والصلة والإحسان لا تستلزم التحاب والتواد المنهي عنه . ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ ومنها أيضاً : حديث ابن عمر عند البخاري وغيره : « أن النبي ﷺ كسا عمر حلة فأرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » . **قوله** : (قال ابن عيينة ، إلخ) لا ينافي هذا ما رواه ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين جانباً للمسلمين وأحسن أخلاقاً من سائر الكفار ، لأن السبب خاص واللفظ عامّ ، فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء ، كذا قال الحافظ ، ولا يخفى ما فيه لأن محل الخلاف تعيين سبب النزول وعموم اللفظ لا يرفعه . وقيل : إن هذه الآية منسوخة بالأمر بقتل المشركين حيث وجدوا . **قوله** : (قتيلة) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية مصغراً . ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية ، وضبطه ابن ماكولا بسكون الفوقية . **قوله** : (ضباب وأقط) في رواية غير أحمد « زبيب وسمن وقرظ » ووقع في نسخة من هذا الكتاب قرظ مكان أقط . **قوله** : (فأمرها أن تقبل هديتها ، إلخ) فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما في الأحاديث السالفة ، وعلى جواز إنزاله منازل المسلمين .

٢٤٧٧ – (وَعَنْ عِياضِ بْنِ حمارٍ : أنَّه أهْدَى للنَّبيّ ﷺ هَدِيَّةً أوْ نَاقَةً ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « **أسْلَمْتَ ؟** » قالَ : لا ، قالَ : « **إني نهِيتُ عَنْ زَبْدِ المُشرِكِينَ** » رَوَاهُ أحْمَدُ

(٢٤٧٧) أحمد (جـ٤ ص١٦٢) ، وأبو داود (جـ٣/٣٠٥٧) ، والترمذي (جـ٤/١٥٧٧) .

وأبو دَوُادَ وَالتِّرمِذِيّ وَصحَّحَهُ) .

الحديث صححه أيضاً ابن خزيمة . وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في المغازي « أن عامر بن مالك الذي يدعي ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك ، فأهدى له ، فقال : إني لا أقبل هدية مشرك » الحديث . قال في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم ولا يصح . **قوله** : (زبد المشركين) بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال . قال في الفتح : هو الرفد اهـ . يقال : زبده يزبده بالكسر ، وأما يزبده بالضم : فهو إطعام الزبد . قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين ، وقيل : إنما ردها ليغيظه فيحمله ذلك على الإسلام . وقيل : ردها لأن للهدية موضعاً من القلب ، ولا يجوز أن يميل إليه بقلبه ، فردها قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضاً لقبول هدية النجاشي وأكيدر دومة والمقوقس لأنهم أهل كتاب ، كذا في النهاية . وجمع الطبري بين الأحاديث فقال : الامتناع فيما أهدي له خاصة ، والقبول فيما أهدي للمسلمين ، وفيه نظر ، لأن من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه له ﷺ خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام . قال الحافظ : وهذا أقوى من الذي قبله . وقيل : يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ، ويجوز له خاصة . وقال بعضهم : إن أحاديث الجواز منسوخة بحديث الباب عكس ما تقدم عن الخطابي ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ، وكذلك الاختصاص . وقد أورد البخاري في صحيحه حديثاً استنبط منه جواز قبول هدية الوثني ، ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية . قال الحافظ في الفتح : وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي ، وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني .

❋ باب الثواب على الهدية والهبة ❋

٢٤٧٨ – (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقبلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْها . رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وأَبو داوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ) .

٢٤٧٩ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَعْرَابِيّاً وَهَبَ للنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً فأثابَهُ عَلَيْها ، قالَ :

(٢٤٧٨) أحمد (جـ٦ ص٩٠) ، والبخاري (جـ٥/٢٥٨٥) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٣٦) ، والترمذي (جـ٤/١٩٥٣) .

(٢٤٧٩) أحمد (جـ١ ص٢٩٥) .

« رَضِيتَ ؟ » قالَ : لا ، فزاده قالَ : « أرَضِيتَ ؟ » قالَ : لا ، فَزَادَهُ ؛ قالَ : « أرَضِيتَ ؟ » قالَ : نَعَمْ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ لا أتَّهِبَ هِبَةً إلا مِنْ قرَشِيٍ أو أنصارِي أو ثَقَفِي** ») رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة بنحوه ، وطوله الترمذي ، ورواه ابن ماجه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات ، وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم . **قوله** : (ويثيب عليها) أي يعطي المهدي بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة ، وأقله ما يساوي قيمة الهدية ، ولفظ ابن أبي شيبة : « ويثيب ما هو خير منها » وقد أعل حديث عائشة المذكور بالإرسال . قال البخاري : لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وفيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام . وقال الترمذي والبزار : لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال أبو داود : تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل انتهى . وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي ، وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى . ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ ، ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعي في القديم والهادوية . ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، ولو وقعت المواهبة كما تقرر في الأصول . وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد أن الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع مجهول ، ولأن موضع الهبة التبرع . **قوله** : (إلّا من قرشي ، إلخ) لفظ أبي داود : « وايم الله لا أقبل هدية بعد يومي هذا من أحد إلا أن يكون مهاجرياً أو قرشياً أو أنصارياً أو دوسياً أو ثقفياً » وسبب همه ﷺ بذلك ما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة قال : « أهدى رجل من فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه ، فسمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : إن رجالاً من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندي فيظل يسخط علي » الحديث . وقد كان بعض أهل العلم والفضل يمتنع هو وأصحابه من قبول الهدية من أحد أصلاً ، لا من صديق ولا من قريب ولا غيرهما ، وذلك لفساد النيات في هذا الزمان ، حكى ذلك ابن رسلان .

❋ باب التعديل بين الأولاد في العطية والنهي ❋
أن يرجع أحد في عطيته إلا الوالد

٢٤٨٠ - (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٢٤٨١ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ : انْحَلِ ابْنِي غُلاماً وأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فأَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ : إنَّ ابْنَةَ فُلانٍ سأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَها غُلامِي ، فَقالَ : « **لَهُ إِخْوَةٌ ؟** » قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « **فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ ما أَعْطَيْتَه ؟** » قالَ : لا ، قالَ : « **فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذا ، وإِنِّي لا أَشْهَدُ إِلَّا عَلى حَق** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وأَبُو داوُدَ . وَرَواهُ أَبُو داوُدَ مِنْ حَدِيث النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ وَقالَ فِيه : « **لا تُشْهِدْنِي على جَوْرٍ ، إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الحَق أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ** ») .

٢٤٨٢ - (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّ أَباهُ أَتى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ : إِني نَحَلْتُ ابْنِي هَذا غُلاماً كانَ لِي ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذا ؟** » فَقالَ : لا ، فَقالَ : « **فأَرْجِعْهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه . وَلَفْظُ مُسْلم قالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مالِه ، فَقالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَواحَةَ : لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فانْطَلَقَ أَبِي إِلَيْه يُشْهِدُهُ على صَدَقَتِي ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَفَعَلْتَ هَذا بِوَلَدِكَ كلهِم ؟** » قالَ : لا ، فَقالَ : « **اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ** » ، فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ الصدقَة . وَلِلْبُخارِي مِثْلُهُ لَكِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ العَطِيَّةِ لا بِلَفْظِ : الصدَقَةِ) .

حديث النعمان بن بشير الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات إلا المفضل بن المهلب بن أبي صفرة وهو صدوق . وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور بلفظ « سووا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء » وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف . وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم ير له أنكر من هذا ، وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده . **قوله** : (اعدلوا بين أولادكم) تمسك به من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية ، وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحق وبعض المالكية . قال في الفتح : والمشهور عن هؤلاء

(٢٤٨٠) أحمد (جـ٤ ص٢٧٥) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٤٤) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٦٢) .
(٢٤٨١) أحمد (جـ٣ ص٢٦٩) ، ومسلم (جـ٣ - هبات/١٩) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٤٥) .
(٢٤٨٢) البخاري (جـ٥/٢٥٨٦) ، ومسلم (جـ٣ - هبات/١٧) ، وأحمد (جـ٤ ص٢٦٩) .

أنها باطلة . وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع عنه ويجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين . وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار . وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضاً صح وكره ، وحمل الأمر على الندب ، وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم بلفظ : « أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن » على التنزيه .

وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ذكرها في فتح الباري وسنوردها ههنا مختصرة مع زيادات مفيدة ، فقال : أحدها : أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن عبد البر . وتعقب بأن كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب « أن الموهوب كان غلاماً » وكما في لفظ مسلم المذكور قال : تصدق عليَّ أبي ببعض ماله . الجواب الثاني : أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك ، فأشار عليه بأن لا يفعل فترك ، حكاه الطبري . ويجاب عنه بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز . وكذلك قول عمرة : « لا أرضي حتى تشهد ، إلخ » . الجواب الثالث : أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ، ذكره الطحاوي . قال الحافظ : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله : « أرجعه » فإنه يدل على تقدم وقوع القبض . والذي تظافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره ، فأمره برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض . الرابع : أن قوله : « أرجعه » دليل الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك ، فلذلك أمره به . قال في الفتح : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله : « أرجعه » أي لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . الخامس أن قوله « أشهد على هذا غيري » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث : قال الحافظ : وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر ، والمراد به نفي الجواز ، وهي كقوله لعائشة : « اشترطي لهم الولاء » اهـ . ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جوراً كما في الرواية المذكورة في الباب . السادس : التمسك بقوله « ألا سويت بينهم ؟ » على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه . قال

الحافظ : وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما رواية « سو بينهم » . السابع : قالوا : المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لا سووا . وتعقب بأنكم لا توجبون المقارنة كما لا توجبون التسوية . الثامن : في التشبيه الواقع بينهم ، في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البر قرينة تدل على أن الأمر للندب . ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما وإن صلحت لصرف الأمر . التاسع : ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة وقوله لها : « فلو كنت احترثته » كما تقدم في أول كتاب الهبة ، وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر : أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين . قال في الفتح : وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين . ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم اهـ . على أنه لا حجة في فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع . العاشر : أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم ، ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ : ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص اهـ . فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم .

واختلف الموجبون في كيفية التسوية ، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث . واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية ، ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم . **قوله** : (وعن النعمان بن بشير أن أباه ، إلخ) قد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود وأبي الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي وعبدالله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند أبي عوانة والشعبي عند الشيخين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ، وقد رواه النسائي من مسند بشير والد النعمان فشذ بذلك . **قوله** : (نحلت ابني هذا) بفتح النون والحاء المهملة : أي أعطيت ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة : العطية بغير عوض . **قوله** : (غلاماً) في رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي : « أن النعمان خطب بالكوفة فقال : إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال : إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإني سميته النعمان وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي ، وأنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ » وفيه قوله : « لا أشهد على جور » . وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين :

إحداهما : عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبداً . قال في الفتح : وهو جمع لا بأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسئلة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى : « لا أشهد على جور » . وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم . وقال غيره : يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه ، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد ، لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد . قال الحافظ : ثم ظهر وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جوابه ، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها ، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه غيره ، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً ، فقالت له : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ ، تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للإشهاد إلى النبي ﷺ مرة واحدة وهي الأخيرة ، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة وبعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه اهـ . ولا يخفى ما في هذا الجمع من التكلف . وقد وقع في رواية عند ابن حبان عن النعمان قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه : « فالتوى بها سنة » أي مطلها . وفي رواية لابن حبان أيضاً : « بعد حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئاً فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى . وفي رواية له قال : « فأخذ بيدي وأنا غلام » ولمسلم : « انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ » ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه . **قوله** : (فقال : أرجعه) لفظ مسلم : « اردده » وله أيضاً والنسائي : « فرجع فرد عطيته » ولمسلم أيضاً : « فرد تلك الصدقة » زاد في رواية لابن حبان : « لا تشهدني علي جور » ومثله لمسلم وقد تقدم لابن حبان أيضاً والطبراني مثل ذلك ، وذكر هذا اللفظ البخاري تعليقاً في الشهادات . وفي رواية لابن حبان من طريق أخرى : « لا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور » وله في طريق أخرى أيضاً : « فإني لا أشهد على جور ، أشهد على هذا غيري » وله وللنسائي من طريق أخرى : « فأشهد على هذا غيري » ولعبد الرزاق عن طاوس مرسلاً : « لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهذه » وللنسائي « فكره أن يشهد له » وفي رواية لمسلم : « اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر » ولأحمد : « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال بلى ، قال :

فلا إذن » ولأبي داود : « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق ان يبروك » وللنسائي : « ألا سويت بينهم ؟ » وله ولابن حبان : « سو بينهم » . قال الحافظ : واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد . **قوله** : (أفعلت هذا بولدك كلهم ؟) قال مسلم : أما معمر ويونس فقالا : « أكل بنيك » وأما الليث وابن عيينة فقالا : « أكل ولدك » قال الحافظ : ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر ، وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب .

٢٤٨٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالعائِدِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزادَ أَحْمَدُ وَالبخارِيُّ « **لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ** » ولأَحْمَدَ فِي رِوَايَة : قالَ قَتادَةُ : وَلا أَعْلَمُ القَيْءَ إلَّا حَراماً) .

٢٤٨٤ - (وَعَنْ طاوُسٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعاهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لا يَحِل لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي العَطِيَّةَ فَيَرجعَ فِيها إلّا الوَالِدَ فيما يُعْطي وَلَدَهُ ؛ وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطي العَطيَّةَ ثُمَّ يَرْجعُ فيها كَمَثلِ الكَلْبِ أكَلَ حتَّى إذا شَبعَ قاءَ ثُمَّ رَجعَ فِي قَيْئِهِ** ») رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصحَّحَهُ التِّرمِذيّ) .

حديث طاوس أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه . **قوله** : (العائد في هبته ، إلخ) استدل بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة ، لأن القيء حرام فالمشبه به مثله . ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره « كالكلب يرجع في قيئه » وهي تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد ، فالقيء ليس حراماً عليه ، وهكذا قوله في حديث طاوس المذكور : « كمثل الكلب » إلخ . وتعقب بأن ذلك للمبالغة في الزجر كقوله ﷺ فيمن لعب بالنردشير : « فكأنما غمس يده في لحم خنزير » وأيضاً الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط ، لأن الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة . وقد قدمنا في باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة عن القرطبي أن التحريم هو الظاهر من سياق الحديث ، وقدمنا أيضاً أن الأكثر حملوه على التنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر ، ويؤيد القول بالتحريم قوله

(٢٤٨٣) البخاري (جـ٥/٢٥٨٩) ، ومسلم (جـ٣ - هبات/٧) ، وأحمد (جـ١ ص٢١٧) .

(٢٤٨٤) أبو داود (جـ٣/٣٥٣٩) ، والترمذي (جـ٤/٢١٣٢) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٦٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٧٧) ، وأحمد (جـ١ ص٤٠) .

« ليس لنا مثل السوء » وكذلك قوله « لا يحل للرجل » قال في الفتح : وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده وستأتي . وذهبت الحنفية والهادوية إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع كالهبة لذي رحم ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه من الموانع . قال الطحاوي : إن قوله : « لا يحل » لا يستلزم التحريم ، قال : وهو كقوله : « لا تحل الصدقة لغني » وإنما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجة ، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة . قال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والداً والموهوب له ولده ، والهبة لم تقبض والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الإخبار باستثناء كل ذلك . وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع . قال : ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . قال في الفتح : اتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض اهـ . وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال : من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثب منها . ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم . قال الحافظ : والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسي مرفوعاً قيل : وهو وهم . قال الحافظ : صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطني . ورواه الحاكم من حديث سمرة مرفوعاً بلفظ : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع » ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، قال الحافظ : وسنده ضعيف . قال ابن الجوزي : أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها ما يصح . وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً : « من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها ، فإن رجع في هبته فهو كالذي يقيء ويأكل منه » فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب ، فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها . ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم . **قوله** : (إلا الوالد فيما يعطي ولده) استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أحمد : لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقاً ، وحكاه في البحر عن أبي حنيفة والناصر والمؤيد بالله تخريجاً له . وحكى في الفتح عن الكوفيين أنه لا يجوز للأب الرجوع إذا كان الابن الموهوب له صغيراً أو كبيراً وقبضها ، وهذا التفصيل لا دليل عليه . واحتج المانعون مطلقاً بحديث ابن عباس المذكور في الباب ، ويرد عليهم الحديث المذكور بعد المقترن بمخصصه . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور الأحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا المصرحة بأن الولد وما ملك لأبيه ، فليس رجوعه في الحقيقة

رجوعاً ، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك . واختلف في الأم هل حكمها حكم الأب في الرجوع أم لا ؟ فذهب أكثر الفقهاء إلى الأول ، كما قال صاحب الفتح . واحتجوا بأن لفظ الوالد يشملها . وحكي في البحر عن الأحكام والمؤيد بالله وأبي طالب والإمام يحيى أنه لا يجوز لها الرجوع إذ رجوع الأب مخالف للقياس فلا يقاس عليه ، والمالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا : للأم أن ترجع إذا كان الأب حياً دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح ، وبذلك قال إسحق ، والحق أنه يجوز للأب الرجوع في هبته لولده مطلقاً ، وكذلك الأم إن صح أن لفظ الوالد يشملها لغة أو شرعاً لأنه خاص ، وحديث المنع من الرجوع عام فيبنى العام على الخاص . قال في المصباح : الوالد : الأب ، وجمعه بالواو والنون ، والوالدة : الأم ، وجمعها بالألف والتاء ، والوالدان : الأب والأم للتغليب اهـ . وحديث سمرة المتقدم بلفظ : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع » مخصص بحديث الباب ، لأن الرحم على فرض شموله للابن أعم من هذا الحديث مطلقاً . وقد قيل : إن الرحم غلب على غير الولد فهو حقيقة عرفية لغوية فيما عداه ، فإن صح ذلك فلا تعارض .

باب ما جاءَ في أَخذ الوالد من مال ولده

٢٤٨٥ – (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّ أطْيَبَ ما أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإنَّ أوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ** » رَواهُ الخَمْسَةُ . وفِي لَفْظٍ : « **وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ أطْيَبِ كَسْبِهِ ، فَكُلُوا مِنْ أمْوالِهِم هَنِيئاً** » رَواهُ أحْمَدُ) .

٢٤٨٦ – (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ رَجُلاً قالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لي مالاً وَوَلَداً ، وَإنَّ أبي يُرِيدُ أنْ يَجْتاحَ مالي ، فَقالَ : « **أنْتَ وَمالُكَ لأبِيكَ** » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢٤٨٧ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيه عَنْ جَدّه : أنَّ أعْرابِيًّا أتى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ : إنَّ أبي يُرِيدُ أنْ يَجْتاحَ مالي ، فَقالَ : « **أنْتَ وَمالُكَ لِوالِدِكَ ، إنَّ أطْيَبَ ما أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإنَّ أولادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئاً** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ ، وَقالَ فِيه : إنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ : إنَّ لي مالاً وَوَلَداً ، وَإنَّ وَالِدي . الحَدِيثَ) .

(٢٤٨٥) أحمد (جـ٦ ص٤١) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٢٨) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٤١) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٩٠) .

(٢٤٨٦) ابن ماجه (جـ٢/٢٢٩١) .

(٢٤٨٧) أحمد (جـ٢ ص٢١٤) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٣٠) .

حديث عائشة أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم . ولفظ أحمد أخرجه أيضاً الحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة ، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكلتاهما لا يعرفان . وزعم الحاكم في موضع من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ : « أموالهم لكم إذا احتجتم إليها » أن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول الذي فيه الأمر بالأكل من أموال الأولاد ، ووهم في ذلك فإنهما لم يخرجاه . وقال أبو داود زيادة : « إذا احتجتم إليها » منكرة ، ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال : حدثني به حماد ووهم فيه . وحديث جابر قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذري : رجاله ثقات . وقال الدارقطني : تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحق ، وطريق أخري عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود . وفي الباب عن سمرة عند البزار . وعن عمر عند البزار أيضاً . وعن ابن مسعود عند الطبراني . وعن ابن عمر عند أبي يعلى ، وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله ، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن ، ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله ، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه . وقد حكى في البحر الإجماع علي أنه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين . **قوله** : (يريد أن يجتاح) بالجيم بعدها فوقية وبعد الألف حاء مهملة : وهو الاستئصال كالإجاحة ، ومنه الجائحة للشدة المجتاحة للمال ، كذا في القاموس . **قوله** : (أنت ومالك لأبيك) قال ابن رسلان : اللام للإباحة لا للتمليك ، فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه .

باب في العمرى والرقبى

٢٤٨٨ – (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **العُمْرَى مِيراثٌ لأَهْلِها** » ، أَوْ قالَ : « **جائِزَةٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٤٨٩ – (وَعَنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لمُعَمَّرِهِ مَحْياهُ ومَمَاتُهُ ، لا تُرْقِبُوا ، مَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ المِيرَاثِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ والنَّسائيُّ . وفي لَفْظٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **الرُّقْبَى جائِزَةٌ** » رَوَاهُ النَّسائيُّ . وفي لَفْظٍ : جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أُرْقِبَها . رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسائيُّ . وفي لَفْظٍ : « جَعَلَ الرقْبَى

(٢٤٨٨) البخاري (جـ٥/٢٦٢٦) ، ومسلم (جـ٣ – هبات/٣٢) ، وأحمد (جـ٢ ص ٤٦٨) .
(٢٤٨٩) أحمد (جـ٥ ص١٨٩) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٥٩) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٧١) .

لِلْوارِثِ . رَواهُ أَحْمَدُ) .

٢٤٩٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **العُمْرَى جائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَها ، وَالرُّقْبَى جائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَها** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٢٤٩١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لا تُعْمِرُوا وَلا تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَياتَهُ وَمَماتَه** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٢٤٩٢ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ قالَ : « **أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوها ، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَ حَيّاً وَمَيتاً وَلِعَقِبِهِ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِي رِوايَةٍ قالَ : « **العُمْرَى جائِزَةٌ لأَهْلِها ، وَالرُّقْبَى جائِزَةٌ لأَهْلِها** » رَواهُ الخَمْسَةُ . وفِي رِوايَةٍ : « **مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيها ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَعَقِبِهِ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . وفِي رِوايَةٍ قالَ : « **أَيُّما رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فإِنَّها لِلَّذِي يُعْطاها لا تَرْجِعُ إِلى الَّذِي أَعْطاها ، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوارِيثُ** » رَواهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحه . وفِي لَفْظٍ عَنْ جابِرٍ : إِنَّما العُمْرَى الَّتي أَجازَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذا قالَ : هِيَ لَكَ ما عِشْتَ فإِنَّها تَرْجِعُ إِلى صاحِبِها . رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو داوُدَ . وفِي رِوايَة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الهِبَةَ وَيَسْتَثْنِيَ إِنْ حَدَث بِكَ حَدَثٌ وَلِعَقِبِكَ فَهِيَ إِلَيَّ وَإِلى عَقِبي ، إِنَّها لِمَنْ أُعْطِيَها وَلِعَقِبِهِ . رَواهُ النَّسائِيُّ) .

٢٤٩٣ - (وَعَنْ جابِرٍ أَيْضاً : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخِيلٍ حَياتَها فَماتَتْ ، فَجاءَ إِخْوَتُهُ فَقالُوا : نَحْنُ فِيه شَرْعٌ سَواءٌ ، قالَ : فَأَبى ، فاخْتَصَمُوا إِلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَسَمَها بَيْنَهُمْ مِيراثاً . رَواهُ أَحْمَدُ) .

حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان . وحديث ابن عباس قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح . وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء

(٢٤٩٠) أحمد (جـ١ ص٢٥٠) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٧٢) .

(٢٤٩١) أحمد (جـ٢ ص٣٤) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٧٣) .

(٢٤٩٢) البخاري (جـ٥/٢٦٢٥) ، ومسلم (جـ٣ - هبات/٢٥) ، وأحمد (جـ٣ ص٣١٢) .

(٢٤٩٣) أحمد (جـ٣ ص٢٩٩) .

عن حبيب بن أبي ثابت عنه ، وقد اختلف في سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائي ورجال إسناده ثقات . وحديث جابر الآخر أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري . وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه : هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ . ويشهد لصحته أحاديث الباب المصرحة بأن المعمر والمرقب يكون أولى بالعين في حياته وورثته من بعده . وفي الباب عن سمرة عند أحمد وأبي داود والترمذي ، وهو من سماع الحسن عنه وفيه مقال كما تقدم . **قوله** : (العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر . قال في الفتح : وحكي ضم الميم مع ضم أوله . وحكي فتح أوله مع السكون ، وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة ، سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها : أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك ، فقيل لها عمرى لذلك ، والرقبى بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة ، لأن كلاً منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة . قال في الفتح : ذهب الجمهور إلى أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخر ولا ترجع إلى الأول إلا إذا صرح باشتراط ذلك وإلى أنها صحيحة جائزة . وحكى الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من الفقهاء : أنها غير مشروعة . ثم اختلف القائلون بصحتها إلى ما يتوجه التمليك ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب . وقيل : يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة ، وهو قول مالك والشافعي في القديم . وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعند الحنفية التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة ، وفي الرقبة إلى المنفعة ، وعنهم أنها باطلة . وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال : الأول : أن يقول أعمرتكها ويطلق ، فهذا تصريح بأنها للموهوب له ، وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع إلى الواهب ، وبذلك قالت الهادوية والحنفية والناصر ومالك ، لأن المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة ، وهو أحد قولي الشافعي والجمهور ، وله قول آخر : أنها تكون عارية ترجع بعد الموت إلى المالك . وقد قضى رسول الله ﷺ بأن المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما في أحاديث الباب . الحال الثاني : أن يقول : هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلي ، فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمر ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ؛ والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب . واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى ، واحتجوا بحديث جابر الأخير : « فإن النبي ﷺ حكم على الأنصاري الذي أعطى أمه الحديقة حياتها أن لا ترجع إليه بل تكون لورثتها » ويؤيد هذا الحديث الرواية التي قبله أن النبي ﷺ قضى في العمرى مع الاستثناء بأنها لمن أعطيها . ويعارض ذلك

ما في حديث جابر أيضاً المذكور في الباب بلفظ : « فأما إذا قلت : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » ولكنه قال معمر : كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل ، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة . قال الحافظ : وقد أوضحته في كتاب المدرج .

والحاصل أن الروايات المطلقة في أحاديث الباب تدل علي أن العمرى والرقبى تكون للمعمر والمرقب ولعقبه ، سواء كانت مقيدة بمدة العمر أو مطلقة أو مؤبدة . ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان في دليل من قال : إن المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة ، وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الإطلاق والتأبيد معلولة بالإدراج فلا تنتهض لتقييد المطلقات ولا لمعارضة ما يخالفها . الحال الثالث : أن يقول : هي لك ولعقبك من بعدك أو يأتي بلفظ يشعر بالتأبيد ، فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور . وروي عن مالك : أنه يكون حكمها حكم الوقف إذا انقرض المعمر وعقبه رجعت إلى الواهب . وأحاديث الباب القاضية بأنها ملك للموهوب له ولعقبه ترد عليه . **قوله** : (فهي لمعمره) بضم الميم الأولى وفتح الثانية اسم مفعول من أعمر . **قوله** : (محياه ومماته) بفتح الميمين : أي مدة حياته وبعد موته . **قوله** : (لا تعمروا ، إلخ) قال القرطبي : لا يصح حمل هذا النهي على التحريم لصحة الأحاديث المصرحة بالجواز . وقيل : إن النهي يتوجه إلى اللفظ الجاهلي لأن الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم . وقيل : النهي يتوجه إلى الحكم ولا ينافي الصحة . وفيه نظر لأن معنى النهي حقيقة التحريم المستلزم للفساد المرادف للبطلان إلا أن يحمل على الكراهة بقرينة قوله ﷺ : « العمرى جائزة » . **قوله** : (فمن أعمر) بضم الهمزة ، وكذا قوله : (أو أرقبه) . **قوله** : (ولعقبه) بكسر القاف وسكونها للتخفيف ، والمراد ورثته الذين يأتون بعده . **قوله** : (حديقة) هي البستان يكون عليه الحائط ، فعيلة بمعنى مفعولة لأن الحائط أحدق بها : أي أحاط ، ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط . **قوله** : (شرع) بفتح الشين المعجمة والراء : أي سواء . ذكر معنى ذلك في القاموس .

❋ باب ما جاءَ في مصرف المرأة في مالها ومال زوجها ❋

٢٤٩٤ – (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إذَا أنْفَقَتِ**

(٢٤٩٤) البخاري (جـ٣/١٤٢٥) ، ومسلم (جـ٢ - زكاة/٨٠) ، والترمذي (جـ٣/٦٧١) ، وأبو داود (جـ٢/١٦٨٥) ، والنسائي (جـ٥ ص٦٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٩٤) ، وأحمد (جـ٦ ص٤٤) .

المَرأةُ مِنْ طَعامِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَهَا أجْرُها بِما أنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِها أجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذلكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢٤٩٥ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إذا أنْفَقَتِ المَرأةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِها عَنْ غَيْرِ أمْرِهِ فَلَه نِصْفُ أجْرِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْه . وَرَوَاهُ أبو دَاوُدَ . وَرُوِيَ أيْضاً عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً في المَرأةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . قالَ : لا ، إلَّا مِنْ قُوتِهَا والأجْرُ بَيْنَهمَا . ولَا يَحِلُّ لَهَا أنْ تَصَدَّقَ مِنْ مالِ زَوْجِها إلَّا بإذْنِهِ) .

٢٤٩٦ - (وَعَنْ أسماء بِنْتِ أبي بَكْرٍ أنها قالَتْ : يا رَسُولَ الله لَيْسَ لي شَيْء إلَّا ما أدْخَلَ عَلَيّ الزّبَيْرُ ، فَهَلْ عَلَيّ جُناحٌ أنْ أُرْضِخَ مَمّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقالَ : « **ارْضِخي ما اسْتَطَعْتِ وَلا تُوعِي فَيُوعِي الله عَلَيْك** » مُتَّفَقٌ عَلَيْه وفِي لَفْظٍ عَنْها : « أنَّها سأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : إنّ الزبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ ، ويأتِيني المِسْكِينُ فأتَصَدَّقُ عَلَيْه مِنْ بَيْتِهِ بِغَيرِ إذْنِهِ ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ : « **ارْضِخي وَلا تُوعِي فَيُوعِي الله عَلَيْكِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

أثر أبي هريرة الموقوف عليه سكت عنه أبو داود والمنذري ، وإسناده لا بأس به . ومحمد بن سوار قد وثقه ابن حبان . وقال : يغرب . وفي الباب عن أبي أمامة عند الترمذي وحسنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » . **قوله** : (إذا أنفقت المرأة ، إلخ) قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يأبه له ولا يظهر به النقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري ، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن : النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها ، فجاز لها أن تتصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه . قال الحافظ : هو متعقب بأن المرأة إن استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به ، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت . **قوله** : (وللخازن) في رواية للبخاري من حديث أبي موسى التقييد بكون الخازن مسلماً ، فأخرج الكافر لكونه لا نية له وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنه

(٢٤٩٥) البخاري (جـ٤/٢٠٦٦) ، ومسلم (جـ٢ - زكاة/٨٤) ، وأبو داود (جـ٢/١٦٨٧) .
(٢٤٩٦) البخاري (جـ٣/١٤٣٤) ، ومسلم (جـ٢ - زكاة/٨٩) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٤٥) .

مأزور ، وتكون نفسه بذلك طيبة لئلا تعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها . **قوله** : (مثل ذلك) ظاهره يقتضي تساويهم في الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة ، وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن قوله في حديث أبي هريرة : « فله نصف أجره » يشعر بالتساوي . **قوله** : (لا ينقص بعضهم ، إلخ) المراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً . **قوله** : (عن غير أمره) ظاهر هذه الرواية أنه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه ويكون لها أو له نصف أجره على اختلاف النسختين كما سيأتي ، وكذلك ظاهر رواية أحمد المذكورة في حديث أسماء ، ولكن ليس فيها تعرض لمقدار الأجر . ويمكن أن يقال : يحمل المطلق على المقيد ؛ ولا يعارض ذلك قول أبي هريرة المذكور في الباب ، لأن أقوال الصحابة ليست بحجة ولا سيما إذا عارضت المرفوع . وإنما يعارضه حديث أبي أمامة الذي ذكرناه ، فإن ظاهره نهي المرأة عن الإنفاق من مال الزوج إلا بإذن ، والنهي حقيقة في التحريم ، والمحرم لا يستحق فاعله عليه ثواباً . ويمكن أن يقال : إن النهي للكراهة فقط ، والقرينة الصارفة إلى ذلك حديث أبي هريرة وحديث أسماء ، وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب . قال في الفتح : والأولى أن يحمل ، يعني حديث أبي هريرة على ما إذا أنفقت من الذي يخصها إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره . ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال ، لكن انتفى ما كان بطريق التفصيل . قال : ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً ، فهي مأزورة بذلك لا مأجورة ، وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيالسي وغيره اهـ . **قوله** : (فله نصف أجره) هكذا في رواية للبخاري وفي رواية أخرى « فلها نصف أجره » وعلى النسخة الأولى يكون للرجل الذي تصدقت امرأته من كسبه بغير إذنه نصف أجره على تقدير وقوع الإذن منه لها ، وعلى النسخة الثانية يكون للمرأة المتصدقة بغير إذن زوجها نصف أجرها علي تقدير إذنه لها . قال في الفتح : أو المعنى بالنصف أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك ، فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان . **قوله** : (أن أرضخ) بالضاد والخاء المعجمتين . قال في القاموس : رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير (قوله ولا توعي فيوعي الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهي ، والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك .

٢٤٩٧ - (وَعَنْ سَعْدٍ قالَ : لَمَّا بايَعَ النَّبيّ ﷺ النِّساءُ قالَتِ امْرأةٌ جَلِيلَةٌ كأنَّها مِنْ نِساءِ مُضَرَ : يانَبِيَّ الله إنَّا كَلّ على آبائِنا وأبنائنا - قالَ أبو دَاوُدَ : وأرَى فِيه : وأزْوَاجِنا - فَمَا يَحِل لَنا مِنْ أمْوَالِهِم ؟ قالَ : « **الرَّطْبُ تأكُلْنَهُ وتُهْدِينَهُ** » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ ، وَقالَ : الرّطْبُ : الخُبْزُ وَالبَقْلُ وَالرُّطَبُ) .

٢٤٩٨ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَبَدأ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلا أذَانٍ وَلا إقامَةٍ ، ثُمَّ قامَ مُتَوَكِّئاً على بِلالٍ ، فأمَرَ بتَقْوَى الله ، وَحَثَّ على طاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمْ مَضَى حتَّى أتى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقالَ : « **تَصدَّقْنَ فإنَّ أكْثَرَكُنّ حَطَبُ جَهَنَّمَ** » ، فَقامَتِ امْرأةٌ مِنْ سَطَةِ النِّساءِ سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ فَقالَتْ : لِمَ يا رَسُولَ الله ؟ قالَ : « **لأنَّكُن تُكْثِرْنَ الشّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ** » ؛ قالَتْ : فَجَعَلْنَ يَتَصدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِن يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أقْرَاطِهِن وَخَوَاتِيمِهِن . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد ابن سوار ، وقد وثقه ابن حبان وقال : يغرب . **قوله** : (قال : الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء المهملة ، والرطب المذكور آخراً بضم الراء وفتح الطاء . قال في القاموس : الرطب : ضد اليابس ، ثم قال : وبضمة وبضمتين : الرعي الأخضر من البقل والشجر ، قال : وتمر رطيب مرطب وأرطب النخل : حان أوان رطبه . وفي الحديث دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير إذنهم وتهادي ، ولكن ذلك مختص بالأمور المأكولة التي لا تدخر فلا يجوز لها أن تهادي بالثياب والدراهم والدنانير والحبوب وغير ذلك . **وقوله** : (إنا كلّ) بكسر الهمزة وتشديد النون ، وكل بفتح الكاف وتشديد اللام خبر إن : أي نحن عيال عليهم ليس لنا من الأموال ما ننتفع به . **قوله** : (فقامت امرأة) قال الحافظ : لم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء ، فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما بلفظ : « خرج رسول الله ﷺ إلي النساء وأنا معهن ، فقال : يامعشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم ، فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة : ولم يا رسول الله ؟ قال ﷺ : لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير » فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته فإن القصة واحدة . **قوله** : (من سطة النساء) أي من خيارهن ، والسفعاء : التي في خدها غبرة وسواد . والعشير : المراد به هنا الزوج .

(٢٤٩٨) البخاري (جـ٢/٩٧٨) ، ومسلم (جـ٢ - عيدين/٤) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٩٦) .

والحديث فيه فوائد : منها : ما ذكره المصنف ههنا لأجله ، وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف علي إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث . ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله . قال القرطبي : ولا يقال في هذا : إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل ، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك ، فإن من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك ، وسيأتي الخلاف في ذلك قريباً . ومنها : أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك . ومنها : بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج إلى ذلك في حقه . ومنها : جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج . ومنها : مشروعية وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمنت الفتنة والمفسدة .

٢٤٩٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لَا يجُوزُ لِامْرأةٍ عَطيَّةٌ إلَّا بإذْنِ زَوْجِها** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنّسائي وأبو دَاوُدَ ، وفِي لَفْظٍ : « **لَا يجُوزُ للْمَرأةِ أمْرٌ فِي مالِهَا إذَا مَلَكَ زَوْجُها عِصْمَتها** » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرمِذِيَّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري . وقد أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرك ، وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديثه من قسم الحسن . وقد صحح له الترمذي أحاديث ، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود . وفي الباب عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبي ﷺ نحوه . **قوله** : (أمر) أي عطية من العطايا ، ولعله عدل عن العطية إلى الأمر لما بين لفظ المرأة والأمر من الجناس الذي هو نوع من أنواع البلاغة . وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة . وقد اختلف في ذلك ، فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه . وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة ، فإن كانت سفيهة لم يجز . قال في الفتح : وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى . وقد استدل البخاري في صحيحه علي جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير

(٢٤٩٩) أحمد (جـ٢ ص١٨٤) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٧٨) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٤٦) .

زوجها من كتاب الهبة . ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا ، وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة . وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه . ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة في أول الباب القاضية بأنه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه ، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه فبالأولى الجواز في مالها ؛ والأولى أن يقال : يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم . وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة .

❋ باب ما جاء في تبرع العبد ❋

٢٥٠٠ – (عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلى آبي اللَّحْمِ قالَ : كُنْتُ مَمْلوكاً فَسأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَتَصَدَّقُ مِنْ مالِ مَوْلايَ بشَيْءٍ ؟ قالَ : « **نَعَمْ والأجْرُ بَيْنَكُما** » رَواهُ مُسْلمٌ) .

٢٥٠١ – (وَعَنْهُ قالَ : أمَرَني مَوْلايَ أنْ أَقْدِرَ لَحْماً ، فَجاءَني مسْكِينٌ فأطْعَمْته مِنْهُ فَضَرَبَني ، فأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذلكَ ، فَدَعاهُ فَقالَ : « **لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟** » فَقالَ : يُعْطي طَعامي مِنْ غَيْرِ أنْ آمُرَهُ ، فَقالَ : « **الأجْرُ بَيْنَكُما** » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلمٌ وَالنّسائيّ) .

٢٥٠٢ – (وَعَنْ سَلْمانَ الفارِسِيّ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعامٍ وأنا مَمْلُوكٌ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، فأمَرَ أصحَابَهُ فأكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعامٍ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُها لَكَ أُكْرِمكَ بها فَإني رأَيْتُكَ لا تأكُلُ الصَّدَقَةَ ، فأمَرَ أصحَابَهُ فأكَلُوا وأَكَلَ مَعَهُم . رَواهُ أحْمَدُ) .

٢٥٠٣ – (وَعَنْ سَلْمانَ قالَ : كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ مَوْلايَ فِي ذلكَ فَطَيَّبَ لي ، فاحْتَطَبْتُ حَطَباً فَبِعْتُهُ فاشْتَرَيْتُ ذلكَ الطَّعامَ . رَواهُ أحْمَدُ) .

حديث سلمان الأول في إسناده ابن إسحق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث سلمان الثاني في إسناده أبو مرة سلمة بن معاوية . قال في مجمع الزوائد : ولم أجد من

(٢٥٠٠) مسلم (جـ٢ – زكاة/٨٢) .

(٢٥٠١) أحمد (جـ٥ ص٢٢٣) ، ومسلم (جـ٢ – زكاة/٨٣) ، والنسائي (جـ٥ ص٦٤) .

(٢٥٠٢) أحمد (جـ٥ ص٤٣٩) .

(٢٥٠٣) أحمد (جـ٥ ص٤٤٠) .

ترجمه اهـ . ويشهد لصحة معناه ما في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام يسأل : أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه : كلوا ، وإن قيل : هدية ضرب بيده فأكل معهم » . والأحاديث في هذا الباب كثيرة . **قوله** : (قال : نعم والأجر بينكما) فيه دليل على أنه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وأنه يكون شريكاً للمولى في الأجر . وقد بوب البخاري في صحيحه لذلك فقال : باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول نفسه . وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : « هو أحد المتصدقين » ثم أورد حديث عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض » . قال ابن رشيد : نبه يعني البخاري بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر لها لأن كلاً من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً إجمالاً أو تفصيلاً انتهى . ولكن الرواية الأخرى من الحديث مشعرة بأن يكتب للعبد أجر الصدقة ، وإن كان بغير إذن سيده ، لأن النبي ﷺ حكم بأن الأجر بينهما بعد أن قال له سيد العبد : « إنه يعطي طعامه من غير أمره » . **قوله** : (أن أقدر لحماً) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال المهملة : أي أجعله في القدر ، والقدير والقادر : ما يطبخ في القدر ، ويطلق أيضاً على القسمة . قال في القاموس : قدر الرزق : قسمه . وقال أيضاً : قدرته أقدره قدارة : هيأت ووقت ، وآبي اللحم المذكور هو بالمد بزنة فاعل من الإباء ، وقد قدمنا في هذا الشرح التنبيه على ذلك ، وإنما أعدناه ههنا لكثرة التباسه .

كتاب الوقف [1]

٢٥٠٤ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **إذَا ماتَ الإنْسانُ انْقطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلاثَةِ أشْياءَ : صَدَقَة جَارِيَةٍ ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفعُ بِهِ ، أوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ**[2] » رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

٢٥٠٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أنَّ عُمَرَ أصَابَ أرضاً مِنْ أرْضِ خَيْبَرَ ، فَقالَ : يارَسُولَ الله أصَبْتُ أرْضاً بِخَيْبَر لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أنْفسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تأمُرُني ؟ فقالَ ﷺ : « **إن شِئتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وَتَصدَّقْتَ بِهَا** » ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ على أنْ لا تُباعَ وَلا تُوهَبَ وَلا تُورَثَ ، في الفُقَراءِ وَذَوِي القُرْبَى وَالرِّقابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبيلِ ، لا جُناحَ علي مَنْ وَلِيَها أنْ يأكُل مِنْهَا بالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِم غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[3] . وفِي لَفْظٍ : غَيْرَ مُتأثِّلٍ مالاً . رَواهُ الجَماعَةُ . وفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ : لَيْس على الوَلِي جناحٌ أنْ يأكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً لَهُ غَيْرَ مُتأثِّلٍ ، قالَ : وكانَ ابْنَ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ ،وَيُهْدِي لِناسٍ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِم . أخْرَجَهُ البُخارِيُّ ، وفِيهِ مِنَ الفقْهِ : أنَّ مَنْ وَقَفَ شَيْئاً على صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ وَوَلَدُهُ مِنْهُمْ دَخَلَ فيه) .

---

(١) هو في اللغة الحبس ، يقال : وقفت كذا بدون ألف على اللغة الفصحى : أي حبسته . وفي الشريعة : حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف . وألفاظه : وقفت ، وحبست ، وسبلت ، وأبدت . هذه صرائح ألفاظه ، وأما كنايته فقوله : تصدّقت ، واختلف في : حرمت ، فقيل صريح وقيل غير صريح .

(٢) إيراد المصنف لهذا الحديث في الوقف لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف وقوله « أو علم ينتفع به » المراد به العلم الأخرويّ ، فيخرج ما لا ينتفع به كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدّها ، ويدخل في العلم النافع تأليف ونشر علم السنة الصحيحة ، وفقنا الله وإياك إلى العمل بما فيها .

(٣) وفي الحديث فوائد: منها ثبوت صحة أصل الوقف، قال النووي: وهذا مذهبنا يعني أئمة الشافعية ومذهب الجماهير، ويدّل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات اهـ . ومنها فضيلة الإنفاق مما يحبّ . ومنها ذكر فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله تعالى عنه. ومنها مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير . ومنها فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم . والله أعلم .

(٢٥٠٤) مسلم (جـ٣ – وصية/١٤) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٧٢) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨٨٠) ، والنسائي (جـ٦ ص ٢٥١) .

(٢٥٠٥) البخاري (جـ٥/٢٧٣٧) ، ومسلم (جـ٣ – وصية/١٥) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨٧٨) ، والترمذي (جـ٣/١٣٧٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧١٨) ، وأحمد (جـ٢ ص١٣) .

٢٥٠٦ - (وَعَنْ عُثْمانَ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْس بِها ماءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ ، فَقال : « **مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ فِيها دَلْوَهُ مَعَ دِلاءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْها فِي الجَنَّةِ** ؟ » فاشْتَرَيْتُها مِنْ صُلْبِ مالي . رَواهُ النَّسائيُّ وَالتِّرمِذِي وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِيه جَوازُ انْتِفاعِ الواقِفِ بِوَقْفِهِ العامّ) .

حديث عثمان أخرجه البخاري أيضاً تعليقاً . **قوله** : (إلا من ثلاثة أشياء) فيه دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت . قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسبها ، فإن الولد من كسبه ، وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم ، وكذا الصدقة الجارية وهي الوقف . وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذي يبقى بعد موت صاحبه ، والتزوج الذي هو سبب حدوث الأولاد . وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى ما ورد مورده في باب وصول ثواب القراءة المهداة إلى الموتى من كتاب الجنائز . **قوله** : (أرضاً بخيبر) هي المسماة بثمغ كما في رواية للبخاري وأحمد ، وثمغ بفتح المثلثة والميم ، وقيل : بسكون الميم وبعدها غين معجمة . **قوله** : (أنفس منه) النفيس : الجيد . قال الداودي : سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس . **ثوله** : (وتصدقت بها) أي بمنفعتها ، وفي رواية للبخاري : « حبس أصلها وسبل ثمرتها » وفي أخري له « تصدق بثمره وحبس أصله » . : (قوله ولا يورث) زاد الدارقطني : « حبيس ما دامت السموات والأرض » وفي رواية للبيهقي : « تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث » . قال الحافظ : وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي ﷺ ، بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر . وفي البخاري بلفظ : « فقال النبي ﷺ : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » وفي البخاري أيضاً في المزارعة ، قال النبي ﷺ لعمر : « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتتصدق به » فهذا صريح أن الشرط من كلام النبي ﷺ ، ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي ﷺ به ، فمن الرواة من رفعه إلى النبي ﷺ ، ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالاً للأمر الواقع منه ﷺ به . **قوله** : (وذوي القربى) قال في الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهم من ذكر في الخمس ويحتمل أن المراد بهم قربى الواقف ، وبهذا جزم القرطبي . **قوله** : (والضيف) هو من نزل بقوم يريد القرى . **قوله** : (أن يأكل منها بالمعروف) قيل : المعروف هنا هو ما ذكر في ولي اليتيم ، وقد تقدم الكلام على ذلك

(٢٥٠٦) النسائي (جـ٦ ص٢٣٣ ، ٢٣٤) ، والترمذي (جـ٥/٣٧٠٣) .

في باب ما يحل لولي اليتيم من كتاب التفليس . قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الواقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه . والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة . وقيل : القدر الذي يدفع الشهوة . وقيل : المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى كذا في الفتح . **قوله** : (غير متمول) أي غير متخذ منها مالاً : أي ملكاً . قال الحافظ : والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها . **قوله** : (غير متأثل) بمثناة ثم مثلثة بينهما همزة ، وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء : أصله . **قوله** : (قال في صدقة عمر) أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الأطراف . ورواه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر . **قوله** : (وكان ابن عمر) هو موصول الإسناد كما في رواية الإسماعيلي . **قوله** : (لناس) بين الإسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص ، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذاً بالشرط المذكور وهو : ويؤكل صديقاً له . ويحتمل أن يكون إنما أطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف ، فكان يؤخره ليهدي لأصحابه منه . قال في الفتح : وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف . وقد روى أحمد عن ابن عمر قال : أول صدقة – أي موقوفة – كانت في الإسلام صدقة عمر . وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال : « سألنا عن أول حبس في الإسلام ، فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الأنصار : صدقة رسول الله ﷺ ، وفي إسناده الواقدي . وفي مغازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق بالمعجمة مصغراً التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها . وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء . قال الترمذي : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين . وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس . وقال أبو حنيفة : لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر . وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال : لو بلغ أبا حنيفة لقال به . واحتج الطحاوي لأبي حنيفة بأن قوله ﷺ « حبس أصلها » لا يستلزم التأبيد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره . قال في الفتح : ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله : « وقفت وحبست » إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها : « حبس ما دامت السموات والأرض » . قال القرطبي : رادّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه انتهى . ومما يؤيد هنا ما ذهب إليه الجمهور حديث : « أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » وهو متفق عليه . وقد تقدم في الزكاة . ومن ذلك حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب ، فإن قوله : « صدقة جارية » يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ،

ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة ، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع . ومن ذلك قوله ﷺ : « لا يباع ولا يوهب ولا يورث » كما تقدم ، فإن هذا منه ﷺ بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر ، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه ، وإلا لما كان تحبيساً ، والمفروض أنه تحبيس ، ومن ذلك حديث أبي قتادة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان مرفوعاً : « خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده » والجري يستلزم عدم جواز النقض من الغير ، ومن ذلك وقف أبي طلحة الآتي وقول رسول الله ﷺ له : « أرى أن تجعلها في الأقربين » وما روي من حديث أنس عند الجماعة : « أن حسان باع نصيبه منه » فمع كون فعله ليس بحجة قد روي أنه أنكر عليه . ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم علي وأبو بكر والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت ، روى ذلك كله البيهقي . ومنه أيضاً وقف عثمان لبئر رومة كما في حديث الباب . واحتج لأبي حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لما نزلت آية الفرائض : « لا حبس بعد سورة النساء » . ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله . ويجاب أيضاً بأن المراد بالحبس المذكور : توقيف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده . وقد أشار إلى مثل ذلك في النهاية . وقال في البحر : أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام . سلمنا فليس في آية الميراث منع الوقف لافتراقهما انتهى . وأيضاً لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مخصصاً بالأحاديث المذكورة في الباب . واحتج لهم أيضاً على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوي وابن عبد البر عن الزهري : « أن عمر قال : لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها » وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه ، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ ، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره . ويجاب عنه بأنه لا حجة في أقوال الصحابة وأفعالهم إلا إذا وقع الإجماع منهم ولم يقع ههنا . وأيضاً الأثر منقطع ، لأن الزهري لم يدرك عمر . فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره . وقد حكي في البحر عن محمد وابن أبي ليلى أن الوقف لا ينفذ إلا بعد القبض ، وإلا فللواقف الرجوع لأنه صدقة ومن شرطها القبض . ويجاب بأنه بعد التحبيس قد تعذر الرجوع ، وإلحاقه بالصدقة إلحاق مع الفارق . **قوله** : (من يشتري بئر رومة) بضم الراء وسكون الواو . وفي رواية للبغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه : « أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها : رومة ، وكان يبيع منها القربة بمد ، فقال له النبي

ﷺ : تبيعنيها بعين في الجنة ؟ فقال : يارسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال : نعم ، قد جعلتها للمسلمين » . وللنسائي من طريق الأحنف عن عثمان قال : « اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » وزاد أيضاً في رواية من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم : علي بن أبي طالب عليه السلام وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص . **قوله** : (فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين) فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيباً من الوقف . ويؤيده جعل عمر لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ، وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره . قال في الفتح : ويستنبط منه صحة الوقف على النفس ، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه ، وقال به ابن شعبان من المالكية ، وجمهورهم علي المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته . ومن الشافعية ابن سريج وطائفة . وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري جزءاً ضخماً . واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس في « أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » . ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط اهـ . وقد حكى في البحر جواز الوقف علي النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيري وابن الصباغ . وعن الشافعي ومحمد والناصر أنه لا يصح الوقف على النفس ، قالوا : لأنه تمليك فلا يصح أن يتملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ، ولقوله ﷺ : « سبل الثمرة » وتسبيل الثمرة : تمليكها للغير . قال في الفتح : وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ، ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة ، والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكاً غير استحقاقه إياه وقفاً اهـ . ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي قال للنبي ﷺ : « عندي دينار ، فقال : تصدق به على نفسك » أخرجه أبو داود والنسائي ، وأيضاً المقصود من الوقف تحصيل القربة وهي حاصلة بالصرف إلى النفس .

❋ باب وقف المشاع والمنقول ❋

٢٥٠٧ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ عُمَرُ للنَّبيِّ ﷺ : إنَّ المِائَةَ السَّهْمَ الَّتي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أعْجَبَ إليَّ مِنْها قَدْ أرَدْتُ أنْ أتَصَدَّقَ بِها ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ :« **احْبِسْ أصْلَها وَسَبِّلْ ثَمَرَتَها** » رَواهُ النَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

(٢٥٠٧) النسائي (جـ٦ ص٢٣٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٩٦) .

٢٥٠٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَاناً وَاحْتِساباً فإِنَّ شِبَعَهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزانِهِ يَوْمَ القِيامَةِ حَسَناتٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِي) .

٢٥٠٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : أَرادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَجَّ ، فَقالَتِ امْرأةٌ لِزَوْجِها : أَحِجَّني مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ : ما عِنْدِي ما أُحِجُّكِ عَلَيْهِ ، قالَتْ : أَحِجَّني عَلَي جَمَلِكَ فُلانٍ ، قالَ : ذلكَ حَبِيسٌ فِي سبيل الله ، فأتى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقالَ : « **أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَها عَلَيْهِ كانَ فِي سَبِيلِ اللهِ** » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ فِي حَقّ خالِدٍ : « **قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ** ») .

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً الشافعي ورجال إسناده ثقات ، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة كما تقدم ، وله طرق عند الشيخين . وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ، وأخرجه أيضاً البخاري والنسائي مختصراً ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات . وقد تقدم نحوه من حديث أم معقل الأسدية في باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة . وحديث تحبيس خالد لأدراعه وأعتاده قد تقدم أيضاً في باب ما جاء في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة . **قوله** : (إن المائة السهم ، إلخ) استدل المصنف بهذ الحديث على صحة وقف المشاع . وقد حكى صحة ذلك في البحر عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك . واحتج لهم بأن عمر وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة . وحكي في البحر أيضاً عن الإمام يحيى ومحمد : أنه لا يصح وقف المشاع لأن من شرطه التعيين . وحكى أيضاً عن المؤيد بالله أنه يصح فيما قسمته مهايأة لا في غيره لتأديته إلى منع القسمة أو بيع الوقف . وعن أبي طالب يصح فيما قسمته إفراز كالأرض المستوية وإلا فلا . وأوضح ما احتج به من منع من وقف المشاع أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين ، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكاً ، وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفاً فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها ، ويتصف بذلك الجملة . وأجاب صاحب المنار عن هذا بأنه نظير العتق المشاع ، وقد صح ذلك هناك كحديث الستة الأعبد كما صح هنا ، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال . وقد استدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة

(٢٥٠٨) البخاري (جـ٦/٢٨٥٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٧٤) .

(٢٥٠٩) أبو داود (جـ٢/١٩٩٠) .

بناء المسجد ، وأن النبي ﷺ قال : « ثامنوني حائطكم ، فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل » وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع ، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي ﷺ قولهم هذا وبين لهم الحكم . وحكى ابن المنير عن مالك أنه لا يجوز وقف المشاع إذا كان الواقف واحداً لأنه يدخل الضرر على شريكه . **قوله** : (من احتبس فرساً ، إلخ) فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان ، وإليه ذهب العترة والشافعي والجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح لعدم دوامه . وقال محمد : لا يصح في الخيل فقط إذ هي معروضة للتلف . وحديث الباب يرد عليهما . ويؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم في باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة ، فإن فيه أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، واطلع النبي ﷺ على ذلك وقرره ونهاه عن شرائه برخص ، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الوقف : باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت . ومن أدلة الصحة حديث ابن عباس المذكور ، وحديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقولات ، وقد تقدم الكلام عليه .

✵ باب من وقف أو تصدق على أَقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه ✵

٢٥١٠ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبا طَلْحَةَ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يقول : ﴿ **لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ وإِنَّ أَحَبَّ أَمْوالي إِلَيَّ بَيْرَحاء ، وَإِنَّها صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّها وَذُخْرَها عِنْدَ اللهِ ، فَضَعْها يا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَراكَ اللهُ ، فَقالَ : « **بَخٍ بَخٍ ، ذلكَ مالٌ رابحٌ** » مَرَّتَيْنِ وَقَدْ سَمِعْتُ ، « **أُرى أَنْ تَجْعَلَها فِي الأَقْرَبِينَ** » ، فَقالَ أَبو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقَسَمَها أَبو طَلْحَة فِي أَقارِبه وَبَنِي عَمِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوايةٍ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ **لَنْ تَنالُوا البِرَّ** ﴾ قال أَبو طَلْحَةَ : يا رَسُولَ اللهِ أَرى رَبَّنا يَسأَلُنا مِنْ أَمْوالِنا فأُشْهِدُكَ أَني جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرَحاءَ للهِ ، فَقالَ : « **اجْعَلْها فِي قَرابَتِكَ** » ، قالَ فَجَعَلَها فِي حَسَّانِ بْنِ ثابِتٍ وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . ولِلْبُخارِي مَعْناهُ وَقالَ فِيه : « **اجْعَلْها لِفُقَراءِ قَرابَتِكَ** » قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ : أَبو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرامِ بْنِ عمْرِو بْنِ زَيْدِ مَناةَ بْنِ عَدِيّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجّارِ ، وَحَسَّانِ بْنِ ثابت بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حَرامٍ ، يَجْتَمعانِ إِلى حَرامٍ وَهُوَ الأَب الثَّالِثُ ، وأُبَيُّ ابْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجّارِ ، فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ وأَبا طَلْحَةَ وأُبَيّاً ، وبَيْنَ أُبَيٍّ وأَبي طَلْحَةَ سِتَّةُ آباءٍ) .

(٢٥١٠) البخاري (جـ٥/٢٧٥٨) ، ومسلم (جـ٢ - زكاة/٤٢) ، وأحمد (ج٣ـ ص١٤١) .

٢٥١١ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ **وأنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأقْرَبِينَ** ﴾ دَعا رَسُولُ الله ﷺ قُرَيْشاً فاجْتَمَعُوا فَعَمّ وَخَصَّ ، فَقالَ : « **يابَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيّ : أنقِذُوا أنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَابَنِي مُرَّة بْنِ كَعْبٍ أنْقِذُوا أنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يابَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أنْقِذُوا أنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ؛ يابَنِي عَبْدِ مَنافٍ أنْقِذُوا أنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يابَنِي هاشِمٍ أنْقِذُوا أنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يابَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أنْقِذُوا أنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يا فاطِمَةُ أنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فإنِي لا أمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الله شَيْئاً غَيْرَ أنَّ لَكُمْ رَحِماً سأبُلُّها بِبَلالِهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ) .

قوله : (بيرحاء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمد ، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : ويروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر ، فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها علي التحتانية وهي عند مسلم ، ورجح هذه صاحب الفائق وقال : هي وزن فعيلة من البراح : وهي الأرض الظاهرة المنكشفة . وعند أبي داود « بأريحا » وهي بإشباع الموحدة والباقي مثله ، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فإن أريحا من الأرض المقدسة . قال الباجي : أفصحها بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح الراء مقصوراً ، وكذا جزم به الصغاني . وقال الباجي أيضاً : أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال . قال الصوري : وكذا الباء الموحدة . **قوله** : (بخ بخ) كلاهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد ينوّن مع التثقيل أو التخفيف بالكسر وبالرفع لغات . قال في الفتح : وإذا كررت فالاختيار أن تنوّن الأولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعاً كما قال الشاعر :

* بخ بخ لوالده وللمولود *

ومعناهما تفخيم الأمر والإعجاب به . **قوله** : (رابح) شك القعنبي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة . ورواه البخاري عنه بالشك . **قوله** : (في الأقربين) اختلف العلماء في الأقارب ، فقال أبو حنيفة : القرابة : كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم . وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة ، وأقل من يدفع له ثلاثة . وعند محمد اثنان . وعند أبي يوسف واحد ، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا إن شرط ذلك . وقالت الشافعية : القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد ، مسلماً كان أو كافراً ، غنياً أو فقيراً ، ذكراً أو أنثى ، وارثاً أو غير وارث ،

محرماً أو غير محرم . واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا . وقيل : يقتصر على ثلاثة ، وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن عند الشافعية وجهاً بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية . وقال أحمد في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر . وفي رواية عنه : القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه . وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الأغنياء ، هكذا في الفتح . وحكى في البحر عن مالك أن ذلك يختص بالوارث . وعند الهادوية أن القرابة والأقارب لمن ولده جدا أبوي الواقف . واحتجوا بأن النبي ﷺ جعل سهم ذوي القربى لبني هاشم ، وهاشم جد أبيه عبد الله ، وهذا ظاهر في جد الأب ، وأما جد الأم فلا ، بل هو يدل على خلاف المدّعى من هذه الحيثية ، إذ لم يصرف النبي ﷺ إلى من ينسب إلى جد أمه . وأجاب صاحب شرح الأثمار أن خروج من ينتسب إلى جد الأم هنا مخصص من عموم الآية ، والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم إذا خص ههنا أن يخرجوا حيث لم يخص . وقد استدل أيضاً على خروج من ينتسب إلي جد الأم بأنهم ليسوا بقرابة ، لأن القرابة : العشيرة والعصبة ، وليس من كان من قبل الأم بعصبة ولا عشيرة وإن كانوا أرحاماً وأصهاراً ، ولهذا قال في البحر : وقرابتي وأقاربي أو ذوو أرحامي لمن ولده جد أبيه ما تناسلوا لصرفه ﷺ سهم ذوي القربى في الهاشميين والمطلبيين ، وعلل إعطاء المطلبيين بعدم الفرقة لا القرب ، وهو الظاهر كما وقع منه ﷺ التصريح بذلك لما سأله بعض بني عبد شمس عن تخصيص المطلبيين بالعطاء دونهم ، فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، ولو كان الصرف إليهم للقرابة فقط لكان حكمهم وحكم بني عبد شمس واحداً لأنهم متحدون في القرب إليه ﷺ . **قوله** : (أفعل) بضم اللام علي أنه قول أبي طلحة . **قوله** : (فقسمها أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في لفظ أفعل ، فإنه احتمل أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدم ، واحتمل أن يكون صيغة أمر ، وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية « وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته ، فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه » أي في أقارب أبي طلحة وبني عمه . قال ابن عبد البر : إضافة القسم إلى النبي ﷺ وإن كان شائعاً في لسان العرب على معنى أنه الآمر به ، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال : « فقسمها أبو طلحة » . **قوله** : (في أقاربه وبني عمه) في الرواية الثانية « فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب » وقد تمسك به من قال : أقل من يعطي من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين : اثنان ، وفيه نظر ،

لأنه وقع في رواية للبخاري « فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب » فدل ذلك على أنه أعطى غيرهما معهما . وفي مرسل أبي بكر بن حزم « فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم » . **قوله** : (ابن حرام) بالمهملتين . **قوله** : (ابن زيد مناة) هو بالإضافة . **قوله** : (وبين أبيّ وأبي طلحة ستة آباء) قال في الفتح : هو ملبس مشكل ، وشرع الدمياطي في بيانه ، ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك : وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً اهـ .

وفي قصة أبي طلحة هذه فوائد : منها : أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه . واستدل به الجمهور علي أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أري الله الوصي إنها تصح وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً للميت ، وخالف في ذلك أبو ثور . وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله ، لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به . وقال لسعد ابن أبي وقاص في مرضه : « الثلث كثير » وفيه تقديم الأقرب من الأقارب علي غيرهم . وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك ، وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان ﴿ إنه لحب الخير لشديد ﴾ والخير هنا المال اتفاقاً كما قال صاحب الفتح . وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ تناول ذلك لجميع أفراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء يعينه ، بل بادر إلى إنفاق ما يحبه ، فأقره النبي ﷺ على ذلك . وفيه جواز تولي المتصدق لقسم صدقته . وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصلت له بغير مسئلة . واستدل به على مشروعية الحبس والوقف . قال الحافظ : ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تمليك . قال : وهو ظاهر سياق ابن الماجشون عن إسحق ، يعني في رواية البخاري . وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً . **قوله** : (فعم وخص) أي جاء بالعام أولاً فنادى بني كعب ، ثم خص بعض البطون فنادى بني مرة بن كعب وهم بطن من بني كعب ثم كذلك . وفيه دليل على أن جميع من ناداهم رسول الله ﷺ يطلق عليهم لفظ الأقربين لأن النبي ﷺ فعل ذلك ممتثلاً لقوله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ واستدل به أيضاً على دخول النساء في الأقارب لعموم اللفظ ولذكره ﷺ فاطمة . وفي رواية للبخاري من

حديث أبي هريرة هذا أيضاً أنه ﷺ ذكر عمته صفية . واستدل به أيضاً على دخول الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش . وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم « أن النبي ﷺ ذكر قريشاً فقال ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ يعني قومه » وعلى هذا فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختص بالأقرب منهم دون الأبعد فلا حجة فيه في مسئلة الوقف ، لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلاً ، والآية تتعلق بإنذار العشيرة . وقال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها ﷺ تعميم الإنذار ، ولذلك عمهم اهـ . ويحتمل أن يكون أوّلاً خصّ اتباعاً لظاهر القرابة ثم عمّ لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة **قوله** : (سأبلها ببلالها) بكسر الباء ، قال في القاموس : بلّ رحمه بلاً وبلالاً بالكسر : وصلها ، وكقطام: اسم لصلة الرحم اهـ .

✸ باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة بالإطلاق ✸

٢٥١٢ - (عَنْ أنسٍ قالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أنَّ حَفْصَةَ قالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْها النَّبيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي وَقالَتْ : قالَتْ لي حَفْصَةُ : أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودِيّ ، فَقالَ النّبي ﷺ : **«إنَّكِ لَابنَةُ نَبيّ، وَإنَّ عَمَّكِ لَنَبيّ، وَإنَّكِ لَتَحْتَ نَبي، فَبِمَ تَفْتَخِرُ عَلَيْكِ؟»** ثُمَّ قالَ : « **اتَّقِي اللهَ يا حَفصَة** » رَوَاهُ أحْمَد وَالترمذي وَصَحَّحَهُ) .

٢٥١٣ - (وَعَنْ أبي بَكْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صَعِدَ المِنْبَرَ فَقالَ : « **إنَّ ابْني هَذا سَيِّدٌ يُصْلِح اللهُ على يَدَيْهِ بَيْن فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسلِمِينَ** » ، يَعْنِي الحَسَنَ بْنَ عَلِيّ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالتِرْمِذي) .

٢٥١٤ - (وفي حَديثٍ عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِعَلِيّ : « **وأمَّا أنْتَ يا عَلِيُّ فَخَتَني وأبو وَلَدِي** » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢٥١٥ - (وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ ، وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ على وَرِكَيْهِ : « **هَذانِ ابْنايَ وَابْنا ابْنَتِي ، اللّهُم إني أُحِبّهما فأحِبَّهُما وأحِبّ مَنْ يُحِبُّهُما** » رَوَاهُ التِّرمِذي وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

(٢٥١٣) أحمد (جـ٥ صـ٣٨) ، والبخاري (جـ٧/٤٦/٣٧) ، والترمذي (جـ٥/٣٧٧٣) .

(٢٥١٤) أحمد (جـ٥ ص٢٠٤) .

(٢٥١٥) الترمذي (جـ٥/٣٧٦٩) .

٢٥١٦ - (وَقالَ البَراءُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ « **أنا النبي لا كَذِبْ، أنا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ** » وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ) .

٢٥١٧- (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قال: سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ للأنْصَارِ ولِأبناءِ الأنْصَارِ، ولِأبناء أبناءِ الأنْصارِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ . وفِي لَفْظِ « **اغْفِرْ لِلأنْصَارِ وَلِذَرَارِي الأنْصَارِ وَلِذَرَارِي ذَرَارِيهِمْ** » رَوَاهُ التِّرمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

حديث أنس أخرجه أيضا النسائي . وحديث أسامة بن زيد الأوّل قد ورد في معنى المقصود منه أحاديث : منها عن عمر بن الخطاب رفعه عند الطبراني بلفظ « كل ولد أمّ فإن عصبتهم لأبيهم ، ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم » وعن ابن عباس عند الخطيب بنحوه. وعن جابر عند الطبراني في الكبير بنحوه أيضاً. قال السخاوي في رسالته الموسومة [بالإسعاف بالجواب علي مسئلة الأشراف] بعد أن ساق حديث جابر بلفظ : « إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه ، وإن الله جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب » ما لفظه : وقد كنت سئلت عن هذا الحديث وبسطت الكلام عليه ، وبينت أنه صالح للحجة ، وبالله التوفيق اهـ . وفي الميزان في حرف العين منه في ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحاسب ما لفظه : لا يدرى من ذا وخبره مكذب . وروى الخطيب من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن حازم ، حدثني المنصور يعني الدوانيقي ، حدثني أبي عن أبيه علي عن جده قال : « كنت أنا وأبي العباس عند رسول الله ﷺ إذ دخل علي ، فقال النبي ﷺ : لله أشد حباً لهذا مني ، إن الله جعل ذرية كل نبي من صلبه ، وجعل ذريتي في صلب علي » اهـ . وذكر في الميزان أيضاً في ترجمة عثمان بن أبي شيبة أحاديث عنه من جملتها حديث : « لكل بني أب عصبة ينتمون إليه ، إلا ولد فاطمة أنا عصبتهم » . ثم حكى عن العقيلي بعد أن ساق هذا الحديث وغيره أنه قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : أنكر أبي هذه الأحاديث ، أنكرها جداً ، وقال : هذه موضوعة مع أحاديث من هذا النحو . قال الذهبي بعد ذلك : قلت : عثمان بن أبي شيبة لا يحتاج إلى متابع ، ولا ينكر له أن ينفرد بأحاديث لسعة ما روى وقد يغلط . وقد اعتمده الشيخان في صحيحيهما اهـ . وحديث أسامة الآخر أخرج نحوه الترمذي أيضاً من حديث البراء بدون قوله : « هذان ابناي » ولفظه : « إن النبي ﷺ أبصر حسناً وحسيناً فقال : اللهم إني أحبهما فأحبهما » وأخرجه أيضاً الشيخان من حديثه بلفظ : « رأيت رسول الله

(٢٥١٦) البخاري (جـ٦/٢٨٦٤) ، ومسلم (جـ٣ - جهاد/٧٨) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٠٤) .

(٢٥١٧) البخاري (جـ٨/٤٩٠٦) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٦٩) .

ﷺ والحسن على عاتقه يقول : اللهم إني أحبه فأحبه » . **قوله** : (إنك لابنة نبي) إنما قال لها ذلك لأنها من ذرية هرون وعمها موسى ، وبنو قريظة من ذرية هرون ، فسمى رسول الله ﷺ هرون أباً لها وبينها وبينه آباء متعددون ، وكذلك جعل الحسن ابناً له وهو ابن ابنته ، وكذلك الحسين كما في سائر الأحاديث ، ووصف نفسه بأنه ابن عبد المطلب وهو جده ، وجعل لأبناء الأنصار وأبنائهم حكم الأنصار ، وذلك كله يدل على أن حكم أولاد الأولاد حكم الأولاد ، فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا ، وكذلك أولاد البنات ، وفي ذلك خلاف . ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات : ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » . وللأحاديث المذكورة في الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها في هذا الباب ، والتعرض لذلك يستدعي بسطاً طويلاً فلنقتصر على بيان المطلوب منها ههنا .

✹ باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة ✹

٢٥١٨ - (عَنْ أبي وَائِلٍ قالَ : جَلَسْتُ إلى شَيْبَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ فَقالَ : جَلَس إلَيّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا ، فَقالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ لا أدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ إلا قَسَمْتُها بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : ما أنْتَ بِفاعِلٍ ؟ قالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ ، فَقالَ : هُمَا المَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِما . رَوَاه أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٢٥١٩ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَوْلا أنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ** - أوْ قالَ : - **بِكُفْرٍ لأنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ الله ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأرْضِ وَلأدْخَلْتُ فِيها مِنَ الحِجْرِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

قوله : (جلست إلى شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة : نسبة إلى حجابة الكعبة . **قوله** : (فيها) أي في الكعبة ؛ والمراد بالصفراء : الذهب ، والبيضاء : الفضة . قال القرطبي : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها . وقال ابن الجوزي : كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال

(٢٥١٨) أحمد (جـ٣ ص٤١٠) ، والبخاري (جـ٣/٢٥٩٤) .

(٢٥١٩) مسلم (جـ٢ - حج/٤٠٠) .

تعظيماً لها فيجتمع فيها . **قوله** : (هما المرءان) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة : أي الرجلان . **قوله** : (يقتدى بهما) في رواية للبخاري « أقتدي بهما » قال ابن بطال : أراد عمر ذلك لكثرة إنفاقه في منافع المسلمين ، ثم لما ذكر أن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك ، وإنما ترك ذلك لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفي ذلك تعظيم للإسلام وترهيب للعدو . قال في الفتح : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث ، بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ثم أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور في الباب ، ثم قال : فهذا هو التعليل المعتمد اهـ . والمصير إلى هذا الاحتمال لا بد منه لنصه ﷺ عليه فلا يلتفت إلى الاحتمالات المخالفة له ، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد إبراهيم لزوال السبب الذي لأجله ترك بناءه ﷺ . واستدل التقي السبكي بحديث أبي وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما فيها وفي مسجد المدينة ، فقال : هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها قال . وأما قول الشافعي : لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلهما فيها ، ثم حكى وجهين في ذلك : أحدهما : الجواز تعظيماً كما في المصحف ، والآخر : المنع إذ لم يقل أحد من السلف به فهذا مشكل ، لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد ، بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج . وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ، ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي ، قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته ؛ ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما . قال : وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك . ويجاب عنه بأن حديث أبي وائل لا يصلح للاستدلال به على جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم ، لأنه إن أراد أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقرره فقد عرفت الحامل له ﷺ على ذلك ، وإن أراد وقوع الإجماع من الصحابة أو ممن بعدهم عليه فممنوع ، وإن أراد غير ذلك فما هو ؟ وأما القياس على ستر الكعبة بالحرير والديباج فقد تعقب بأن تجويز ذلك قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به كما قال في الفتح ، وفعل الوليد وترك عمر بن عبد العزيز لا حجة فيهما ، نعم القول بالتحريم يحتاج إلى دليل ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية الذهب والفضة بالأكل والشرب ، ولكن لا أقل من الكراهة ، فإن وضع الأموال التي ينتفع بها أهل الحاجات في المواضع التي لا ينفع الوضع فيها آجلاً ولا عاجلاً ما لا يشك في كراهته .

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة

٢٥٢٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ** » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ واحتج بِهِ مَنْ يَعْمَلُ بِالخَطِّ إِذَا عُرِفَ) .

قوله : (كتاب الوصايا) قال في الفتح : الوصايا جمع وصية كالهدايا ، وتطلق على فعل الموصي ، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء ، وتكون بمعني المفعول وهو الاسم . وهي في الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت . قال الأزهري : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، ويقال : وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات . **قوله** : (ما حق) ما نافية بمعنى ليس ، والخبر ما بعد إلا . وروى الشافعي عن سفيان بلفظ : « ما حق امرىء يؤمن بالوصية » الحديث . أي يؤمن بأنها حق ، كما حكاه ابن عبد البر عن ابن عيينة . ورواه ابن عبد البر والطحاوي بلفظ : « لا يحل لامرىء مسلم له مال » وقال الشافعي : معنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، وكذا قال الخطابي . **قوله** : (مسلم) قال في الفتح : هذا الوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة إلى الامتثال لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك . ووصية الكافر جائزة في الجملة ، وحكي ابن المنذر فيه الإجماع . **قوله** : (يبيت) صفة لمسلم كما جزم به الطيبي . **قوله** : (ليلتين) في رواية للبيهقي وأبي عوانة ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال . قال الحافظ : وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه . واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد ، والمعنى

(٢٥٢٠) البخاري (جـ٥/٢٧٣٨) ، ومسلم (جـ٣ - وصايا/١) ، وأحمد (جـ٢ ص١٠) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨٦٢) ، والترمذي (جـ٣/٩٧٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٠٢) .

لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية التأخير ؛ ولذلك قال ابن عمر : لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي . قال الطيبي : في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة : أي لا ينبغي أن يبيت زمناً ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك . قال العلماء : لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب . وقد استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ الآية على وجوب الوصية ، وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهري وأبو مجلز وطلحة بن مصرف في آخرين ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحق وداود وأبو عوانة الاسفراييني وابن جرير . قال في الفتح : وآخرون . وذهب الجمهور إلي أنها مندوبة وليست بواجبة . ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع وهي مجازفة لما عرفت . وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة كما في البخاري عن ابن عباس قال : « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس » . وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون . وأما من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه . وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله : « ما حق ، إلخ » للجزم والاحتياط ، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية . وقيل : الحق لغة : الشيء الثابت ، ويطلق شرعاً على ما يثبت به الحكم ، وهو أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً . وقد يطلق على المباح قليلاً ، قاله القرطبي . وأيضاً تفويض الأمر إلى إرادة الموصي يدل على عدم الوجوب ولكنه يبقى الإشكال في الرواية المتقدمة بلفظ : « لا يحل لامرىء مسلم » . وقد قيل : إنه يحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح . وقد اختلف القائلون بالوجوب ، فقال أكثرهم : تجب الوصية في الجملة . وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد في آخرين : تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة . وقال أبو ثور : وجوب الوصية في الآية . والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما . قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله : « له شيء يريد أن يوصي فيه » قال في الفتح : وحاصله يرجع إلى قول الجمهور : إن الوصية غير واجبة بعينها ، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية . ومحل وجوب الوصية إنما هو إذا كان عاجزاً عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته . فأما إذا كان قادراً أو علم

بها غيره فلا وجوب . قال : وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة في عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس « الإضرار في الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح . ورواه النسائي مرفوعاً ورجاله ثقات . وقد استدل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت في البخاري وغيره عن عائشة أنها أنكرت أن يكون رسول الله ﷺ أوصى وقالت : « متى أوصى وقد مات بين سحري ونحري ؟ » وكذلك ما ثبت أيضاً في البخاري عن ابن أبي أوفى أنه قال : « إن النبي ﷺ لم يوص » . وأخرج أحمد وابن ماجه ، قال الحافظ : بسند قوي ، عن ابن عباس في أثناء حديث فيه « أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس » قال في آخره : « مات رسول الله ﷺ ولم يوص » قالوا : ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله ﷺ . وأجيب بأن المراد بنفي الوصية منه ﷺ نفي الوصية بالخلافة لا مطلقاً ، بدليل أنه قد ثبت عنه ﷺ الوصية بعدة أمور ، كأمره ﷺ في مرضه لعائشة بإنفاق الذهيبة كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة . وفي المغازي لابن إسحق عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال « لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر ، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة » . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس « وأوصي بثلاث : أن يجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » الحديث . وأخرج أحمد والنسائي وابن سعد عن أنس : « كانت غاية وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت : الصلاة وما ملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه . ومن حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد . والأحاديث في هذا الباب كثيرة أورد منها صاحب الفتح في كتاب الوصايا شطراً صالحاً ، وقد جمعت في ذلك رسالة مستقلة . واستدلوا أيضاً على توجيه نفي من نفى الوصية مطلقاً إلى الخلافة بما في البخاري عن عمر قال : « مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف » وبما أخرجه أحمد والبيهقي عن علي : « أنه لما ظهر يوم الجمل قال : ياأيها الناس إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً » الحديث . قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي ، فرد ذلك جماعة من الصحابة ، وكذا من بعدهم . فمن ذلك ما استدلت به عائشة ، يعني الحديث المتقدم . ومن ذلك أن علياً لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره لأحد من الصحابة يوم السقيفة ، وهؤلاء ينتقصون علياً من حيث قصدوا تعظيمه ، لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته إلى المداهنة والتقيد والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك اهـ .

ولا يخفى أن نفي عائشة للوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في جميع الأوقات ، فإذا أقام البرهان الصحيح من يدعي الوصاية في شيء معين قبل . **قوله** : (مكتوبة عند رأسه) استدل بهذا علي جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وخص محمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام . قال الحافظ : وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى قوله : « وصيته مكتوبة عنده » أي بشرطها . وقال المحب الطبري : إضمار الإشهاد فيه بعد . وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى : ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ﴾ فإنه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية . وقال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة اهـ . وقد استوفينا الأدلة على جواز العمل بالخط في الاعتراضات التي كتبناها على رسالة [الجلال في الهلال] فليراجع ذلك فإنه مفيد .

٢٥٢١ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : جاءَ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ الله أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ أوْ أعْظَمُ أجْراً ؟ قالَ : « **أما وأبِيكَ لَتُفْتأنَّ ، أنْ تَصَدَّقَ وَأنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وتَأمُلُ البَقاءَ وَلَا تُمْهِل حتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ ، قُلْتَ : لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا وَقَدْ كانَ لِفُلانٍ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرمِذِيَّ) .

قوله : (أي الصدقة أفضل أو أعظم) في رواية للبخاري « أفضل » وفي أخرى له « أعظم » . **قوله** : (لتفتأن) بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وبعدها فوقية أيضاً ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة وهو من الفتيا ، وفي نسخة « لتنبأن » بضم التاء وفتح النون بعدها باء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبأ . **قوله** : (أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله أن تتصدق والتشديد على الإدغام . **قوله** : (شحيح) قال صاحب المنتهى : الشح : بخل مع حرص . وقال صاحب المحكم : الشح مثلث الشين والضم أولى . وقال صاحب الجامع : كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم . قال الخطابي : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر ،

(٢٥٢١) البخاري (جـ٣/١٤١٩) ، ومسلم (جـ٢ - زكاة/٩٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٤١٥) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨٦٥) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٣٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٠٦) .

بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره . **قوله** : (وتأمل) بضم الميم : أي تطمع **قوله** : (ولا تمهل) بالإسكان على أنه نهي وبالرفع على أنه نفي ويجوز النصب . **قوله** : (حتى إذا بلغت الحلقوم) أي قاربت بلوغه ، إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته ، والحلقوم : مجرى النفس ، قاله أبو عبيدة . **قوله** : (قلت لفلان كذا ، إلخ) قال في الفتح : الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال . وقال الخطابي : فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث ، لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصي له ، وإنما أدخل كان في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأول الوارث والثاني الموروث والثالث الموصى له . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً . والحديث يدل على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾ وفي معنى الحديث قوله تعالى : ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت ﴾ الآية . وفي معناه أيضاً ما أخرج الترمذي بإسناد حسن ، وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً . قال : « مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع » . وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعاً : « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة » .

٢٥٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُما الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ** » ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ** ﴾ إلى قَوْلِه : ﴿ **وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ ، وَقَالا فِيهِ : « **سَبْعِينَ سَنَةً** ») .

الحديث حسنه الترمذي ، وفي إسناده شهر بن حوشب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، ولفظ أحمد وابن ماجه الذي أشار إليه المصنف : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة

(٢٥٢٢) أحمد (جـ٢ ص٢٧٨) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨٦٧) ، والترمذي (جـ٤/٢١١٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٠٤) .

فيعدل في وصيته فيدخل الجنة » وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد ، لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة فلا شك أنها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة ، وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته ، لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار ، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية . وقد تقدم قريباً عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً بإسناد صحيح أن وصية الضرار من الكبائر ، وذلك مما يؤيد معنى الحديث ، فما أحق وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه . وقد جمعت في ذلك رسالة مشتملة على فوائد لا يستغنى عنها .

❋ باب ما جاءَ في كراهة مجاوزة الثلث والإيصاء للوارث ❋

٢٥٢٣ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا منَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٥٢٤ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قالَ : « جاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يا رسُولَ الله إني قَدْ بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى وأنا ذُو مالٍ ، ولَا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لي ، أفأتَصدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي ؟ قالَ : « **لا** » ، قُلْتُ : فالشَّطْرَ يا رَسُولَ الله ؟ قالَ : « **لا** » ، قُلْتُ : فالثُّلُث ؟ قالَ : « **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِير - أوْ - كَبِيرٌ ، إنَّكَ إنْ تذرَ وَرَثَتَكَ أغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفِي رِوَايَةِ أكْثَرِهِم : جاءَنِي يَعُودُنِي فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ . وفِي لَفْظٍ : عادَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِي فَقالَ : « **أوْصَيْتَ ؟** » قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : « **بِكَمْ ؟** » قُلْتُ : بِمَالي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ الله ، قالَ : « **فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ ؟** » قُلْتُ : هُمْ أغْنِياءُ ، قالَ : « **أوْصِ بالعُشْرِ** » ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وأقُولُ حتَّى قالَ : « **أوْصِ بالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ** - أوْ - **كَبِيرٌ** » رَوَاه النسائي وأحْمَدُ بمَعْناهُ إلَّا أنَّهُ قالَ : قُلْتُ : نَعَم جَعَلْتُ مالِي كُلَّهُ فِي الفُقَرَاءِ وَالمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . وَهُوَ دَلِيلٌ علي نَسْخِ وُجُوبِ الوَصِيَّةِ للأقْرَبِين) .

(٢٥٢٣) البخاري (جـ٥/٢٧٤٣) ، ومسلم (جـ٣ - وصية/١٠) ، وأحمد (جـ١/٢٣٠) .

(٢٥٢٤) البخاري (جـ٥/٢٧٤٤) ، ومسلم (جـ٣ - وصية/٨) ، وأحمد (جـ١ ص١٧١) ، والترمذي (جـ٤/٢١١٦) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٤١) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٠٨) .

٢٥٢٥ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « **إنَّ اللهَ تَصدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفاتِكُمْ زِيادَة فِي حَسَنَاتِكُم لِيَجْعَلَها لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعمَالِكُمْ** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي الدرداء أخرجه أيضاً أحمد وأخرجه أيضاً البيهقي وابن ماجه والبزار من حديث أبي هريرة بلفظ : « إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم » وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان . وروى العقيلي في الضعفاء عن أبي بكر الصديق ، وفي إسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك ، وعن خالد بن عبد الله السلمي عند ابن أبي عاصم وابن السكن وابن قانع وأبي نعيم والطبراني وهو مختلف في صحبته ، رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول . وقد ذكر الحافظ في التلخيص حديث أبي الدرداء ولم يتكلم عليه . **قوله** : (غضوا) بمعجمتين : أي نقصوا ، ولو للتمني فلا تحتاج إلى جواب ، أو شرطية والجواب محذوف . ووقع التصريح بالجواب في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ : « كان أحب إلي » وأخرجه الإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة عن سفيان . وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ : « كان أحب إلى رسول الله ﷺ » . **قوله** : (إلى الربع) زاده أحمد في الوصية ، وكذا ذكر هذه الزيادة الحميدي . **قوله** : (فإن رسول الله ﷺ) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث ، وكأنه أخذ ذلك من وصفه ﷺ للثلث بالكثرة . **قوله** : (والثلث كثير) في رواية مسلم « كثير أو كبير » بالشك هل هو بالموحدة أو المثلثة ، والمراد أنه كثير بالنسبة إلى ما دونه . وفيه دليل على جواز الوصية بالثلث ، وعلى أن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه . قال الحافظ : وهو ما يتبدره الفهم . ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل : أي كبير أجره . ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل . قال الشافعي : وهذا أولى معانيه ، يعني أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الأول عوّل ابن عباس كما تقدم ، والمعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث . وفي شرح مسلم للنووي : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه ، وإن كانوا أغنياء فلا . وقد استدل بذلك على أنها لا تجوز الوصية بأزيد من الثلث . قال في الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ،

(٢٥٢٥) الدارقطني (جـ٤ ص١٥٠) .

لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوز له الحنفية الزيادة وإسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود . واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن لا وارث له فبقي من لا وارث له على الإطلاق ، وحكاه في البحر عن العترة . **قوله** : (قال الثلث والثلث كثير ، أو كبير) يعني بالمثلثة أو الموحدة ، وهو شك من الراوي . قال الحافظ : والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة ، قال : الثلث بالنصب على الإغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبر محذوف . **قوله** : (إنك إن تذر) بفتح أن على التعليل وبكسرها على الشرطية . قال النووي : هما صحيحان . وقال القرطبي : لا معنى للشرط ههنا لأنه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له . وقال ابن الجوزي : سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشاب وقال : لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظ خير عن الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب . وتعقب بأنه لا مانع من تقديرها كما قال ابن مالك . **قوله** : (ورثتك) قال ابن المنير : إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة ولم يقل : بنتك ، مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة ، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هي قبله ، فأجابه ﷺ بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله : « ورثتك » ولم يخص بنتاً من غيرها . وقال الفاكهي شارح العمدة : إنما عبر ﷺ بالورثة لأنه اطلع على أن سعداً سيعيش ويحصل له أولاد غير البنت المذكورة ، فإنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين اهـ . وهم عامر ومصعب ومحمد وعمر ، وزاد بعضهم : إبراهيم ويحيى وإسحق ، وزاد ابن سعد : عبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالحاً وعثمان وإسحق الأصغر وعمراً الأصغر وعميراً مصغراً ، وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتاً . قال الحافظ ما معناه : إنه قد كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هاشم بن عتبة وقد كان موجوداً إذ ذاك . **قوله** : (عالة) أي فقراء وهو جمع عائل : وهو الفقير ، والفعل منه عال يعيل : إذا افتقر . **قوله** : (يتكففون الناس) أي يسألونهم بأكفهم ، يقال : تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفافاً من طعام . قال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة ، لأنه سبحانه قال : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث . قال في الفتح : وفيه أن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد . ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن

يخلف وارثاً ضعيفاً أو كان ما يخلفه قليلاً . وفي حديث أبي الدرداء وما ورد في معناه دليل على أن الإذن لنا بالتصرف في ثلث أموالنا في أواخر أعمارنا من الألطاف الإلهية بنا والتكثير لأعمالنا الصالحة ، وهو من الأدلة الدالة على اشتراط القربة في الوصية .

٢٥٢٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خارِجَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ على ناقَتِهِ وأنا تَحْتَ جِرانِها وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِها ، وَإنَّ لُغامَها يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **إنَّ اللهَ قَدْ أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا أبا داوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ) .

٢٥٢٧ - (وَعَنْ أبي أمامَةَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ : « **يَقُولُ إنَّ اللهَ قَدْ أعْطَى كُل ذِي حَقٍ حَقَّهُ فلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائِيَّ) .

٢٥٢٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تجُوزُ وَصِيَّةٌ لوَارِثٍ إلَّا أنْ يَشاءَ الوَرَثَةُ** ») .

٢٥٢٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدّهِ أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « **لا وَصِيَّةَ لوَارِثٍ إلا أنْ يُجيزَ الوَرَثَةُ** » رَواهُمَا الدَّارَقُطْنِي) .

حديث عمرو بن خارجة أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي . وحديث أبي أمامة حسنه الترمذي والحافظ ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث . وحديث ابن عباس حسنه في التلخيص ، وقال في الفتح : رجاله ثقات لكنه معلول ، فقد قيل : إن عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفاً . قال الحافظ : إلا أنه في تفسير وإخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع . وأخرجه

(٢٥٢٦) أحمد (جـ٤ ص١٨٦) ، والترمذي (جـ٤/٢١٢١) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٤٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧١٢) .

(٢٥٢٧) أحمد (جـ٥ ص٢٦٧) ، والترمذي (جـ٤/٢١٢٠) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨٧٠) ، وابن ماجه (جـ٢/١٧١٣) .

(٢٥٢٨) الدارقطني (جـ٤/٩٧) .

(٢٥٢٩) الدارقطني (جـ٤ ص٩٨) .

أيضاً أبو داود في المراسيل عن مرسل عطاء الخراساني ، ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس . قال الحافظ : والمعروف المرسل . وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص : إسناده واه . وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه . وعن جابر عند الدارقطني وصوب إرساله ، وعن علي عنده أيضاً وإسناده ضعيف ، وهو عند ابن أبي شيبة ، وعن مجاهد مرسلاً عند الشافعي . قال في الفتح : ولا يخلو إسناد كل منهما من مقال ، لكن مجموعهما يقتضي أن للحديث أصلاً ، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » ويأثرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً ، قال : وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة . قال الحافظ : لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره . قال : والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم ، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة . وقيل : إنها لا تصح الوصية لوارث أصلاً وهو الظاهر ، لأن النفي إما أن يتوجه إلى الذات ، والمراد لا وصية شرعية ، وإما إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة ، ولا يصح أن يتوجه ههنا إلى الكمال الذي هو أبعد المجازين . وحديث ابن عباس المذكور . وإن دل علي صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لا يدل على أن النفي غير متوجه إلي الصحة بل هو متوجه إليها ، وإذا رضي الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العام على الخاص ، وهكذا حديث عمرو بن شعيب . وحكى صاحب البحر عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس أنها تجوز الوصية للوارث . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ قالوا : ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الجواز أيضاً منسوخ ، كما صرح بذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب . وقد اختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين ، فقيل : آية الفرائض ، وقيل : الأحاديث المذكورة في الباب . وقيل : دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله ، هكذا في الفتح . وقد قيل : إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا ؟ فكانت الوصية واجبة لجميعهم ، وخص منها الوارث بآية الفرائض وبأحاديث الباب ، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله ، قاله طاوس وغيره . **قوله** : (وأنا تحت جرانها) بكسر الجيم . قال في القاموس : جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره . **قوله** :

(وهي تقصع بجرتها) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء . قال في القاموس : الجرة بالكسر : هيئة الجر وما يفيض به البعير فيأكله ثانية ، وقد اجتر وأجر ، واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه ، والقصع : البلع قال في القاموس : قصع كمنع : ابتلع جرع الماء ، والناقة بجرتها : ردتها إلى جوفها أو مضغتها ، أو هو بعد الدسع وقبل المضغ ، أو هو أن تملأ بها فاها ، أو شدة المضغ اهـ . **قوله** : (وإن لغامها) بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم : هو اللعاب . قال في القاموس : لغم الجمل كمنع رمى بلعابه لزبده . قال : والملاغم : ما حول الفم . **قوله** : (إلا أن يشاء الورثة) في ذلك رد على المزني وداود والسبكي حيث قالوا : إنها لا تصح الوصية بما زاد على الثلث ولو أجاز الورثة . واحتجوا بالأحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا . ولكن في هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة يتعين القول بها . قال الحافظ : إن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة . واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوه لم يمتنع . واختلفوا بعد ذلك في وقت الإجازة ، فالجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاءوا ، وإن أجازوا بعد نفذ . وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره ، فألحقوا مرض الموت بما بعده ، واستثنى بعضهم ما إذا كان المجيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فإن لمثل هذا الرجوع . وقال الزهري وربيعة : ليس لهم الرجوع مطلقاً ، واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً يوم الموت ، حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون للموصي ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للأخ المذكور ؛ ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث .

باب في أن تبرعات المريض من الثلث

٢٥٣٠ - (عَنْ أَبي زَيْدٍ الأَنْصارِيّ : أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ ، فأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ بِمَعْناهُ وَقالَ فيه : « **لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقابِرِ المُسْلِمِينَ** ») .

٢٥٣١ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أن رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

(٢٥٣٠) أحمد (جـ٥ ص٣٤١) ، وأبو داود (جـ٤/٣٩٦٠) .

(٢٥٣١) مسلم (جـ٣ - إيمان/٥٦) ، وأبو داود (جـ٤/٣٩٥٨) ، والنسائي (جـ٤ ص٦٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٤٥) ، وأحمد (جـ٤ ص٤٢٦) .

لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعا بهِم رَسُولُ الله ﷺ ، فَجَزَّأَهُمْ أثلاثاً ثُم أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبعَةً وَقالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً . رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ . وفِي لَفْظٍ : إنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ لَهُ ، فَجاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الأعْرَابِ فأَخْبَرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا صَنَعَ ، قالَ : « **أَوَ فَعَلَ ذلكَ ؟ لَوْ عَلِمْنا إنْ شاءَ اللهُ ما صَلَّيْنا عَلَيْه** » فأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فأَعْتَقَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَاحْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ مُتَقَدِّمِ العَطايا وَمُتأَخِّرِها ، لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ أَعْتَقَهُمْ بكَلِمَةٍ أَوْ بِكَلِماتٍ) .

حديث أبي زيد أخرجه أيضاً النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح . **قوله** : (أعتق ستة أعبد عند موته) قال القرطبي : ظاهره أنه نجز عتقهم في مرضه . **قوله** : (فأقرع بينهم) هذا نص في اعتبار القرعة شرعاً ، وهو حجة لمالك والشافعي وأحمد والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول : القرعة من القمار وحكم الجاهلية ، ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعي في باقيه ولا يقرع بينهم ، وبمثل ذلك قالت الهادوية . **قوله** : (فأعتق اثنين وأرق أربعة) في هذا أيضاً حجة على أبي حنيفة ومن معه حيث يقولون : يعتقون جميعاً . قال ابن عبد البر : في هذا القول ضروب من الخطأ والاضطراب . قال ابن رسلان : وفيه ضرر كثير ، لأن الورثة لا يحصل لهم شيء في الحال أصلاً ، وقد لا يحصل من السعاية شيء أو يحصل في الشهر خمسة دراهم أو أقل ، وفيه ضرر على العبيد لإلزامهم السعاية من غير اختيارهم . **قوله** : (لو شهدته قبل أن يدفن إلخ) هذا تفسير للقول الشديد الذي أبهم في الرواية الأخرى ، وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ ، وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث ، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكم الله تعالى ومشابهاً لمن وهب غير ماله . **قوله** : (فجزأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان : أي قسمهم . وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم ، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد . قال ابن رسلان : فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة . **قوله** : (رجلة) بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل . **قوله** : (ما صلينا عليه) هذا أيضاً من تفسير القول الشديد المبهم في الرواية المتقدمة . والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ولم تضف إلى ما بعد الموت ، وقد قدمنا حكاية الإجماع على المنع من الوصية بأزيد من الثلث لمن كان له وارث ، والتنجيز حال المرض المخوف حكمه حكم الوصية . واختلفوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد

والهادوية ، وهو قول علي رضي الله عنه وجماعة من التابعين . وقال بالأول مالك وأكثر العراقيين والنخعي وعمر بن عبد العزيز ، وتمسكوا بأن الوصية عقد ، والعقود تعتبر بأولها ، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقاً . وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل وجه ، ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول بالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية . واختلفوا أيضاً هل يحسب الثلث من جميع المال أو يتقيد بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به ، وبالأول قال الجمهور ، وبالثاني قال مالك . وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقاً ، ولو كان عالماً بجنسه فلو كان العلم به شرطاً لما جاز ذلك .

باب وصية الحربي إذا أَسلم ورثته هل يجب تنفيذها

٢٥٣٢ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدهِ : أَنَّ العاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ ، فأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً ، فأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الخَمْسِينَ الباقِيَةَ ، فَقالَ : يارَسُولَ الله : إنَّ أَبي أَوْصى بِعِتْقِ مِائَة رَقَبَةٍ ، وَإنَّ هِشاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَبَقِيَت خَمْسونَ رَقَبَةً ، أفأَعْتِق عَنْهُ ؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ كانَ مُسْلماً فأَعْتَقْتُم عَنْهُ أَوْ تَصَدّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذلكَ** » رَوَاهُ أبو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذري إلى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب وقد قدمنا غير مرة أن حديثه عن أبيه عن جده من قسم الحسن . وقد صحح له الترمذي بهذا الإسناد عدة أحاديث . والحديث يدل على أن الكافر إذا أوصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لأن الكفر مانع ، وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة والحج والعتق من غير وصية منه ، ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولداً أو غيره ، وليس في هذا الحديث ما يدل على عدم صحة وصية الكافر ، إذ لا ملازمة بين عدم قبول ما أوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقاً . نعم ، فيه دليل أنه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب . قال في البحر : مسئلة : ولا تصح يعني الوصية من كافر في معصية كالسلاح لأهل الحرب . وبناء البيع في خطط المسلمين . وتصح بالمباح إذ لا مانع اهـ .

❋ باب الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ❋ ومحاكمة في نسب وغيره

٢٥٣٣ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : حَضَرْتُ أبي حينَ أصِيبَ فأثْنَوْا عَلَيْهِ وَقالُوا : جَزَاكَ الله خَيراً ، فَقالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ ، قالُوا : اسْتَخْلِفْ ، فَقالَ : أتَحمَّلُ أمْرَكُمْ حَيَّاً وَمَيِّتاً لَوَدِدْتُ أنَّ حَظِّي مِنْها الكَفافُ لا عَلَيّ ولَا لِي ، فإنْ أسْتَخْلِف فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي ، أبا بَكْرٍ ، وَإنْ أتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي رَسُولَ الله ﷺ ، قالَ عَبْدُ الله : فَعَرَفْتُ أنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ الله ﷺ غَير مُسْتَخْلِفٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٥٣٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ : أنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ اخْتَصَما إلى النَّبيِّ ﷺ فِي ابْنِ أمَةِ زَمْعَةَ ، فَقالَ سَعْد : يارَسُول الله أوْصَانِي أخي إذَا قَدِمْتُ أنْ أنْظُرَ ابْنَ أمَةِ زَمْعَةَ فأقْبِضَهُ فإنَّه ابْنِي ، وَقالَ ابْنُ زَمْعَةَ : أخي وَابْنُ أمَةِ أبي وُلِدَ علي فِراشِ أبي ، فَرأى النَّبي ﷺ شبَهاً بَيْنَهُ بِعُتْبَةَ ، فَقالَ : « **هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْن زَمْعَةَ الوَلَدُ لِلْفِراشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ ياسَودَةُ** » رَواهُ البُخارِي) .

٢٥٣٥ - (وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِي : أنَّ أُمَّهُ أوْصَتْ أنْ يُعْتَقَ عَنْها رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، فَسألَ رَسُولَ الله ﷺ عَن ذلك فَقالَ : عنْدِي جارِيَة سَوْدَاء فَقالَ : « **ائْتِ بِها** » ، فَدَعا بِها فَجاءَتْ ، فَقالَ لَهَا : « **مَنْ رَبُّكِ ؟** » قالَتِ : الله ، قالَ : « **مَنْ أنا ؟** » قالَتْ : أنْتَ رَسُولُ الله ، قالَ : « **اعْتِقْها فإنَّهَا مُؤمِنَةٌ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائي) .

حديث الشريد رواه النسائي من طريق موسى بن سعيد وهو صدوق لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه أيضاً أبو داود وابن حبان . **قوله** : (فقد استخلف من هو خير مني) استدل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة ، وقد ذهبت الأشعرية والمعتزلة إلى أن طريقها العقد والاختيار في جميع الأزمان . وذهبت العترة إلى أن طريقها الدعوة ، وللكلام في هذا محل آخر . **قوله** : (أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف) يعني أنه سيقتدي برسول الله ﷺ في ترك الاستخلاف ويدع الاقتداء بأبي بكر وإن كان الكل

(٢٥٣٣) البخاري (جـ١٣/٧٢١٨) ، ومسلم (جـ٣ - إمارة/١١) .

(٢٥٣٤) البخاري (جـ١٣/٧١٨٢) .

(٢٥٣٥) أحمد (جـ٤/٢٢٢) ، والنسائي (جـ٦/٢٥٢) .

عنده جائز ، ولكن الاقتداء برسول الله ﷺ في الترك أولى من الاقتداء بأبي بكر في الفعل . **قوله** : (وعن عائشة أن عبد بن زمعة ، إلخ) سيأتي الكلام على هذا الحديث في باب أن الولد للفراش إن شاء الله ، لأن المصنف رحمه الله سيذكره هنالك وهو الموضع الذي يليق به ، وإنما ذكره ههنا للاستدلال به على جواز الإيصاء بالنيابة في دعوى النسب والمحاكمة . ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم ينكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاية أخيه في ذلك ، ولو كانت النيابة بالوصية في مثله غير جائزة لأنكر عليه . **قوله** : (وعن الشريد بن سويد ، إلخ) استدل به المصنف على جواز النيابة في العتق بالوصية . ووجهه أنه أخبر النبي ﷺ وسلم بتلك الوصية ولم يبين له أن مثل ذلك لا يجوز ، ولو كان غير جائز لبينه لما تقرر من عدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة . **قوله** : (فقال لها : من ربك، إلخ) قد اكتفى النبي ﷺ بمعرفة الله والرسول في كون تلك الرقبة مؤمنة، وقد ثبت مثل ذلك في عدة أحاديث : منها حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم وغيره . ومنها عن رجل من الأنصار عند أحمد . ومنها عن أبي هريرة عند أبي داود . وعن حاطب عند أبي أحمد الغسال في كتاب السنة . وعن ابن عباس عند الطبراني وغير ذلك .

✹ باب وصية من لا يعيش مثله ✹

٢٥٣٦ – (عَنْ عمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قالَ : رأيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَبْلَ أنْ يُصابَ بأيَّامٍ بالمَدِينَةِ وَقَفَ على حُذَيْفَةَ بِنِ اليمانِ وعُثْمانَ بْنِ حُنَيْفٍ قالَ : كَيْفَ فَعَلْتُما أتخافا أنْ تَكُونا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأرْضَ ما لا تُطيقُ ؟ قالا : حَمَّلْناها أمْراً هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ، ومَا فيها كَثِيرُ فَضْلٍ ، قالَ : انْظُرَا أنْ تَكُونا حَمَّلْتُمَا الأرْضَ ما لا تُطيقُ قال : قالا : لا ، فَقالَ عمَرُ : لَئِنْ سَلَّمَني الله لأدَعَنَّ أرامِلَ أهْلِ العِرَاقِ لا يَحْتَجْنَ إلى رَجُلٍ بَعْدي أبداً ؛ قالَ : فمَا أتَتْ عَلَيْهِ رَابعَةٌ حتَّى أُصِيبَ ، قالَ : إني لقَائِمٌ ما بَيْني وَبَيْنَهُ إلا عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ ، وكانَ إذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قالَ : اسْتَوُوا ، حتّى إذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ وكَبَّرَ ، وَرُبَّمَا قَرأ سُورَةَ يُوسُفَ أوِ النّحل أوْ نَحوَ ذلكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى حتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، فَمَا هُوَ إلَّا أن كَبَّرَ فَسَمِعْتُه يَقُول : قَتَلنِي أوْ أكَلَنِي الكَلْبُ حينَ طَعَنَهُ ، فَطارَ العِلْجُ بسِكِّينٍ ذاتِ طَرَفَيْنِ لاَ يمُرُّ على أحَد يميناً ولاَ شِمالاً إلّا طعنَهُ حتَّى طَعَنَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً ماتَ مِنْهُم تِسعَةٌ ؛ فَلَما رأى ذلكَ رَجُلٌ منَ المُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُساً ؛ فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أنَّهُ مَأخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ ؛ وَتَناوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فقَدَّمَهُ ،

(٢٥٣٦) البخاري (جـ٧/ ٣٧٠٠) .

فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رأى الَّذِي أرى ، وأمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ فإنهُمْ لا يَدْرُونَ ، غَيْرَ أنهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ : سُبْحانَ الله ، سُبْحانَ الله ، فَصَلَّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمنِ صَلاةً خَفِيفة ؛ فَلَمَّا انْصرَفُوا قالَ : يا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي ، فَجالَ ساعَةً ثُم جاءَ فَقالَ : غُلامُ المُغِيرَةِ ، فَقالَ : الصَّنَعُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : قاتَلَهُ الله لَقَدْ أمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً ، الحَمْد لله الذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بيَدِ رَجُلٍ يَدَّعي الإسْلامَ قَدْ كُنْتَ أنْتَ وأبوكَ تُحِبَّانِ أنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بالمَدِينَةِ ، وكانَ العَبَّاسُ أكْثَرَهُم رَقِيقاً ، فَقالَ : إنْ شِئْتَ فَعَلْتُ : أيْ إنْ شئْتَ قَتَلْنا ، قالَ : كَذَبْتَ بَعْدَ ما تَكَلَّمُوا بِلِسانِكُمْ ، وَصَلُّوا قِبْلَتَكُمْ ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ ؛ فاحْتُمِلَ إلى بَيْتِهِ ، فانْطَلَقْنا مَعَهُ ، وكأنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُم مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ ، فَقائِلٌ يَقُولُ : أخافُ عَلَيْهِ ، فأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِه ، ثُم أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَعَلِمُوا أنَّهُ مَيِّتٌ ، فَدَخَلْنا عَلَيْهِ وَجاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ ، وَجاءَ رَجُلٌ شابٌّ ، فَقالَ : أبْشِرْ يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى الله لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدَمٍ فِي الإسْلامِ ما قَدْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ شَهادَةٌ ؛ فَقالَ : وَدِدْتُ ذلكَ كَفافاً لا عَلَيَّ وَلَا لِي ؛ فَلَمَّا أدْبَرَ إذَا إزارُه يَمَسُّ الأرْضَ ، فَقالَ : رُدُّوا عَلي الغُلامَ ، قالَ : يا ابْنَ أخي ارْفَعْ ثَوْبَكَ فإنَّه أبْقَى لِثَوْبِكَ وأتْقَى لِرَبِكَ ، يا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ انْظُرْ ما عَلَيّ مِنَ الدَّيْنِ ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتةً وثَمانِينَ ألْفاً ونَحْوَهُ ، قالَ : إنْ وَفّى لَهُ مالُ آلِ عُمَرَ فأدهِ مِنْ أمْوَالِهِمْ وَإلا فَسَلْ فِي بَنِي عدِيّ بْنِ كَعْب ، فإنْ لَمْ تَفِ أمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعْدُهُمْ إلي غَيْرِهِمْ ، فأدّ عَنِّي هَذَا المَالَ ؛ انْطَلِقْ إلى عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فَقُلْ : يَقْرأُ عَلَيْكُمْ عُمَرُ السَّلامَ ، ولَا تَقُلْ أمِيرُ المُؤْمِنِينَ ، فإني لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أمِيراً ، وَقُلْ : يَسْتأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ ، فَسَلَّمَ وَاسْتأْذَنَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْها فَوَجَدَها قاعِدَةً تَبْكِي . فَقالَ : يَقْرأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكُمُ السَّلامَ وَيَسْتأْذِنُ أنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ ، فَقالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ، وَلأُوثِرَنَّهُ بِهِ اليَوْمَ على نَفْسِي ؛ فَلَمَّا أقْبَلَ قِيلَ : هَذَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ قَدْ جاءَ ، قالَ : ارْفَعُونِي ، فأسْنَدَه رَجُلٌ إلَيْهِ فَقالَ : ما لَدَيْكَ ؟ قالَ : الَّذِي تُحِبُّ يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ أذِنَتْ ، قالَ : الحَمْدُ لله ما كانَ شَيْءٌ أهم إلَيَّ مِنْ ذلكَ ، فإذَا قُبِضْتُ فاحْمِلُونِي ، ثُمَّ سَلِّمْ ، فَقُلْ : يَسْتأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فإنْ أذِنَتْ لِي فأدْخِلُونِي ، وَإنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إلى مَقابِرِ المُسْلِمِينَ ؛ وَجاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّساءُ تَسِيرُ تَتْبَعُها ؛ فَلَمَّا رأيْناها قُمْنا ، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ ساعَةً ، وَاسْتأْذَنَ الرِّجالُ فَوَلَجَتْ داخِلاً لَهُمْ ، فَسَمِعْنا بُكاءَها مِنَ الدَّاخِلِ ، فَقالُوا : أوْصِ يا أمِيرَ

المُؤْمِنِينَ ، اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ : ما أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَسَمَّى عَلِيّاً وعُثْمانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْداً وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ : يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْس لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ، فإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْداً فَهُوَ ذَاكَ ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِن بِهِ أَيُّكُمْ ما أُمِّرَ ، فإِني لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلا خِيانَةٍ ؛ وقَالَ : أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بالمُهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ . وأُوصِيه بِالأَنْصارِ خَيْراً الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وأَنْ يَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ . وأُوصِيه بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْراً ، فَهُمْ رِدْءُ الإِسْلامِ ، وَجُباةُ المَالِ ، وَغَيْظُ العَدُوِّ ، وأَنْ لا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ . وأُوصِيهِ بالأَعْرابِ خَيْراً ، فإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ ، وَمادةُ الإِسْلامِ ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ ، وَيُرَدَّ فِي فُقَرائِهِمْ . وأُوصِيه بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوَفِّي لَهُمْ بِعَهْدِهِم وأَنْ يُقاتِلَ مَنْ وَراءَهُمْ ، ولَا يُكَلَّفُوا إلا طَاقَتَهُمْ ؛ فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنا بِهِ فانْطَلَقْنا نَمْشِي ، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقالَ : يَسْتَأذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، قالَتْ : أَدْخِلُوهُ ، فَأُدْخِلَ ، فَوُضِعَ هُنالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ ؛ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ الرَّهْطُ ، فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاثَةٍ مِنْكُمْ ، فَقالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلى عَلِيّ ، فَقالَ طَلْحَةُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلى عُثْمانَ ، وَقالَ سَعْدٌ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَيُّكما تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ واللهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَأُسْكِتَ الشَّيْخانِ ، فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ ، واللهِ عَلَيَّ أَنْ لا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ ، قالا : نَعَمْ ، فأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمْ فَقالَ : لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَدَمِ فِي الإِسْلامِ ما قَدْ عَلِمْتَ ، فاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ، ثُمَّ خَلا بالآخَرِ فَقالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ يا عُثْمانُ ، فَبايَعَهُ وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبايَعُوهُ . رَوَاهُ البُخارِيُّ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَى لِلْوَصِي وَالوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلا) .

قوله : (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي ، وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو بن ميمون جماعة . **قوله** : (قبل أن يصاب بأيام) أي أربعة كما بين فيما بعد . **قوله** : (بالمدينة) أي بعد أن صدر من الحج . **قوله** : (أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق) الأرض المشار إليها هي أرض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية كما بين ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور ؛ والمراد بقوله : « انظرا » أي في التحميل أو هو كناية عن الحذر لأنه يستلزم النظر . **قوله** : (قالا

حملناها أمراً هي له مطيقة) في رواية ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد ، فقال حذيفة : لو شئت لأضعفت أرضي : أي جعلت خراجها ضعفين . وقال عثمان بن حنيف : لقد حملت أرضي أمراً هي له مطيقة ، وفي رواية له « إن عمر قال لعثمان بن حنيف : لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهماً وقفيزاً من طعام لأطاقوا ذلك ؟ قال نعم » . **قوله** : (إني لقائم) أي في الصف ننتظر صلاة الصبح . **قوله** : (قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه) في رواية أخرى : « فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات ، فرأيت عمر قائلاً بيده هكذا يقول : دونكم الكلب فقد قتلني » واسم أبي لؤلؤة فيروز . وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري قال : « كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صنعاً ، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول : إن عنده أعمالاً تنفع الناس ، إنه حداد نقاش نجار ، فأذن له ، فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة ، فشكا إلى عمر شدة الخراج ، فقال له عمر : ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل ، فانصرف ساخطاً ، فلبث عمر ليالي ، فمر به العبد فقال له : ألم أحدث أنك تقول : لو أشاء لصنعت رحاً تطحن بالريح ، فالتفت إليه عابساً فقال له : لأصنعن لك رحاً يتحدث الناس بها ، فأقبل عمر على من معه فقال : توعدني العبد ، فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه ، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك ؛ فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته . **قوله** : (حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً) في رواية ابن إسحق « اثني عشر رجلاً معه وهو ثالث عشر » وزاد ابن إسحق من رواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون « وعلى عمر إزار أصفر قد رفعه على صدره ، فلما طعن قال : ﴿ وكان أمر الله قدراً مقدوراً ﴾ » . **قوله** : (مات منهم تسعة) أي وعاش الباقون . قال الحافظ : وقفت من أسمائهم على كليب بن بكير الليثي . **قوله** : (فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً) وقع في ذيل الاستيعاب لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الأموي قال : حدثنا أبي ، حدثني من سمع حصين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال : « فلما رأي ذلك رجل من المهاجرين يقال له : خطاب التميمي اليربوعي » فذكر الحديث . وروى ابن سعد بإسناد ضعيف منقطع قال : « فأخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بني تميم ، وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه » . قال الحافظ : فإن ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك . **قوله** :

(فقدمه) أي للصلاة بالناس . **قوله** : (فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة) في رواية ابن إسحق : « بأقصر سورتين في القرآن : إنا أعطيناك الكوثر ،وإذا جاء نصر الله والفتح » زاد في رواية ابن شهاب « ثم غلب على عمر النزف فغشي عليه ، فاحتملته في رهط حتى أدخلته بيته ، فلم يزل في غشيته حتى أسفر ، فنظر في وجوهنا فقال : أصلى الناس ؟ فقلت : نعم ، قال : لا إسلام لمن ترك الصلاة ثم توضأ وصلى » وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال : « فتوضأ وصلى الصبح ، فقرأ في الأولى والعصر ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون . قال: وتساند إلي وجرحه يثعب دماً إني لأضع أصبعي الوسطي فما تسد الفتق » . **قوله** : (فلما انصرفوا قال : يا ابن عباس انظر من قتلني) في رواية ابن إسحق « فقال عمر : يا عبد الله بن عباس اخرج فناد في الناس: أعن ملأ منكم كان هذا ؟ فقالوا : معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا » وزاد مبارك بن فضالة « فظن عمر أن له ذنباً إلى الناس لا يعلمه ، فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدنيه ، فقال : أحب أن تعلم عن ملأ من الناس كان هذا ؟ فخرج لا يمر بملأ من الناس إلا وهم يبكون ، فكأنما فقدوا أبكار أولادهم قال ابن عباس : فرأيت البشر في وجهه». **قوله** : (الصنع) بفتح المهملة والنون ، وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبي شيبة وابن سعد الصناع بتخفيف النون . قال أهل اللغة : رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع . وحكى أبو يزيد: الصناع والصنع يقعان معاً على الرجل والمرأة . **قوله** : (لم يجعل ميتتي) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية : أي قتلتي . وفي رواية الكشميهني « منيتي » بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية . **قوله** : (رجل يدعي الإسلام) في رواية ابن شهاب : « فقال : الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجني عند الله لسجدة سجدها له قط » وفي رواية مبارك بن فضالة : « يحاجني يقول : لا إلـه إلا الله » وفي حديث جابر : « فقال عمر : لا تعجلوا على الذي قتلني ، فقيل : إنه قد قتل نفسه ، فاسترجع عمر ، فقيل له : إنه أبو لؤلؤة ، فقال : الله أكبر » . **قوله** : (قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة) في رواية ابن سعد ، فقال عمر : « هذا من عمل أصحابك ، كنت أريد أن لا يدخلها علج من السبي فغلبتموني» . وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال : « بلغني أن العباس قال لعمر لما قال : لا تدخلوا علينا من السبي إلا الوصيف : إن عمل أهل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالعلوج » . **قوله** : (إن شئت فعلت ، إلخ) قال ابن التين : إنما قال له ذلك لعلمه بأن عمر لا يأمره بقتلهم . **قوله** : (كذبت ، إلخ) هو على ما ألف من شدة عمر في الدين لأنه فهم من ابن عباس أن مراده : إن شئت قتلناهم ، فأجابه بذلك ، وأهل الحجاز يقولون: كذبت في موضع أخطأت، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم

يسلم منهم . **قوله** : (فأتي بنبيذ فشربه) زاد في حديث أبي رافع « لينظر ما قدر جرحه » . **قوله** : (فخرج من جرحه) هذه رواية الكشميهني وهي الصواب . ورواية غيره : « فخرج من جوفه » وفي رواية أبي رافع « فخرج النبيذ فلم يدر أنبيذ هو أم دم » وفي روايته أيضاً : « فقال : لا بأس عليك يا أمير المؤمنين ، فقال : إن يكن القتل بأساً فقد قتلت » والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذن في ماء : أي نقعت فيه كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء ، وسيأتي الكلام عليه **قوله** : (وجاء رجل شاب) في رواية للبخاري في الجنائز : « وولج عليه شاب من الأنصار » وفي إنكار عمر على الشاب المذكور استرسال إزاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته في الدين ومراعاته لمصالح المسلمين . **قوله** : (وقدم) بفتح القاف وكسرها ، فالأول بمعنى الفضل ، والثاني بمعنى السبق . **قوله** : (ثم شهادة) بالرفع عطفاً على ما قد علمت لأنه مبتدأ وخبره لك المتقدم ، ويجوز عطفه على صحبة فيكون مجروراً ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق لمحذوف ، وفي رواية جرير : « ثم الشهادة بعد هذا كله » . **قوله** : (لا علي ولا لي) أي سواء بسواء . **قوله** : (أنقى لثوبك) بالنون ثم القاف للأكثر ، وبالموحدة بدل النون للكشميهني . **قوله** : (فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً) ونحوه في حديث جابر « ثم قال : يا عبد الله أقسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثلاثين ألفاً فتضعها في بيت مال المسلمين ، فسأل عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أنفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني ، وعرف بهذا جهة دين عمر » ووقع في أخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن زبالة أن دين عمر كان ستة وعشرين ألفاً ، وبه جزم عياض . قال الحافظ : والأول هو المعتمد . **قوله** : (فإن وفى له مال آل عمر) كأنه يريد نفسه ، ومثله يقع في كلامهم كثيراً ، ويحتمل أن يريد رهطه . **قوله** : (وإلا فسل في بني عدي بن كعب) هو البطن الذي هو منهم وقريش قبيلته . **قوله** : (لا تعدهم) بسكون العين : أي لا تتجاوزهم . وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دين ؛ فروى عمر بن شبة في كتاب المدينة بإسناد صحيح أن نافعاً قال : من أين يكون على عمر دين ؟ وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف ؟ اهـ . قال في الفتح : وهذا لا ينفي أن يكون عند موته عليه دين ، فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفي الدين عنه ، فلعل نافعاً أنكر أن يكون دينه لم يقض . **قوله** : (فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً) قال ابن التين : إنما قال ذلك عندما أيقن بالموت ، أشار بذلك إلى عائشة حتى لا تحابيه لكونه أمير المؤمنين . وأشار ابن التين أيضاً إلى أنه أراد أن تعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر . **قوله** : (ولأوثرنه) استدل

بذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع أنها كانت تملك منفعة بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها ، وحكم أزواج النبي ﷺ كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده ﷺ . **قوله** : (ارفعوني) أي من الأرض كأنه كان مضطجعاً فأمرهم أن يقعدوه . **قوله** : (فأسنده رجل إليه) قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمه ، ويحتمل أنه ابن عباس . **قوله** : (فإن أذنت لي فأدخلوني) ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياء منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته ، فأراد أن لا يكرهها على ذلك . **قوله** : (فولجت عليه) أي دخلت على عمر ، في رواية الكشميهني « فبكت » وفي رواية غيره : « فمكثت » وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن المقدام بن معديكرب أنها قالت : « يا صاحب رسول الله ، يا صهير رسول الله ، يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : لا صبر لي على ما أسمع أحرّج عليك بما لي من الحق عليك أن تندبيني بعد مجلسك هذا ، فأما عيناك فلن أملكهما » . **قوله** : (فولجت داخلاً لهم) أي مدخلاً كان في الدار **قوله** : (أوص يا أمير المؤمنين استخلف) في البخاري في كتاب الأحكام منه أن الذي قال ذلك هو عبد الله بن عمر . **قوله** : (من هؤلاء النفر أو الرهط) شك من الراوي **قوله** : (فسمى علياً ، إلخ) قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة . وأجيب بأنه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبله ، وأما سعيد بن زيد فلما كان ابن ابن عم عمر لم يسمه فيهم مبالغة في التبري من الأمر . وصرح المدائني بأسانيده أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه وقال : « لا أرب لي في أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلي » . **قوله** : (يشهدكم عبد الله بن عمر ، إلخ) في رواية للطبري : « فقال له رجل : استخلف عبد الله بن عمر قال : والله ما أردت الله بهذه » وأخرج نحوه ابن سعد بإسناد صحيح من مرسل النخعي ، ولفظه : « فقال عمر : قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا أستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته » . **قوله** : (كهيئة التعزية له) أي لابن عمر لأنه لما أخرجه من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة . وزعم الكرماني أن هذا من كلام الراوي لا من كلام عمر . **قوله** : (الإمرة) بكسر الهمزة ، وللكشميهني « الإمارة » زاد المدائني « وما أظن أن يلي هذا الأمر إلا علي أو عثمان ؛ فإن ولي عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولي علي فستختلف عليه الناس » . **قوله** : (بالمهاجرين الأولين) هم من صلى للقبلتين . وقيل : من شهد بيعة الرضوان . **قوله** : (الذين تبوءوا) أي سكنوا المدينة قبل الهجرة ، وادعى بعضهم أن الإيمان المذكور هنا من أسماء المدينة وهو بعيد . قال الحافظ : والراجح أنه

ضمن تبوءوا هنا معنى لزموا ، أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم فكأنهم نزلوه . **قوله** : (فهم ردء الإسلام) أي عون الإسلام الذي يدفع عنه وغيظ العدو : أي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم . **قوله** : (إلا فضلهم) أي إلا ما فضل عنهم **قوله** : (من حواشي أموالهم) أي ما ليس بخيار ؛ والمراد بذمة الله أهل الذمة ؛ والمراد بالقتال من ورائهم : أي إذا قصدهم عدو . **قوله** : (فانطلقنا) في رواية الكشميهني « فانقلبنا » أي رجعنا . **قوله** : (فوضع هنالك مع صاحبيه) قد اختلف في صفة القبور الثلاثة المكرمة ، فالأكثر على أن قبر أبي بكر وراء قبر النبي ﷺ ، وقبر عمر وراء قبر أبي بكر ، وقيل : إن قبره ﷺ تقدم إلى القبلة ، وقبر أبي بكر حذاء منكبيه، وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر. وقيل: قبر أبي بكر عند رجلي رسول الله ﷺ ، وقبر عمر عند رجلي أبي بكر . وقيل غير ذلك . **قوله** : (اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم) أي في الاختيار ليقل الاختلاف ، كذا قال ابن التين ، وصرح ابن المدائني في روايته بخلاف ذلك **قوله** : (والله عليه والإسلام) بالرفع فيهما والخبر محذوف : أي عليه رقيب أو نحو ذلك . **قوله** : (أفضلهم في نفسه) أي في معتقده ، زاد المدائني في رواية : « فقال عثمان : أنا أول من رضي وقال علي : أعطني موثقاً لتؤثرن الحق ولا تخصن ذا رحم ، فقال : نعم » . **قوله** : (فأسكت) بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتاً أسكتهما ، ويجوز فتح الهمزة والكاف ، أو هو بمعنى سكت ، والمراد بالشيخين علي وعثمان . **قوله** : (فأخذ بيد أحدهما) هو علي ، والمراد بالآخر في قوله : « ثم خلا بالآخر » هو عثمان كما يدل على ذلك سياق الكلام . **قوله** : (والقدم) بكسر القاف وفتحها كما تقدم ، زاد المدائني « أن عبد الرحمن قال لعلي : أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط ، قال : عثمان ، ثم قال لعثمان كذلك ، فقال : علي » وزاد أيضاً : « أن سعداً أشار على عبد الرحمن بعثمان ، وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ، ومن وافي المدينة من أشراف الناس ، لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان » وفي هذا الأثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح ، كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد . قال النووي وغيره : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره ، وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره . وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة ، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل . وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا : لا يجب نصب الخليفة . وخالف بعض المعتزلة فقالوا : يجب بالعقل لا بالشرع ، وهما باطلان ، وللكلام موضع غير هذا .

❋ باب أَن ولي الميت يقضي دينه إذا علم صحته ❋

٢٥٣٧ - (عَنْ سَعْدٍ الأَطْوَلِ : أَنَّ أَخاهُ ماتَ وَتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وتَرَكَ عِيالاً ، قالَ : فأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَها على عِيالِه ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ أَخاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ فاقْضِ عَنْهُ** » ، فَقالَ : يارَسُولَ الله قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينارَيْنِ ادَّعَتْهُما امْرأَةٌ وَلَيْسَ لَها بَيِّنَة ، قالَ : « **فأَعْطِها فإِنَّها مُحِقَّةٌ** » . رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد الأطول فذكره . وعبد الملك هو أبو جعفر ولا يعرف اسم أبيه . وقيل : إنه ابن أبي نضرة ، وقد وثقه ابن حبان ومن عداه من رجال الإسناد فهم رجال الصحيح . وأخرجه أيضاً سعد وعبد بن حميد وابن قانع والبارودي والطبراني في الكبير والضياء في المختارة ، وهو في مسند أحمد بهذا الإسناد فإنه قال : حدثنا عفان فذكره . وفيه دليل على تقديم إخراج الدين على ما يحتاج إليه من نفقة أولاد الميت ونحوها ، ولا أعلم في ذلك خلافاً وهكذا يقدم الدين على الوصية . قال في الفتح : ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة ، وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث، وحكم به، ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقة الوارث ، ففي وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة . وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ فقد قيل في ذلك: إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب ، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة ، وهي كقولك : جالس زيداً أو عمراً : أي لك مجالسة كل واحد منهما اجتمعا أو افترقا . وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها . واختلف في تعيين ذلك المعنى .

وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها : الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة ، لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانيها : بحسب الزمان كعاد وثمود . ثالثها : بحسب الطبع كثلاث ورباع . رابعها : بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة ، لأن الصلاة حق البدن ، والزكاة حق المال ، فالبدن مقدم على المال . خامسها : تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى : ﴿ عزيز

(٢٥٣٧) أحمد (جـ٥ ص٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٣٣) .

حكيم ﴾ وقال بعض السلف : عز فلما عز حكم . سادسها : بالشرف والفضل كقوله تعالى : ﴿ من النبيين والصديقين ﴾ وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين ، فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط ، فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض ، والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة للتفريط ، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه ، فقدمت الوصية لذلك ، وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً ، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ، كما صح عنه ﷺ أنه قال : « إن لصاحب الدين مقالاً » وأيضاً فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها خلاف الدين . قال الزين ابن المنير : تقديم الوصية في الذكر على الدين لا يقتضي تقديمها في المعنى لأنهما معاً قد ذكرا في سياق البعدية ، لكن الميراث يلي الوصية ولا يلي الدين في اللفظ ، بل هو بعد بعده ، فيلزم أن الدين يقدم في الأداء باعتبار القبلية فيقدم الدين على الوصية ، وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين اهـ . وقد أخرج أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحرث الأعور عن علي عليه سلام الله ورضوانه قال « قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين » . والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف . قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم . **قوله** : (قد أديت عنه) فيه دليل على أنه يجوز للوصي أن يستقل بنفسه في قضاء ديون الميت لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك . قال في البحر : مسئلة : وللوصي استيفاء ديون الميت وإيفاؤها إجماعاً لنيابته عنه اهـ . **قوله** : (فإنها محقة) لعله ﷺ حكم بعلمه أو بوحي .

كتاب الفرائض

٢٥٣٨ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَعَلَّمُوا الفَرائِضَ وَعَلِّمُوها فإنَّهَا نِصْفُ العِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢٥٣٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **العِلْمُ ثَلاثَةٌ ، وَما سِوَى ذلكَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أوْ سُنَّةٌ قائِمَةٌ ، أوْ فَرِيضَةٌ عادِلَةٌ** » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢٥٤٠ - (وَعَنِ الأحْوَص عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَعَلَّمُوا القُرآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الفَرائِضَ وَعَلِّمُوها ، فَإنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وَالعِلْمُ مَرْفُوعٌ ، وَيُوشِكُ أنْ يَخْتَلِفَ اثْنانِ فِي الفَرِيضَةِ وَالمَسْئَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أحَداً يُخْبِرُهُما** » ذَكَرَهُ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) .

٢٥٤١ - (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أبُو بَكْرٍ ، وأشَدُّها فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ ، وأصْدَقُها حَياءً عُثْمانُ ، وأعْلَمُها بالحَلالِ وَالحَرَامِ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وأقْرَؤُها لِكِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلّ أُبَي ، وأعْلَمُها بالفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ ؛ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أمِينٌ ، وأمِينُ هَذِهِ الأمَّةِ أبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وَالنَّسائِيّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم ، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك . وحديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية ، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً النسائي والحاكم والدارمي

(٢٥٣٨) ابن ماجه (جـ٢/٢٧١٩) ، والدارقطني (جـ٤ ص٦٧) .

(٢٥٣٩) أبو داود (جـ٣/٢٨٨٥) ، ابن ماجه (جـ١ ص٥٤) .

(٢٥٤١) أحمد (جـ٣ ص١٨٤) ، والترمذي (جـ٥/٣٧٩٠) ، والنسائي (في السنن الكبرى/مناقب - كما في تحفة الأشراف) ، وابن ماجه (جـ١/١٥٤) .

والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه ، وفيه انقطاع بين عوف وسليمان ، ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلاً . وأخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده محمد بن عقبة السدوسي ، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم . وفيه أيضاً سعيد بن أبي بن كعب ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وأخرجه أيضاً أبو يعلى والبزار ، وفي إسناده من لا يعرف . وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي بكر والترمذي عن أبي هريرة . وحديث أنس صححه الترمذي والحاكم وابن حبان ، وقد أعل بالإرسال ، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح ، إلّا أنه قيل : لم يسمع منه هذا . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على أبي قلابة في العلل . ورجح هو والبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل . ورجح ابن المّواق وغيره رواية الموصول . وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي . وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الصغير بإسناد ضعيف . وعن أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء ، وعن ابن عمر عند ابن عدي ، وفي إسناده كوثر وهو متروك . **قوله** : (الفرائض) جمع فريضة كحدائق جمع حديقة ، وهي مأخوذة من الفرض : وهو القطع ، يقال : فرضت لفلان كذا : أي قطعت له شيئاً من المال . وقيل : هي من فرض القوس ، وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول ، كذا قال الخطابي . وقيل : الثاني خاص بفرائض الله تعالى ، وهي ما ألزم به عباده لمناسبة اللزوم لما كان الوتر يلزم محله . **قوله** : (فإنه نصف العلم) . قال ابن الصلاح : لفظ النصف ههنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا . وقال ابن عيينة : إنما قيل له : نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم ، وفيه الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها والتحريض على حفظها ، لأنها لما كانت تنسى وكانت أول ما ينزع من العلم ، فإن الاعتناء بحفظها أهم ومعرفتها لذلك أقوم . **قوله** : (وما سوى ذلك فضل) فيه دليل على أن العلم النافع الذي ينبغي تعلمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة ، وما عداها ففضل لا تمس حاجة إليه . **قوله** : (فلا يجدان أحداً يخبرهما) فيه الترغيب في طلب العلم خصوصاً علم الفرائض لما سلف من أنه ينسى ، وأول ما ينزع . **قوله** : (وعن أنس ، إلخ) فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين ، وإن زيد بن ثابت أعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره ، ويكون قوله فيها مقدماً على أقوال سائر الصحابة ، ولهذا اعتمده الشافعي في الفرائض .

❋ باب البداءة بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي ❋

٢٥٤٢ - (عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (ألحقوا الفرائض بأهلها) الفرائض : الأنصباء المقدرة ، وأهلها : المستحقون لها بالنص . **قوله** : (فما بقي) أي ما فضل بعد إعطاء ذوي الفروض المقدرة فروضهم ، **وقوله** : (لأولى) أفعل تفضيل من الولي بمعنى القرب : أي لأقرب رجل من الميت . قال الخطابي : المعنى : أقرب رجل من العصبة . وقال ابن بطال : المراد إن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد ، فإن استووا اشتركوا . وقال ابن التين : المراد به العم مع العمة ، وابن الأخ مع بنت الأخت ، وابن العم مع بنت العم ، فإن الذكور يرثون دون الإناث ، وخرج من ذلك الأخ مع الأخت لأبوين أو لأب فإنهم يشتركون بنص قوله تعالى : ﴿ وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . وكذلك الإخوة لأم فإنهم يشتركون هم والأخوات لأم لقوله تعالى : ﴿ فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ . **قوله** : (رجل ذكر) هكذا في جميع الروايات ، ووقع عند صاحب النهاية والغزالي وغيرهما من أهل الفقه : « فلأولى عصبة ذكر » واعترض ذلك ابن الجوزي والمنذري بأن لفظة العصبة ليست محفوظة . وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية ، لأن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد . وتعقب ذلك الحافظ فقال : إن العصبة اسم جنس يقع على الواحد فأكثر ، ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة في البيان . وقال ابن التين : إنه للتوكيد . وتعقبه القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائدة في التأكيد ولا فائدة هنا ، ويؤيد ذلك ما صرح به أئمة المعاني من أن التأكيد لا بد له من فائدة ، وهي إما دفع توهم التجوز أو السهو ، أو عدم الشمول . وقيل : إن الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة في الأمر فيحتاج إلى ذكر ذكر . وقيل : قد يراد برجل معنى الشخص فيعم الذكر والأنثى . وقال ابن العربي : فائدته هي أن الإحاطة بالميراث جميعه إنما تكون للذكر لا للأنثى . وأما البنت المفردة فأخذها للمال جميعه بسببين : الفرض ، والرد . وقيل : احترز به عن الخنثى . وقيل : إنه قد يطلق الرجل على الأنثى تغليباً كما في حديث : « من وجد متاعه عند رجل » وحديث « أيما رجل ترك مالاً » وقال السهيلي : إن ذكر صفة لقوله : « أولى » لا لقوله : « رجل » وأطال الكلام في تقوية

(٢٥٤٢) البخاري (جـ١٢/٦٧٣٢) ، ومسلم (جـ٣ - فرائض/٢) ، وأحمد (جـ١ ص٣٢٥) .

ذلك وتضعيف ما عداه ، وتبعه الكرماني . وقيل غير ذلك . والحديث يدل على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم يكون لأقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه . وقد حكى النووي الإجماع على ذلك . وقد استدل به ابن عباس ومن وافقه على أن الميت إذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنت النصف والباقي للأخ ولا شيء للأخت .

٢٥٤٣ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : جاءَتِ امْرأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبيعِ إلى رَسُولِ الله ﷺ بابْنَتَيْها مِنْ سَعْدٍ ، فَقالَتْ : يا رَسُولَ الله هاتانِ ابْنَتا سَعْدِ بْنِ الرَّبيعِ قُتِلَ أَبوهُما مَعَكَ في أُحُدٍ شَهيداً وَإنَّ عَمَّهُما أخَذَ مَالهُما فَلَمْ يَدَعْ لهُما مالاً ، وَلَا يُنْكَحانِ إلَّا بمالٍ ، فَقالَ : « **يَقْضِي الله في ذلكَ** » ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الميراثِ ، فأرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلى عَمِّهِما فقالَ : « **أعْطِ ابْنَتي سَعْدٍ الثلُثَيْنِ وأُمَّهُما الثُّمُنَ وَما بَقِيَ فهُوَ لَكَ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ) .

الحديث حسنه الترمذي وأخرجه أيضاً الحاكم ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب الهاشمي ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذي ، وقد اختلف الأئمة فيه . قال الترمذي : هو صدوق ، سمعت محمداً يقول : كان أحمد وإسحق والحميدي يحتجون بحديثه . وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ : فقالت : « يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد » قال أبو داود : أخطأ فيه بشر ، وهما بنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة . **قوله** : (ولا ينكحان إلا بمال) يعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال ، وكان ذلك معروفاً في العرب **قوله** : (فنزلت آية الميراث) أي قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾ الآية . الحديث فيه دليل على أن للبنتين الثلثين ، وإليه ذهب الأكثر . وقال ابن عباس : بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى : ﴿ فوق اثنتين ﴾ . وحديث الباب نص في محل النزاع ، ويؤيده أن الله سبحانه جعل للأختين الثلثين والبنتان أقرب إلى الميت منهما .

٢٥٤٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ : أنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وأُختٍ لأبَوَيْن ،فأعْطَي الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالأختَ النِّصْفَ ، وَقالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضي بِذَلِكَ . رَواهُ أحْمَدُ) .

(٢٥٤٣) أحمد (جـ٣ ص٣٠٧) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨٩١) ، والترمذي (جـ٤/٢٠٩٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٢٠) .

٢٥٤٥ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **ما مِنْ مُؤْمِنٍ إلَّا أنا أوْلى بِهِ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ** ، وَاقْرَءُوا إنْ شِئْتُمْ ، ﴿ **النَّبِيُّ أوْلي بالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ** ﴾ **فأيُّما مُؤْمِنٍ ماتَ وَتَرَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أوْ ضياعاً فَلْيأْتِني فأنا مَوْلاهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث الأول في إسناده أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وفيه دليل على أن الزوج يستحق النصف ، والأخت النصف من مال الميت الذي لم يترك غيرهما ، وذلك مصرح به في القرآن الكريم . أما الزوج فقال الله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ الآية . وأما الأخت فقال الله تعالى : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ . **قوله** : (فليرثه عصبته) في لفظ للبخاري « فلورثته » وفي رواية لمسلم « فهو لورثته » وفي لفظ له « فإلى العصبة » . **قوله** : (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) الضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية ، قال الخطابي : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر: أي ترك ذوي ضياع : أي لا شيء لهم **قوله** : (فليأتني) في لفظ آخر « فعليّ وإليّ » . وقد اختلف : هل كان رسول الله ﷺ يقضي دين المديونين من مال المصالح أو من خالص مال نفسه ؟ . وقد تقدم في كتاب الحوالة حديث جابر بلفظ : « فلما فتح الله على رسوله » وفي لفظ : « فلما فتح الله عليه الفتوح » وفي ذلك إشعار بأنه كان يقضي من مال المصالح . واختلفوا هل كان القضاء واجباً عليه ﷺ أم لا ؟ وقد تقدم بقية الكلام على الحديث في كتاب الحوالة .

❋ باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين ❋

٢٥٤٦ - (عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أوْ دَيْنٍ** ﴾ ، وإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ، وأن أعْيانَ بَنِي الأمّ يَتَوارَثُونَ بَنِي العَلّاتِ ، الرجُل يَرِثُ أخاهُ لِأبِيه وأُمِّهِ ، دُونَ أخِيهِ لأبِيه . رَواهُ أحْمَدُ والتِّرمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . ولِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ تَعْلِيقاً قَضَى بالديْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ .) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم ، وفي إسناده الحرث الأعور وهو ضعيف . وقد قال الترمذي : إنه لا يعرفه إلا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالماً بالفرائض . وقد قال النسائي : لا بأس به . **قوله** : (قضى بالدين قبل الوصية) قد تقدم الكلام على هذا في

(٢٥٤٥) البخاري (جـ٨/٤٧٨١) ، ومسلم (جـ٣ - فرائض/١٥) ، وأحمد (جـ٢ ص٣١٨) .

(٢٥٤٦) أحمد (جـ١ ص٧٩) ، والترمذي (جـ٤/٢٠٩٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٣٩) .

آخر كتاب الوصايا **قوله** : (وإن أعيان بني الأم) الأعيان من الإخوة : هم الإخوة من أب وأم . قال في القاموس في مادة عين : وواحد الأعيان للإخوة من أب وأم ، وهذه الإخوة تسمي المعاينة . **قوله** : (دون بني العلات) هم أولاد الأمهات المتفرقة من أب واحد . قال في القاموس : والعلة : الضرة ، وبنو العلات : بنو أمهات شتى من رجل انتهى . ويقال للإخوة لأم فقط : أخياف بالخاء المعجمة والياء التحتية وبعد الألف فاء . والحديث يدل على أنه تقدم الإخوة لأب وأم على الإخوة لأب ، ولا أعلم في ذلك خلافاً .

✹ باب الأخوات مع البنات عصبة ✹

٢٥٤٧ - (عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ قالَ : سُئِلَ أَبو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وأُخْتٍ ، فَقالَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ ؛ فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وأُخْبِرَ بِقَوْلِ أبي مُوسَى ، فَقالَ : لَقَد ضَلَلْتُ إذاً وَما أنا مِنَ المُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيها بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلابنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ . رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا مُسْلِماً وَالنَّسائي . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ : فأَتَيْنا أَبا مُوسَى فأَخْبَرْناهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقالَ : لا تَسأَلُونى ما دام هَذا الحَبْر فِيكُمْ .) .

٢٥٤٨ - (وَعَنِ الأَسْوَدِ : أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتاً وَابْنَةً جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما النِّصْفَ وَهُوَ باليَمَنِ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخارِيُّ بِمَعْناهُ) .

قوله : (هزيل) قال النووي : هو بالزاي إجماعاً انتهى . ووقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة ، قاله الحافظ وهو تحريف . **قوله** : (سئل أبو موسى) هذا لفظ البخاري ولفظ غيره : « جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة ، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : للابنة النصف ، وللأخت لأب وأم النصف ، ولم يورثا ابنة الابن شيئاً » وبقية الحديث كلفظ البخاري . وفيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ ، وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل ، وهذا مجمع عليه . وقد رجع أبو موسى إلى ما رواه ابن مسعود ، وكانت هذه الواقعة في أيام عثمان ، لأن أبا موسى كان وقت السؤال أميراً علي الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضياً بها ، وإمارة أبي موسى على الكوفة كانت في ولاية عثمان . قال ابن بطال : يؤخذ من هذه القصة أن

(٢٥٤٧) البخاري (جـ١٢/٦٧٣٦) ، والترمذي (جـ٤/٢٠٩٣) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨٩٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٢١) ، وأحمد (جـ١/٣٨٩) .

للعالم أن يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسئلة ولا يترك الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وأن الحجة عند التنازع هي السنة فيجب الرجوع إليها . قال : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود . قال ابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلي . وقد رجع أبو موسى عن ذلك ، ولعل سلمان أيضاً رجع عن ذلك كأبي موسى انتهى . وقد اختلف في صحبة سلمان المذكور . **قوله** : (لقد ضللت إذاً) أي إذا وقعت مني المتابعة لهما وترك ما وردت به السنة . **قوله** : (هذا الحبر) بفتح المهملة وبكسرها أيضاً وسكون الموحدة ، ورجح الجوهري الكسر للمهملة ، وإنما سمي حبراً لتحبيره الكلام وتحسينه ، قاله أبو عبيد الهروي . وقيل : سمي باسم الحبر الذي يكتب به . قال في الفتح : وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين ، وأنكر أبو الهيثم الكسر . وقال الراغب : يسمى العالم حبراً لما يبقى من أثر علومه . **قوله** : (ونبي الله يومئذٍ حي) فيه إشارة إلى أن معاذاً لا يقضي بمثل هذا القضاء في حياته ﷺ إلا لدليل يعرفه ، ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية .

✵ باب ما جاءَ في ميراث الجدة والجد ✵

٢٥٤٩ – (عَنْ قَبِيصَةَ بْن ذُؤَيْب قالَ : جاءَتِ الجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ فَسألَتْهُ مِيراثَها ، فَقالَ : مالَكِ فِي كِتابِ اللهِ شَيْءٌ ، وَما عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً ، فارْجِعِي حتَّى أسألَ النَّاس ، فَسألَ النَّاسَ ، فَقالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أعْطاها السُّدُسَ ، فَقالَ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأنْصارِيُّ فَقالَ مِثْلَ ما قالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فأنْفَذَهُ لَهَا أبو بَكْرٍ ، قالَ : ثُمَّ جاءَت الجَدَّةُ الأُخْرَى إلى عُمَرَ فَسألَتْهُ مِيراثَها ، فَقالَ : مَالَكِ فِي كِتاب اللَّهِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ ، فإنِ اجْتَمَعْتُما فَهُوَ بَيْنَكُما ، وأيَّكُما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ) .

٢٥٥٠ – (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصامِت : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى للْجَدَّتَيْن مِنَ المِيرَاثِ بالسُّدُسِ بَيْنَهُما . رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ فِي المُسْنَد) .

٢٥٥١ – (وَعَنْ بُرَيْدَةَ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ للجَدَّةِ السُّدُسَ إذَا لَمْ يَكُنْ دُونَها

(٢٥٤٩) أحمد (جـ٥ ص٢٧) ، والترمذي (جـ٤/٢١٠٠) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨٩٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٢٤) .

(٢٥٥٠) أحمد (جـ٥ ص٣٢٧) .

(٢٥٥١) أبو داود (جـ٣/٢٨٩٥) .

أُمٍّ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ) .

٢٥٥٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ : ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَب ، وَوَاحدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي هَكَذا مُرْسَلاً) .

٢٥٥٣ - (وَعَنِ القاسم بْن مُحَمَّدٍ قال : جاءَتِ الجَدَّتان إلى أبي بَكْرٍ الصِّدّيق فأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ ، فَقالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصار : أما إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ ماتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كانَ إِيَّاها يَرِثُ ؟ فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُما . رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّأ) .

حديث قبيصة أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم ، قال الحافظ : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهود القصة ، قاله ابن عبد البر . وقد اختلف في مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ،وقد أعله عبد الحقّ تبعاً لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضاً أبو القاسم بن منده في مستخرجه والطبراني في الكبير بإسناد منقطع ، لأن إسحق بن يحيى لم يسمع من عبادة . وحديث بريدة أخرجه أيضاً النسائي ، وفي إسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي . وحديث عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي . ورواه الدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن أيضاً . وأخرج نحوه الدارقطني من طريق أبي الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت . وروى الدارقطني من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور وحديث القاسم بن محمد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ، لأن القاسم لم يدرك جده أبا بكر . ورواه الدارقطني من طريق ابن عيينة . وفي الباب عن معقل بن يسار عند أبي القاسم بن منده . وقد ذكر القاضي حسين أن الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب . وفي رواية ابن ماجه ما يدل له . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين

(٢٥٥٢) الدارقطني (جـ٤ ص٩٠) .

(٢٢٥٣) الموطأ (جـ٢ - فرائض/٥) .

والثلاث وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، حكى ذلك عنه البيهقي . قال في البحر : مسئلة : فرضهن ، يعني الجدات : السدس وإن كثرن إذا استوين ، وتستوي أم الأم وأم الأب لا فضل بينهما ، فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ولا يسقطهن إلا الأمهات ، والأب يسقط الجدات من جهته ، والأم من الطرفين ، وكل جدة أدرجت أباً بين أمين ، وأماً بين أبوين فهي ساقطة . مثال الأول أم أبي الأم فبينها وبين الميت أب . ومثال الثاني : أم أبي أم الأب انتهي . ولأهل الفرائض في الجدات كلام طويل ومسائل متعددة ، فمن أحب الوقوف على تحقيق ذلك فليرجع إلى كتب الفن .

٢٥٥٤ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن : أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ : إنّ ابْنَ ابْنِي ماتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِه ؟ قالَ : « **لَكَ السّدُسُ** » فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعاهَ قالَ : « **لَكَ سُدُسٌ آخَرُ** » ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : « **إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذيُّ وَصحَّحَهُ) .

٢٥٥٥ - (وَعَن الحَسَن : أَنَّ عمَرَ سأَلَ عَنْ فَرِيضَة رَسُولِ الله ﷺ فِي الجَدّ ، فَقامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسارِ المُزَنِيُّ فَقالَ : قَضَى فِيها رَسُولُ الله ﷺ ، قالَ : ماذَا ؟ قالَ : السُّدُسُ ، قالَ : مَعَ مَنْ ؟ قالَ : لا أَدْرِي ، قالَ : لا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إذَنْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصري عنه ، وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما : إنه لم يسمع منه . وحديث معقل بن يسار أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه ولكنه منقطع ، لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر ، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين ، وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين ، وقيل : سنة أربع وعشرين . وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل . وحديث عمران يدل على أن الجد يستحق ما فرض له رسول الله ﷺ . قال قتادة : لا ندري مع أي شيء ورثه . قال : وأقل ما يرثه الجد السدس . قيل : وصورة هذه المسئلة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل فللبنتين الثلثان والباقي ثلث دفع ﷺ منه إلى الجد سدساً بالفرض لكونه جدًّاً ، ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب لئلا يظن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولى : أي ذهب فدعاه وقال : لك سدس آخر ، ثم أخبره أن هذا السدس

(٢٥٥٤) أحمد (جـ٤ ص٤٢٨) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨٩٦) ، والترمذي (جـ٤/٢٠٩٩) .
(٢٥٥٥) أحمد (جـ٥ ص٢٧) .

طعمة : أي زائد على السهم المفروض ، وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض .

وقد اختلف الصحابة في الجد اختلافاً طويلاً ففي البخاري تعليقاً يروى عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة . وقد ذكر البيهقي في ذلك آثاراً كثيرة . وروى الخطابي في الغريب بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن الجد فقال : ما يصنع بالجد لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضاً ثم أنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً ، وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة . قال الحافظ : وهو محمول على المبالغة كما حكى ذلك البزار وجعله ابن عباس كالأب كما رواه البيهقي عنه وعن غيره . وروي أيضاً من طريق الشعبي قال : كان من رأي أبي بكر وعمر أن الجد أولى من الأخ ، وكان عمر يكره الكلام فيه . وروى البيهقي أيضاً عن علي أنه شبه الجد بالبحر والنهر الكبير والأب بالخليج المأخوذ منه والميت وإخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج ، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، ألا ترى إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها و لم يرجع إلى البحر . وشبهه زيد بن ثابت الأنصاري بساق الشجرة وأصلها والأب كغصن منها والإخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن ، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع إلى الساق ؟ هكذا رواه البيهقي . ورواه الحاكم بغير هذا السياق ، وأخرجه ابن حزم في الأحكام من طريق إسمعيل القاضي عن إسمعيل بن أبي أويس عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت . قال في البحر : مسئلة علي وابن مسعود وزيد بن ثابت والأكثر : ولا يسقط الإخوة الجد بل يقاسمهم بخلاف الأب وإن اختلفوا في كيفية المقاسمة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصري وبشر ابن غياث، بل يسقط الإخوة كالأب إذ سماه الله أباً فقال : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ لنا قوله تعالى في الأخ : ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ ، وهذا عام لا يخرج منه إلا ما خصه دليل ، ولولا الإجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية ، وإن الإخوة كالبنين بدليل تعصيبهم أخواتهم ، فوجب أن لا يسقطوا مع الجد . وأما تسمية الجد أباً فمجاز فلا يلزمنا . قال : فرع : اختلف في كيفية المقاسمة ، فقال علي وابن أبي ليلى والحسن بن زياد والإمامية يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ، فإن نقصته رد إلى السدس . وعن علي أنه يقاسم إلى التسع روته الإمامية . قلنا : روايتنا أشهر إذ راويها زيد بن علي عن أبيه عن جده . وقال ابن مسعود وزيد بن علي والشافعي وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك : بل يقاسمهم إلى الثلث ، فإن نقصته المقاسمة عنه رد إليه . ثم استدل لهم بحديث عمران ابن حصين المذكور. وقال الناصر : إن الجد يقاسم الإخوة أبداً . وقد روى ابن حزم

عن قوم من السلف أن الإخوة يسقطون الجد . وقد قيل : إن المثل الذي ذكره علي ، والمثل الذي ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الإخوة أولى من الأب ولا قائل به . وللأخ مزايا منها النص على ميراثه في القرآن وتعصيبه لأخته . وأجيب عن الأولى بأن الجد مثله فيها لأنه أب وهو منصوص على ميراثه في القرآن ، ورد بأن ذلك مجاز لا حقيقة . وأجيب بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة . وأيضاً للجد مزايا : منها أنه يرث مع الأولاد . ومنها أنه يسقط الإخوة لأم اتفاقاً .

باب ما جاءَ في ذوي الأَرحام والمولى من أَسفل ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك

٢٥٥٦ - (عَنِ المِقْدَامِ بْن مَعَدِ يكرِبَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وأنا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ أعْقِلُ عَنْهُ وأرِثُ ، وَالخالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢٥٥٧ - (وَعَنْ أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ أنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إلَّا خالٌ ، فَكَتَبَ في ذلكَ أَبو عُبَيْدَةَ بْنُ الجرَّاحِ إلى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ ، وَالخالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وللتِّرمِذيِّ مِنْهُ المَرْفُوعُ ، وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَن) .

حديث المقدام أخرجه أيضاً النسائي والحاكم وابن حبان وصححاه ، وحسنه أبو زرعة الرازي ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوي . وحديث عمر ذكره في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد حسنه الترمذي كما ذكره المصنف . ورواه عن بندار عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن عبد الرحمن ابن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : « كتب عمر بن الخطاب » فذكره . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي والنسائي والدارقطني من رواية طاوس عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » قال الترمذي : حسن غريب ، وأعله النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه . قال الترمذي : وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة . وقال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل . وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل

(٢٥٥٦) أحمد (جـ٤ ص١٣١) ، وأبو داود (جـ٣/٢٩٠١) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٣٨) .

(٢٥٥٧) أحمد (جـ١ ص٢٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٣٧) ، والترمذي (جـ٤/٢١٠٣) .

المدينة والعقيلي وابن عساكر عن أبي الدرداء وابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة .
وقد استدل بحديثي الباب وما في معناهما على أن الخال من جملة الورثة . قال الترمذي :
واختلف أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخالة والعمة ، وإلى هذا الحديث ذهب
أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم ، وجعل الميراث
في بيت المال اهـ . وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوي الأرحام عن علي وابن
مسعود وأبي الدرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية والنخعي والثوري والحسن بن
صالح وأبي نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبي حنيفة وإسحق والحسن بن
زياد قالوا : إذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوي السهام ، وإلى ذلك ذهب فقهاء
العراق والكوفة والبصرة وغيرهم . وحكى في البحر أيضاً عن زيد بن ثابت والزهري
ومكحول والقاسم بن إبراهيم والإمام يحيى ومالك والشافعي أنه لا ميراث لهم ، وبه قال
فقهاء الحجاز . احتج الأولون بالأحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتي وبعموم قوله
تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ وقوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ ولفظ الرجال والنساء
والأقربين يشملهم ، والدليل على مدعي التخصيص . وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا :
عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال . ويجاب
عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل وإلا
استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل ، وإن كانت لأمر آخر فما هو ؟ .
وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة
ومن حسنها ، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الإفراد . ومن جملة
ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوي الأرحام حديث أن النبي ﷺ قال : « سألت الله
عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارّني أن لا ميراث لهما » أخرجه أبو داود في المراسيل
والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً ، وأخرجه
النسائي من مرسل زيد بن أسلم . ويجاب بأن المرسل لا تقوم به الحجة . قالوا : وصله
الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد والطبراني . ويجاب بأن إسناد الحاكم ضعيف ،
وإسناد الطبراني فيه محمد بن الحرث المخزومي . قالوا : وصله أيضاً الطبراني من حديث
أبي هريرة . ويجاب بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي . قالوا : وصله الحاكم أيضاً من
حديث ابن عمر وصححه . ويجاب بأن في إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف .
قالوا : روى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الحرث بن
عبد مرفوعاً . ويجاب بأن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك . قالوا :

أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك . ويجاب بأنه مرسل . وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الخالة والعمة ، فغايتها أنه لا ميراث لهما ، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام ، على أنه قد قيل : إن المراد بقوله : لا ميراث لهما : أي مقدر . ومما يؤيد ثبوت ميراث ذوي الأرحام ما سيأتي في باب ميراث ابن الملاعنة من جعله ﷺ ميراثه لورثتها من بعدها وهم أرحام له لا غير . ومن المؤيدات لميراث ذوي الأرحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى أنه ﷺ قال : « ابن أخت القوم منهم » وأخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ : « من أنفسهم » قال المنذري في مختصر السنن : وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي والترمذي قوله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » مختصراً ومطولاً . ومن الأجوبة المتعسفة قول ابن العربي : إن المراد بالخال السلطان ، وأما ما يقال من أن قوله ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » يدل على أنه غير وارث ، فيجاب عنه بأن المراد من لا وارث له سواه ، ونظير هذا التركيب كثير في كلام العرب ، على أن محل النزاع هو إثبات الميراث له ، وقد أثبته له ﷺ وهو المطلوب .

٢٥٥٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلاً ماتَ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثاً إِلَّا عَبْداً هو أَعْتَقَهُ فأَعْطاهُ مِيرَاثَهُ) .

٢٥٥٩ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيّ قالَ : سأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ : ما السُّنَّة فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْك يُسْلِمُ علي يَدِ رجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ؟ فَقالَ : « **هُوَ أَوْلى النَّاسِ بمَحْياهُ ومَماتِهِ** » وهُو مُرْسَلٌ قَبِيصَةُ لَمْ يَلْقَ تَمِيماً الدَّارِيّ) .

٢٥٦٠ - (وَعَنْ عائِشَةَ : أَنَّ مَولى للنَّبِيِّ ﷺ خَرّ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَماتَ ، فأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ : « **هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيب أَوْ رَحِم ؟** » قالُوا : لا، قالَ: «**أعْطُوا مِيراثَهُ بَعْضَ أهْلِ قَرْيَتِهِ**» رَوَاهُنَّ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيَّ) .

(٢٥٥٨) أبو داود (جـ٣/٢٩٠٥) ، والترمذي (جـ٤/٢١٠٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٤١) ، وأحمد (جـ١ ص٢٢١) .

(٢٥٥٩) أحمد (جـ٤ ص١٠٣) ، وأبو داود (جـ٣/٢٩١٨) ، والترمذي (جـ٤/٢١١٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٥٢) .

(٢٥٦٠) أحمد (جـ٦ ص١٠١) ، وأبو داود (جـ٣/٢٩٠٢) ، والترمذي (جـ٤/٢١٠٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٣٣) .

٢٥٦١ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : تُوُفِّي رَجُلٌ مِنْ الأزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **ادْفَعُوهُ إلى أكْبَر خُزَاعَةَ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ) .

٢٥٦٢ - (وَعَنِ ابْن عَبَّاس : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ أصحَابِهِ وكانُوا يَتَوارَثُونَ بِذَلكَ حتَّى نَزَلَتْ : ﴿ **وأُولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله** ﴾ فَتوارَثُوا بالنَّسَب . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ) .

حديث ابن عباس الأوّل حسنه الترمذي وهو من رواية عوسجة عن ابن عباس . قال البخاري : عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه ابن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال النسائي : عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازي : ثقة . وحديث تميم قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب، ويقال: ابن وهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله ابن موهب وتميم الداري قبيصة بن ذؤيب ، وهو عندي ليس بمتصل اهـ. وقال الشافعي في هذا الحديث : ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الداري وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميماً . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً . وقال الخطابي : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا . وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان . وقال البخاري في الصحيح : واختلفوا في صحة هذا الخبر . وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث . وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخاري في صحيحه وأخرج له هو ومسلم . وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة . وقال ابن عمار : ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف . وحديث عائشة حسنه الترمذي ، وقد عزا المنذري في مختصر السنن حديث عائشة هذا والحديثين اللذين قبله إلى النسائي فينظر في قول المصنف : رواهن الخمسة إلا النسائي . وحديث بريدة أخرجه أيضاً النسائي مسنداً ومرسلاً . وقال جبريل بن أحمر : ليس بالقوي والحديث منكر اهـ . وقال الموصلي : فيه نظر . وقال أبو زرعة الرازي : شيخ . وقال يحيى بن معين : كوفي ثقة . ولفظ أبي داود عن بريدة قال : « أتى النبي ﷺ رجل فقال : إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال : فاذهب فالتمس أزدياً ، فالتمس أزدياً حولاً ، قال : فأتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله لم أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال : فانطلق فانظر أول خزاعي

(٢٥٦١) أحمد (جـ٥ ص٣٤٧) ، وأبو داود (جـ٣/٢٩٠٣) .

(٢٥٦٢) الدارقطني (جـ٤ ص٨٩) .

تلقاه فادفعه إليه ؛ فلما ولى قال : علي بالرجل ، فلما جاء قال : انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه » وفي لفظ له آخر قال : « مات رجل من خزاعة ، فأتي النبي ﷺ بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثاً أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثاً ، فقال : انظروا أكبر رجل من خزاعة » . وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضاً أبو داود بلفظ : « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما من الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال فقال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض ﴾ وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال . وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه : « فصارت المواريث بعد للأرحام والقرابة ، وانقطعت تلك المواريث بالمؤاخاة » ذكره الأسيوطي في أسباب النزول ومعناه في الدر المنثور . **قوله** : (فأعطاه ميراثه) قيل : إن ذلك من باب الصرف لا من باب التوريث . **قوله** : (هو أولى الناس بمحياه ومماته) فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه . وقال الناصر والشافعي ومالك والأوزاعي : لا وارث له ، بل يصرف الميراث إلى بيت المال دونه . وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن علي وإسحق : إنه يرث ، إلا أن الحنفية والمؤيد بالله يشترطون في إرثه المحالفة . **قوله** : (هل له من نسيب أو رحم) فيه دليل علي توريث ذوي الأرحام ، وقد تقدم الكلام على ذلك . **قوله** : (أعطوا ميراثه بعض أهل قريته) فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده . وظاهر قوله : « ادفعوا إلى أكبر خزاعة » إن ذلك من باب التوريث لأن الرجل إذا كان يجتمع هو وقبيلته في جد معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكبرهم سناً أقربهم إليه نسباً ، لأن كبر السن مظنة لعلو الدرجة **قوله** : (وكانوا يتوارثون بذلك) قال في البحر : أراد بالآية أن العصبات وذوي السهام أولى بالميراث من الحلفاء والمدّعين . قال أبو عبيد : نسخت ميراثهما قوله تعالى : ﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾ أي إلى حلفائكم . وقال جابر بن زيد ومقاتل بن محمد وعطاء : بل إلى قرابتهم المشركين فأجازوا الوصية لهم للآية . قال المهدي : وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى : ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ فكيف سماهم أولياء المؤمنين اهـ .

✵ باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما ✵
وميراثهما منه وانقطاعه من الأب

٢٥٦٣ - (في حَديث المُتَلاعِنَيْن الَّذي يَرْويه سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قالَ : وكانَتْ حامِلاً وكانَ ابْنُها يُنْسَبُ إلى أُمِّهِ ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُها وَتَرِث مِنْهُ ما فَرَضَ اللَّهُ لَها . أَخْرَجاهُ) .

٢٥٦٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لا مُساعاةَ فِي الإِسْلامِ ، مَنْ ساعَي فِي الجاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ وَمَنِ ادَّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو داوُدَ) .

٢٥٦٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **أَيُّما رَجُلٍ عاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فالوَلَدُ وَلَدُ زِنا لا يَرِثُ وَلا يُورَثُ** » رَواهُ التِّرمِذِيُّ) .

٢٥٦٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ جَعَلَ مِيراثَ ابْنِ المُلاعَنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِها مِنْ بَعْدِها . رَواهُ أَبو داوُدَ) .

حديث ابن عباس في إسناده رجل مجهول في سنن أبي داود . وأخرج أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق له ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الإسلام » وفي إسناده محمد ابن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال ، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال دحيم : يذكر بالقدر . وحديث عمرو بن شعيب الأول في إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي ، قال البيهقي : ليس بمشهور . وحديث عمرو بن شعيب الثاني في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف . قال الترمذي : وروي يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه . وروي مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً . وفي الباب عن واثلة بن الأسقع عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه : « أن النبي ﷺ قال : المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه » قال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب اهـ . وفي إسناده عمر بن روبة التغلبي . قال البخاري : فيه نظر ، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : صالح الحديث ، قيل : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ، ولكن صالح ، وقال الخطابي : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقي : لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته اهـ . وقد صححه الحاكم ، وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئاً ، وكذلك لا يرثون منه ، وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته

(٢٥٦٤) أحمد (جـ١ ص٣٦٢) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢٦٤) .

(٢٥٦٥) الترمذي (جـ٤/٢١١٣) .

(٢٥٦٦) أبو داود (جـ٣/٢٩٠٧) .

عصبة أمه . وقد روي نحو ذلك عن علي وابن عباس ، فيكون للأم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب ، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها من ابن للميت أو زوجة ، فإن كان له ابن أو زوجة أعطي كل واحد ما يستحقه كما في سائر المواريث . **قوله** : (لا مساعاة في الإسلام) المساعاة : الزنا ، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن ، يقال : ساعت الأمة : إذا فجرت ، وساعاها فلان : إذا فجر بها ، كذا في النهاية .

باب ميراث الحمل

٢٥٦٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢٥٦٨ - (وَعَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالا : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا يَرِثُ الصَّبِي حَتَّى يَسْتَهِلَّ . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ في رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) .

حديث أبي هريرة في إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف . وقد روي عن ابن حبان تصحيح الحديث . وحديث جابر أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ : « إذا استهل السقط صلي عليه وورث » وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . قال الترمذي : وروي مرفوعاً والموقوف أصح وبه جزم النسائي ، وقال الدارقطني في العلل : لا يصح لرفعه **قوله** : (إذا استهل) قال ابن الأثير : استهل المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيّاً ، وإن لم يستهل بل وجدت منه أمارة تدل على حياته . وقد تقدم الكلام على الاستهلال في كتاب الجنائز . والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم ، وذلك مما لا خلاف فيه . وقد اختلف في الأمر الذي تعلم به حياة المولود ، فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة ، وهو قول الكرخي . وروي عن علي وزفر والشافعي . وروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة أنه لا يرث ما لم يستهل صارخاً . وفي شرح الإبانة الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة أو الصوت ، وعند الناصر ومالك ورواية عن أبي حنيفة وأبي طالب الصوت فقط ، ويكفي عند الهادوية خبر عدلة بالاستهلال، وعند مالك والهادي لا بد من عدلتين، وعند الشافعي أربع.

(٢٥٦٧) أبو داود (جـ٣/٢٩٢٠) .

باب الميراث بالولاء

٢٥٦٩ - (صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « **الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » وِلِلْبُخارِيِّ في رِوايَةٍ : « **الوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ** ») .

٢٥٧٠ - (وَعَنْ قَتادَةَ عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ : أَنَّ مَوْلاها ماتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ ، وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّصْفَ وكانَ ابْنَ سَلْمَى . رَواهُ أَحْمَدُ) .

٢٥٧١ - (وَعَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ مَوْلى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ ، فأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ . رَواهُ الدَّارَقُطْنِيّ . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الخَبَرِ فِي رِوايَةِ أَبِي طالِبٍ وَذَهَبَ إِلَيْهِ . وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخْعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ أَنَّ المَوْلَى كانَ لِحَمْزَةَ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ ، فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لأُمِهِ قالَتْ : ماتَ مَوْلايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مالَهُ بَيْنِي وَبينَ ابْنَتِهِ ، فَجَعَلَ لِي النصْفَ وَلَها النِّصْفَ . رَواهُ ابنُ ماجَهْ . وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فِيهِ ضَعْفٌ ، فإِنْ صَحَّ هَذَا لَمْ يَقْدَحْ في الرِّوايَةِ الأُولى ، فإِنَّ مِنَ المُحْتَمَلِ تَعَدُّدَ الواقِعَةِ ، وَمِنَ المُحْتَمَلِ أَنَّهُ أَضافَ مَوْلى الوالِدِ إلى الوَلَدِ بِناءً على القَوْلِ بانْتِقالِهِ إِلَيْهِ أَوْ تَوْرِيثِهِ بِهِ) .

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله : « صح عن النبي ﷺ » قد تقدم في باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه من كتاب البيع . وتقدم أيضاً في باب من شرط الولاء أو شرطاً فاسداً من كتاب البيع أيضاً ، وسيأتي أيضاً في باب المكاتب . وحديث قتادة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة . قال : وأخرجه الطبراني بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وحديث جابر بن زيد ذكره أيضاً في التلخيص وسكت عنه . وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي من حديث ابنة حمزة أيضاً ، وفي إسناده ابن أبي ليلى المذكور وهو القاضي ، وهو ضعيف كما قال المصنف . وأعل الحديث النسائي بالإرسال . وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة ، وأخرجه أيضاً الحاكم وصرح بأن اسمها أمامة ،

(٢٥٦٩) البخاري (جـ١٢/٦٧٥٧) .

(٢٥٧٠) أحمد (جـ٦ ص٤٠٥) .

(٢٥٧١) الدارقطني (جـ٤ ص٨٤) .

وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من التصريح بأن اسمها سلمى . وفي مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة . قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال : إن قول إبراهيم النخعي : إنه مولى حمزة غلط ، والأولى الجمع بين الروايتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله . وحديث ابنة حمزة فيه على فرض أنها هي المعتقة دليل على أن المولى الأسفل إذا مات وترك أحداً من ذوي سهامه ومعتقه كان لذوي السهام من قرابته مقدار ميراثهم المفروض والباقي للمعتق ، ولا فرق بين يكون ذكراً أو أنثى . ويؤيد ذلك عموم قوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق ، والولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة » وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه ، فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن علي والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوي أرحام الميت ، وذهب غيرهم إلى إنه يقدم على ذوي أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام ، ويسقط مع العصبات . والرواية المذكورة عن قتادة تدل على أن العتيق إذا مات وترك ذوي سهامه وعصبة مولاه كان لذوي السهام فرضهم والباقي لعصبة المولى . ورواية ابن عباس المذكورة تدل على أن العتيق إذا مات وترك ذوي سهامه وذوي سهام مولاه كان لذوي سهامه نصيبهم والباقي لذوي سهام مولاه . والذي جزم به جماعة من أهل الفرائض أن ذوي سهام الميت يسقطون ذوي سهام المعتق . ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن » وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن .

✹ باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاءَ في السائبة ✹

٢٥٧٢ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيعِ الوَلاءِ وهِبَتِهِ . رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢٥٧٣ - (وَعَنْ عِليٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْر إذْن مَوَالِيه فَعَلَيْه لَعْنَةُ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاس أجمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً** »

(٢٥٧٢) البخاري (جـ٥/٢٥٣٥) ، ومسلم (جـ٢ - عتق/١٦) ، وأحمد (جـ٢ ص٩) ، والترمذي (جـ٤/٢١٢٦) ، وأبو داود (جـ٣/٢٩١٩) ، والنسائي (جـ٧ ص٣٠٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٤٧) .

(٢٥٧٣) البخاري (جـ١٢/٦٧٥٥) ، ومسلم (جـ٢ - عتق/٢٠) ، وأحمد (جـ١ ص٨١) .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِمُسْلِم فِيهِ : « **بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ** » لَكِنْ لَهُ مِثْلُهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَة مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥٧٤ - (وَعَنْ هُزَيْلِ بْن شَرَحْبِيل قَالَ : جاء رَجُلٌ إِلى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ : إِني أَعْتَقْتُ عَبْداً لِي وَجعَلْتُهُ سَائِبَةً فمَاتَ وَتَرَكَ مالاً وَلْم يَدَعْ وَارثاً ، فَقالَ عَبْدُ الله : إِنَّ أَهْلَ الإِسْلام لا يُسَيِّبُونَ ، وَإِنَّمَا كانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّة يُسَيِّبُونَ وأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِه وَلكَ مِيراثُهُ ، وإِنْ تَأَثَّمْتَ وَتحَرَّجْتَ فِي شَيْء فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْت المَال . رَوَاهُ البَرْقَانيُّ على شَرْط الصَّحِيح . وللبُخاريّ مِنْهُ : إِنَّ أَهْلَ الإِسْلام لا يُسيِّبُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الجاهِلِيَّة كانُوا يُسَيِّبُونَ) .

في الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي وأعله قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » . **قوله** : (نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته لأنه أمر معنوي كالنسب فلا يتأتى انتقاله . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، وحكم الولاء حكمه لحديث : « الولاء لحمة كلحمة النسب » . وحكى في البحر عن مالك أنه يجوز بيع الولاء . وقال ابن بطال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء ، وكذا عن عروة ، وجاء عن ميمونة جواز هبته . قال الحافظ : قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان ، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أيبيع أحدكم نسبه ؟ ومن طريق علي : « الولاء شعبة من النسب » ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته . ومن طريق ابن عمر وابن عباس أنهما كان ينكران ذلك وسنده صحيح ، ويغني عن ذلك كله حديث ابن عمر المذكور في الكتاب ، وحديثه الثاني الذي ذكرناه فإنه حديث صحيح . وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلاً من أصحاب عبد الله بن دينار عنه ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه والطبراني في الكبير ، وأبو نعيم أيضاً من حديث عبد الله ابن أبي أوفى ، فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يروى بأسانيد كلها ضعيفة . **قوله** : (صرفاً ولا عدلاً) الصرف : التوبة . وقيل : النافلة ، والعدل : الفدية ، وقيل : الفريضة . والحديث يدل على أنه يحرم على المولى أن يوالي غير مواليه ، لأن اللعن لمن فعل ذلك من الأدلة القاضية بأنه من الذنوب الشديدة **قوله** : (وجعلته سائبة) قال في القاموس : السائبة : المهملة : والعبد يعتق على أن لا ولاء له انتهى . وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الإسلام .

(٢٥٧٤) البخاري (جـ١٢/٦٧٥٣) .

✹ باب الولاء هل يورث أو يورث به ✹

٢٥٧٥ - (عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَن أبيهِ عَنْ جَدهِ قالَ : تَزَوَّجَ رِيابُ بْنُ حُذَيْفَةَ ابْنِ سَعِيدِ بْن سَهْمٍ أُمَّ وَائِل بِنْتَ مَعْمَرٍ الجُمَحِية ، فَوَلَدَت لَهُ ثَلاثَةً ، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ ، فَورِثَها بَنُوها رِباعَها وَوَلاءَ مَوالِيها ، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْن العاص مَعَهُ إلى الشَّام ، فَماتُوا فِي طاعُونِ عِمْوَاس ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو وكانَ عَصَبَتَهُمْ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ عَمْروٌ وَجاءَ بَنُو مَعْمَرِ ابْنِ حَبِيبٍ يُخاصِمُونَهُ فِي وَلاء أُخْتِهِم إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَقَالَ : أقْضِي بَيْنَكُمْ بِما سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **ما أحْرَزَ الوَالِدُ أوالولدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كانَ** » ، فَقَضَى لَنا بِهِ ، وكَتَبَ لَنا كِتاباً فِيه شَهادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ وَزَيْدِ بْن ثابتٍ . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ وأبُو دَاوُدَ بِمَعْناهُ . ولأحْمَدَ وَسَطُهُ مِنْ قَوْلِهِ : فَلَمَّا رَجعَ عَمْروٌ ، وَجاءَ بَنُو مَعْمَرٍ . إلى قَوْلِهِ فَقَضَى لَنا بِهِ . قالَ أحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ : حَدِيثُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « **ما أحْرَزَ الوَالِدُ أوِ الولَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كانَ** » هَكَذَا يَرْوِيهِ عمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وعُثْمانَ وعِليّ وَزَيْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُمْ قالُوا : الوَلاءُ لِلْكُبَرِ فَهَذَا الَّذِي نَذْهَبُ إلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ النَّاسِ فِيما بَلَغَنا) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي مسنداً ومرسلاً ، وصححه ابن المديني وابن عبد البر ، وزاد أبو داود بعد قوله وزيد بن ثابت « ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل ، أو إلى إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه ، قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة » وأثر عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أخرجه أيضاً عبد الرزاق والبيهقي وسعيد بن منصور . **قوله** : (رياب) بكسر المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعد الألف باء موحدة وذكره صاحب القاموس في مادة المهموز . **قوله** : (عمواس) هي قرية بين الرملة وبيت المقدس . **قوله** : (إنهم قالوا : الولاء للكبر ، الخ) أراد أحمد بن حنبل أن مذهب الجمهور يقتضي أن ولاء عتقاء أم وائل بنت معمر يكون لإخوتها دون بنيها كما هو مذهب الجمهور ، ذكر معنى ذلك في نهاية المجتهد . وحديث عمر وفعله يقتضي تقديم البنين ثم رده إلى الإخوة بعدهم ، وهو مذهب شريح وجماعة ، وحجتهم ظاهر خبر عمر ، لأن البنين عصبتها ، ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها رد الولاء إلى إخوتها لأنهم عصبتها . وفي ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث وإلا لكان عمرو أحق به منهم . قال

(٢٥٧٥) أبو داود (جـ٣/٢٩١٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٣٢) .

في البحر : مسئلة : الأكثر ولا يورث : يعني الولاء بل تختص العصبات للخبر العترة والفريقان ، ولا يعصب فيه ذكر أنثى فيختص به ذكور أولاد المعتق وإخوته ، إذ قد ثبت أن الأعمام لا يعصبون لضعفهم ، والولاء ضعيف ، فلم يقع فيه تعصيب بحال شريح وطاوس ، بل يورث ويعصبون لقوله ﷺ : « كلحمة النسب » . قلت : مخصص بالقياس . وقوله ﷺ : « لا يورث » انتهى ، ومراده بالقياس القياس على عدم تعصيب الأعمام لأخواتهم ، ومعنى كون الولاء للكبر أنها لا تجري فيه قواعد الميراث ، وإنما يختص بإرثه الكبر من أولاد المعتق أو غيرهم ، فإذا خلف رجل ولدين وقد كان أعتق عبداً فمات أحد الولدين وخلف ولداً ثم مات العتيق اختص بولائه ابن المعتق دون ابن ابنه ، وكذلك لو أعتق رجل عبداً ثم مات وترك أخوين ثم مات أحدهما ، وترك ابناً ثم مات المعتق فميراثه لأخي المعتق دون ابن أخيه . ووجه الاستدلال بما روي عن هؤلاء الصحابة أنهم لا يخالفون التوريث إلا توقيفاً .

❋ باب ميراث المعتق بعضه ❋

٢٥٧٦ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **المُكاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ ما أَدَّى ، وَيُقامُ عَلَيْه الحَدُّ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ . وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ** » رَوَاهُ النَّسائيُّ وكَذَلِكَ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذيُّ وَقالَ : حَديثٌ حَسَنٌ ، وَلَفْظُهُما : « **إِذَا أَصابَ المُكاتَبُ حَدّاً أَوْ مِيرَاثاً وَرِثَ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ** » وَالدَّارَقطنيُّ مِثْلُهُما ، وَزَادَ « **وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ** » وَقالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ : « **إِذَا كانَ العَبْدُ نِصْفُهُ حُرّاً وَنِصْفُهُ عَبْداً وَرِثَ بِقَدْرِ الحُرِّيَّةِ** » كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) .

الحديث رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح ، لكنه اختلف في إرساله ووصله . وقد اختلف في حكم المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة ؛ فذهب أبو طالب والمؤيد بالله إلي أنه إذا سلم شيئاً من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبعض من الأحكام حياً وميتاً كالوصية والميراث والحد والأرش ، وفيما لا يتبعض كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار ، بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية ، وحكاه الحافظ في الفتح عن الجمهور . وحكي في البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري والثوري والعترة وأبي حنيفة والشافعي ومالك : أن المكاتب لا يعتق حتي يوفي ولو سلم الأكثر . واحتجوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم

وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « المكاتب قن ما بقي عليه درهم » ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ : « ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا أوقية فهو عبد » وروي عن علي « أن المكاتب إذا أدى الشطر عتق ويطالب بالباقي » وروي عنه أيضاً : « إنه يعتق منه بقدر ما أدى » وعن ابن مسعود : لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق . وعن عطاء : إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق . وعن شريح : إذا أدى ثلثاً عتق وما بقي أداه في الحرية . وحديث الباب يدلّ على ما قاله المؤيد بالله وأبو طالب . ويؤيده ما أخرجه النسائي عن عكرمة عن النبي ﷺ قال : « يودى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد » . قال البيهقي : قال أبو عيسى فيما بلغني عنه : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن عليّ ، قال البيهقي : فاختلف عن عكرمة فيه ، وروي عنه مرسلاً . ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وجعله إسماعيل من قول عكرمة . وروي موقوفاً عن علي أخرجه البيهقي من طرق مرفوعاً . وفي المسئلة مذهب آخر ، وهو أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة . ورجح هذا المذهب بأن حكم الكتابة حكم البيع ، لأن المكاتب اشترى نفسه من السيد ، ورجح لمذهب الجمهور بأنه أحوط ، لأن ملك السيد لا يزول إلا بعد تسليم ما قد رضي به من المال ، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذي تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب ، وسيأتي حديث عمرو بن شعيب في باب المكاتب من كتاب العتق .

* باب امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم *

٢٥٧٧ - (عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ ، وَلا الكافِرُ المُسْلِمَ** » رَواهُ الجَماعَةُ إلّا مُسْلِماً وَالنَّسائيّ . وفِي رِوايَةٍ قالَ : يا رَسولَ اللهِ أَتَنْزِلُ غَداً فِي دارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قالَ : « **وَهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ أَوْ دُورٍ** » وكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أبا طالِبٍ هُوَ وَطالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌّ شَيْئاً لأَنَّهُما كانا مُسْلِمَيْن وَكانَ عَقِيلٌ وَطالِبٌ كافِرَيْنِ . أَخْرَجاهُ) .

(٢٥٧٧) البخاري (جـ١٢/٦٧٦٤) ، وأحمد (جـ٥ ص٢٠٠) ، والترمذي (جـ٤/٢١٠٧) ، وأبو داود (جـ٣/٢٩٠٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٢٩) .

٢٥٧٨ - (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عمْرو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **لا يَتَوارَثُ أهْلُ ملَّتَيْنِ شَتَّى** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَه ، ولِلتِّرمِذِيِّ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ) .

٢٥٧٩ - (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **لا يَرِثُ المُسْلِمُ النَّصْرانِيَّ إلَّا أنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أوْ أمَتَهُ** » رَواهُ الدَّارَقُطْنِي ، وَرَواهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَوْقُوفاً على جابِرٍ ، وَقالَ : مَوْقُوفٌ وَهُوَ مَحْفُوظٌ) .

٢٥٨٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجاهِلِيَّةِ فَهُوَ على ما قُسِمَ ، وكُلُّ قَسْمٍ أدْرَكَهُ الإسْلامُ فإنَّهُ على ما قَسَمَ الإسْلامُ** » رَواهُ أبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث أسامة بن زيد هو باللفظ الأول في مسلم لا كما زعم المصنف . قال الحافظ : وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادّعى أن مسلماً لم يخرجه ، وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرجه اهـ . وحديث عبد الله بن عمرو ، وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن السكن ، وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح . وحديث جابر الأول استغربه الترمذي وفي إسناده ابن أبي ليلى ، ولفظه : « لا يتوارث أهل ملتين » ، وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى والضياء في المختارة . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان بنحو حديث عمرو بن شعيب . وعن أبي هريرة عند البزار بلفظ : « لا ترث ملة من ملة » وفيه عمر بن راشد تفرد به وهو لين الحديث . وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم . قال في البحر إجماعاً . واختلف في ميراث المرتد ، فقيل : يكون للمسلمين ، قال في البحر : قيل : إجماعاً إذ هي كموته . الأكثر ولا يرث المسلم من الذمي ، معاذ ومعاوية والناصر والإمامية : بل يرث ، لنا : « لا توارث بين أهل ملتين » قالوا : قال رسول الله ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يعلى » . قلنا : نقول بموجبه والإرث ممنوع بما رويناه . قالوا : قال ﷺ : « نرثهم ولا يرثونا » ، قلنا : لعله أراد المرتدين جمعاً بين الأخبار ، ثم قال : مسئلة - الهادي وأبو يوسف ومحمد - : ويرث المرتد ورثته المسلمون . الشافعي : لا ، بل لبيت المال . أبو حنيفة : ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال .

(٢٥٧٨) أحمد (جـ٢ ص١٧٨) ، وأبو داود (جـ٣/٢٩١١) ، والترمذي (جـ٤/٢١٠٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٣١) .

(٢٥٧٩) الدارقطني (جـ٤ ص٧٤) .

(٢٥٨٠) أبو داود (جـ٣/٢٩١٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٨٥) .

لنا : قتل علي عليه السلام المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل . قالوا : لا يرث المسلم الكافر . قلنا : مخصوص بعمل علي . قالوا : غنم أموال أهل الردة . قلنا : كان لهم متعة فصاروا حربيين اهـ كلام البحر . وقوله ﷺ : « الإسلام يعلو » هو حديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه . وأما قوله : نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، فليس من قول النبي ﷺ كما زعم في البحر ، بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبي شيبة ، وقد قال بقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسروق وسعيد ابن المسيب وإبراهيم النخعي ، ولكنه اجتهاد مصادم لعموم قوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » وما في معناه . ومصادم أيضاً لنص حديث جابر المذكور في الباب ولتقريره ﷺ لما فعله عقيل .

والحاصل أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربياً أو ذمياً أو مرتداً فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . وظاهر قوله : « لا يتوارث أهل ملتين » أنه لا يرث أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية . وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك . وفي ميراث المرتد أقوال أخر غير ما سلف ، والظاهر ما قدمنا .

❋ باب إن القاتل لا يرث وإن دية المقتول لجميع ❋ ورثته من زوجة وغيرها

٢٥٨١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لا يَرِثُ القاتِلُ شَيْئاً** » رَواهُ أَبو داوُدَ) .

٢٥٨٢ - (وَعَنْ عُمَرَ قالَ : سِمْعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ : « **لَيْسَ لِقاتِلٍ مِيراثٌ** » رَواهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّأِ وأَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢٥٨٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ قالَ : الدِّيَةُ لِلْعاقِلَةِ ، لا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها ، حتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيانَ الكِلابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِها . رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ ،

(٢٥٨١) أبو داود (جـ٤/٤٥٦٤) .

(٢٥٨٢) أحمد (جـ١ ص٤٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٦٤٦) ، والموطأ (جـ٢ - عقول/١٠) .

(٢٥٨٣) أبو داود (جـ٣/٢٩٢٧) ، والترمذي (جـ٤/٢١١٠) .

وَرَوَاهُ مالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُمَرَ ، وَزَادَ : قالَ ابْنُ شِهابٍ : وكانَ قَتْلُهُمْ أَشْيَمَ خَطأً) .

٢٥٨٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدّه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ العَقْلَ مِيراثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ على فَرائِضِهِم . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلّا التِّرمِذِيَّ) .

٢٥٨٥ - (وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ دَعْمُوصٍ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أنا وعَمي فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ عِنْدَ هَذَا دِيَةُ أَبِي فَمُرْهُ يُعْطنيها ، وكانَ قُتِلَ فِي الجاهِلِيّةِ ، فَقالَ : « **أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ** » ، فَقُلْتُ : هَلْ لأمِّي فِيها حَقّ ؟ قالَ : « **نَعَمْ** » ، وكانَتْ دِيَتُهُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ . رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً النسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر . وحديث عمر أخرجه أيضاً الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منقطع . قال البيهقي : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . قال الحافظ : وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمر وقال : إنه خطأ . وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمر أيضاً . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني بلفظ : « لا يرث القاتل شيئاً » وفي إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف . وعن ابن عباس أيضاً حديث آخر عند البيهقي بلفظ : « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره » وفي لفظ : « وإن كان والده أو ولده » وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بلفظ : « القاتل لا يرث » وفي إسناده إسحق بن عبد الله بن أبي فروة تركه أحمد وغيره . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال : إسحق متروك . وعن عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي عند الطبراني في قصته وأنه قتل امرأته خطأ فقال ﷺ : « اعقلها ولا ترثها » وعن عدي الجذامي نحوه ، أخرجه الخطابي ، وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضاً النسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، زاد أبو داود بعد قوله : « من دية زوجها فرجع عمر » وفي رواية : « وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب » وحديث عمرو بن شعيب هو حديث طويل ساقه أبو داود بطوله في باب ديات الأعضاء ، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي . وقد اختلف فيه ، فتكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد . وحديث قرة بن دعموص يشهد له حديث الضحاك المذكور . وحديث عمرو بن شعيب . **قوله** : (لا يرث القاتل

(٢٥٨٤) أبو داود (جـ٤/٤٥٦٤) ، والنسائي (جـ٨ ص٤٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٢٤) .

شيئاً) استدل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم ، قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعي والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل . وحديث عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي نص في محل النزاع ، فإن النبي ﷺ قال له : « ولا ترثها » . وكذلك حديث عدي الجذامي الذي أشرنا إليه ؛ ولفظه في سنن البيهقي : « إن عديًّا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : اعقلها ولا ترثها » وأخرج البيهقي أيضاً : « أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حق لك ، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه ، فقال له : حقك من ميراثها الحجر ، وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً » وأخرج أيضاً عن جابر بن زيد أنه قال : « أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما » وقال : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً . **قوله** : (أشيم) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت . **قوله** : (من دية زوجها) فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله . وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور لعموم قوله فيه « بين ورثة القتيل » والزوجة من جملتهم . وكذلك قوله في حديث قرة المذكور « هل لأمي فيها حق ؟ قال : نعم » .

❋ باب في أن الأنبياء لا يورثون ❋

٢٥٨٦ - (عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لا نُورَثُ ، ما تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ** ») .

٢٥٨٧ - (وعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ لِعُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ وَعلِيّ وَالعَبَّاسِ : أُنْشِدُكُمُ اللهَ الَّذِي بإِذْنِهِ تَقُومُ السمَّاء وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **لا نُورَثُ ، ما تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ** ؟ » قالُوا : نَعَمْ .) .

(٢٥٨٦) أحمد (جـ١ ص٦) ، والبخاري (جـ١٢/٦٧٢٦) ، ومسلم (جـ٣ - جهاد/٥٤) .
(٢٥٨٧) البخاري (جـ١٢/٦٧٢٨) ، ومسلم (جـ٣ - جهاد/٤٩) ، وأحمد (جـ١ ص٦٠) .

٢٥٨٨ - (وَعَنْ عائِشَةَ : أنَّ أزْواجَ النَّبِيِّ ﷺ حِين تُوُفِّي أرَدْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عُثْمانَ إلى أبي بَكْرٍ يَسألْنَهُ مِيْراثَهُنَّ ، فَقالَتْ عائِشَةُ : ألَيْسَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لا نُورَثُ ، ما تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ** ») .

٢٥٨٩ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَة قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً ، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَة نِسائِي وَمَئُونَة عامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ . وفي لَفْظٍ لأحْمَدَ « **لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً وَلا دِرْهَماً** ») .

٢٥٩٠ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ : أنَّ فاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ لأبي بَكْرٍ : مَنْ يَرِثُكَ إذا مُتَّ ؟ قالَ : وَلَدِي وأهْلِي ، قالَتْ : فَما لَنا لا نَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **إنَّ النَّبِيَّ لا يُورَثُ** » ولَكِنْ أعُولُ مَنْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُولُ ، وأُنْفِقُ على مَنْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْفِقُ . رَواهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

قوله : (لا نورث) بالنون وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح : وما تركناه في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره . وقد زعم بعض الرافضة أنَّ لا نورث بالياء التحتانية ، وصدقة بالنصب على الحال ، وما تركناه في محل رفع على النيابة والتقدير : لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة ، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة . ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ « فهو صدقة » وقوله : « لا تقتسم ورثتي ديناراً » وقوله : « أن النبي لا يورث » ومما ينادي على بطلانه أيضاً أن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمسته منه من الذي خلفه رسول الله ﷺ من الأراضي ، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ، فلو كان اللفظ كما تقرؤه الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها . **قوله** : (أنشدكم الله) أي أسألكم رافعاً نشدتي أي صوتي ، وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب ومعناه . **قوله** : (ومئونة عاملي) اختلف في المراد به ، فقيل : هو الخليفة بعده . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . وقيل : يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جزم الطبري وابن بطال . وأبعد من قال : المراد بعامله حافر قبره . وقال ابن دحية في الخصائص : المراد بعامله : خادمه . وقيل : العامل على الصدقة . وقيل : العامل فيها كالأجير ، ونبه

(٢٥٨٨) أحمد (جـ٦ ص٢٦٢) ، والبخاري (جـ١٢/٦٧٣٠) ، ومسلم (جـ٣ - جهاد/٥١) .
(٢٥٨٩) أحمد (جـ٢ ص٢٤٢) ، والبخاري (جـ١٢/٦٧٢٩) ، ومسلم (جـ٣ - جهاد/٥٥) .
(٢٥٩٠) أحمد (جـ١ ص١٠) ، والترمذي (جـ٤/١٦٠٨) .

بقوله: ديناراً بالأدنى على الأعلى . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن الأنبياء لا يورثون ، وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة ، ولا يعارض ذلك قوله تعالى : ﴿ وورث سليمان داود ﴾ فإن المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير . وقد استشكل ما وقع في الباب عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعلي والعباس : أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركناه صدقة ؟ فقالوا : نعم » ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه ﷺ قال : «لا نورث» فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر ، وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر . وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم « لا نورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع في صحيح البخاري وغيره . وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر ، فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه : لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال ، لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، ولفظه في آخره : « ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا : أريد نصيبي من ابن أخي ، ويقول هذا : أريد نصيبي من امرأتي ، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك » أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس ، ونحوه في السنن لأبي داود وغيره أراد أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليهما اسم القسمة ، ولذلك أقسم على ذلك ، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم . وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين بأن علياً وعباساً لم يطلبا من عمر إلا ذلك ، مع أن السياق في صحيح البخاري صريح في أنهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد لكن العذر لابن الجوزي والنووي أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري . وأما ما ثبت في الصحيح من قول عمر : « جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك » فإنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث ، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام . وزاد الإمامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما لفظه : « فأصلحا أمركما وإلّا لم يرجع والله إليكما » . **قوله :** (ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعول ، إلخ) فيه دليل على أنه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله ﷺ أن يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله ، وينفق على ما كان الرسول ينفق عليه .

◘ كتاب العتق ◘

✸ باب الحث عليه ✸

٢٥٩١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النّارِ حَتى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٥٩٢ - (وَعَنْ سالِمِ بْنِ أَبي الجَعْدِ عَنْ أَبي أُمَامَةَ وَغَيرِهِ مِنْ أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ ، يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **أَيُّما امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرأً مُسْلِماً كانَ فَكاكَهُ مِنَ النّارِ ، يُجزَى كُلّ عُضْو مِنْهُ عضواً مِنْهُ ؛ وأَيُّما امْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرأَتَيْنِ مَسْلِمَتَيْنِ كانَتا فَكاكَهُ مِنَ النّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُما عُضْواً مِنْهُ** » رَواهُ التِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ . وَلأَحْمَدَ وأَبي دَاوُدَ مَعْناهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْن مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيّ ، وَزادَ فِيه : « **وأَيُّما امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرأَةً مُسْلِمَةً إِلَّا كانَتْ فَكاكَها مِنَ النّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِها عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهَا** ») .

حديث كعب بن مرة أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وإسناده صحيح . وفي الباب عن عمر بن عبسة عند أبي داود والترمذي . وعن أبي موسى عند أحمد والنسائي . وعن عقبة بن عامر عند الحاكم . وعن واثلة عند الحاكم أيضاً . وعن مالك بن الحرث عنده أيضاً . **قوله** : (كتاب العتق) بكسر العين المهملة وسكون الفوقية ، وهو زوال الملك وثبوت الحرية . قال في الفتح : يقال : عتق يعتق عتقاً ، بكسر أوله ويفتح ، وعتاقاً وعتاقة ، قال الأزهري : وهو مشتق من قولهم : عتق الفرس : إذا سبق ، وعتق الفرخ : إذا طار ، لأن الرقيق يخلص منه بالعتق ويذهب حيث شاء . **قوله** : (مسلمة) هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مسلمة . ووقع في حديث عمر بن عبسة : « من أعتق رقبة مؤمنة » وهو أخص من قيد الإسلام ، ولا خلاف أن معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة . **قوله** : (حتى فرجه بفرجه) استشكله ابن العربي فقال : الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا ،

(٢٥٩١) البخاري (جـ٥/٦٧١٥) ، ومسلم (جـ٢ - عتق/٢٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٤٤٧) .

(٢٥٩٢) الترمذي (جـ٤/١٥٤٧) ، وأحمد (جـ٤ ص٢٣٥) ، وأبو داود (جـ٤/٢٥١٨) .

فإن حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة . قال : فيحتمل أن يكون المراد : أن العتق يرجح عند الموازاة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا اهـ . قال الحافظ : ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الأعضاء كاليد في الغصب مثلاً . **قوله** : (أيما امرىء مسلم) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلماً ، فلا أجر للكافر في عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام فسيأتي . **قوله** : (فكاكه) بفتح الفاء وكسرها لغة : أي كانتا خلاصة . **قوله** : (يجزى) بضم الياء وفتح الزاي غير مهموز . وأحاديث الباب فيها دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى . وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر . واستدل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حراً أو عبداً ، ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق إما رجلاً أو امرأتين ، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر . قال في الفتح : وفي قوله : « أعتق الله بكل عضو عضواً منه » إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب . وأشار الخطابي إلى أنه يغتفر البعض المجبور بمنفعته كالخصي مثلاً . واستنكره النووي وغيره وقال : لا يشك في أن عتق الخصي وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى .

٢٥٩٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ : قُلْتُ : يارَسُولَ الله أيُّ الْأعمالِ أفْضَلُ ؟ قالَ : « **الإيمَانُ بالله ، وَالجِهادُ فِي سَبِيلِ الله** » ، قالَ : قُلْتُ : أيُّ الرِّقابِ أفْضَلُ ؟ قالَ : « **أنْفَسُها عِنْدَ أهْلِها وأكْثَرُها ثَمناً** ») .

٢٥٩٤ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بنتِ الحارِثِ : أنَّها أعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَها وَلَمْ تَسْتأذِنِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُها الَّذِي يَدُورُ عَلَيْها فِيهِ ، قالَتْ : أشَعَرْتَ يارَسُولَ الله أنِّي أعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟ قالَ : « **أوَ فَعَلْتِ ؟** » قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : « **أما إنَّكِ لَوْ أعْطَيْتِها أخْوَالَكِ كانَ أعْظَمَ لِأجْرِكِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وفِي الثَّانِي دَلِيلٌ على جَوازِ تَبرُّعِ المَرأةِ بِدُونِ إذْنِ زَوْجِها ، وأنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أفْضَلُ مِنَ العِتْقِ) .

٢٥٩٥ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ قالَ : قُلْتُ : يارَسُولَ الله أرأيْتَ أُمُوراً كُنْتُ

(٢٥٩٣) أحمد (جـ٥ ص١٥٠) ، والبخاري (جـ٥/٢٥١٨) ، ومسلم (جـ١ - إيمان/١٣٦) .

(٢٥٩٤) أحمد (جـ٦ ص٣٣٢) ، والبخاري (جـ٥/٢٥٩٢) ، ومسلم (جـ٢ - زكاة/٤٤) .

(٢٥٩٥) أحمد (جـ٣ ص٤٠٢) ، والبخاري (جـ٣/١٤٣٦) ، ومسلم (جـ١ - إيمان/١٩٥) .

أَتحَنَّثُ بِها فِي الجاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتاقٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ ، هَلْ لِي فِيها مِنْ أَجْرٍ ؟ قالَ : « **أسْلَمْتَ على ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ على أَنَّ الحَرْبِيَّ يَنْفُذُ عِتْقُهُ ، وَمَتى نَفَذَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ بالخَيْرِ) .

قوله : (الإيمان بالله والجهاد) قال النووي : ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان ، ولم يذكر الحج وذكر العتق . وفي حديث ابن مسعود بالصلاة ثم البر ثم الجهاد . وفي حديث آخر ذكر السلامة من اليد واللسان . قال العلماء : اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه . قال في الفتح: ويمكن أن يقال : إن لفظة « من » مرادة ، كما يقال : فلان أعقل الناس ، والمراد من أعقلهم . ومنه حديث « خيركم خيركم لأهله » ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس اهـ . **قوله** : (أنفسها عند أهلها) أي اغتباطهم بها أشد ، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً ، وهو كقوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ . **قوله** : (وأكثرها ثمناً)في رواية للبخاري « أعلاها ثمناً » بالعين المهملة ، وهي رواية النسائي أيضاً ، وللكشميهني بالغين المعجمة ، وكذا النسفي . قال ابن قرقول : معناهما متقارب ، ورواية مسلم كما هنا . قال النووي : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين ، فالرقبتان أفضل . قال : وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل ، لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم . قال الحافظ : والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق أضعاف ما يحصل من النفع لعتق أكثر عدداً منه . ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع به هو بطيب اللحم ، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل سواء قل أو كثر . واحتج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلى ثمناً من المسلمة أفضل ، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا : المراد بقوله : « أعلى ثمناً » من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك . **قوله** : (أشعرت) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وهو من الشعور . **قوله** : (وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة ، إلخ) قد قدمنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها من كتاب الهبة . **قوله** : (أسلمت على ما سلف لك من خير) فيه دليل على أن ما فعله الكافر حال كفره من القرب يكتب له إذا أسلم فيكون هذا الحديث مخصصاً لحديث : « الإسلام يجب ما قبله » وقد تقدم في أوائل كتاب الصلاة ، وجب ذنوب الكافر بالإسلام أيضاً مشروط بأن يحسن في الإسلام لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود قال : « قلنا يا

رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أوخذ بالأول والآخر » . وحديث حكيم المذكور يدل على أنه يصح العتق من الكافر في حال كفره ويثاب عليه إذا أسلم بعد ذلك ، وكذلك الصدقة وصلة الرحم .

باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة

٢٥٩٦ – (عَنْ سُفَيْنَةَ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَن قالَ : أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطَتْ عَلَيّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبيَّ ﷺ ما عَاشَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وفي لَفْظٍ : كُنْتُ مَمْلُوكاً لأمّ سَلَمَةَ ، فَقالَتْ : أُعْتِقُكَ وأشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ الله ﷺ ما عِشْتَ ، فَقُلْتُ : لَوْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ ما فارَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ ما عِشْتُ ، فأعْتَقَتْنِي واشْتَرَطَتْ عَلَيَّ » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وقال : لا بأس بإسناده . وأخرجه أيضاً الحاكم وفي إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي ، وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط . قال ابن رشد : ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته . قال ابن رسلان : وقد اختلفوا في هذا ، فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا . وسئل عنه أحمد فقال : يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له ، قيل له : يشتري بالدراهم ؟ قال : نعم اهـ . وقال الخطابي : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به . وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق ، لأنه شرط لا يلاقي ملكاً ، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في إجارة أو ما في معناها . قال في البحر : مسئلة : ومن قال : اخدم أولادي في ضيعتهم عشر سنين فإذا مضت فأنت حر عتيق باستكمال ذلك إجماعاً لحصول الشرط والوقت . قال : قلت : ولو خدمهم في غير تلك الضيعة إذ القصد الخدمة لا مكانها ، وكذلك لو فرق السنين عليهم لم يضر . قال الإمام يحيى : وللسيد فيه قبل الوفاة كل تصرف إجماعاً . قال في البحر : في دعوى الإجماع نظر . قال الإمام يحيى : وتلزمه الخدمة إجماعاً إذ قد وهبها السيد لهم . قال الهادي : ويعتق بمضي المدة وإن لم يخدم إذا علق بمضيها حيث قال : فإذا مضت . قال : وإذا مات الأولاد قبل الخدمة ومضيّ السنين بطل العتق لبطلان شرطه ، وقيل :

(٢٥٩٦) أحمد (جـ٥ ص٢٢١) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٥٢٦) .

إن كان لهم أولاد عتق بخدمتهم إذ يعمهم اللفظ لا غيرهم من الورثة .

❋ باب ما جاءَ فيمن ملك ذا رحم محرم ❋

٢٥٩٧ - (عَنْ أبي هُرَيْرةَ قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا يجْزِي ولَدٌ عَنْ وَالدِهِ إلَّا أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ) .

٢٥٩٨ - (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ . وفي لَفْظٍ لأحْمَدَ : « **فَهُوَ عَتِيقٌ** » ولأبي دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْن الخَطَّابِ مَوْقُوفاً مِثْلَ حَدِيث سَمُرَةَ . وَرَوَى أنَس : أنَّ رِجالاً مِنَ الأنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا النَّبيَّ ﷺ فقالُوا : يا رَسُولَ الله ائْذَنْ لنا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتنا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، فَقالَ : « **لا تَدَعُوا مِنْهُ دِرْهَماً** » رَواهُ البُخارِيُّ ، وَهُوَ يَدُلُّ على أنَّه إذا كانَ فِي الغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الغانِمينَ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ ، لِأنَّ العَبّاسَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ عليٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ) .

حديث سمرة قال أبو داود والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن . ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً ، وشعبة أحفظ من حماد ، ولكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما في سماع الحسن من سمرة من المقال . وقال علي بن المديني : هو حديث منكر . وقال البخاري : لا يصح . وأثر عمر أخرجه أيضاً النسائي وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه فإن مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة . وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً عند النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه . قال النسائي : حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة . وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث . وقال البيهقي : إنه وهم فاحش . وقال الطبراني : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته . وقد رد الحاكم هذا وقال : إنه روي من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له الشيخان .

(٢٥٩٧) مسلم (جـ٢ - عتق/٢٥) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٣٠) ، والترمذي (جـ٤/١٩٠٦) ، وأبو داود (جـ٤/٥١٣٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٦٥٩) .

(٢٥٩٨) أحمد (جـ٥ ص١٥) ، والترمذي (جـ٣/١٣٦٥) ، وأبو داود (جـ٤/٣٩٥٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٥٢٤) .

وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان . **قوله** : (لا يجزي) بفتح أوله : أي لا يكافئه بما له من الحقوق عليه إلا بأن يشتريه فيعتقه ، وظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق ، وبه قالت الظاهرية . وخالفهم غيرهم فقالوا : إنه يعتق بنفس الشراء . **قوله** : (ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء ، وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح . **قوله** : (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ، ويقال : محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة . والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن في معناهم . قال ابن الأثير : الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى . وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته . وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالد والإخوة ولا يعتق غيرهم . قال البيهقي : وافقنا أبو حنيفة في بني الأعمام أنهم لا يعتقون بحق الملك واستدل الشافعي ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة ولا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين ، فأشبه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم ، وبأنه لو استحق العتق عليه بالقرابة لمنع من بيعه إذا اشتراه ، وهو مكاتب كالوالد والولد ، ولا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر مما لا يلتفت إليه منصف ، والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج . وحكي في الفتح عن داود الظاهري أنه لا يعتق أحد على أحد . **قوله** : (لابن أختنا) بالمثناة من فوق ، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب ، فإن أم العباس هي نتيلة بالنون والفوقية مصغراً بنت جنان بالجيم والنون وليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغراً وهي من بني النجار . ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه ﷺ : « نزل على أخواله بنيَ النجار » وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أخوال جده عبد المطلب . وقد استدل بحديث أنس هذا من قال : إنه لا يعتق ذو الرحم علي رحمه ، وقد ترجم عليه البخاري فقال : باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى ؟ قال في الفتح : قيل : إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد فيمن ملك ذا رحم محرم .

❋ باب أَن من مثل بعبده عتق عليه ❋

٢٥٩٩ - (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبيه عَنْ جَدّه عَبدِ الله بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ زِنْباعاً أَبا رَوْح وَجَدَ غُلاماً لَهُ مَعَ جارِيَةٍ لَهُ ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ ، فأَتى النَّبِيَّ ﷺ فقال : « **مَنْ فَعَلَ هَذا بِكَ** » ؟ قالَ : زِنْباعٌ ، فَدعاهُ النَّبيُّ ﷺ ، فَقالَ : « **ما حَمَلَكَ على هَذا** ؟ » فَقالَ : كانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذا وكَذا ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اذْهَبْ فأَنْتَ حُرٌّ** » ، فَقالَ : يارَسُول الله فَمولى مَن أَنا ؟ فَقالَ : « **مَولَى الله وَرَسُولِهِ** » ، فأَوْصَى بِهِ المُسْلِمِينَ ؛ فَلَمَّا قُبِضَ جاءَ إِلى أَبي بَكْرٍ فَقالَ : وَصِيَّةُ رَسُول الله ﷺ ، فَقالَ : نَعَمْ ، تَجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةُ وَعَلى عِيالِكَ ، فأَجْرَاها عَلَيْهِ حتَّى قُبِضَ فَلمّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جاءَهُ فَقالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ الله ﷺ ، قالَ : نَعَمْ ، أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قالَ : مِصْرَ ، قالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ إِلى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضاً يأْكُلُها . رَواهُ أَحْمَدُ . وفي رِوايَةِ أَبي حَمْزَةَ الصَّيْرَفِي : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ صارِخاً ، فَقالَ لَهُ : « **مالَكَ** ؟ » قالَ : سيدِي رآنِي أُقَبِّلُ جارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذاكِيرِي ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « **عَلَيَّ بالرَّجُلِ** » ، فَطُلِبَ فَلَم يُقْدَرْ عَلَيْهِ ، فَقالَ رَسول الله ﷺ : « **اذْهَبْ فأَنْتَ حُرٌّ** » رَواهُ أَبو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ ، وَزَادَ قالَ :على مَنْ نُصْرَتي يارَسُولَ الله ؟ قالَ : تَقُولُ أَرأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلايَ ؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **عَلى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ** » وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً أَقْعَدَ أَمَةً لَهُ فِي مَقْلًى حارٍّ فأَحْرَقَ عَجُزَها ، فأَعْتَقَها عُمَرُ وأَوْجَعَهُ ضَرْباً . حَكاهُ أَحْمَدُ فِي رِوايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، قالَ : وكَذَلِكَ أَقُولُ) .

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داوذ . وقال المنذري : في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديثه ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضاً الطبراني . وأثر عمر أخرجه مالك في الموطأ بلفظ : « إن وليدة أتت عمر وقد ضربها سيدها بنار فأصابها بها فأعتقها عليه » وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك . وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » وعن سويد ابن مقرن عند مسلم وأبي داود والترمذي قال : « كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : أعتقوها » وفي رواية : « أنه قيل للنبي ﷺ : إنه لا خادم لبني مقرن غيرها ، قال : فليستخدموها

(٢٥٩٩) أحمد (جـ٢ ص١٨٢) .

فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » . وعن سمرة بن جندب وأبي هريرة ذكرهما ابن الأثير في الجامع وبيض لهما وكلاهما بلفظ : « من مثل بعبده عتق عليه » . وعن أبي مسعود البدري عند مسلم وغيره وفيه : « كنت أضرب غلاماً بالسوط ، فسمعت صوتاً من خلفي إلى أن قال : فإذا رسول الله ﷺ يقول : إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » وفيه : « قلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله ، فقال : لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار » . والأحاديث تدل على أن المثلة من أسباب العتق . وقد اختلف : هل يقع العتق بمجردها أم لا ؟ فحكى في البحر عن علي والهادي والمؤيد بالله والفريقين أنه لا يعتق بمجردها ، بل يؤمر السيد بالعتق فإن تمرد فالحاكم . وقال مالك والليث وداود والأوزاعي : بل يعتق بمجردها . وحكى في البحر أيضاً عن الأكثر أن من مثل بعبد غيره لم يعتق وعن الأوزاعي أنه يعتق ويضمن القيمة للمالك . قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث سويد بن مقرن المتقدم : إنه أجمع العلماء أن ذلك العتق ليس واجباً ، وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم . وذكر من أدلتهم على عدم الوجوب إذنه ﷺ لهم بأن يستخدموها . ورد بأن إذنه ﷺ لهم باستخدامها لا يدل على عدم الوجوب ، بل الأمر قد أفاد الوجوب والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً متراخياً إلى وقت الاستغناء عنها ، ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخلية لها . ونقل النووي أيضا عن القاضي عياض أنه أجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الأمر الخفيف ، يعني اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن .. قال : واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو إفساده أو نحو ذلك ؛ فذهب مالك والأوزاعي والليث إلى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله ، وقال سائر العلماء : لا يعتق عليه اهـ . وبهذا يتبين أن الإجماع الذي أطلقه النووي مقيد بمثل ما ذكره القاضي عياض .

واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضي أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ، ولم يقل بذلك أحد من العلماء . وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب ، ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط . ومن ذلك حديث : « إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه » فأفاد أنه يباح ضربه في غيره ومن ذلك الإذن لسيد الأمة بحدها ، فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به ، فيكون الموجب للعتق هو ما عداه .

❋ باب من أعتق شركاً له في عبد ❋

٢٦٠٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وكانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثمَنَ العَبْدِ قُوّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فأَعْطَى شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ وإلّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ ما عَتَقَ** » رَواهُ الجَماعَةُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَزادَ : « **وَرَقَّ ما بَقِيَ** » وفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْها : « **مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ قُوّمَ عَلَيْهِ فِي مالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مالِهِ إنْ كانَ مُوسِراً** » وفِي رِوَايَةٍ : « **مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فإنْ كانَ مُوسِراً قُوّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْتِقُ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ . وفِي رِوَايَةٍ : « **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ كُلَّهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ قَدْرُ ثَمَنِهِ يُقامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطِي شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ وَيُخلِي سَبِيلَ المُعْتَقِ** » رَواهُ البُخارِيُّ . وفِي رِوَايَةٍ : « **مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وكانَ لَهُ مِنَ المَالِ ما بَلَغَ قِيمَتُهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ . وفِي رِوَايَة « **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ ما بَقِيَ فِي مالِهِ إذَا كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ** » رَواهُ مسْلِم وأَبو دَاوُدَ) .

٢٦٠١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كانَ يُفْتِي فِي العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكاءَ ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ : قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المَالِ ما يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ وَيُدفع إلى الشُّرَكاءِ أَنْصِباؤُهُمْ ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ ، يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . رَواهُ البُخارِيّ) .

٢٦٠٢ - (وَعَنْ أَبِي المُلَيْحِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِنا أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَرُفِعَ ذلكَ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ خَلاصَهُ عَلَيْهِ فِي مالِهِ وَقالَ : « **لَيْسَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيكٌ** » رَواهُ أَحْمَدُ . وفِي لَفْظٍ :« **هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ** » رَواهُ أَحْمَدُ ، ولِأَبِي دَاوُدَ مَعْناهُ) .

(٢٦٠٠) البخاري (جـ٥/٢٥٢٢) ، ومسلم (جـ٢ – عتق/١) ، وأبو داود (جـ٤/٣٩٤٥) ، والترمذي (جـ٣/١٣٤٦) ، والنسائي (جـ٧/٣١٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٥٢٨) ، وأحمد (جـ٢ ص١٠٥) ، والدارقطني (جـ٤ ص١٢٤) .

(٢٦٠١) البخاري (جـ٥/٢٥٢٥) .

(٢٦٠٢) أحمد (جـ٥ ص٧٥) .

٢٦٠٣ - (وَعَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كانَ لَهُمْ غُلامٌ يُقالُ لَهُ : طَهْمانُ أَوْ ذَكْوانُ ، فأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ ، فجاءَ العَبْدُ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ ، وَتُرَقّ فِي رِقّكَ** » ، قالَ : فَكانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حتَّى ماتَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢٦٠٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « **مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مالِهِ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ فِي نَصِيبِ الَّذي لَمْ يَعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا النَّسائِيَّ) .

حديث أبي المليح أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه . وقال النسائي : أرسله سعيد بن أبي عروبة وساقه عنه مرسلاً . وقال هشام : وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب ، وأبو المليح اسمه عامر ويقال : عمر ويقال : زيد ، وهو ثقة محتج بحديثه في الصحيحين ، وأبو أسامة بن عمير هذلي بصري له صحبة ، ولا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح ، وقوى الحافظ في الفتح إسناد حديث أبي المليح . قال : وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة : « أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك ، فقال النبي ﷺ : هو حر كله وليس لله شريك » وحديث إسمعيل بن أمية قال في مجمع الزوائد : هو مرسل ورجاله ثقات . وأخرجه الطبراني ، ويشهد له ما في حديث ابن عمر المذكور بلفظ : « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » وما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن ابن التلب بالتاء الفوقانية عن أبيه : « أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ » . وحديث أبي هريرة قال أبو داود : ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية اهـ . ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكرا فيه السعاية . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية . وقال البخاري : رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية . وقال الخطابي : اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها ، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده وإنما هي من كلام قتادة ، وتفسيره على ما ذكره همام وبينه . قال : ويدل على ذلك حديث ابن عمر ، يعني الذي فيه : « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » . وقال الترمذي : روى شعبة

(٢٦٠٣) أحمد (جـ٣ ص٤١٢) .

(٢٦٠٤) البخاري (جـ٥/٢٥٢٧) ، ومسلم (جـ٢ - عتق/٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٤٧٢) ، وأبو داو (جـ٤/٣٩٣٨) ، والترمذي (جـ٣/١٣٤٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٥٢٧) .

هذا الحديث عن قتادة و لم يذكر فيه السعاية . وقال النسائي : أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وصوب روايتهما . قال : وقد بلغني أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة ، فجعل قوله : « وإن لم يكن مال ، إلخ » من قول قتادة . وقال عبد الرحمن بن مهدي : أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبه إملاء . قال أبو بكر النيسابوري : ما أحسن ما رواه همام وضبطه فصل قول قتادة . وقال ابن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها . وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما : من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها . وقال البيهقي ؛ قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث . وذكر أبو بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن بن يزيد المقري قال : رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي ﷺ . قال ابن العربي : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول قتادة ، وقد ضعف أحمد رواية سعيد بن أبي عروبة ، ولكنه قد تابع سعيداً على ذكر الاستسعاء جماعة كما ذكر ذلك البخاري ، ومنهم جرير بن حازم ، ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة ، ومنهم أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية . ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة كما رواه الطحاوي . ورواه أيضاً عن قتادة أبان كما في سنن أبي داود . ورواه أيضاً موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب . ورواه أيضا شعبة عن قتادة كما في صحيح مسلم والنسائي . وقد رجح رواية سعيد للسعاية ، ورفعها جماعة منهم ابن دقيق العيد ، قالوا : لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه ، وإن كان همام وهشام أحفظ منه ، لكنه لم يناف ما روياه ، وإنما اقتصرا من الحديث عن بعضه ، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد ، ولهذا صحح صاحبا الصحيحين كون الجميع مرفوعاً . قال في الفتح : وأما ما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به فمردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم ، وهمام هو الذي انفرد بالتفضيل ، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه ، فإنه جعله واقعة عين ، وهم جعلوه حكماً عاماً ، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي . والعجيب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ، و لم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » بكون أيوب جعله من

قول نافع وميزه كما صنع همام سواء ، فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك ، وهمام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون . والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لصاحبي الصحيح . قال ابن المواق : والإنصاف أن لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به ، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه أخرى منافاة . ويؤيده أن البيهقي أخرج عن قتادة أنه أفتى به . ومما يؤيد الرفع في حديث ابن عمر أعني قوله : « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » إن الذي رفعه مالك وهو أحفظ لحديث نافع من أيوب ، وقد تابعه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقي ، ولا شك أن الرفع زيادة معتبرة لا يليق إهمالها كما تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح وما ذهب إليه بعض أهل الحديث من الإعلال لطريق الرفع بالوقف في طريق أخرى لا ينبغي التعويل عليه ، وليس له مستند ولا سيما بعد الإجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافية مع تعدد مجالس السماع ، فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة ، وظاهرهما التعارض ، والجمع ممكن لا كما قال الإسماعيلي . وقد جمع البيهقي بين الحديثين بأن معناهما أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه ، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ، ثم يستسعى العبد في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب ، وهو الذي جزم به البخاري . قال الحافظ : والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله : غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة ، وهي لا تلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها . قال البيهقي : لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلاً . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح الذي ذكره المصنف . قال : ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه . واستدل على ذلك بحديث ابن التلب الذي تقدم ثم قال : وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقاً فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق . قال : ومعنى قوله : « غير مشقوق عليه » أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ، ويؤيد هذا حديث إسماعيل بن أمية الذي ذكره المصنف ، ولكنه يرد عليه ما وقع في رواية للنسائي وأبي داود بلفظ : « واستسعي في قيمته لصاحبه » واحتج

من أبطل السعاية بحديث الرجل الذي أعتق ستة مماليك عند موته فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقد تقدم في باب التبرعات المريض من كتاب الوصايا . ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه واستسعى في بقية قيمته لورثة الميت . وأجاب من أثبت السعاية بأنها واقعة عين فيحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية ، ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة . وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات « أن رجلاً من بني عذرة أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين » . واحتجوا أيضاً بما أخرجه النسائي عن ابن عمر من حديث ، وفيه : « وليس على العبد شيء » . وأجيب بأن ذلك مختص بصورة اليسار لقوله في هذا الحديث : « وله وفاء » والسعاية إنما هي في صورة الإعسار . وقد ذهب إلى الأخذ بالسعاية إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية ، وإليه ذهبت الهادوية وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر : يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما دفعه إلى الشريك . وقال أبو حنيفة وحده : يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط . وعن عطاء : يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق . وخالف الجميع زفر فقال : يعتق كله ، وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسراً وتبقى في ذمته إن كان معسراً . وقد حكى في البحر عن الفريقين من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك . وحكى أيضاً عن الشافعي أنه يبقى نصيب شريك المعسر رقيقاً . وعن الناصر أنه يسعى العبد مطلقاً . وعن أبي حنيفة يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه ، والموسر يخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو إعتاق نصيبه كما مر وعن عثمان البتي أنه لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر . وعن ابن شبرمة أن القيمة في بيت المال . وعن محمد بن إسحق أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء . **قوله** : (قيمة عدل) بفتح العين : أي لا زيادة فيه ولا نقص . **قوله** : (لا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة : أي لا نقص . والشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة : وهو الجور بالزيادة على القيمة ، من قولهم : شطني فلان إذا شق عليك وظلمك حقك . **قوله** : (أو شركاً له في مملوك) الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء : الحصة والنصيب . قال ابن دقيق العيد : هو في الأصل مصدر . **قوله** : (شقصاً) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف ، وفي الرواية الثانية شقيصاً بفتح الشين وكسر القاف ، والشقص

والشقيص مثل النصف والنصيف : وهو القليل من شيء، وقيل : هو النصيب قليلاً كان أو كثيراً .

❋ باب التدبير ❋

٢٦٠٥ – (عَنْ جابِرٍ : أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فاحْتاجَ فأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ : « **مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟** » فاشْتَراه نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِكَذَا وكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** ، وفِي لَفْظٍ قالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وكانَ مُحْتاجاً وكانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَباعَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ ، فأَعْطاهُ فَقالَ : « **اقْضِ دَيْنَكَ ، وأَنْفِقْ على عِيالِكَ** » رَوَاهُ النَّسائِي) .

٢٦٠٦ – (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الأَحْنَفِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وكاتَبَهُ ، فأَدَّى بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ وَماتَ مَوْلاهُ ، فأَتَوا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقالَ : ما أَخَذَ فَهُوَ لَهُ ، وَما بَقِيَ فلا شَيْءَ لَكُمْ . رَوَاهُ البُخارِيّ فِي تارِيخِهِ) .

حديث جابر أخرجه أيضاً الأربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة، وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً عند البيهقي بلفظ : « المدبر من الثلث » ورواه الشافعي ، والحفاظ يوقفونه على ابن عمر . ورواه الدارقطني مرفوعاً بلفظ : « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو جزء من الثلث » وفي إسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث . وقال الدارقطني في العلل : الأصح وقفه . وقال العقيلي : لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث . وقال أبو زرعة : الموقوف أصح . وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف . وقال البيهقي : الصحيح موقوف . وقد روي نحوه عن علي موقوفاً عليه . وعن أبي قلابة مرسلاً « أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر ، فجعله النبي ﷺ من الثلث » وروى الشافعي والحاكم عن عائشة « أنها باعت مدبرة سحرتها » . **قوله** : (أن رجلاً) في مسلم أنه أبو مذكور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب . ولفظ أبي داود « أن رجلاً يقال له : أبو مذكور أعتق غلاماً يقال له : يعقوب »اهـ ، وهو يعقوب القسطي كما في رواية مسلم وابن أبي شيبة . **قوله** : (عن دبر) بضم الدال والموحدة وهو العتق في دبر الحياة ، كأن يقول السيد لعبده : أنت حر بعد موتي ، أو إذا مت فأنت حر ؛ وسمي السيد مدبراً بصيغة اسم الفاعل لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر أمر آخرته بإعتاقه وتحصيل أجر العتق **قوله** : (فاشتراه نعيم بن عبد الله) في رواية للبخاري نعيم بن النحام بالنون

(٢٦٠٥) البخاري (جـ٥/٢٥٣٤) ، ومسلم (جـ٢ – زكاة/٤١) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٠٥) .

والحاء المهملة المشددة وهو لقب والد نعيم . وقيل : إنه لقب لنعيم، وظاهر الرواية خلاف ذلك . والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقاً من غير تقييد بالفسق والضرورة ، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ، ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء . وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً والحديث يرد عليهم . وروي عن الحنفية والمالكية أنه لا يجوز بيع المدبر تدبيراً مطلقاً لا المدبر تدبيراً مقيداً نحو أن يقول : إن مت من مرضي هذا ففلان حر ، فإنه يجوز بيعه لأنه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها . وقال أحمد : يمتنع بيع المدبرة دون المدبر . وقال الليث : يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه . وقال ابن سيرين : لا يجوز بيعه إلا من نفسه . وقال مالك وأصحابه : لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع له . قال النووي : وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم . لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه ، ولعله لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها المصنف ، نعم ، لا وجه لقصر جواز البيع على حاجة قضاء الدين ، بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات ، والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجاً للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده . وقد ذهب إلى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب ، كما حكى ذلك عنهم في البحر ، وإليه مال ابن دقيق العيد ، فقال : من منع البيع مطلقاً كان الحديث حجة عليه ، لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ، ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور . وأجاب من أجازه مطلقاً بأن قوله في الحديث : « وكان محتاجاً » لا مدخل له في الحكم ، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع . ولا يخفى أن في الحديث إيماء إلى المقتضي لجواز البيع بقوله : « فاحتاج » وبقوله : « اقض دينك وأنفق على عيالك » . لا يقال : الأصل جواز البيع والمنع منه يحتاج إلى دليل ، ولا يصلح لذلك حديث الباب ، لأن غايته أن البيع فيه وقع للحاجة ولا دليل على اعتبارها في غيره ، بل مجرد ذلك الأصل كاف في الجواز . لأنا نقول : قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعي الجواز ، ولم يرد الدليل إلا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع . وأما ما ذهب إليه الهادوية من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة ، فليس على ذلك دليل إلا ما تقدم عن عائشة من بيعها للمدبرة التي سحرتها ، وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة .

واعلم أنها قد اتفقت طرق هذا الحديث على أن البيع وقع في حياة السيد ، إلا ما أخرجه الترمذي بلفظ : «أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له فمات » وكذلك رواه الأئمة أحمد

وإسحق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة . ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها « أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث ، فمات فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم » كذلك رواه مطر الوراق عن عمر . وقال البيهقي : فقوله : « فمات » من بقية الشرط : أي فمات من ذلك الحدث ، وليس إخباراً عن أن المدبر مات ، فحذف من رواية ابن عيينة قوله : « إن حدث به حدث » فوقع الغلط بسبب ذلك اهـ . وقد استدل بحديث الباب وما في معناه على مشروعية التدبير ، وذلك مما لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف هل ينفق من رأس المال أو من الثلث ؛ فذهب الفريقان من الشافعية والحنفية ومالك والعترة ، وهو مروي عن علي وعمر أنه ينفذ من الثلث ، واستدلوا بما قدمنا من قوله ﷺ : « وهو حر من الثلث » . وذهب ابن مسعود والحسن البصري وابن المسيب والنخعي وداود ومسروق إلى أنه ينفذ من رأس المال قياساً على الهبة وسائر الأشياء التي يخرجها الإنسان من ماله في حال حياته . واعتذروا عن الحديث الذي احتج به الأولون بما فيه من المقال المتقدم ولكنه معتضد بالقياس على الوصية ، ولا شك أنه بالوصية أشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة . **قوله** : (ما أخذ فهو له وما بقي فلا شيء لكم) استدل به القاضي زيد والهادوية على أن الكتابة لا يبطل بها التدبير ، ويعتق العبد عندهم بالأسبق منهما . وقال المنصور بالله : لاتصح الكتابة بعد التدبير لأنها بيع فلا تصح إلا حيث يصح البيع . ورد بأن ذلك تعجيل للعتق مشروط .

❋ باب المكاتب ❋

٢٦٠٧ - (عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَة جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِن كِتَابَتِها شَيْئاً ، فَقالَت لَهَا عائِشَةُ : ارجِعِي إلى أَهْلِكِ ، فإن أَحَبُّوا أن أَقْضِيَ عَنْكِ كِتابَتَكِ وَيكُونَ وَلاؤُكِ لِي فعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ بَرِيْرَةُ ذلكَ لِأَهْلِهَا فأَبَوْا وَقالُوا : إنْ شاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيكُونُ لَنا وَلاؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ابْتاعِيَ فأَعْتِقِي ، فإنَّمَا الوَلاءُ لِمَن أَعْتَقَ** » ، ثمَّ قامَ فَقالَ : « **ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَتْ فِي كِتاب اللهِ تَعَالى ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَهُ مائةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وأَوْثَقُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوايَةٍ قالَتْ : جاءَتْ بَرِيرَةُ فَقالَتْ : إني كاتَبْتُ أَهْلِي على تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ . الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(٢٦٠٧) أحمد (جـ٦ ص٨١) ، والبخاري (جـ١/٤٥٦) ، ومسلم (جـ٢ - عتق/١٢) .

قوله : (باب المكاتب) بفتح الفوقانية : من تقع له الكتابة ، وبكسرها : من تقع منه . والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتب الخط . قال الحافظ :وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً . قال الروياني : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية . وقال ابن التين : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ . وقال ابن خزيمة وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة . **قوله** : (أن بريرة) قد تقدم ضبط هذا الاسم وبيان اشتقاقه في باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه من كتاب البيع ، وتقدم أيضاً طرف من شرح هذا الحديث في باب أن من شرط الولاء أو شرط شرطاً فاسداً من كتاب البيع أيضاً . **قوله** : (فإن أحبوا ، إلخ) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها . وقد رواه أبو أسامة بلفظ يزيل الإشكال فقال : « أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت » وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها ، إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبي ﷺ : « ابتاعي فأعتقي » والمراد بالأهل هنا في قول عائشة : « ارجعي إلى أهلك » : السادة ، والأهل في الأصل : الآل ، وفي الشرع : من تلزم نفقته . **قوله** : (إن شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر الحاء المهملة : أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء . **قوله** : (فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ) في رواية للبخاري : « فسمع بذلك النبي ﷺ فسألني » وفي أخرى له : « فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه » . **قوله** : (ابتاعي فأعتقي) هو كقوله في حديث ابن عمر « لا يمنعك ذلك » . **قوله** : (على تسع أواق) في رواية معلقة للبخاري : « خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين » ولكن المشهور رواية التسع ، وقد جزم الإسماعيلي بأن رواية الخمس غلط . ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليه . وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري . ويعكر عليه ما في تلك الرواية بلفظ : « ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً » . وأجيب بأنها كانت حصلت الأربع الأواق قبل أن تستعين ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس . وقال القرطبي : يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجمها من جملة التسع الأواق المذكورة . ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري ذكرها في أبواب المساجد بلفظ : « فقال أهلها : إن شئت أعطيت ما يبقى » وقد قدمنا بقية الكلام على هذا الحديث في ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع إليه ، وله فوائد أخر خارجة عن المقصود . قال ابن بطال : أكثر

الناس من تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووي : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد .

٢٦٠٨ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فأدَّاها إلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ . وفي لَفْظٍ : « **المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ** » رَواهُ أَبو دَاوُدَ) .

٢٦٠٩ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **إذَا كانَ لإحْداكُنَّ مُكاتَبٌ وكانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ وَصحَّحَهُ التِّرمِذيُّ ، ويُحْمَلُ الأمْرُ بالاحْتِجابِ على النَّدْبِ) .

٢٦١٠ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **يُودَى المُكاتَبُ بِحصَّةِ ما أَدَّى دِيَةَ الحُرّ وَما بَقَيَ دِيَةَ العَبْدِ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ ماجَهْ) .

٢٦١١ – (وَعَنْ عليّ عَلَيْهِ السلاَمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ « **يُوَدى المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما أدَّى** » رَواهُ أحْمَدُ) .

حديث عمرو بن شعيب باللفظ الأول ، أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وقال الترمذي : غريب . قال الشافعي : لم أجد أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمراً ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين . وأخرجه باللفظ الثاني أيضاً النسائي والحاكم وابن حبان ، وحسن الحافظ إسناده في بلوغ المرام ، وهو من رواية إسماعيل ابن عياش وفيه مقال . وقال النسائي : هو حديث منكر وهو عندي خطأ اهـ . وفي إسناده أيضاً عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب ولم يسمع عنه ، كما قال ابن حزم . وحديث أم سلمة قال الشافعي : لم أر أحداً ممن رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين . قال البيهقي : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب ، يعني الذي قبله اهـ ، وهو من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها . وقد صرح معمر بسماع الزهري من نبهان . وقد أخرجه ابن خزيمة عن نبهان من طريق أخرى . وحديث ابن عباس سكت

(٢٦٠٨) الترمذي (جـ٣/١٢٦٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٥١٩) ، وأحمد (جـ٢ ص١٧٨) .

(٢٦٠٩) أبو داود (جـ٤/٣٩٢٨) ، والترمذي (جـ٣/١٢٦١) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٥٢٠) ، وأحمد (جـ٦ ص٢٨٩) .

(٢٦١٠) أحمد (جـ١ ص٢٦٠) ، والترمذي (جـ٣/١٢٥٩) ، والنسائي (جـ٨/٤٦) ، وأبو داود (جـ٤/٤٥١٩) .

(٢٦١١) أحمد (جـ١ ص٩٤) .

عنه أبو داود والمنذري ، وهو عند النسائي مسند ومرسل ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات . وحديث علي عليه السلام أخرجه أيضاً أبو داود لأنه قال في السنن بعد إخراجه لحديث ابن عباس ما لفظه : ورواه ، يعني حديث ابن عباس ، وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ ، وجعله إسماعيل بن علية من قول عكرمة ، وأخرجه البيهقي من طرق . **قوله** : (فهو رقيق) أي تجري عليه أحكام الرقّ ، وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رقّ مملوك ، وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به ، وهو القديم من مذهب الشافعي ، وبه قال أحمد وابن المنذر قال : بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبة و لم ينكر ذلك . ففيه أبين بيان أن بيعه جائز قال : ولا أعلم خبراً يعارضه ، قال : ولا أعلم دليلاً على عجزها . وقال الشافعي في الجديد ومالك وأصحاب الرأي : إنه لا يجوز بيعه ، وبه قالت العترة ، قالوا : لأنه قد خرج من ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام ، وتأوّل الشافعي حديث بريرة على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخاً لكتابتها ، وهذا التأويل يحتاج إلى دليل . **قوله** : (فلتحتجب منه) ظاهر الأمر الوجوب إذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة لأنه قد صار حرّاً وإن لم يكن قد سلمه إلى مولاته . وقيل : إنه محمول على الندب . قال الشافعي : يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي لتعظيم أزواج النبي ﷺ فيكون ذلك مختصاً بهن ، ثم قال : ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع ، وقد أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اهـ . والقرينة القاضية بحمل هذا الأمر على الندب حديث عمرو بن شعيب المذكور فإنه يقتضي أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد ، والعبد يجوز له النظر إلى سيدته كما هو مذهب أكثر السلف لقوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ وذهب جماعة من أهل العلم منهم الهادوية إلى أنه لا يجوز للعبد النظر إلى سيدته . ومن متمسكاتهم لذلك ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا تغرنكم آية النور ، فالمراد بها الإماء . قال في البحر : وخصهن بالذكر لتوهم مخالفتهن للحرائر في قوله تعالى : ﴿ أو نسائهن ﴾ اهـ . وقد تمسك بحديث عمرو بن شعيب جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا : حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد في جميع الأحكام من الإرث والأرش والدية والحد وغير ذلك . وتمسك من قال بأنه يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مال الكتابة ، وتتبعض الأحكام التي يمكن تبعضها في حقه بحديث ابن عباس وحديث علي المذكورين . وقد قدمنا في باب ميراث المعتق بعضه من كتاب الفرائض أقوالاً في المكاتب الذي قد أدي بعض

مال كتابته . **قوله** : (يودِى المكاتب) بضم أوله وفتح الدال المهملة مبنياً للمجهول : أي يؤدي الجاني عليه من ديته أو أرشه لما كان منه حرّاً بحساب دية الحرّ وأرشه ولما كان منه عبداً بحساب دية العبد وأرشه .

٢٦١٢ - (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أنَسٍ : أنَّ سِيرِينَ سأَلَ أنَسَ بْنَ مالِكٍ المُكاتَبَةَ ، وكانَ كَثِيرَ المَالِ فأَبى ، فانْطَلَقَ إلى عُمَرَ فَقالَ : كاتِبْهُ ، فأَبى ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بالدِّرَّةِ وَتَلا عُمَرُ ﴿ فَكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ . أخْرَجَهُ البُخارِي) .

٢٦١٣ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ قالَ : اشْتَرَتْنِي امْرأةٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوق ذِي المَجازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ قَدِمَتْ فَكاتَبَتْنِي على أرْبَعِينَ ألْفَ دِرْهَمٍ ، فأذْهَبْتُ إلَيْها عامَّةَ المَالِ ثُمَّ حمَلْتُ ما بَقِيَ إلَيْها ، فَقُلْتُ : هَذَا مالُكِ فاقْبِضِيهِ ، فقالَتْ : لا واللهِ حتَّى آخُذَهُ مِنْكَ شَهْراً بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ ، فَخَرَجْتُ بِهِ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ عُمَرُ : ارْفَعْهُ إلى بَيْتِ المَالِ ، ثُمَّ بَعَثَ إلَيْها : هَذَا مالُكِ في بَيْتِ المَالِ وَقَدْ عَتَقَ أبُو سَعِيدٍ ، فإنْ شِئْتِ فَخُذِي شَهْراً بِشَهْرٍ ، وَسَنَةً بِسَنَة ، قالَ : فأرْسَلَتْ فأخَذَتْهُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي سعيد المقبري هو من رواية ابنه سعيد بن أبي سعيد ، وأخرجه أيضاً البيهقي وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه . **قوله** : (أن سيرين) هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور ، وكنيته أبو عمرة ، وكان من سبي عين التمر ، اشتراه أنس في خلافة أبي بكر وروى عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وموسى بن أنس الراوي عنه لم يدرك وقت سؤال سيرين الكتابة من أنس . وقد رواه عبد الرزاق والطبراني من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه . وقد استدلّ بالآية المذكورة من قال بوجوب الكتابة ، وقد نقله ابن حزم عن مسروق والضحاك وزاد القرطبي معهما وهو قول للشافعي وبه قالت الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري وحكاه في البحر عن عطاء وعمرو بن دينار . وقال إسحق بن راهوية : إنها واجبة إذا طلبها العبد . وذهبت العترة والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى عدم الوجوب . وأجابوا عن الآية بأجوبة منها ما قاله أبو سعيد الاصطخري : إن القرينة الصارفة للأمر المذكور آخر الآية ، أعني

(٢٦١٢) البخاري (جـ٥/٢٥٦٠) .

(٢٦١٣) الدارقطني (جـ٤ ص١٢٢) .

قوله تعالى : ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدلّ على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، فكان الأصل أن لا تجوز ، فلما وقع الإذن فيها كان أمراً بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة ، لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى . قال القرطبي : لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دلّ على أن الأمر بالكتابة غير واجب ، لأن قوله : « خذ كسبي وأعتقني » يصير بمنزلة أعتقني بلا شيء ، وذلك غير واجب اتفاقاً . وأجاب عن الآية في البحر بأن القياس على المعاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص . ورد بأن القياس المذكور فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النصّ . ويجاب بأن المراد بالقياس المذكور هو الأصل المعلوم من الأصول المقررة وهو صالح للصرف لا القياس الذي هو إلحاق أصل بفرع حتى يردّ بما ذكر . واستدل بفعل عمر المذكور في قصة أبي سعيد المقبري من لم يشترط التنجيم في الكتابة وهم أبو حنيفة ومالك والناصر والمؤيد بالله . وذهب الشافعي والهادي وأبو العباس وأبو طالب إلى اشتراط التأجيل والتنجيم . واستدلوا على ذلك بأن الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم إلى بعض ، وأقلّ ما يحصل به الضم نجمان . واحتجوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة عن عليّ بلفظ : « إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدّ نجومه رد إلى الرق » ولا يخفى أن مثل هذا لا ينتهض للاحتجاج به على الاشتراط ، أما أولاً فلأنه قول صحابي ، وأما ثانياً فليس فيه ما يشعر بأن ذلك على جهة الحتم والتأجيل في الأصل إنما جعل لأجل الرفق بالعبد لا بالسيد ، فإذا قدر العبد على التعجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك ؟ . والحاصل أن التنجيم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك في الفتح . وأما كونه شرطاً أو واجباً فلا مستند له .

✵ باب ما جاءَ في أَم الولد ✵

٢٦١٤ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ وَطِيءَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وفي لَفْظٍ : « **أَيّما امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِها فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ** – أَوْ قالَ – : **مِنْ بَعْدِهِ** » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٢٦١٥ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : ذُكِرَتْ أُمُّ إبْراهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ : « **أَعْتَقَها وَلَدُها** » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدّارَقُطْنِي) .

(٢٦١٤) أحمد (جـ١ ص٣٢٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٥١٥) .

(٢٦١٥) ابن ماجه (جـ٢/٢٥١٦) ، والدارقطني (جـ٤ ص١٣٢) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وله طرق . وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً . وقد رجح جماعة وقفه على عمر . وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً : « أمّ الولد حرّة وإن كان سقطاً » وإسناده ضعيف . قال الحافظ : والصحيح أنه من قول ابن عمر . والحديث الثاني في إسناده أيضاً حسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف جداً كما تقدم . قال البيهقي : وروي عن ابن عباس من قوله . قال : وله علة . ورواه مسروق عن عكرمة عن عمر وعن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر قال : فعاد الحديث إلى عمر ، وله طرق أخرى . رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر : « أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم : أعتقك ولدك » وهو معضل . وقال ابن حزم : صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس . وتعقبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب خطأ ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف . والحديثان يدلان على أن الأمة تصير حرّة إذا ولدت من سيدها ، وسيأتي الكلام على ذلك قريباً والخلاف فيه . وأم الولد : هي الأمة التي علقت من سيدها بحمل ووضعته متخلقاً وادّعاه .

٢٦١٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً فَنُحِبُّ الأَثْمانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ ؟ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكُمْ ، لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ ، فإِنَّها لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خارِجَةٌ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيّ) .

الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الإماء وسيذكر المصنف حديث أبي سعيد هذا في باب ما جاء في العزل من كتاب الوليمة والبناء ويأتي شرحه إن شاء الله تعالى هنالك فإنه الموضع الأليق به ، وفي مطلق العزل خلاف طويل . وكذلك في خصوص العزل عن الحرة أو الأمة أو أمّ الولد ، وسيأتي هنالك مبسوطاً بمعونة الله ، ولعل مراد المصنف رحمه الله بإيراد الحديث الاستدلال بقوله : فنحبّ الأثمان على منع بيع أمهات الأولاد وهو محتمل .

٢٦١٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ ، وَقالَ : « **لايُبَعْنَ وَلا يُوهَبْنَ وَلا يُورَثْنَ ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا السَّيِّدُ ما دامَ حَيّاً ، وَإِذا ماتَ فَهِيَ حُرَّةٌ** »

(٢٦١٦) البخاري (جـ٤/٢٢٢٩) ، وأحمد (جـ٣ ص٨٨) .

(٢٦١٧) الدارقطني (جـ٤ ص١٣٥) ، ومالك (جـ٢ ص٦) .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّأ والدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ . وَهُوَ أصَحُّ) .

٢٦١٨ - (وَعَنِ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كُنَّا نَبيعُ سَرارِينا أُمَّهاتِ أوْلادِنا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينا حَيٌّ لا نَرى بِذَلِك بأساً . رَواهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢٦١٩ - (وَعَنْ عَطاءٍ عَنْ جابِرٍ قالَ : بِعْنا أُمَّهاتِ الأوْلادِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كانَ عُمَرُ نَهانا فانْتَهَيْنا . رواهُ أبو داوُدَ . قالَ بَعْضُ العُلَماءِ : إنَّما وَجْهُ هَذَا أنْ يَكُونَ ذلكَ مُباحاً ثُمَّ نَهى عَنْهُ وَلَمْ يُظْهِرِ النَّهْيَ لِمَنْ باعَها ، وَلا عَلِمَ أبو بَكْرٍ بِمَنْ باعَ فِي زَمانِهِ لِقِصَرِ مُدَّتِهِ وَاشْتِغالِهِ بِأهَمّ أمور الدِّين ثمَّ ظَهر ذَلكَ زَمَنَ عُمَر فأظْهَرَ النَّهْيَ وَالمَنْعَ ، وَهذا مِثْلُ حَدِيثِ جابِرٍ أيْضاً فِي المُتْعَة قالَ : كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بالقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأيَّامَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ حَتَّى نَهانا عَنْهُ عُمَرُ فِي شأنِ عَمرِو بْن حُرَيْثٍ . رَواهُ مُسْلِمٌ ، وَإنَّما وَجْهُهُ ما سَبَقَ لامْتِناع النَّسْخ بَعْدَ وَفاةِ النَّبِيِّ ﷺ) .

٢٦٢٠ - (وَعَنِ الخَطَّاب بْن صالِحٍ عَنْ أُمِّهِ قالَتْ : حَدَّثَتْنِي سَلامَةُ بِنْتُ مَعْقِل قالَتْ : كُنْتُ لِلْحُباب بْن عَمْرٍو وَلِي مِنْهُ غُلامٌ ، فَقالَتْ لي امْرأتُهُ : الآنَ تُباعِينَ فِي دَيْنِهِ ، فأتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : « **مَنْ صاحِبُ تَرِكَةِ الحُباب بْن عَمْرٍو** ؟ » قالُوا : أخُوهُ أبُو اليَسْر كعبُ بْنُ عَمْرٍو فَدَعاهُ فَقالَ : « **لا تَبِيعُوها وأعْتِقُوها فإذَا سَمِعْتُم بِرَقِيقٍ قَدْ جاءَنِي فأتُونِي أُعَوِّضْكُمْ** » ، فَفَعَلُوا ، فاخْتَلَفُوا فِيما بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفاة رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ قَوْمٌ : أُمُّ الوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ لَوْلا ذلكَ لَمْ يُعَوضْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَقالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أعْتَقَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفِيَّ كانَ الاخْتِلافُ . رَواه أحْمَد فِي مُسْنَدِهِ ، قالَ الخَطَّابِي : وَلَيْسَ إسْناده بِذَلِكَ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً البيهقي مرفوعاً وموقوفاً . وقال : الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبد الحق . وقال صاحب الإلمام : المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة . قيل : ولا يصح مسنداً . وحديث جابر الأول أخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي . وحديثه

(٢٦١٨) أحمد (جـ٣ ص٣٢١) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٥١٧) .

(٢٥١٩) أبو داود (جـ٤/٣٩٥٤) .

(٢٦٢٠) أحمد (جـ٦ ص٣٦٠) .

الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم . وحديث سلامة بنت معقل أخرجه أيضاً أبو داود . وفي إسناده محمد بن إسحق بن يسار ، وفيه مقال . وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ ، قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدها مقال . وفي الباب عن أبي سعيد عند الحاكم بنحو حديث جابر الآخر وإسناده ضعيف . قال البيهقي : وليس في شيء من الطرق أن النبي ﷺ اطلع على ذلك يعني بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه . وقال الحافظ : إنه روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك ، يعني الاطلاع والتقرير . **قوله** : (قال بعض العلماء) قد روي نحو هذا الكلام عن الخطابي فقال : يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحاً ثم نهى عنه ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك ، فلما بلغ ذلك عمر نهاهم . **قوله** : (ومثل هذا حديث جابر) سيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى . **قوله** : (عن الخطاب بن صالح) هو المدني مولى الأنصار معدود في الثقات ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وسلامة بتخفيف اللام : وهي امرأة من قيس عيلان ، والحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وأبو اليسر بفتح التحتية والسين المهملة اسمه : كعب ، يعدّ في أهل المدينة وهو صاحبي أنصاري بدري عقبي . وقد استدل بحديثي ابن عباس المذكورين في الباب وحديث ابن عمر القائلون بأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور . وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك ، ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روي عن عليّ وابن عباس وابن الزبير من الجواز ، لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة ، كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن . وأخرج عبد الرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة . وأخرج أيضاً عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : « سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة » وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد ، ورواه البيهقي من طريق أيوب . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة . وروى ابن قدامة في الكافي أن علياً لم يرجع رجوعاً صريحا إنما قال لعبيدة وشريح : « اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف » وهذا واضح في أنه لم يرجع عن اجتهاده ، وإنما أذن لهم أن يقضوا باجتهادهم الموافق لرأي من تقدم . قال ابن قدامة أيضاً : وقد روى صالح عن أحمد أنه قال : أكره بيعهنّ ، وقد باع عليّ بن أبي طالب . قال أبو الخطاب : فظاهر هذا أنه يصح مع الكراهة وروى البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبدالله بن دينار قال : « جاء رجلان إلى ابن عمر فقال : من أين أقبلتما ؟ قالا : من قبل ابن الزبير فأحل لنا أشياء كانت

تحرم علينا ، قال : ما احل لكم ؟ قالا : احل لنا بيع امهات الأولاد ، قال : اتعرفان آبا حفص عمر فإنه نهى أن تباع أو تورث يستمتع بها ما كان حياً ، فإذا مات فهي حرّة ، ومن القائلين بجواز البيع الناصر والباقر والصادق والإمامية وبشر المريسي ومحمد بن المطهر وولده المزني وداود الظاهري وقتادة ، ولكنه إنما يجوز عند الباقر والصادق والإمامية بشرط أن يكون بيعها في حياة سيدها ، فإن مات ولها منه ولد باق عتقت عندهم . وقد قيل : إن هذا مجمع عليه . وقد روي في جامع آل محمد عن القاسم بن إبراهيم أن من أدرك من أهله لم يكونوا يثبتون رواية بيع أمهات الأولاد . وقد ادّعى بعض المتأخرين الإجماع على تحريم بيع أمّ الولد مطلقاً وهو مجازفة ظاهرة . وادّعى بعض أهل العلم أن تحريم بيعهنّ قطعي وهو فاسد لأن القطع بالتحريم إن كان لأجل الأدلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المقال السالف ، وإن كان لأجل الإجماع المدّعى ففيه ما عرفت ، وكيف يصحّ الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى الآن . وقد تمسك القائلون بالجواز بحديثي جابر المذكورين وحديث سلامة ، وقد عرفت أن حديثي جابر ليس فيهما ما يدلّ على اطلاع النبي ﷺ على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقي . وأيضاً قوله : « فلا نرى بذلك بأساً » الرواية فيه بالنون التي للجماعة ، ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير . وأما حديث سلامة فدلالته على عدم الجواز أظهر ، لأن النبي ﷺ نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوّضهم لما رأى من احتياجهم ، وهذه المسئلة طويلة الذيل . وقد أفردها ابن كثير بمصنف مستقل . وحكي عن الشافعي فيها أربعة أقوال ، وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية ، ولا شك أن الحكم بعتق أمّ الولد مستلزم لعدم جواز بيعها ، فلو صحت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرّة بالولادة لكانت دليلاً على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف ، والأحوط اجتناب البيع لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة والمؤمنون وقافون عندها كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق ﷺ والله أعلم .

☼ كتاب النكاح ☼

✸ باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه ✸

٢٦٢١ – (عَن ابن مَسْعودٍ رَضِيَ الله عَنْه قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَن استطاعَ مِنْكمُ الباءَةَ فَلْيَتَزوَّج فإنَّهُ أغضّ للبَصَر وأحْصَنُ للفَرْج ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْم فإنَّه لَهُ وِجاءٌ** » رَواهُ الجَماعَةُ) .

٢٦٢٢ – (وَعَنْ سَعْدِ بْن أبي وَقَّاص قالَ : رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ على عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّل ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنا .) .

٢٦٢٣ – (وَعَنْ أنَس : أنَّ نَفَراً مِنْ أصْحاب النَّبِيِّ ﷺ قالَ بَعْضُهُمْ : لَا أتَزَوَّجُ ، وَقالَ بَعْضُهُمْ : أُصَلِّي ولا أنامُ ، وقالَ بَعْضُهُم : أصُومُ وَلا أُفْطِرُ ؛ فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ ، فَقالَ : « **ما بالُ أقْوامٍ قالُوا كَذَا وكَذَا ، لَكِنِّي أصُومُ وأُفْطِرُ ، وأُصَلِّي وأنامُ ، وأتَزَوَّجُ النِّساءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٢٦٢٤ – (وَعَنْ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ قالَ : قالَ لي ابْنُ عَبَّاس : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لا ، قالَ : تَزَوَّجْ ، فإنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأمَّةِ أكْثَرُها نِساءً . رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٢٦٢٥ – (وَعَنْ قَتادَةَ عَنِ الحَسَن عَنْ سَمُرةَ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن التَّبَتُّلِ ، وقَرأ قَتادَةُ ﴿ **وَلَقَدْ أرْسَلْنا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنا لَهُم أزْواجاً وَذُرِّيَّةً** ﴾ » رَواهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث سمرة قال الترمذي : إنه حسن غريب . قال : وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ ، ويقال : كلا

(٢٦٢١) البخاري (جـ٩/٥٠٦٦) ، مسلم (جـ٢/١٤٠٠) ، والترمذي (جـ٣/١٠٨٠) ، وأبو داود (جـ٢/٢٠٤٦) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٤٥) ، والنسائي (جـ٦ ص٥٧) .

(٢٦٢٢) البخاري (جـ٩/٥٠٧٣) ، ومسلم (جـ٢/١٤٠٢) .

(٢٦٢٣) أحمد (جـ٣ ص٢٤١) ، والبخاري (جـ٩/٥٠٦٣) ، ومسلم (جـ٢/٥) .

(٢٦٢٤) البخاري (جـ٩/٥٠٦٩) ، وأحمد (جـ١ ص٢٣١) .

(٢٦٢٥) الترمذي (جـ٣/١٠٨٢) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٤٩) .

الحديثين صحيح انتهى . وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور قد ذكرناه فيما تقدم . وحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أيضاً النسائي . وفي الباب عن ابن عمر عند الديلمي في مسند الفردوس قال : قال رسول الله ﷺ : « حجوا تستغنوا ، وسافروا تصحوا ، وتنكاحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم » وفي إسناده محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهما ضعيفان . ورواه البيهقي أيضاً عن الشافعي أنه ذكره بلاغا ، وزاد في آخره « حتى بالسقط » . وعن أبي أمامة عند البيهقي بلفظ : « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى » وفي إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف . وعن حرملة بن النعمان عند الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في الصحابة بلفظ : « امرأة ولود أحبّ إلى الله من امرأة حسناء لا تلد ، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وعن عائشة أيضاً عند ابن ماجه أن النبي ﷺ قال : « النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء» وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف. وعن عمرو بن العاص عند مسلم عن النبى ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة». وعن أنس عند النسائي والطبراني بإسناد حسن عن النبي ﷺ : « حبب إليّ من الدنيا النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الاكتحال والادهان والتطيب من كتاب الطهارة . وعن عائشة أيضاً عند الحاكم وأبي داود في المراسيل بلفظ : « تزوّجوا النساء فإنهنّ يأتينكم بالمال » وقد اختلف في وصله وإرساله ، ورجح الدارقطني المرسل على الموصول . وعن أبي هريرة عند الترمذي والحاكم والدارقطني وصححه بلفظ : « ثلاثة حقّ على الله إعانتهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد أن يستعفف ، والمكاتب يريد الأداء » . وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني » قال الحافظ : وسنده ضعيف . وعنه أيضاً « من تزوج امرأة صالحة فقد أعطي نصف العبادة » وفي إسناده زيد العمي وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند أبي داود والحاكم بلفظ : « ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء : المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته » . وعن ثوبان عند الترمذي نحوه ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً . وعن أبي نجيح عند البيهقي والبغوي في معجم الصحابة بلفظ : « من كان موسراً فلم ينكح فليس منا » قال البيهقي : هو مرسل ، وكذا جزم به أبو داود والدولابي وغيرهما . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم « لم ير للمتحابين مثل التزويج » . وعنه أيضاً عند أحمد وأبي داود والحاكم وصححه والطبراني : « لا صرورة

في الإسلام » وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه . قال ابن طاهر : هو ابن وراز وهو ضعيف . وفي رواية الطبراني ابن أبي الجوار وهو موثق هكذا في التلخيص أنه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ، ولعله من رواية عمرو بن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة ، أو عمرو بن عطاء بن أبي الجوار وهو مقبول من الخامسة ، وكأنه سقط من التلخيص اسم عمرو . والصرورة بفتح الصاد المهملة : الذي لم يتزوّج والذي لم يحج . وعن عياض بن غنم عند الحاكم بلفظ : « لا تزوّجوا عاقراً ولا عجوزاً فإني مكاثر بكم الأمم » وإسناده ضعيف . وفيه أيضاً عن الصنابح بن الأعسر وسهل بن حنيف وحرملة ابن النعمان ومعاوية بن حيدة ، أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح . وفي الباب عن أنس أيضاً وعبد الله بن عمرو ومعقل بن يسار وأبي هريرة أيضاً وجابر ، وسيأتي ذلك في الباب الذي بعد هذا . **قوله** : (كتاب النكاح) هو في اللغة : الضم والتداخل . وفي الشرع : عقد بين الزوجين يحلّ به الوطء . وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وهو الصحيح لقوله تعالى : ﴿ فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ ﴾ والوطء لا يجوز بالإذن . وقال أبو حنيفة : هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله ﷺ : « تناكحوا تكاثروا » وقوله : « لعن الله ناكح يده » وقال الإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة : إنه مشترك بينهما ، وبه قال أبو القاسم الزجاجي . وقال الفارسي : إنه إذا قيل : نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به : العقد ، وإذا قيل : نكح زوجته فالمراد به : الوطء . ويدل على القول الأوّل ما قيل : إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرّح بذلك الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور ، ولكنه منتقض لقوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وقال أبو الحسين بن فارس : إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ فإن المراد به الحلم . **قوله** : (يامعشر الشباب) المعشر : جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب . قال الأزهري : لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط . وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية ، حكي ذلك عنهم صاحب الفتح . وقال القرطبي في المفهم : يقال له : حدث إلى ستّ عشرة سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين ، ثم كهل . قال الزمخشري : إن الشاب من لدن البلوغ إلى اثنين وثلاثين . وقال ابن شاس المالكي في الجواهر : إلى أربعين . وقال النووي : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ . وقال الروياني وطائفة : من جاوز الثلاثين سمي شيخاً ، زاد ابن قتيبة إلى أن يبلغ الخمسين . وقال أبو إسحق الاسفرايني : جاء عن الأصحاب : المرجع في ذلك اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة ، هكذا في الفتح . **قوله** : (الباءة) بالهمز

وتاء التأنيث ممدوداً ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مدّ ، وقد تهمز وتمدّ بلا هاء . قال الخطابي : المراد بالباءة : النكاح ، وأصله : الموضع يتبوؤه ويأوي إليه . وقال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد ، أصحهما : أن المراد معناها اللغوي : وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوّج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء . والقول الثاني : أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوّج ، ومن لم يستطع فليصم . قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وقال القاضي عياض : لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله : « من استطاع منكم الباءة » أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ، ويكون قوله : « ومن لم يستطع » أي لم يقدر على التزويج . وقيل : الباءة بالمدّ : القدرة على مؤن النكاح ، وبالقصر : الوطء . قال الحافظ : ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج . وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ : « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » وفي رواية للنسائي « من كان ذا طول فلينكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبزار من حديث أنس . **قوله** : (أغض للبصر ، إلخ) أي أشدّ غضاً وأشدّ إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة . **قوله** : (فعليه) قيل هذا من إغراء الغائب ، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد ، تقول : عليك زيداً ولا تقول : عليه زيداً . قال الطيبي : وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعاً إلى لفظة : من ، وهي عبارة عن المخاطبين في قوله : « يا معشر الشباب » وبيان لقوله : « منكم » جاز قوله : عليه ، لأنه بمنزلة الخطاب . وأجاب القاضي عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب ، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أوّلاً بقوله : « من استطاع منكم » قد استحسنه القرطبي والحافظ ، والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها . **قوله** : (وجاء) بكسر الواو والمدّ وأصله الغمز ، ومنه وجأه في عنقه : إذا غمزه ، ووجاه بالسيف : إذا طعنه به ، ووجأ أنثييه : غمزها حتى رضهما . وتسمية الصيام وجاء : استعارة ، والعلاقة المشابهة لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء . وقد استدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لإرشاده ﷺ من كان كذلك إلى ما ينافيه ويضعف داعيه . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مكروه في حقه . **قوله** : (ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل) هو في الأصل الانقطاع ، والمراد به هنا الانقطاع

عن النكاح وما يتبعه من الملاذّ إلى العبادة ، والمراد بقوله تعالى : ﴿ وتبتل إليه تبتيلاً ﴾ انقطع إليه انقطاعاً ، وفسره مجاهد بالإخلاص وهو لازم للانقطاع . **قوله** : (ولو أذن له لاختصينا) الخصي : هو شق الأنثيين وانتزاع البيضتين . قال الطيبي : كان الظاهر أن يقول : ولو أذن له لتبتلنا ، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله : « لاختصينا » لإرادة المبالغة : أي لبالغنا في التبتل حتي يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام . وقيل : بل هو علي ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء . وأصل حديث عثمان بن مظعون أنه قال : « يا رسول الله إني رجل يشق عليّ العزوبة فأذن لي في الاختصاء ، قال : لا ، ولكن عليك بالصيام » الحديث . وفي لفظ آخر أنه قال : « يارسول الله أتأذن لي في الاختصاء ؟ فقال : إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبري . **قوله** : (إن نفراً من أصحاب النبي ﷺ ، إلخ) أصل الحديث « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، فقال بعضهم» الحديث، **قوله:** (لكني أصوم وأفطر ، إلخ) فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات ، لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع ، والدين يسر ، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه ، والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير . **قوله** : (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة : الطريقة ، والرغبة : الإعراض . وأراد ﷺ أن التارك لهديه القويم المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع . وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة في مواطن من هذا الشرح . **قوله** : (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيل : مراد ابن عباس بخير هذه الأمة النبي ﷺ كما يدلّ على ذلك ما وقع عند الطبراني بلفظ : « فإن خيرنا كان أكثرنا نساء » وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الأمة لإخراج مثل سليمان فإنه كان أكثر نساء . وقيل : أراد ابن عباس أن خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل . قال الحافظ : والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالأمة : أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ غيره . **قوله** : (نهى عن التبتل) قد استدلّ بهذا النهي ، وبقوله في الحديث الأوّل : « فليتزوّج » وبقوله : « فمن رغب عن سنتي » وَبسائر ما في أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح . قال في الفتح : وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام : التائق إليه القادر علي مؤنه الخائف علي نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ؛ وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب ، وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني

من الشافعية وصرّح به في صحيحه ، ونقله المصعبي في شرح مختصر الجويني وجهاً وهو قول داود وأتباعه انتهى . وبه قالت الهادوية : مع الخشية على النفس من المعصية . قال ابن حزم : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوّج به أو يتسرّى أن يفعل أحدهما ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف انتهى . والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشي العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال الماوردي : الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا في حقّ من لا ينكف عن الزنا إلا به . وقال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه . وحكى ابن دقيق العيد الوجوب على من خاف العنت عن المازري ، وكذلك حكي عنه التحريم على من يخلّ بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه . والكراهة حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التوقان إليه ، وتزداد الكراهة إذا كان ذلك يفضي إلى الإخلال بشيء من الطاعات التي يعتادها والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك ، والإباحة فيما إذا اتفقت الدواعي والموانع . وقد ذهبت الهادوية إلى مثل هذا التفصيل ، ومن العلماء من جزم بالاستحباب فيمن هذه صفته لما تقدم من الأدلة المقتضية للترغيب في مطلق النكاح . قال القاضي عياض : هو مندوب في حقّ كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة ، وكذا في حقّ من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء . فأما من لا نسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال : إنه مندوب أيضاً لعموم : « لا رهبانية في الإسلام » قال الحافظ : لم أره بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني « إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » .

باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها

٢٦٢٦ - (عَنْ أَنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يأمُرُ بالبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّل نَهْياً شَدِيداً وَيَقُولُ : « **تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِياءَ يَوْمَ القِيامَةِ** ») .

٢٦٢٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **أَنْكِحُوا أُمَّهاتِ الأَوْلادِ فإنِّي أُباهِي بِكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ** » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

(٢٦٢٦) أحمد (جـ٢ ص١٧٢) .

(٢٦٢٧) أحمد (جـ٣ ص١٥٨) .

٢٦٢٨ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ قالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجمالٍ وَإِنَّهَا لا تَلِدُ فَأَتَزَوَّجها ؟ قالَ : « **لا** » . ثمَّ أتاهُ الثَّانِيَةَ فَنهاهُ ، ثُمَّ أتاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقالَ : « **تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإنِي مُكاثِرٌ بِكُمْ** » رَواهُ أَبو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث أنس أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ، وذكره في مجمع الزوائد في موضعين فقال في أحدهما : رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال في موضع آخر : وإسناده حسن . وحديث عبد الله بن عمرو أشار إليه الترمذي . وقال في مجمع الزوائد : وفيه جرير بن عبد الله العامري ، وقد وثق وهو ضعيف . وحديث معقل أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه الحاكم . وفي الباب أحاديث قد تقدمت الإشارة إليها ، وقد تقدم تفسير التبتل . والولود : كثيرة الولد ، والودود : المودودة ، لما هي عليه من حسن الخلق والتودّد إلى الزوج ، وهو فعول بمعنى مفعول ، والمكاثرة يوم القيامة : إنما تكون بكثرة أمته ﷺ . وهذه الأحاديث وما في معناها تدلّ على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحة ولوداً . قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه : وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً ، لكن في حق من يتأتى منه النسل . انتهى ، وقد تقدم الكلام على أقسام النكاح .

٢٦٢٩ - (وَعَنْ جابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ : « **يا جابِرُ تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟** » قالَ : ثَيِّباً ، فَقالَ : « **هَلَّا تَزوجْتَ بِكْراً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ ؟** » رَواهُ الجَماعَةُ) .

٢٦٣٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وِلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِها ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** » رواهُ الجَماعَةُ إِلَّا التِّرمِذِيَّ) .

(٢٦٢٨) أبو داود (جـ٢/٢٠٥٠) ، والنسائي (جـ٦ ص٦٦) .

(٢٦٢٩) البخاري (جـ٩/٥٠٧٩) ، ومسلم (جـ٢ – رضاع/٥٦) ، وأبو داود (جـ٢/٢٠٤٨) ، والترمذي (جـ٣/١١٠٠) ، والنسائي (جـ٦ ص٦٥) .

(٢٦٣٠) البخاري (جـ٩/٥٠٩٠) ، ومسلم (جـ٢ – رضاع/٥٣) ، وأبو داود (جـ٢/٢٠٤٧) ، والنسائي (جـ٦ ص٦٥) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٥٨) ، وأحمد (جـ٢ ص٤٢٨) .

٢٦٣١ - (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **إنَّ المَرأةَ تُنْكَحُ على دِينِها وَمَالِهَا وَجمالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ) .

قوله : (بكراً) هي التي لم توطأ ، والثيب : هي التي قد وطئت . **قوله** : (تلاعبها وتلاعبك) زاد البخاري في رواية له في النفقات : « وتضاحكها وتضاحكك » وفي رواية لأبي عبيد : « تداعبها وتداعبك » بالدال المهملة مكان اللام . وفيه دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال النبي ﷺ لما قال له ذلك : « هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوّجت ثيباً كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فقال : بارك الله لك » هكذا في البخاري في النفقات . وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه : « كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهنّ ، ولكن امرأة تقوم عليهنّ وتمشطهنّ ، قال : أصبت » . **قوله** : (تنكح المرأة لأربع) أي لأجل أربع . **قوله** : (لحسبها) بفتح الحاء والسين المهملتين بعدهما باء موحدة : أي شرفها ، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل : المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة . وقيل : المال وهو مردود بذكره قبله ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض : نسيبة غير دينة ، وغير نسيبة دينة ، فتقدّم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات . وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه : « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال » فقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له . ومنه حديث سمرة رفعه : « الحسب : المال ، والكرم : التقوى » أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم . **قوله** : (وجمالها) يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ، ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات . **قوله** : (فاظفر بذات الدين) فيه دليل على أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة ، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبزار والبيهقي رفعه : « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهنّ فعسى أموالهنّ أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » ولهذا قيل : إن معنى حديث الباب الإخبار منه ﷺ بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع ،

(٢٦٣١) مسلم (جـ٢ - رضاع/٥٤) ، والترمذي (جـ٣/١٠٨٦) .

وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها المسترشد بذات الدين . **قوله** : (تربت يداك) أي لصقت بالتراب : وهي كناية عن الفقر . قال الحافظ : وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته ، وبهذا جزم صاحب العمدة ، وزاد غيره أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه . وحكى ابن العربي أن المعنى استغنت . وردّ بأن المعروف أترب إذا استغنى ، وترب إذا افتقر . وقيل : معناه ضعف عقلك ، وقيل : افتقرت من العلم ، وقيل : فيه شرط مقدر : أي وقع لك ذلك إن لم تفعل ، ورجحه ابن العربي . وقيل : معنى تربت : خابت . قال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر به ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك . قال : ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة : أي تنحصر فيها فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي ، وسيأتي الكلام على الكفاءة .

✸ باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها ✸

٢٦٣٢ - (عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عائِشَةَ إلى أبي بَكْرٍ ، فَقالَ لَهُ أَبو بَكْرٍ : إِنَّمَا أنا أَخُوكَ ، فَقالَ لَهُ : « **أَخِي في دِينِ اللهِ وكِتَابِهِ وَهِيَ لي حَلالٌ** » رَوَاهُ البُخارِيّ هَكَذا مُرْسَلاً) .

٢٦٣٣ - (وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ : لَمَّا ماتَ أبو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حاطِبَ ابْنَ أَبي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إنَّ لي بِنْتاً ، وأنا غَيُورٌ ، فَقالَ : « **أَمَّا ابْنَتُها فَنَدْعو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْها ، وأَدْعَو اللهَ أَنْ يُذهِبَ بِالغَيْرَةِ** » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) .

الحديث الأول فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون إلى وليها . قال ابن بطال : وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأمر مخصوص بالبالغة التي يتصوّر منها الإذن . وأما الصغيرة فلا إذن لها ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في الإجبار والاستئمار . **قوله** : (وأنا غيور) هذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما : أنا غيور ، والمراد بالغيرة التي وصفت بها نفسها أنها تغار إذا تزوّج زوجها امرأة أخرى ، والنبي ﷺ قد كان له زوجات قبلها . قال في القاموس : وأغار أهله تزوّج

(٢٦٣٢) البخاري (جـ٩/٥٠٨١) .

(٢٦٣٣) مسلم (جـ٢ - جنائز/٣) .

عليها فغارت انتهى . وفيه دليل على أن المرأة البالغة الثيبة تخطب إلى نفسها ، وسيأتي الكلام على هذا .

✵ باب النهي أَن يخطب الرجل على خطبة أَخيه ✵

٢٦٣٤ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ فَلا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتاعَ على بَيْعِ أَخيهِ ، ولَا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخيهِ حتَّى يَذَرَ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢٦٣٥ - (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ حتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ** » رَواهُ البُخارِيُّ وَالنسائيُّ) .

٢٦٣٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ الرَّجُلِ حتَّى يَتْرُكَ الخاطبُ قَبْلَهُ أَوْ يأْذَنَ لَهُ الخاطِبُ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ) .

قوله: (أن يبتاع على بيع أخيه) قد تقدم الكلام على هذا في كتاب البيع. **قوله:** (ولا يخطب ، إلخ) استدل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة لقوله في أول الحديث : « لا يحل » وكذلك استدلّ بالنهي المذكور في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر وفي لفظ للبخاري : « نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب » وفي لفظ لأحمد من حديث الحسن عن سمرة : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وجزموا بأن النهي للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري . وقال الخطابي : إن النهي ههنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء . قال الحافظ : ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد . وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ، ولكنهم اختلفوا في شروطه ؛ فقالت الشافعية والحنابلة : محلّ التحريم إذا صرّحت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له ، وبذلك قالت الهادوية ، فلو وقع التصريح بالردّ فلا تحريم ، وليس في الأحاديث ما يدلّ على اعتبار الإجابة . وأما ما احتجّ به من قول فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ : إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معاً أو لم يعلم الثاني

(٢٦٣٤) أحمد (جـ٢ ص٣١١) ، ومسلم (جـ٢ - نكاح/٥٦) .

(٢٦٣٥) البخاري (جـ٩/٥١٤٤) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٥٨) .

(٢٦٣٦) البخاري (جـ٩/٥١٤٢) ، والنسائي (جـ٦ ص٧٣) .

بخطبة الأوّل والنبيّ ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي . وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما . وظاهر حديث فاطمة الآتي قريباً أن أسامة خطبها مع معاوية وأبي جهم قبل مجيئها إلى النبي ﷺ . وعن بعض المالكية : لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق ، ولا دليل على ذلك . وقال داود الظاهري : إذا تزوّجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وللمالكية في ذلك قولان ؛ فقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده . قال في الفتح : وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة . **قوله** : (لا يخطب الرجل على خطبة الرجل) ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر ، نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز لمن يجوّز نكاحها أن يخطبها ، ولكنه يقيد هذا الإطلاق بقوله في حديث أبي هريرة : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » فإنه لا أخوة بين المسلم والكافر ، وبقوله في حديث عقبة : « المؤمن أخو المؤمن ، إلخ » فإنه يخرج بذلك الفاسق ، وإلى المنع من الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور . قالوا : والتعبير بالأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . وذهب الأوزاعي وجماعة من الشافعية أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو الظاهر . **قوله** : (حتى يترك ، وفي حديث عقبة حتى يذر) في ذلك دليل على أنه يجوز للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الأوّل عن النكاح . وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « حتى ينكح أو يدع » قال الحافظ : وإسناده صحيح .

✵ باب التعريض بالخطبة في العدة ✵

٢٦٣٧ – (عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أنَ زَوجَها طَلَّقَها ثَلاثاً ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَي ولَا نَفَقَةَ ، قالَت : وقالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا حَلَلْتِ فَآذِنِيني** » ، فآذَنْتُهُ فَخَطَبَها مَعاوِيَةُ وأَبُو جَهْمٍ وأُسامَةُ بنُ زَيْدٍ ، فَقالَ رَسُول اللهِ ﷺ : « **أمّا مُعاوِيَةُ فَرَجُل تَرِبٌ لا مالَ لَهُ ، وأمّا أبو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرّابٌ لِلنِّساءِ ، وَلَكِنْ أُسامَةَ** » ، فَقالَتْ بِيَدِها هَكَذَا أُسامَةُ أُسامَةُ ، فَقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **طاعَةُ اللهِ وَطاعَةُ رَسُولِهِ** » قالَت : فَتَزَوَّجْتُهُ فاغْتُبِطْتُ . رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ) .

٢٦٣٨ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ **فِيما عَرضتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ** ﴾ يَقُولُ : إني

(٢٦٣٧) مسلم (جـ٢ – طلاق/٤٧) ، أبو داود (جـ٢/٢٢٨٤) ، والترمذي (جـ٣/١١٨٠) ، والنسائي (جـ٦ ص٧٥) ، وأحمد (جـ٦ ص٤١٢) .

(٢٦٣٨) البخاري (جـ٩/٥١٢٤) .

أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُسِّرَ لِي امْرأةٌ صَالِحَةٌ . رَوَاهُ الْبُخارِيُّ) .

٢٦٣٩ - (وَعَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِي مِنْ مَهْلَكَةِ زَوْجِي ، فَقالَ : قَدْ عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَرابَتِي مِنْ عَلِيٍّ ، وَمَوْضِعِي مِنَ العَرَبِ ، قُلتُ : غَفَرَ اللهُ لكَ يا أبا جَعْفَرٍ إنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ وَتَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي ، فَقالَ : إنَّمَا أخْبَرْتُكِ بِقَرابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتأيِّمَةٌ مِنْ أبي سَلَمَةَ ، فَقالَ : « **لَقَدْ عَلِمْتِ أنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي** » كانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث سكينة رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عنها وهي عمته ، ومنقطع لأن محمد بن عليّ هو الباقر ولم يدرك النبيّ ﷺ . **قوله** : (لا سكنى ولا نفقة) سيأتي الكلام على ذلك . **قوله** : (معاوية) اختلف فيه ؛ فقيل : هو ابن أبي سفيان ، وقيل غيره ، وفي صحيح مسلم التصريح بأنه هو . **قوله** : (فرجل ضرّاب) في رواية « لا يضع عصاه عن عاتقه » وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب . **قوله** : (فاغتبطت) الغبطة بكسر الغين المعجمة : حسن الحال والمسرة كما في القاموس . **قوله** : (يقول : إني أريد التزويج) هو تفسير للتعريض المذكور في الآية . قال الزمخشري : التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدلّ به على شيء لم يذكره . وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز . وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليدلّ به على شيء آخر لم يذكر في الكلام مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضي ، فالسلام مقصود والتقاضي عرض : أي أميل إليه الكلام عن عرض أي جانب ، وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها .

والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل : جئت لأسلم عليك ، كناية وتعريض . ومثل : طويل النجاد ، كناية لا تعريض ، ومثل : آذيتني فستعرف ، خطاباً لغير المؤذي ، تعريض بتهديد المؤذي لا كناية ، وقد قيل في تفسير التعريض المذكور في الآية : أن يقول لها : إني فيك لراغب ، ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة . ومن التعريض ما وقع في حديث فاطمة بنت قيس عند أبي داود : « أن النبيّ ﷺ قال لها : لا تفوتينا بنفسك » ومنه قول الباقر المذكور في الباب . ومنه قوله ﷺ لأمّ سلمة كما في الحديث

(٢٦٣٩) الدارقطني (جـ٣/٢٢٤) .

المذكور . قال في الفتح : واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها . واختلفوا في المعتدّة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها . وأما الرجعية فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرّض لها بالخطبة فيها .

والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للأولى وحرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن . واختلف فيمن صرّح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ، فقال مالك : يفارقها دخل أو لم يدخل . وقال الشافعي : يصحّ العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة . وقال المهلب : علة المنع من التصريح في العدّة أن ذلك ذريعة إلى المواقعة في المدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرّد التصريح ، إلا أن يقال : التصريح ذريعة إلى العقد ، والعقد ذريعة إلى الوقاع ، وقد وقع الاتفاق على أنه إذا وقع العقد في العدّة لزم التفريق بينهما . واختلفوا هل تحلّ له بعد ذلك ؟ فقال مالك والليث والأوزاعي : لا يحلّ نكاحها بعد . وقال الباقون : بل يحلّ له إذا انقضت العدّة أن يتزوّجها إذا شاء .

❋ باب النظر إلى المخطوبة ❋

٢٦٤٠ - (فِي حَدِيثِ الوَاهِبَةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ : فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ . وَعَنِ المُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ : أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا** » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

٢٦٤١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خطبَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢٦٤٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢٦٤٣ - (وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ حُمَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ ، إِنَّمَا يَنْظُرُ**

(٢٦٤٠) الترمذي (جـ٣/١٠٨٧) ، والنسائي (جـ٦ ص٦٩) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٦٥) ، وأحمد (جـ٤ ص٢٤٦) .

(٢٦٤١) أحمد (جـ٢ ص٢٩٩) ، والنسائي (جـ٦ ص٦٩) .

(٢٦٤٢) أبو داود (جـ٢/٢٠٨٢) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٦٠) .

(٢٦٤٣) أحمد (جـ٥ ص٤٢٤) .

إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ وَإِنْ كَانَتْ لا تَعْلَمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢٦٤٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا أَلْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امرأةٍ فَلا بأس أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْها** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث الواهبة نفسها سيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقاً ، ويأتي الكلام عليه هنالك إن شاء الله . وحديث المغيرة أخرجه أيضاً الدارمي وابن حبان وصححه . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عنه ، ولفظه : « كنت عند النبيّ ﷺ ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » وحديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات ، وفي إسناده محمد بن إسحق ، وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال : المعروف واقد بن عمرو . ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو ، وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق . وحديث أبي حميدة أخرجه أيضاً الطبراني والبزار ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص . وفي الباب عن أنس عند ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبي عوانة وصححوه وهو مثل حديث المغيرة . وعنه أيضاً عند أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي : « أن النبي ﷺ بعث أمّ سليم إلى امرأة فقال : انظري عرقوبيها وشمي معاطفها » واستنكره أحمد . والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه . ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى ابن إسمعيل عن حماد مرسلاً . قال : ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً . وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور : « أن عمر خطب إلى علي ابنته أمّ كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك » . **قوله** : (أن يؤدم بينكما) أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكما . **قوله** : (فإن في أعين الأنصار شيئاً) قيل : عمش ، وقيل : صغر . قال في الفتح : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها ، والأمر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة

(٢٦٤٤) أحمد (جـ٤ ص٢٢٥) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٦٤) .

وحديث جابر للإباحة بقرينة قوله في حديث أبي حميد : « فلا جناح عليه » وفي حديث محمد بن مسلمة « فلا بأس » وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء . وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم . وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة ؛ فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط . وقال داود : يجوز النظر إلى جميع البدن. وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم ، وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا ، وروي عن مالك اعتبار الإذن .

✸ باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض النظر ✸ والعفو عن نظر الفجأة

٢٦٤٥ - (عَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « **مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يخلُوَنَّ بامْرأةٍ لَيْسَ مَعَها ذُو مَحْرَمٍ مِنها ، فإنَّ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ** ») .

٢٦٤٦ - (وَعَنْ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرأةٍ لا تحِلّ لَهُ ، فإنَّ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ إلا مَحْرَمٌ** » رواهُما أَحْمَدُ ، وقَدْ سَبَقَ مَعْناهُ لِابنِ عَبَّاسٍ في حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

٢٦٤٧ - (وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأةِ ، وَلا يُفْضِي الرّجُلُ إلى الرَّجلِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ وَلا المَرْأَةُ إلى المَرْأةِ فِي الثَّوْبِ الواحِدِ** ») .

٢٦٤٨ - (وَعَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الفَجْأةِ ؟ فَقالَ : « **اصرِفْ بَصَرَكَ** » رَواهُمَا أَحْمَدُ وَمْسلِم وأَبو داود وَالتِّرمِذيُّ) .

٢٦٤٩ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ « **يا عَلِي لا تُتبِعِ النَّظْرَةَ**

(٢٦٤٥) أحمد (جـ٣ ص٣٣٩) .

(٢٦٤٦) أحمد (جـ٣ ص٤٤٦) .

(٢٦٤٧) مسلم (جـ١ - حيض/٧٤) ، وأبو داود (جـ٤/٤٠١٨) ، والترمذي (جـ٥/٢٧٩٣) ، وأحمد (جـ٣ ص٦٣) .

(٢٦٤٨) مسلم (جـ٣ - آداب/٤٥) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٤٨) ، والترمذي (جـ٥/٢٧٧٦) ، وأحمد (جـ٤/٣٦١) .

(٢٦٤٩) أبو دواد (جـ٢/٢١٤٩) ، والترمذي (جـ٥/٢٧٧٧) ، وأحمد (جـ٥ ص٣٥٣) .

النَّظْرَةَ فإنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ » رَواهُ أحْمَدُ وأبو دَاودَ وَالتِّرمِذي) .

٢٦٥٠ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **إيَّاكُمْ وَالدّخُول على النِّساء** » فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ : يا رَسُولَ الله أفرأيْتَ الحَمْوَ ؟ قالَ : « **الحَمْوُ المَوْتُ** » رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالتِّرمِذي وَصححه قالَ : وَمَعْنَى الحَمْوِ يُقالُ : هُوَ أخُو الزَّوْجِ كأنَّهُ كَرِهَ أنْ يَخْلُوَ بِهَا) .

حديث جابر وعامر يشهد لهما حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف ، وقد تقدم في باب النهي عن سفر المرأة للحجّ من كتاب الحجّ ، وقد أشار الترمذي إلى حديث عامر . وحديث بريدة قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عليّ البزار والطبراني في الأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجال الطبراني ثقات ، والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح . وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية ، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره . واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات ؟ فقيل : يجوز لضعف التهمة . وقيل : لا يجوز وهو ظاهر الحديث . وحديث أبي سعيد أخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر ، وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس ، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط من حديث أبي موسى ، وأخرجه أيضاً البزار من حديث سمرة . **قوله** : (لا ينظر الرجل إلي عورة الرجل ، إلخ) فيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل ، وعلى المرأة نظر عورة المرأة ، وقد تقدم في كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل ، والعورة من المرأة . والمراد هنا العورة المغلظة . قال في البحر : فصل : يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء إجماعاً لقوله : « احفظ عورتك » الخبر ونحوه انتهى . **قوله** : (ولا يفضي الرجل ، إلخ) فيه دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الإفضاء ببعض البدن ، لأن ذلك مظنة لوقوع المحرّم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك . وحديث بريدة فيه دليل على أن النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمل لا يوجب إثم الناظر لأن التكليف به خارج عن الاستطاعة ، وإنما الممنوع منه النظر الواقع علي طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجأة . وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر إلى الأجنبية و لم يحكه في البحر إلا عن المؤيد بالله وأبي طالب . وحكى في البحر أيضاً عن الفقهاء والإمام يحيى أنه يجوز ولو لشهوة . وتعقبه صاحب

(٢٦٥٠) البخاري (جـ٩/٥٢٣٢) ، والترمذي (جـ٣/١١٧١) ، وأحمد (جـ٤ ص١٤٩) .

المنار أن كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم . قال : ففي منهاج النووي وهو عمدتهم : ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرّة أجنبية ، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة ، وكذا عند الأمن على الصحيح . ثم قال في نظر الأجنبية إلى الأجنبي : كهو إليها . وفي المنتهى من كتب الحنابلة : ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ، ومن تعامله ، وكفيها لحاجة ، والحنفية لا يجيزون النظر إلى الوجه والكفين مع الشهوة ولفظ الكنز : ولا ينظر من اشتهي . قال الشارح العيني في الشاهد : لا يجوز له وقت التحمل أن ينظر إليها بشهوة ، هذا ما تعقب به صاحب المنار . قال في بهجة المحافل للعامري الشافعي في حوادث السنة الخامسة ما لفظه : وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد في الإسلام جميلة ، ولم يكن لأحد بعده النظر إلى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة ، وعفي عن نظر الفجأة انتهى . وفي شرح السيلقية للإمام يحيى في شرح الحديث الرابع والعشرين في شرح قوله : إياكم وفضول النظر فإنه يبذر الهوى ويولد الغفلة: التصريح بتحريم النظر إلى النساء الأجانب لشهوة أو لغير شهوة . وقال ابن مظفر في البيان : إنه يحرم النظر إلى الأجنبية مع الشهوة اتفاقاً . وقال الإمام عزّ الدين في جواب له: والصحيح المعمول عليه رواية شرح الأزهار وهي رواية البحر أنّ الإمام يحيى ومن معه يجوّزون النظر ولو مع شهوة اهـ . ومن جملة ما استدلّ به المانعون من النظر مطلقاً قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فسألوهن من وراء حجاب ﴾ وأجيب بأن ذلك خاص بأزواج النبيّ ﷺ ، لأنه إنما شرع قطعاً لذريعة وقوف أصحاب رسول الله ﷺ في بيته . ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ومن جملة ما استدلوا به حديث ابن عباس عند البخاري : « أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه ، وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية ، فطفق الفضل ينظر إليها ، فأخذ النبيّ ﷺ بذقن الفضل فحوّل وجهه عن النظر إليها » وأجيب بأن النبيّ ﷺ إنما فعل ذلك لمخافة الفتنة لما أخرجه الترمذي وصححه من حديث عليّ ، وفيه : « فقال العباس : لويت عنق ابن عمك ، فقال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الفتنة » وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل ، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً ما أقرّه عليه . وهذا الحديث أيضاً يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبيّ ﷺ ، لأن قصة الفضل في حجة الوداع وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم . وأما قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها ﴾ فروى البيهقي عن ابن عباس أن المراد بما ظهر : الوجه والكفان . وروى البيهقي أيضاً عن عائشة نحوه ، وكذلك روى الطبراني عنها . وروى الطبراني أيضاً

عن ابن عباس قال : هي الكحل . وروى نحو ذلك عنه البيهقي . وقال في الكشاف : الزينة : ما تزينت به المرأة من حليّ أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب ، وما خفي منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين ؛ وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصوّن والتستر ، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحلّ النظر إليها لغير هؤلاء وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن، فنهي عن إبداء الزين نفسها ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحلّ لملابستها تلك المواقع، بدليل أن النظر إليها من غير ملابسة لها لا مقال في حله كأنّ النظر إلى المواقع أنفسها متمكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهداً على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها انتهى .

والحاصل أن المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو إليه الحاجة عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة ، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة ، وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدلّ على أن الوجه والكفين مما يستثنى . **قوله** : (الحمو الموت) أي الخوف منه أكثر من غيره كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره . قال الترمذي : يقال : هو أخو الزوج ، وروى مسلم عن الليث أنه قال : الحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه . وقال النووي : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء : أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وأن الأختان : أقارب زوجة الرجل ، وأن الأصهار تقع على النوعين اهـ .

❋ باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالباً ❋

٢٦٥١ - (عَنْ خالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ عائِشَةَ أنَّ أسمَاءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ دَخلَتْ على رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْها ثِيابٌ رِقاقٌ فأعْرَضَ عَنْها وَقالَ : « **ياأسماءُ إنَّ المَرْأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أنْ يُرى مِنْها إلَّا هَذا وَهَذا** » ، وأشارَ إلى وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَقالَ : هَذا مُرسَل ، خالِد بن دريْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائِشَةَ) .

٢٦٥٢ - (وَعَنْ أنَسٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى فاطمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وهَبَهُ لَهَا ، قالَ : وَعَلى

(٢٦٥١) أبو داود (جـ٤/٤١٠٤) .

(٢٦٥٢) أبو داود (جـ٤/٤١٠٦) .

فاطِمَةَ ثَوْبٌ إذَا قَنَّعَتْ بِهِ رأسَها لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْها ، وَإذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْها ، لَمْ يَبْلُغْ رأسَها ؛ فَلَمّا رأى النَّبيُّ ﷺ ما تَلْقَى ، قالَ : « **إنَّهُ لَيس عَلَيْكِ بأس ، إنَّمَا هَوَ أبُوكِ وَغُلامُكِ** » رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وَيُعَضِّدُ ذلك قَوْلُهُ : « **إذَا كانَ لإحْدَاكن مُكاتَبٌ وكانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ** ») .

حديث عائشة في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال : لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال مرّة فيه : عن خالد بن دريك عن أمّ سلمة بدل عائشة . وحديث أنس أخرجه أيضاً البيهقي وابن مردويه ، وفي إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة الرازي : بصري لين الحديث . والحديث الذي أشار إليه المصنف وجعله عاضداً لحديث أنس قد تقدم في باب المكاتب من كتاب العتق . **قوله** : (دريك) بضم الدال مصغراً وهو ثقة : وقيل بفتح الدال والضم أكثر . **قوله** : (لم يصلح) بفتح الياء وضم اللام . **قوله** : (إلا هذا وهذا) فيه دليل لمن قال : إنه يجوز نظر الأجنبية . قال ابن رسلان : وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه . أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدلّ على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق . وحكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها وعلى الرجال غضّ البصر للآية ، وقد تقدم الخلاف في أصل المسئلة . **قوله** : (إذا قنعت) بفتح النون المشدّدة : سترت وغطت . **قوله** : (إنما هو أبوك وغلامك) فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها ، وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قوليه وأصحابه ، وهو قول أكثر السلف . وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوّجها إياه بعد العتق ، وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال . واحتجّ أهل القول الأوّل أيضاً بحديث الاحتجاب من المكاتب الذي أشار إليه المصنف ، وبقوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن المسيب من أن الآية خاصة بالإماء كما رواه عنه ابن أبي شيبة .

✹ باب في غير أُولي الإربة ✹

٢٦٥٣ – (عَنْ أمّ سَلَمَةَ أنّ النَّبي ﷺ كانَ عِنْدَها وفي البَيْت مُخنَّث ، فَقالَ لعَبْد الله ابْن أبي أميَّة أخي أم سَلَمَةَ : يا عَبْدَ الله إن فَتحَ الله عَلَيْكُمْ في الطَّائِف فإني أدلُّكَ على ابْنَة غَيْلانَ فإنُّهَا تُقْبِل بأرْبَع وَتُدْبر بثَمان ، فَقالَ النَّبي ﷺ : « **لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاء عَلَيْكُمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْه) .

٢٦٥٤ – (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كانَ يَدْخُل على أزْوَاج النَّبِيِّ ﷺ مخَنَّثٌ ، قالَتْ : وكانُوا يَعُدُّونَه مِنْ غير أُولي الإِرْبَة ، فَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عنْدَ بَعْض نِسَائه وَهُوَ يَنْعَتُ امْرأَةً ، قالَ : إذَا أقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بأرْبَع ، وَإِذَا أدْبَرَتْ أدْبَرَتْ بَثَمانٍ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « **أرَى هَذَا يَعْرِفُ ما هَهُنا لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا** » ، فَحَجَبُوهُ. رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلمٌ وأبو دَاوُدَ . وَزَادَ في رِوَايَة لَهُ : وأخْرَجَهُ وكانَ بالبَيْدَاء يَدْخُلُ كُلَّ جُمْعَةٍ يَسْتَطْعِمُ) .

وَعَنْ الأوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ القصَّةِ : فَقِيلَ : يارَسُولَ الله إنَّه إذَنْ يَمُوت مِنَ الجُوعِ ؟ فأذِنَ لَه أنْ يَدْخُلَ فِي كُلّ جمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيسأَلَ ثَم يَرْجِعَ – رَواه أبو دَاودَ .

قوله : (مخنث) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور : وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثني فيها كالنساء ، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء ، ولذلك كان أزواج النبيّ ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولي الإربة ، وكن لا يحجبنه إلا إن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام . واختلف في اسمه ، فقال القاضي : الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقية ، وقيل : صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستوية ، وقال : إن ما سواه تصحيف وإنه الأحمق المعروف ، وقيل : اسمه ماتع بالمثناة فوق : مولى فاختة المخزومية بنت عمرو بن عائذ . **قوله** : (تقبل بأربع وتدبر بثمان) المراد بالأربع هي العكن جمع عكنة ، وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن ، يقال : تعكن البطن : إذا صار ذلك فيه ، ولكل عكنة طرفان ، فإذا رآهنّ الرائي من جهة البطن وجدهنّ أربعاً وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانياً . وقال ابن حبيب عن مالك : معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض ، وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها ،

(٢٦٥٣) البخاري (جـ٨/٤٣٢٤) ، ومسلم (جـ٤ – سلام/٣٢) ، وأحمد (جـ٦ ص٢٩٠) .

(٢٦٥٤) مسلم (جـ٤ – سلام/٣٣) ، وأبو داود (جـ٤/٤١٠٧) ، وأحمد (جـ٦ ص١٥٢) . وانظر سنن أبي داود (جـ٤/٤١١٠) .

وفي كل جانب أربع ، قال الحافظ : وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور .

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء ، وجرت عادة الرجال في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة . وقيل : الأربع هي الشعب التي هي اليدان والرجلان ، والثمان : الكتفان والمتنتان والإليتان والساقان ، ولا يخفي ضعف ذلك لأن كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه لجعله من صفات المدح المقصودة في المقام . **قوله** : (هؤلاء) إشارة إلى جميع المخنثين . وروى البيهقي أنه كان المخنثون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة : ماتع ، وهدم ، وهيت . **قوله** : (من غير أولي الإربة) الإربة والإرب : الحاجة والشهوة . قيل : ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة . **قوله** : (أرى هذا ، إلخ) بفتح الهمزة والراء . قال القرطبي : هذا يدلّ على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء ولا يخطر له ببال ، ويشبه أن التخنيث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه إلا ذلك ، ولهذا كانوا يعدّونه من غير أولي الإربة . **قوله** : (وأخرجه) لفظ البخاري : « أخرجوهم من بيوتكم قال : فأخرج فلاناً وفلاناً » ورواه البيهقي . وزاد « وأخرج عمر مخنثاً » وفي رواية « وأخرج أبو بكر آخر » . قال العلماء : إخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معان : أحدها : أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظنّ . والثاني : وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال ، وقد نهي أن يصف المرأة زوجها فكيف إذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم ؟ . الثالث : أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء . **قوله** : (فيسأل ثم يرجع) أي يسأل الناس شيئاً ثم يرجع إلى البادية . والبيداء بالمدّ : القفر ، وكل صحراء فهي بيداء كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه . وفي ذلك دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق ، وجواز الإذن بالدخول في بعض الأوقات للحاجة .

باب في نظر المرأة إلى الرجل

٢٦٥٥ - (عَنْ أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ : كُنْت عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَة ، فأقْبَلَ ابْنُ أمّ مَكْتُومٍ حتّى دَخَلَ عَلَيْهِ . وَذلكَ بَعْدَ أنْ أُمِرَ بالحجابِ ، فقالَ رَسُول الله ﷺ : « **احْتَجبا مِنْه** » ، فَقُلْنا : يا رَسُولَ الله ألَيْسَ أعْمَى لا يُبْصِرنا ولَا يَعْرِفُنا ؟ فقالَ : « **أفَعَمْياوانِ أنْتُما** ،

(٢٦٥٥) أبو داود (جـ٤/٤١١٢) ، والترمذي (جـ٥/٢٧٧٨) ، والمسند (جـ٦ ص٢٩٦) .

أَلَسْتُما تُبْصِرانِهِ ؟ » رَواه أحْمَد وأبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذي وَصحَّحَهُ) .

٢٦٥٦ – (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَسْتُرُني بِرِدَائِهِ وأنا أنْظُرُ إلي الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ حتّى أكُونَ أنا الّتِي أسأمُه ، فاقْدُروا قَدْرَ الجارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ الحَرِيصَة على اللَّهْوِ .)مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأحْمَد : أنَّ الحَبَشَةَ كانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، قالَتْ : فاطَّلَعْت مِنْ فَوْقِ عاتِقِهِ فَطأْطأ لي مِنْكَبَيْهِ ، فَجَعَلْتُ أنْظُر إلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عاتِقِهِ حتَّى شَبِعْت ثمَّ انْصَرَفْت .) .

حديث أمّ سلمة أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان وفي إسناده نبهان مولى أمّ سلمة شيخ الزهري وقد وثق . وفي الباب عن عائشة عند مالك في الموطأ : « أنها احتجبت من أعمى ، فقيل لها : إنه لا ينظر إليك ، قالت : لكني أنظر إليه » وقد استدلّ بحديث أمّ سلمة هذا من قال : إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة ، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد والهادوية . قال النووي : وهو أصحّ ولقوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ﴾ ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهنّ النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال . ويحققه أن المعنى المحرّم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشدّ شهوة وأقلّ عقلاً ، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل . واحتجّ من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرّته وركبته بحديث عائشة المذكور في الباب . ويجاب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقضي به العبارة المذكورة في الباب ، ويؤيد هذا احتجابها من الأعمى كما تقدم ، وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب . وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع . ولعائشة يومئذ ستّ عشرة سنة . واحتجوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه : « أنه ﷺ أمرها أن تعتدّ في بيت ابن أمّ مكتوم وقال : إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غضّ البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر . واحتجوا أيضاً بالحديث الصحيح في مضيّ رسول الله ﷺ إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهنّ ومعه بلال فأمرهنّ بالصدقة وقد تقدم . ويجاب أيضاً بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن إليهما لإمكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غضّ البصر . وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فجعل حديث أمّ سلمة مختصاً بأزواج النبي ﷺ . وحديث فاطمة وما في معناه لجميع النساء . قال الحافظ في التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه

(٢٦٥٦) البخاري (جـ١/٤٥٤) ، ومسلم (جـ٢ – عيدين/١٨) ، وأحمد (جـ٦ ص٢٧٠) .

شيخنا انتهى . وجمع في الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أمّ مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم الجواز النظر مطلقاً . قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدلّ على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتجّ الغزالي . **قوله** : (يلعبون في المسجد) فيه دليل على جواز ذلك في المسجد . وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة . أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ . وأما السنة فحديث : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادّعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ . وحكي عن بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرّح به في طرق هذا الحديث ، كذا قال في الفتح . وفي الحديث أيضاً جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه مع أهله وكرم معاشرته . **قوله** : (حتى شبعت) فيه استعارة الشبع لقضاء الوطر من النظر .

❋ باب لا نكاح إلا بولي ❋

٢٦٥٧ - (عَنْ أَبي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لا نِكاحَ إلّا بِوَلِيٍّ** ») .

٢٦٥٨ - (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **أَيُّما امْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ ، فَنِكاحُها باطِلٌ ، فَنِكاحُها باطِلٌ ؛ فإنْ دَخَلَ بِها فَلَها المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها ، فإنِ اشْتَجَرا فالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ** » رَواهُمَا الخَمْسَةُ إلّا النّسائيَّ . وَرَوَى الثاني أَبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ وَلَفْظُهُ : « لا نِكاحَ إلّا بِوَلِيٍّ وَأَيُّما امْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ باطِلٌ باطِلٌ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ ») .

٢٦٥٩ - (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لا تُزَوِّجِ المَرأَةُ المَرأَةَ ،**

(٢٦٥٧) أبو داود (جـ٢/٢٠٨٥) ، والترمذي (جـ٣/١١٠١) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٨١) ، وأحمد (جـ٤ ص٤١٨) .

(٢٦٥٨) أحمد (جـ٦ ص١٦٦) ، وأبو داود (جـ٢/٢٠٨٣) ، والترمذي (جـ٣/١١٠٢) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٧٩) .

(٢٦٥٩) ابن ماجه (جـ١/١٨٨٢) ، والدارقطني (جـ٣ ص٢٢٧) .

وَلَا تزوّجِ المَرأةُ نفسهَا فإنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الّتِي تزوِّجُ نَفْسَها » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقطْنِيُّ . وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ قالَ : جَمعَتِ الطّرِيقُ رَكْباً ، فَجَعَلَتِ امْرأةٌ مِنْهنَّ ثَيِّبٌ أمْرَها بِيَدِ رجلٍ غَيْرَ وَلِيٍّ فأنْكَحَها ، فَبَلَغَ ذلكَ عُمَرَ ، فَجَلَدَ النّاكِحَ وَالمُنْكِحَ وَردَّ نِكاحَها . رَوَاهُ الشّافِعِيُّ وَالدَّارقطْنِيُّ . وَعَنِ الشّعْبِي قالَ : ما كانَ أحَدٌ مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أشَدَّ فِي النِّكاحِ بِغَيْرِ وَلِي مِنْ عَلِيّ ، كانَ يَضْرِب فيهِ . رَوَاهُ الدَّارقطْنِي) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه ، وذكر له الحاكم طرقاً . قال : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأمّ سلمة وزينب بنت جحش ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً ، وقد جمع الدمياطي طرقه من المتأخرين . وقد اختلف في وصله وإرساله ، فرواه شعبة والثوري عن أبي إسحق مرسلاً ، ورواه إسرائيل عنه فأسنده ، وأبو إسحق مشهور بالتدليس ، وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل . وحديث عائشة أخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي . وقد أعلّ بالإرسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج ، قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره . وقد عدّ أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً ، وذكر أن معمراً وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال : ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن درّاج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعلّ ابن حبان وابن عديّ وابن عبد البرّ والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج إنكار الزهري ، وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البيهقي . قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة . وقال الحافظ : رجاله ثقات ، وفي لفظ للدارقطني : « كنا نقول : التي تزوّج نفسها هي الزانية » . قال الحافظ : فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ، وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ، ورواها مرفوعة في أخرى . وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ : « لا نكاح إلا بوليّ » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه . قال الحافظ : وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذّاء عن عكرمة ، والصواب حجاج بدل خالد . وعن أبي بردة عند أبي داود الطيالسي بلفظ حديث ابن عباس وعن غيرهما كما تقدم في كلام الحاكم . **قوله** : (لا نكاح إلا بوليّ) هذا النفي يتوجه إما إلى الذات

الشرعية ، لأن الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون وليّ ليست بشرعية ، أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون النكاح بغير وليّ باطلاً كما هو مصرّح بذلك في حديث عائشة المذكور ، وكما يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور ، لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان . وقد ذهب إلى هذا عليّ وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى والعترة وأحمد وإسحق والشافعي وجمهور أهل العلم فقالوا : لا يصحّ العقد بدون وليّ . قال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وحكى في البحر عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الوليّ مطلقاً لحديث : « الثيب أحق بنفسها من وليها » وسيأتي . وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعاً بين الأخبار ، كذا في البحر . وعن أبي يوسف ومحمد : للوليّ الخيار في غير الكفء وتلزمه الإجازة في الكفء . وعن مالك : يعتبر الوليّ في الرفيعة دون الوضيعة . وأجيب عن ذلك بأن الأدلة لم تفصل . وعن الظاهرية أنه يعتبر في البكر فقط . وأجيب عنه بمثل ما أجيب به عن الذي قبله . وقال أبو ثور : يجوز لها أن تزوّج نفسها بإذن وليها أخذاً بمفهوم قوله : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها » . ويجاب عن ذلك بحديث أبي هريرة المذكور . والمراد بالوليّ هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته ، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور . وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء ، فإذا لم يكن ثم وليّ أو كان موجوداً وعضل انتقل الأمر إلى السلطان لأنه وليّ من لا وليّ له كما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة .

✵ باب ما جاءَ في الإجبار والاستئمار ✵

٢٦٦٠ – (عَنْ عائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَها وَهيَ بِنْتُ سِتّ سِنِينَ ، وأُدْخِلَتْ عَلَيه وَهِيَ بِنْت تِسْعِ سِنِينَ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً . مُتَّفقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ : تَزَوَّجَها وَهَيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزُفّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أورده المصنف للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوّج ابنته الصغيرة بغير استئذانها ، ولعله أخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان ، وكذلك صنع البخاري . قال الحافظ : وليس بواضح الدلالة ، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر ، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة . وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز للأب أن يزوّج ابنته قبل البلوغ . قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة

(٢٦٦٠) البخاري (جـ٩/٥١٣٣) ، ومسلم (جـ٢ – نكاح/٧٠) .

البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها ، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ . وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوّج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزوّج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ويقابله تجويز الحسن والنخعي للأب أن يجبر ابنته كبيرة كانت أو صغيرة بكراً كانت أو ثيباً . وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير ، وقد بوّب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة . وحكى في الفتح الإجماع على جواز ذلك . قال : ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء .

٢٦٦١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الثَّيِّبُ أحق بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها ، وَالبِكْرُ تُسْتأذَنُ فِي نَفْسِها ، وَإِذْنُها صُماتُها** » رَواهُ الجَماعَةُ إلّا البخارِيَّ . وفي رِوايَةٍ لأحْمَدَ وَمسلِمٍ وأبي دَاوُدَ وَالنّسائيّ : « **وَالبِكْرُ يَسْتأمِرُها أبوها** » . وفِي رِوايَةٍ لأحْمَدَ وَالنّسائيّ : « **وَاليَتِيمَةُ تستأذَنُ فِي نَفْسِها** » . وفِي رِوايَةٍ لأبي دَاوُدَ وَالنّسائيّ : « **لَيسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أمْرٌ ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتأمَرُ ، وَصَمْتها إقْرارُها** ») .

٢٦٦٢ - (وَعَنْ خَنْساءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأنْصارِيّةِ : أنَّ أباها زَوَّجها وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذلكَ ، فأتَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَها . أخْرَجَهُ الجَماعَةُ إلَّا مسْلِماً) .

٢٦٦٣ - (وَعَنْ أبي هرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُستأمَرَ ، ولَا البِكْر حتَّى تُستأذَنَ** » ، قالوا : يارَسولَ اللهِ وكَيْفَ إذْنُها ؟ قالَ : « **أنْ تَسْكتَ** » رَواهُ الجَماعَةُ) .

٢٦٦٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قلْتُ : يارَسُولَ اللهِ : تُستأمَرُ النِّساءُ فِي أبْضاعِهِنَّ ؟ قالَ : « **نَعَمْ** » ، قُلْتُ : إنَّ البِكْرَ تُسْتأمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ ، فَقالَ : « **سُكاتُها إذْنُها** » . وفِي رِوايَةٍ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **البِكْرُ تُسْتأذَنُ** » ، قلْتُ : إنَّ البِكْرَ تُسْتأذَنُ وَتَسْتَحِي ، قالَ : « **إذْنُها صُمَاتُهَا** » مُتّفَقٌ عَلَيْهِما) .

(٢٦٦١) مسلم (جـ٢ - نكاح/٦٦) ، وأبو داود (جـ٢/٢٠٩٨) ، والترمذي (جـ٣/١١٠٨) ، والنسائي (جـ٦ ص٨٤) ، وأحمد (جـ١ ص٢١٩) .

(٢٦٦٢) البخاري (جـ٩/٥١٣٨) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٠١) ، والترمذي (جـ٣/١١٠٨) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٧٣) ، والنسائي (جـ٦ ص٨٦) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٢٨) .

(٢٦٦٣) البخاري (جـ٩/٥١٣٦) ، ومسلم (جـ٢ - نكاح/٦٤) ، وأبو داود (جـ٢/٢٠٩٢) ، والترمذي (جـ٣/١١٠٧) ، والنسائي (جـ٦ ص٨٥) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٧١) .

(٢٦٦٤) البخاري (جـ١٢/٦٩٤٦) ، ومسلم (جـ٢ - نكاح/٦٥) ، وأحمد (جـ٦ ص٤٥) .

٢٦٦٥ - (وَعَنْ أبي مُوسَى أنَّ النَّبِيّ ﷺ قالَ : « **تُسْتأمَر اليَتيمَة فِي نفْسها ، فإنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أذِنَتْ ، وَإنْ أبَتْ لَمْ تُكْرَهْ** » رَواهُ أحْمَدُ) .

٢٦٦٦ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **تُسْتأمَرُ اليَتيمَةُ فِي نَفْسِها ، فإنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إذْنُهَا ، وَإنْ أبَتْ فَلا جَوازَ عَلَيْها** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلّا ابْنَ ماجَهْ) .

٢٦٦٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ : أنَّ جارِيَةً بِكْراً أتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ أنَّ أباهَا زَوَّجها وَهِيَ كارِهَةٌ ، فَخَيَّرَها النَّبِيُّ ﷺ . رَواهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالدّارَقُطْنِي ، وَرَواهُ الدّارَقُطْنِي أيْضاً عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَذَكَرَ أنَّهُ أصَحُّ) .

٢٦٦٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : تُوُفِّي عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حارِثَةَ بْنِ الأوْقَصِ ، وأوْصَى إلى أخِيه قُدامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ، قالَ عَبْدُ الله : وَهُما خالايَ ، فَخَطَبْتُ إلى قُدامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمانَ بْن مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيها ، وَدَخَلَ المُغِيرَةُ بْن شُعْبَةَ ، يَعْنِي إلى أُمِّها فأرْغَبَها فِي المالِ ، فَحَطَّتْ إلَيْهِ وَحَطَّتِ الجارِيَةُ إلى هَوَى أُمِّها ، فأبَتا حَتَّى ارْتَفَعَ أمْرُهُما إلى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقالَ قُدامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ : يا رَسُولَ الله ابْنَةُ أخِي أوْصَى بها إلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِها فَلَمْ أُقصِّرْ بِها في الصَّلاحِ ولا فِي الكَفاءَةِ ، وَلَكنها امْرأةٌ وَإنّما حَطَّتْ إلى هَوَى أُمِّها ، قالَ : فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **هي يَتِيمَةٌ ولَا تُنْكَحُ إلّا بإذْنِها** » ، قالَ : فانْتُزِعَتْ وَالله مِنِّي بَعْدَ أنْ مَلَكْتُها فَزَوَّجُوها المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ . رَواهُ أحْمَدُ وَالدّارَقُطْنِيُّ . وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ اليَتِيمَةَ لَا يُجْبِرُها وَصِيٌّ وَلا غَيْرُهُ) .

٢٦٦٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **آمِرُوا النِّساءَ فِي بَناتِهِنَّ** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ) .

(٢٦٦٥) أحمد (جـ٤ ص٣٩٤) .

(٢٦٦٦) أبو داود (جـ٢/٢٠٩٣) ، والترمذي (جـ٣/١١٠٩) ، والنسائي (جـ٦ ص٨٧) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٥٩) .

(٢٦٦٧) أبو داود (جـ٢/٢٠٩٦) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٧٥) ، وأحمد (جـ١/٢٧٣) ، والدارقطني (جـ٣ ص٢٣٥) .

(٢٦٦٨) أحمد (جـ٢ ص١٣٠) ، والدارقطني (جـ٣ ص٢٣٠) .

(٢٦٦٩) أبو داود (جـ٢/٢٠٩٥) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٤) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي . وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ، قال الحافظ : ورجاله ثقات ، وأعلّ بالإرسال وبتفرّد جرير بن حازم عن أيوب ، وبتفرّد حسين عن جرير . وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً ، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولاً ، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ، وعن الثاني بأن جريراً توبع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوّجها من غير كفء . وحديث ابن عمر الأوّل أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات . وحديثه الثاني فيه رجل مجهول . وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن عائشة غير ما ذكره المصنف عند النسائي أيضاً . **قوله** : (يستأمرها أبوها) الاستئمار : طلب الأمر ، والمعنى : لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها . **قوله** : (خنساء بنت خدام) هي بخاء معجمة ثم نون مهملة على وزن حمراء ، وأبوها بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المهملة ، كذا في الفتح . **قوله** : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن) عبر للثيب بالاستئمار والبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدلّ على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الوليّ إلى صريح إذنها ، فإذا صرّحت بمنعه امتنع اتفاقاً ، والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول ، هكذا في الفتح ، ويعكر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من أن البكر يستأمرها أبوها ، وأن اليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها . وفي حديث عائشة : « أن البكر تستأمر ، إلخ » وكذلك في حديث أبي موسى وأبي هريرة . **قوله** : (فحطت إليه) أي مالت وأسرعت بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضاً . وقد استدلّ بأحاديث الباب على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها ، وأنه لا بدّ من صريح الإذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر ؛ والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة ، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لأنها لا تدري ما الإذن . قال ابن المنذر : يستحبّ إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد : ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية . وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثاً : إن رضيتي فاسكتي ، وإن كرهتي فانطقي . ونقل ابن عبد البرّ عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضاً منها ، بخلاف ما إذا

كان بعد تفويضها إلى وليها ، وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجدّ دون غيرهما لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما . والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار . وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوّجت بغير إذنها لم يصحّ العقد ، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم . وذهب مالك والشافعي والليث وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان . ويردّ عليهم مافي أحاديث الباب من قوله : « والبكر يستأمرها أبوها » . ويردّ عليهم أيضاً حديث عبد الله بن بريدة الذي سيأتي في باب ما جاء في الكفاءة . وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله ﷺ : « الثيب أحقّ بنفسها من وليها » فدلّ على أن وليّ البكر أحقّ بها منها . فيجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق . وقد أجابوا عن دليل أهل القول الأوّل بما قاله الشافعي من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس . ويؤيده حديث ابن عمر المذكور بلفظ : « وآمروا النساء في بناتهنّ » قال : ولا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة . قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوّجون الأبكار لا يستأمرونهنّ . قال الحافظ : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ انتهى . وأجاب بعضهم بأن المراد بالبكر المذكورة في حديث ابن عباس : اليتيمة ، لما وقع في الرواية الأخري من حديثه ، واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق على المقيد . وأجيب بأن اليتيمة هي البكر ، وأيضاً الروايات الواردة بلفظ : تستأمر وتستأذن ، بضمّ أوّله هي تفيد مفاد قوله : « يستأمرها أبوها » وزيادة لأنه يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات . ومما يؤيد ما ذهب إليه الأوّلون حديث ابن عباس المذكور : « أن جارية بكراً ، إلخ » وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذي زوّجها هو الأب أو غيره . وقد حكى في البحر الإجماع على اعتبار رضاها . وحكى أيضاً الإجماع على أنه لا بد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما في حكمه . والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لردّه ﷺ لنكاح خنساء بنت خدام كما في الحديث المذكور ، وكذلك تخييره ﷺ للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور ، وكذلك حديث ابن عمر المذكور أيضاً . ويدلّ على ذلك أيضاً حديث أبي هريرة المذكور لما فيه من النهي . وظاهر قوله : « الثيب أحقّ بنفسها » أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام . وخالف في ذلك أبو حنيفة ، فقال : هي كالبكر ، واحتجّ بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هي الحياء وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنا ، لأن المسئلة مفروضة فيمن لم تتخذ الزنا ديدناً

وعادة . وأجيب بأن الحديث نصّ على أن الحياء يتعلق بالبكر ، وقابلها بالثيب فدلّ على أن حكمها مختلف ، وهذه ثيب لغةً وشرعاً ، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع .

✵ باب الابن يزوج أمه ✵

٢٦٧٠ – (عَنْ أمّ سَلَمَة : أنَّهَا لَمَا بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُها قالَتْ : لَيْسَ أحَدٌ مِنْ أوْلِيَائِي شاهِداً ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَيْسَ أحَدٌ منْ أوْلِيائِكِ شاهِدٌ ولَا غائِب يَكْرَه ذلكَ** » فَقالَتْ لِابْنِها : ياعمَر : قمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ الله ﷺ فَزَوّجه . رَواه أحْمَد وَالنّسائيُّ) .

الحديث قد أعلّ بأن عمر المذكور كان عند تزوّجه ﷺ بأمه صغيراً ، له من العمر سنتان ، لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة ، وتزوّجه ﷺ بأمه كان في السنة الرابعة . قيل : وأما رواية : « قم ياغلام فزوّج أمك » فلا أصل لها . وقد استدلّ بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء في النكاح وهم الجمهور . وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ، وروي عن الناصر أن ابن المرأة إذا لم يجمعها وإياه جدّ فلا ولاية له . وردّ بأن الابن يسمى عصبة اتفاقاً ، وبأنه داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ لأنه خطاب للأقارب ، وأقربهم الأبناء . وأجاب عن هذا الردّ في ضوء النهار بأن ظاهر أنكحوا ، صحة عقد غير الأقارب ، وإنما خصصهم الإجماع استناداً إلى العادة ، والمعتاد إنما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزويج في الغالب والمطلق يقيد بالعادة كما عرف في الأصول ، والعموم لا يشمل النادر ، ولأن نكاح العاقلة خاصة مفوّض إلى نظرها ، وإنما الوليّ وكيل في الحقيقة ، ولهذا لو لم يمتثل الوليّ أمرها بالعقد لكفء لصحّ توكيلها غيره ، والوكالة لا تلزم لمعين . ودفع بأن هذا يستلزم أن لا يبقى للوليّ حقّ وأنه خلاف الإجماع . والتحقيق أنه ليس إلى نظر المكلفة إلا الرضا . ويجاب عن دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع إن أراد عدم الوقوع ، وإن أراد الغلبة فلا يضرّنا ولا ينفعه . ومن جملة ما أجاب به القائلون بأنه لا ولاية للابن أن هذا الحديث لا يصحّ الاحتجاج به ، لأنه ﷺ لا يفتقر في نكاحه إلى وليّ ؛ ومن جملة ما يستدلّ به على عدم ولاية الابن في النكاح قول أمّ سلمة : « ليس أحد من أوليائي شاهداً » مع كون ابنها حاضراً ، ولم ينكر عليها ﷺ ذلك .

(٢٦٧٠) النسائي (جـ٦ ص٨١ : ٨٢) ، وأحمد (جـ٦ ص٣١٧) .

❋ باب العضل ❋

٢٦٧١ – (عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ قالَ : كانَتْ لي أُخْتٌ تُخْطَب إلَيَّ ، فأتانِي ابْنُ عَمّ لي فأنْكَحْتها إيّاه ، ثمَّ طَلّقها طَلاقاً له رَجْعَة ثمَّ تَرَكَها حتَّى انْقَضَتْ عِدَّتها ؛ فَلَمّا خُطِبَتْ إلَيَّ أتاني يَخْطُبُها ، فَقُلْت : لا وَالله لا أُنْكِحُكَها أبداً ، قالَ : فَفيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُم النِّساءَ فَبَلَغْنَ أجلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أنْ يَنْكحْنَ أزْوَاجَهُنَّ** ﴾ الآيَةَ قالَ : فَكَفّرْتُ عَنْ يَميني وأنْكَحْتُها إيَّاه . رَواه البُخارِيُّ وأبو دَاودَ وَالتِّرمِذيُّ وَصحَّحَه ، ولَمْ يَذْكُرِ التّكْفِيرَ . وَفِيه فِي رِوَايَةٍ للْبُخارِيّ : وكانَ رَجُلاً لا بأسَ بِهِ ، وكانَتْ المَرأة تُرِيد أنْ تَرْجعَ إلَيْهِ . وَهُوَ حُجّةٌ فِي اعْتِبارِ الوَلِيّ) .

قوله : (كانت لي أخت) اسمها جميل – بالضم مصغراً – بنت يسار ، ذكره الطبري وجزم به ابن ماكولا . وقيل : اسمها ليلى ، حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وتبعه المنذري . وقيل : فاطمة ، ذكره ابن إسحق ، ويحمل على التعدّد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم . **قوله** : (ففيّ نزلت هذه الآية) هذا تصريح بنزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها : ﴿ وإذا طلقتم النساء ﴾ لكن قوله فيها نفسها :﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ ظاهر في أن ذلك يتعلق بالأولياء . **قوله** : (فكفرت عن يميني وأنكحتها) في لفظ للبخاري فقلت : « الآن أفعل يارسول الله » . **قوله** : (وكان رجلاً لا بأس به) قال ابن التين : أي كان جيداً ، وقد غيرته العامة فكنوا به عمن لا خير فيه . والحديث يدلّ على أنه يشترط الوليّ في النكاح ، ولو لم يكن شرطاً لكان رغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافياً ، وبه يردّ القياس الذي احتجّ به أبو حنيفة على عدم الاشتراط ، فإنه احتج بالقياس على البيع لأن المرأة تستقلّ به بغير إذن وليها فكذلك النكاح ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الوليّ المتقدمة على الصغيرة ، وخصّ بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا ، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الوليّ ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف النفوذ على إجازة الوليّ كما في البيع وهو مذهب الأوزاعي ، وكذلك قال أبو ثور ، ولكنه يشترط إذن الوليّ لها في تزويج نفسها . وتعقب بأن إذن الوليّ لا يصحّ إلا لمن ينوب عنه ، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحقّ لها ؛ ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصحّ . وفي حديث معقل هذا دليل على أن السلطان لا يزوّج المرأة إلا بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك ، وإن أصرّ زوّجها .

✵ باب الشهادة في النكاح ✵

٢٦٧٢ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **البَغايا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أنْفُسَهُنَّ بغَيْرِ بيِّنَةٍ** » رَواه التِّرمِذيُّ وَذكَرَ أنّه لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْر عَبد الأَعْلى ، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَفَهُ مَرَّةً وَأَنَّ الوَقْفَ أَصَحُّ وَهَذَا يَقْدَحُ لأَنَّ عَبْدَ الأَعْلَى ثِقَةٌ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيادَتُهُ ، وَقَدْ يَرْفَعُ الرَّاوِي الحَدِيثَ وَقَدْ يَقِفُهُ) .

٢٦٧٣ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيّ وَشاهِدَيْ عَدْلٍ** » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ الله) .

٢٦٧٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا نِكاحَ إلا بِوَلِيّ وَشاهِدَيْ عَدْلٍ ، فإنْ تَشاجَرُوا**[1] **فالسّلْطانُ وَلِيّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . ولِمَالِكٍ فِي المُوَطَّأ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أُتِيَ بِنِكاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْه إلَّا رَجُلٌ وَامْرأَةٌ ، فَقالَ : هَذَا نِكاحُ السرِّ وَلا أُجيزُه ، وَلَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتَ فيه لَرَجَمْتَ .) .

حديث ابن عباس قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً . وروي عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفاً ، والصحيح ما روي عن ابن عباس : « لا نكاح إلا ببينة » وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفاً : وحديث عمران بن حصين أشار إليه الترمذي وأخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه ، وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك . ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً وقال : هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به . وحديث عائشة أخرجه أيضاً البيهقي من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك ، وقد توبع الرقي عن عيسى . ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن

(٢٦٧٢) الترمذي (جـ٣/١١٠٣) .

(٢٦٧٤) الدارقطني (جـ٣/٢٢٦) .

(١) **قوله** : (فإن تشاجروا) الضمير عائد إلى الأولياء الدالّ عليه ذكر الوليّ والسياق ، والمراد بالاشتجار : منع الأولياء عن العقد عليها ، وهذا هو العضل ، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب . وقيل : بل تنتقل إلى الأكبر ، وانتقالها إلى السلطان مبني على منع الأقرب والأبعد وهو محتمل ، والله أعلم .

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك . وقد ضعف ابن معين ذلك كله وأقرّه البيهقي ، وقد تقدم في باب : لا نكاح إلا بوليّ ، طرف منه . وفي الباب عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعي والبيهقي من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عنه موقوفاً بلفظ : « لا نكاح إلا بوليّ مرشد وشاهدي عدل » وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن أبي خيثم بسنده مرفوعاً بلفظ : « لا نكاح إلا بإذن وليّ مرشد أو سلطان » قال : والمحفوظ الموقوف ، ثم رواه من طريق الثوري عن أبي خيثم به ، ومن طريق عديّ بن الفضل عن أبي خيثم بسنده مرفوعاً بلفظ : « لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل ، فإن نكحها وليّ مسخوط عليه فنكاحها باطل » وعديّ بن الفضل ضعيف ، وعن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً عند البيهقي بلفظ : « لا نكاح إلا بأربعة : خاطب ووليّ وشاهدين » وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري ، قال البخاري : منكر الحديث . وعن عائشة غير حديث الباب عند الدارقطني بلفظ : « لا بد في النكاح من أربعة : الوليّ والزوج والشاهدين » وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة ، مجهول . وروي نحوه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس موقوفاً وصححه ، وابن أبي شيبة بنحوه عنه أيضاً . وعن أنس أشار إليه الترمذي ، وقد استدلّ بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطاً . وقد حكى ذلك في البحر عن عليّ وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : « لا نكاح إلا بشهود » لم يختلفوا في ذلك من مضي منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم ، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح . وقد روى بعض أهل المدينة : إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس وغيره . وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحق ، انتهى كلام الترمذي . وحكي في البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود أنه لا يعتبر الإشهاد . وحكى أيضاً عن مالك أنه يكفي الإعلان بالنكاح ، والحقّ ما ذهب إليه الأوّلون ، لأن أحاديث الباب يقوّي بعضها بعضاً ، والنفي في قوله : « لا نكاح » يتوجه إلى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط . واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح ؛ فذهبت القاسمية والشافعي إلى أنها تعتبر . وذهب زيد بن عليّ وأحمد بن عيسى وأبو عبدالله الداعي وأبو حنيفة أنها لا تعتبر ، والحقّ القول الأوّل لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث

عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف ، وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه بالعدالة .

باب ما جاءَ في الكفاءَة في النكاح

٢٦٧٥ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبيه قالَ : جاءَت فَتاةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ : إنَّ أبي زَوَّجَني ابْنَ أخيه لِيَرْفَعَ بي خَسِيسَتَه ، قالَ : فَجَعَلَ الأَمْرَ إلَيْها ، فَقالَتْ : قَدْ أجَزْتُ ما صَنَعَ أبي ، وَلَكِنْ أرَدْتُ أنْ أعْلِمَ النِّساء أنْ لَيْسَ إلى الآباءِ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ . رَواه ابْن ماجَهْ ، وَرَواه أحْمَد وَالنَّسائيُّ مِنْ حَديث ابْنِ بُرَيْدَةَ) .

٢٦٧٦ - (وَعَنْ عائِشَةَ وَعَنْ عمَرَ قالَ : لأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوات الأحْسابِ إلَّا مِنَ الأَكْفَاءِ . رَواه الدَّارَقُطْنِي) .

٢٦٧٧ - (وَعَنْ أبي حاتِمٍ المُزَنِيّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا أتاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَه وَخُلُقَه فأنْكِحُوه إلَّا تَفْعَلُوه تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْض وَفَسادٌ كَبِيرٌ** » ، قالُوا : يارَسُولَ اللهِ وَإنْ كانَ فِيه ؟ قالَ : « **إذَا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَه وَخُلُقَه فأنْكِحُوه** » ، ثَلاثَ مَرّاتٍ . رَواه التِّرمِذيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ) .

٢٦٧٨ - (وَعَنْ عائِشَةَ : أنّ أبا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سالِماً وأنْكَحَه ابْنَةَ أخِيه الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى امْرَأةٍ منَ الأنْصارِ . رَواه البُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ وأبُو داوُدَ) .

٢٦٧٩ - (وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أبي سُفْيانَ الجُمَحيّ عَنْ أمِّهِ قالَتْ : رأيت أخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلالٍ . رَواه الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح ، فإنه قال في سننه : حدثنا هناد بن السريّ ، حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، وأخرجه النسائي من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن عليّ بن غراب ، وهو

(٢٦٧٥) أحمد (جـ٦ ص١٣٦) ، والنسائي (جـ٦ ص٨٧) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٧٤) .
(٢٦٧٦) الدارقطني (جـ٣ ص٢٩٨) .
(٢٦٧٧) الترمذي (جـ٣/١٠٨٥) .
(٢٦٧٨) البخاري (جـ٩/٥٠٨٨) ، والنسائي (جـ٦ ص٦٣) .
(٢٦٧٩) الدارقطني (جـ٣ ص٣٠٢) .

صدوق عن كهمس بهذا الإسناد ، ويشهد له حديث ابن عباس في الجارية البكر التي زوّجها أبوها وهي كارهة ، فخيرها النبيّ ﷺ ، وكذلك تشهد له الأحاديث الواردة في استئمار النساء على العموم ، وكذلك حديث خنساء بنت خدام ، وقد تقدم جميع ذلك في باب ما جاء في الإجبار والاستئمار ، وإنما ذكر المصنف حديث بريدة ههنا لقولها فيه : « ليرفع بي خسيسته » فإن ذلك مشعر بأنه غير كفء لها . وحديث أبي حاتم المزني ذكر المصنف أن الترمذي حسنه ووافقه المناوي على نقل التحسين عن الترمذي ، ثم نقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً ، وعده أبو داود في المراسيل ، وأعله ابن القطان بالإرسال وضعف راويه ، وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . وقد أخرج الترمذي أيضاً هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » وقال : قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ، ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان عن النبيّ ﷺ قال البخاري : وحديث الليث أشبه و لم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود : « أن أبا هند حجم النبيّ ﷺ في اليافوخ ، فقال النبيّ ﷺ : « يابني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه » وأخرجه أيضاً الحاكم وحسنه الحافظ في التلخيص . وعن علي عند الترمذي أن النبي ﷺ قال له : « ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيّم إذا وجدت لها كفؤاً » وعن ابن عمر عند الحاكم أنه ﷺ قال : « العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحيّ لحيّ ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام » وفي إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عن ابن جريج ، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : هذا كذب لا أصل له . وقال في موضع آخر : باطل . ورواه ابن عبد البرّ في التمهيد من طريق أخرى عنه . قال الدارقطني في العلل : لا يصح اهـ . وفي إسناد ابن عبد البرّ عمران بن أبي الفضل . قال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات . وقال ابن أبي حاتم : سألت عنه أبي فقال : منكر ، وقد حدّث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد : « أو حجام أو دباغ » ، قال : فاجتمع به الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البرّ : هذا منكر موضوع ، وذكره في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر في إحداهما عليّ بن عروة ، وقد رماه ابن حبان بالوضع ؛ وفي الأخرى محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، والأولى في ابن عديّ ، والثانية في الدارقطني . وله طريق أخرى عن غير ابن عمر رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه : « العرب بعضها لبعض أكفاء » وفيه سليمان بن أبي الجون . قال ابن القطان : لا يعرف ، ثم هو من رواية

خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه ، وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة : « خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا » . **قوله** : (إلا من الأكفاء) جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة : وهو المثل والنظير . **قوله** : (من ترضون دينه وخلقه) فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق ، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختصّ بالدين مالك . ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، ويدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور . وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضاً ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفؤاً لقريش ، كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب ، وهو وجه للشافعية . قال في الفتح : والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض . وقال الثوري : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد في رواية ، وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأراد به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه . قال : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب من حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه : « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف . واحتجّ البيهقي بحديث : « إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل » الحديث ، وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر ، وقد ضم إليه بعضهم حديث : « قدموا قريشاً ولا تقدموها » ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال : الكفاءة في الدين ، وهو كذلك في مختصر البويطي . قال الرافعي : وهو خلاف المشهور . قال في الفتح : واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا تحلّ المسلمة لكافر . قال الخطابي : إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : الدين والحرية والنسب والصناعة . ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ، واعتبر بعضهم اليسار . ويدلّ على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه : « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال » وما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه : « الحسب المال ، والكرم التقوى » قال في الفتح : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعاً ، وضعة من كان مقلاً ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد ، فعلى الاحتمال الأوّل يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثاني ، وقد قدّمنا الإشارة إلى شيء من هذا في باب صفة المرأة التي تستحبّ خطبتها .

قوله : (تبنى سالماً) بفتح المثناة الفوقية والموحدة وتشديد النون : أي اتخذه ابناً ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل هو مولى امرأة من الأنصار كما وقع في حديث الباب . وهذا الحديث فيه دليل على أن الكفاءة تغتفر برضا الأعلى لا مع عدم الرضا ، فقد خير النبيّ ﷺ بريرة لما لم يكن زوجها كفؤاً لها بعد الحرية . وقد قدمنا الخلاف في كونه عبداً أو حرّاً ، والراجح أنه كان عبداً كما سيأتي في باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد . قال الشافعي : أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة ، يعني هذا ، ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتصف بها ، الصنائع العالية وأعلاها على الإطلاق : العلم ؛ لحديث : « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء ، وضعفه الدارقطني في العلل . قال المنذري : وهو مضطرب الإسناد ، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد ، والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ وقوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ﴾ وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة ، منها حديث : « خياركم في الجاهلية » وقد تقدم .

❋ باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج ❋

٢٦٨٠ – (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : عَلّمَنا رَسُولُ الله ﷺ التّشَهُدَ فِي الصلاةِ وَالتَّشهدَ فِي الحَاجَةِ ، وَذَكَرَ تَشَهُّدَ الصَّلاةِ ، قالَ : وَالتَّشَهُّدُ فِي الحاجَةِ : إنَّ الحَمْدَ لله نَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أنْفُسِنا مَنْ يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وأشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلّا الله ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قالَ : وَيَقْرأُ ثَلاثَ آياتٍ ، فَفَسّرَها سُفْيانُ الثّورِيُّ : ﴿ **اتَّقُوا الله حَقَّ تُقاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلّا وأنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ ﴿ **اتَّقُوا الله الّذِي تَساءَلُونَ به وَالأرْحَامَ إنَّ الله كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ ، ﴿ **اتّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً** ﴾ الآيَةَ . رَوَاهُ التّرمِذيُّ وَصحَّحَهُ) .

٢٦٨١ – (وَعَنْ إسمَعِيلَ بْنِ إبْراهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قالَ : خَطَبْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ المُطّلِبِ ، فأنْكَحَني مِنْ غَيْرِ أنْ يَتَشَهّدَ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ) .

(٢٦٨٠) الترمذي (جـ٣/١١٠٥) .

(٢٦٨١) أبو داود (جـ٢/٢٢٢٠) .

٢٦٨٢ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَفَّأَ إنْساناً إذَا تَزَوّجَ قالَ : « **بارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُما في خَيْرٍ** » رَواه الخَمْسَةُ إلّا النّسائيَّ وَصحَّحَه التِّرمِذيُّ) .

٢٦٨٣ - (وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أبي طالِبٍ : أنّه تَزَوَّجَ امْرأةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، فَقالُوا : بالرِّفاءِ وَالبَنِينَ ، فقالَ : لا تَقُولُوا هَكَذا ، وَلَكِنْ قُولُوا كَما قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اللّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ وَبارِكْ عَلَيْهِمْ** » رَواه النَّسائيُّ وَابن ماجَهْ وأحْمَد بِمَعْناه . وفي رِوايَةٍ لَه : لا تَقُولُوا ذلكَ . فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ نَهانا عَنْ ذلكَ ، قُولُوا : بارَكَ اللهُ فِيكَ ، وَبارَكَ لَكَ فِيها .) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي ، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه . وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ، ورواه أيضاً من طريق إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبدالله قال : فذكر نحوه . ورواه البيهقي من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه . وفي رواية للبيهقي : « إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل : الحمد لله نحمده ونستعينه » إلخ ، وروى المصنف عن الترمذي أنه صحح حديث ابن مسعود ، والذي رأيناه في نسخة صحيحة منه التحسين فقط ، وكذلك روى الحافظ عنه في بلوغ المرام ، والمنذري في مختصر السنن ، التحسين فقط ، ولكنه قال الترمذي بعد أن ذكر أن الحديث حسن ما لفظه : رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح ، لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله عن النبيّ ﷺ . وحديث إسماعيل بن إبراهيم أخرجه أيضاً البخاري في تاريخه الكبير وقال : إسناده مجهول ، ووقع عنده في رواية أمامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكأنها نسبت في رواية أبي داود إلى جدّها انتهى . وأما جهالة الصحابي المذكور فغير قادحة كما قرّرنا في هذا الشرح غير مرة ، وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم . وحديث عقيل أخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن عن عقيل .

(٢٦٨٢) أبو داود (جـ٢/٢١٣٠) ، والترمذي (جـ٣/١٠٩١) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٠٥) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٨١) .

(٢٦٨٣) النسائي (جـ٦ ص١٢٨) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٠٦) ، وأحمد (جـ١ ص٢٠١) .

قال في الفتح : ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . وفي الباب عن هبار عند الطبراني : « أن النبيّ ﷺ شهد نكاح رجل فقال : على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة والرزق ، بارك الله لكم » . **قوله** : (إن الحمد لله) جاء في رواية بحذف إن ، وفي رواية للبيهقي بحذف إن وإثباتها بالشكّ ، فقال : « الحمد لله ، أو إن الحمد لله » وفي آخره قال شعبة : قلت لأبي إسحق : هذه القصة في خطبة النكاح وفي غيرها ؟ قال : في كل حاجة . ولفظ ابن ماجه في أوّل هذا الحديث : « أن رسول الله ﷺ أوتي جوامع الخير وخواتيمه ، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة ، فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة » . **قوله** : (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) زاد أبو داود في رواية ﴿ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ وفي رواية أخرى بعد قوله : « ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضرّ إلا نفسه ولا يضرّ الله شيئاً » وقد استدلّ بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة . قال الترمذي في سننه : وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم انتهى . ويدلّ على الجواز حديث إسمعيل بن إبراهيم المذكورْ فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة . **قوله** : (رفأ) قال في الفتح : بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز : معناه دعا له . وفي القاموس : رفأه ترفئة وترفيئاً : قال له : بالرفاء والبنين : أي بالالتئام وجمع الشمل انتهى . وذلك لأن الترفئة في الأصل : الالتئام ، يقال : رفأ الثوب : لأم خرقه وضمّ بعضه إلى بعض وكانت هذه ترفئة الجاهلية ، ثم نهى النبيّ ﷺ عن ذلك وأرشد إلى ما في أحاديث الباب . **قوله** : (تزوّج امرأة من بني جشم) في جامع الأصول عن الحسن أن علياً هو المتزوّج من بني جشم ، وعزاه إلى النسائي ، واختلف في علة النهي عن الترفئة التي كانت تفعلها الجاهلية ، فقيل : لأنه لا حمد فيها ولا ثناء ولا ذكر الله . وقيل : لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر ، وإلا فهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه . وقال ابن المنير : الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم يقولونه تفاؤلاً لا دعاء ،فيظهر أنه لو قيل : بصورة الدعاء لم يكره ، كأن يقول : اللهمّ ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين . .

❋ باب ما جاءَ في الزوجين يوكلان واحداً في العقد ❋

٢٦٨٤ – (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِرجُلٍ : « **أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ**

(٢٦٨٤) أبو داود (جـ٢/١١١٧) .

فُلانَةَ ؟ » قالَ : نَعَمْ ، وَقالَ لِلْمَرأةِ : « **أتَرْضِينَ أنْ أزَوّجَكِ فُلاناً ؟** » قالَتْ : نَعَمْ ؛ فَزَوَّجَ أحَدَهُما صاحِبَه ، فَدَخَلَ بِها وَلَم يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَم يُعْطِها شَيْئا ، وكانَ مِمّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ ، وكانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ لَه سَهْمٌ بِخَيْبَر ؛ فَلَمّا حَضَرَتْه الوَفاة قالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ زَوَّجَنِي فُلانَةَ وَلَم أفْرِضْ لَهَا صَداقاً وَلَم أعْطِها شَيْئاً ، وإنِّي أشْهِدكُمْ أنِّي أعْطَيْتُها مِنْ صَدَاقِها سَهْمِي بِخَيْبَر ، فأخَذَتْ سَهْمَه فَباعَتْه بِمائَةِ ألْفٍ . رَوَاه أبُو دَاوُدَ . وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لأمّ حَكِيمٍ بِنْتِ قارِظٍ : أتَجْعَلِينَ أمْرَك إلَيَّ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : فَقَدْ تَزَوَّجْتُكِ . ذَكَرَه البُخارِي فِي صَحِيحِهِ ، وَهُوَ يَدل على أنَّ مَذْهَبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّ مَنْ وكِّلَ فِي تَزْوِيجٍ أوْ بَيْعٍ فَلَه أنْ يَبِيعَ وَيُزَوّجَ مِنْ نَفْسِه ، وأنْ يَتَوَلَّى ذلكَ بلَفْظٍ وَاحِدٍ) .

حديث عقبة بن عامر سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده عبد العزيز بن يحيى صدوق يهم . وأثر عبد الرحمن ذكره البخاري معلقاً ووصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أمّ حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف : « إنه قد خطبني غير واحد فزوّجني أيهم رأيت ، قال : وتجعلين ذلك إليّ ؟ فقالت : نعم ، قال : قد تزوّجتك ، قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه » . وقد ذكر ابن سعد أمّ حكيم المذكورة في النساء اللواتي لم يدركن النبيّ ﷺ وروين عن أزواجه ، وهي بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة . وقد استدلّ بحديث عقبة من قال : إنه يجوز أن يتولى طرفي العقد واحد ، وهو مرويّ عن الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبي حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبي ثور . وحكى في البحر عن الناصر والشافعي وزفر أنه لا يجوز لقوله ﷺ : « كل نكاح لا يحضره أربعة » وقد تقدم . وأجيب بأنه أراد : أو من يقوم مقامهم . قال في الفتح : وعن مالك ، لو قالت الثيب لوليها : زوّجني بمن رأيت فزوّجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي : يزوّجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أبعد منه . ووافقه زفر وداود وحجتهم أن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون الناكح منكحاً كما لا يبيع من نفسه . وروى البخاري عن المغيرة تعليقاً أنه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوّجه ، ووصل الأثر وكيع في مصنفه . وللبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوّج امرأة هو وليها ، فجعل أمرها إلى رجل ، المغيرة أولى منه ، فزوّجه . وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه : فأمر أبعد منه فزوّجه . وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه : « إن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود ، فأرسل إلى

عبد الله بن أبي عقيل فقال : زوّجنيها ، فقال : ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها ، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوّجها منه » والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه ، وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها أيضاً لأن جده هو مسعود المذكور . وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقفياً لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف . وقد استدلّ محمد بن الحسن على الجواز بأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون صداقها ، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دلّ على أن الوليّ يصحّ منه تزويجها من نفسه ، إذ لا يعاتب أحداً على ترك ما هو حرام عليه .

باب ما جاءَ في نكاح المتعة وبيان نسخه

٢٦٨٥ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : كُنّا نَغْزو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ مَعَنا نِساءٌ ، فَقُلْنا : ألا نَخْتَصِي ؟ فَنهانا عَنْ ذلكَ ثُمَّ رَخّصَ لَنا بَعْدُ أنْ نَنْكِحَ المَرأةَ بالثّوْبِ إلى أجَلٍ ، ثُمَّ قَرأ عَبْدُ الله : ﴿ **يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا لا تحرّمُوا طيِّباتِ ما أحَلَّ الله لَكُمْ** ﴾ الآيَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٦٨٦ - (وَعَنْ أَبي جَمْرَةَ قالَ : سألْتُ ابْنَ عَبّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّساءِ فَرَخَّصَ فَقالَ لَهُ مَوْلى لَهُ : إنّما ذلكَ فِي الحالِ الشّدِيد ، وفِي النِّساءِ قِلّةٌ أَوْ نَحْوِهِ ، فَقالَ ابْن عَبّاسٍ : نَعَمْ . رَواه البُخارِيّ) .

٢٦٨٧ - (وَعَنْ مُحَمَّد بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ : إنما كانَتِ المُتْعَةُ فِي أوَّلِ الإسْلامِ كانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِها مَعْرِفَةٌ فَيَتزَوَّجُ المَرْأةَ بِقَدْرِ ما يَرى أنّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شأنَهُ حتّى نزلت هذه الآية ﴿ **إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾ قال ابن عَبّاسٍ : فَكُلّ فَرْجٍ سِواهُما حَرامٌ . رَواه التِّرمِذِيُّ) .

٢٦٨٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ نكاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ . وفِي رِوايَةٍ : نَهى عَنْ مُتْعَة النِّساءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

(٢٦٨٥) البخاري (جـ٨/٤٦١٥) ، ومسلم (جـ٢ - نكاح/١١) .

(٢٦٨٦) البخاري (جـ٩/٥١١٦) .

(٢٦٨٨) البخاري (جـ٩/٥١١٥) ، ومسلم (جـ١ - نكاح/٣٠) ، وأحمد (جـ١ ص٧٩) .

٢٦٨٩ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ : رَخَّصَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّساءِ عامَ أَوْطاسٍ ثَلاثَةَ أَيّامٍ ثُمَّ نَهى عَنْها .) .

٢٦٩٠ - (وَعَنْ سَبُرَةَ الجُهَنِيِّ : أَنَّهُ غَزا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ ، قالَ : فأَقَمْنا بِها خَمْسَةَ عَشَرَ ، فأَذِنَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النّساءِ . وَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلى أَنْ قالَ : فَلَمْ أَخْرُجْ حتَّى حَرَّمَها رَسُولُ اللهِ ﷺ . وفِي رِوايَةٍ أَنّه كان مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : « **ياأَيُّها النّاس إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتاعِ مِنَ النِّساءِ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذلكَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ، فَمَنْ كانَ عِنْدَه مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ وَلا تأْخُذوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً** » . رَواهُنَّ أَحْمَدُ وَمَسْلِمٌ . وفِي لَفْظٍ عَنْ سَبُرَةَ قالَ : أَمَرَنا رَسُول اللهِ ﷺ بالمُتْعَةِ عامَ الفَتْحِ حِينَ دَخَلْنا مَكّةَ ، ثمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنها حتّى نَهانا عَنْها . رَواه مُسْلِمٌ . وفِي رِوايَةٍ عَنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ في حجةِ الوداعِ نَهى عَنْ نكاحِ المُتْعَةِ . رَواه أَحْمَد وأَبو داوُدَ) .

حديث ابن عباس الذي رواه المصنف من طريق أبي جمرة ونسبه إلى البخاري قيل ليس هو في البخاري . قال الحافظ في التلخيص : وأغرب المجد بن تيمية ، يعني المصنف فذكره عن أبي جمرة الضبعي : « أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة ، قال : نعم » رواه البخاري ، وليس هذا في صحيح البخاري بل استغربه ابن الأثير في جامع الأصول ، فعزاه إلى رزين وحده ، ثم قال الحافظ : قلت : قد ذكره المزي في الأطراف في ترجمة أبي جمرة عن ابن عباس ، وعزاه إلى البخاري باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الأصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة أخيراً ، ساقه بهذا الإسناد والمتن فاعلم ذلك . وحديث ابن عباس الثاني الذي رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في إسناده موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف . وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع : في كتابه : الغرر من الأخبار ، بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال : قلت : لابن عباس : ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر ، قال : وما قال ؟ قال : قال :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

(٢٦٨٩) مسلم (جـ١ - نكاح/١٨) ، وأحمد (جـ٤ ص٥٥) .
(٢٦٩٠) مسلم (جـ١ - نكاح/١٩) ، وأحمد (جـ٣ ص٤٠٤ ، ٤٠٥) .

قال : وقد قال فيه الشاعر ؟ قلت : نعم ، قال : فكرهها أو نهى عنها . ورواه الخطابي أيضاً بإسناده إلى سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ فذكر البيتين ، فقال : سبحان الله ، والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحلّ إلا للمضطرّ . وروى الرجوع أيضاً البيهقي وأبو عوانة في صحيحه . قال في الفتح : بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذي بلفظ : « إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة » ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه ؛ فهذه أخبار يقوّي بعضها بعضاً .

وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر ، ثم قال : وأخرج البيهقي من حديث أبي ذرّ بإسناد حسن : « إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا » . وروى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس كان يراها حلالاً ويقرأ ﴿ فما استمتعتم به منهنّ ﴾ قال : وقال ابن عباس في حرف أبيّ بن كعب : إلى أجل مسمى ، قال : وكان يقول : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ، ولولا نهي عمر لما احتيج إلى الزنا أبداً . وذكر ابن عبد البرّ عن عمارة مولي الشرّيد : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ فقال : لا نكاح ولا سفاح ، قلت : فما هي ؟ . قال : المتعة كما قال الله تعالى ، قلت : وهل عليها حيضة ؟ قال : نعم ، قلت : ويتوارثان ؟ قال : لا . وقد روى ابن حزم في المحلي عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر ، وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف . ورواه جابر عن الصحابة مدّة رسول الله ﷺ ، ومدّة أبي بكر ومدّة عمر إلى قرب آخر خلافته. وروي عنه أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط. وقال بها من التابعين : طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة ، انتهى كلامه . ثم ذكر الحافظ في التلخيص بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حلّ المتعة عن المذكورين ، ثم قال : ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج ، فقيه مكة ، ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث : يترك من قول أهل الحجاز خمس ، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة ، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة ، ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أني قد رجعت عنها ، بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها . وممن حكي القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدي في البحر . وحكاه عن الباقر والصادق والإمامية ، انتهى . وقال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحداً

يجيزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها وروي عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصحّ ، وهو مذهب الشيعة ، قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة . ويردّه قوله ﷺ : « فمن كان عنده منهنّ شيء فليخل سبيله » وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصحّ على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى عليّ ، فقد صحّ عن عليّ أنها نسخت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه . وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحلّ بسببه فقالوا : لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحلّ فيكون في معنى نكاح المتعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صحّ نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله . واختلفوا : هل يحدّ ناكح المتعة أو يعزر ؟ على قولين . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرّم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرّد ابن عباس بإباحتها ، ولكن قال ابن عبد البرّ : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها . وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال : وفي جميع ما أطلقه نظر ، أما ابن مسعود إلى آخر كلامه فليراجع . وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب ما لفظه : وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود ، وإنما ذلك يكون في أسفارهم ، ولم يبلغنا أن النبيّ ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ ، وذلك في حجة الوداع .وكان تحريم تأبيد لا توقيت ، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة . ويروى أيضاً عن ابن جرير جوازه انتهى . إذا تقرّر لك معرفة من قال بإباحة المتعة فدليلهم على الإباحة ما ثبت من إباحته ﷺ لها في مواطن متعدّدة منها في عمرة القضاء ، كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري وابن حبان في صحيحه

من حديث سبرة ومنها في خيبر كما في حديث عليّ المذكور في الباب ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة بن معبد المذكور أيضاً . ومنها يوم حنين ، رواه النسائي من حديث عليّ . قال الحافظ : ولعله تصحيف عن خيبر ، وذكره الدارقطني عن يحيى بن سعيد بلفظ : حنين . ووقع في حديث سلمة المذكور في الباب في عام أوطاس . قال السهيلي : هو موافق لرواية من روى عام الفتح فإنهما كانا في عام واحد . ومنها في تبوك ، رواه الحازمي والبيهقي عن جابر ، ولكنه لم يبحها لهم النبيّ ﷺ هنالك ، فإن لفظ حديث جابر عند الحازمي قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهنّ يطفن برحالنا ، فسألنا رسول الله ﷺ عنهنّ فأخبرناه ، فغضب وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبداً ، فلهذا سميت ثنية الوداع » قال الحافظ : وهذا إسناد ضعيف ، لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما يشهد له ، وأخرجه البيهقي أيضاً . وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح : إنه لا يصحّ من روايات الإذن بالمتعة شيء بغير علة إلا في غزوة الفتح ، وذلك لأن الإذن في عمرة القضاء لا يصحّ لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس فإنهما في غزوة واحدة ، ويبعد كل البعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فإنها حرمت إلى يوم القيامة . وأما في غزوة خيبر فطريق توجيه الحديث وإن كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان كان يقول : إن قوله في الحديث « يوم خيبر »يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة . وذكر السهيلي أن ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ : « نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم » انتهى . وروى ابن عبد البرّ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر . قال ابن عبد البرّ : وعلى هذا أكثر الناس . وقال أبو عوانة في صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث عليّ أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح انتهى . قال في الفتح : والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار البيهقي ، ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة . وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والأصل خيبر ، وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة . وأما في

غزوة تبوك فلم يقع منه ﷺ إذن بالاستمتاع كما تقدم ، وإذا تقرر هذا فالإذن الواقع منه ﷺ بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهنيّ وهكذا لو فرض وقوع الإذن منه ﷺ بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخا له . وأما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصحّ وأشهر . ويمكن الجمع بأنه ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال : كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر ، في شأن حديث عمرو بن حريث فإنه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه ﷺ في جمع كثير من الناس ثم يستمرّون على ذلك حياته ﷺ وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر ، وقد أجيب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله ﷺ ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل ، وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ، ولذا ساغ لعمر أن ينهى ولهم الموافقة . وهذا الجواب وإن كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرّح بالتحريم المؤبد ، وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صحّ لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به . كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح : « إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبيّ ﷺ : « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ، ولا يمنع من كونه حسناً كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل ، لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حدّ الحسن إذا انضمّ إليه من الشواهد ما يقوّيه كما هو شأن الحسن لغيره . وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي ، وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي ، فيجاب عنه أولاً بمنع هذه الدعوى ، أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين . وثانياً : بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحلّ لا لنفس الحلّ ، والاستمرار ظني لا قطعي . وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبيّ بن كعب وسعيد بن جبير ﴿ فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى ﴾ فليست

بقرآن عند مشترطي التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآناً فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة . وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرّر في الأصول .

✵ باب نكاح المحلل ✵

٢٦٩١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرمِذيُّ وَصحَّحَهُ والخَمْسَةُ إِلَّا النّسائيَّ مِنْ حَدِيث عليّ مِثْلَهُ) .

٢٦٩٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ألا أُخبِرُكُمْ بالتَّيسِ المُسْتَعارِ** » ، قالُوا : بَلَى يارَسُولَ اللهِ ، قالَ : « **هو المُحَلِّل ، لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ، وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق ، وطريق ثالثة أخرجها إسحق في مسنده . وحديث عليّ صححه ابن السكن وأعله الترمذي فقال : روى مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهَم انتهى . وفي إسناده مجالد وفيه ضعف . وحديث عقبة بن عامر أخرجه أيضاً الحاكم ، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال . وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره . وقال أبو حاتم : ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكاراً شديداً ، وسياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال : حدثنا أبي قال : سمعت الليث بن سعد يقول : قال لي مشرح بن عاهان : قال عقبة بن عامر فذكره . ويحيى بن عثمان ضعيف . ومشرح قد وثقه ابن معين . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند أحمد وإسحق والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري . والأحاديث المذكورة تدلّ على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير . قال الحافظ في التلخيص : استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك . وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شكّ أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر « أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له عن غيرِ مؤامرة ليحلها لأخيه هل تحلّ للأوّل ؟

(٢٦٩١) الترمذي (جـ٣/١١٢٠) ، والنسائي (جـ٦ ص١٤٩) ، وأحمد (جـ١ ص٤٥٠ ، ٤٥١) .

(٢٦٩٢) ابن ماجه (جـ٢/١٩٣٦) .

قال : لا ، إلا بنكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ » . قال : وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومه في كل محلل ، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوّج ، فصحّ أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحلّ حراماً لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ، لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأوّل ونوت هي ، أنها لا تدخل في اللعن ، فدلّ على أن المعتبر الشرط ، انتهى . ومن المجوّزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية ، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل . قالوا : وقد روى عبد الرزّاق أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوّجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها فصحح نكاحه ولم يأمره باستئنافه . وروى عبد الرزاق أيضاً عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأساً بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين . قال ابن حزم : وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد . قال ابن القيم في إعلام الموقعين : وصحّ عن عطاء فيمن نكح امرأة محللاً ثم رغب فيها فأمسكها ، قال : لا بأس بذلك . وقال الشعبي : لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج . وقال الليث بن سعد : إن تزوّجها ثم فارقها فترجع إلى زوجها . وقال الشافعي وأبو ثور : المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوّجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط ، نوى ذلك أو لم ينوه . قال أبو ثور : وهو مأجور . وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل هذا سواء . وروي أيضاً عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني والمرأة التحليل للأوّل لم تحلّ له بذلك . وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوّجها ليحلها للأوّل ، فإنه نكاح صحيح ويبطل الشرط ، وله أن يقيم معها . فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة ، قالوا : وقد قال الله تعالى : ﴿ فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وهذا زوج قد عقد بمهر ووليّ ورضاها وخلوّها عن الموانع الشرعية وهو راغب في ردّها إلى زوجها الأول ، فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إلا نكاح رغبة » وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ والنبي ﷺ إنما شرط في عودها إلى الأوّل مجرّد ذوق العسيلة بينهما ، فالعسيلة حلت له بالنص . وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له ، فإن الوليّ محلل لما كان حراماً قبل العقد ، والحاكم المزوّج محلل بهذا الاعتبار ، والبائع أمته محلل للمشتري وطأها ، فإن قلنا : العام إذا خصص صار مجملاً ، فلا احتجاج بالحديث . وإن قلنا : هو حجة فيما

عدا محلّ التخصيص ، فذلك مشروط ببيان المراد منه ، ولسنا ندري المحلل المراد من هذا النصّ ، أهو الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد ، أو الذي أحلّ ما حرّمه الله تعالى ورسوله ، ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثاً فإنه محلل ، ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فإن الحلّ حصل بوطئه وعقده ، ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل في النص ، فعلم أن النصّ إنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده ، وكل مسلم لا يشك في أنه أهل للعنة . وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ورغب في جمع شمله بزوجته ولمّ شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل ، فضلاً عن أن يلحقهم لعنة رسول الله ﷺ ؛ ولا يخفاك أن هذا كله بمعزل عن الصواب ، بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا يخفى على عارف .

باب نكاح الشغار

٢٦٩٣ - (عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عمَرَ : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الشِّغارِ ، وَالشِّغارُ أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُل ابْنَتَهُ عَلى أنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَته وَلَيسَ بَيْنَهُما صَدَاقٌ . رَواه الجَماعَة ، لَكِنِ التِّرمِذِيُّ لَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الشِّغارِ ، وأبو داودَ جَعَلَه مِنْ كَلامِ نافِعٍ ، وَهُوَ كَذلِكَ فِي رِوايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْها) .

٢٦٩٤ - (وَعَنِ ابْنِ عمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لا شِغارَ فِي الإسْلامِ** » رَواهُ مُسْلِمٌ) .

٢٦٩٥ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغارِ ، وَالشِّغارُ أنْ يَقُولَ الرَّجُل : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي ، أوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وأُزَوِّجُكَ أُخْتِي . رَواه أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢٦٩٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأعْرَجِ : أنَّ العَبّاسَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ

(٢٦٩٣) البخاري (جـ٩/٥١١٢) ، ومسلم (جـ٢ - نكاح/٥٧) ، وأبو داود (جـ٢/٢٠٧٤) ، والترمذي (جـ٣/١١٢٤) ، والنسائي (جـ٦ ص١١١) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٨٣) ، وأحمد (جـ٢ ص١٩٥) .

(٢٦٩٤) مسلم (جـ٢ - نكاح/٦٠) .

(٢٦٩٥) مسلم (جـ٢ - نكاح/٦١) ، وأحمد (جـ٢ ص٤٣٩)) .

(٢٦٩٦) أبو داود (جـ٢/٢٠٧٥) ، وأحمد (جـ٤ ص٩٤) .

أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ ابْنَتَه ، وأَنْكَحَه عَبْد الرَّحْمَنِ ابْنَتَه ، وَقَدْ كانا جَعَلاه صَداقاً ، فَكَتَبَ مُعاوِيَة بْن أَبِي سُفْيانَ إلى مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ يَأْمُره بالتَّفْريقِ بَيْنَهُما ، وَقالَ فِي كِتابِهِ : هَذَا الشِّغارُ الذِي نَهَى عَنْه رَسُول الله ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

٢٦٩٧ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغارَ فِي الإِسْلامِ ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنّا** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث معاوية في إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه . وفي الباب عن أنس عند أحمد والترمذي وصححه النسائي . وعن جابر عند مسلم . وأخرج البيهقي عن جابر أيضاً نهى عن الشغار ، والشغار : أن تنكح هذه بهذه بغير صداق ، وبضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه . وأخرج عبد الرزاق عن أنس أيضاً مرفوعاً « لا شغار في الإسلام ، والشغار : أن يزوّج الرجل الرجل أخته بأخته » . وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي ريحانة : « أن النبيّ ﷺ نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة : أن يقول : زوّج هذا من هذه ، وهذه من هذا بلا مهر » . وأخرج الطبراني عن أبيّ بن كعب مرفوعاً « لا شغار ، قالوا : يارسول الله ، وما الشغار ؟ قال : إنكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما » قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام . **قوله** : (الشغار) بمعجمتين الأولى مكسورة . **قوله** : (والشغار أن يزوّج ، إلخ) قال الشافعي : لا أدري التفسير عن النبيّ ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك . هكذا حكي عن الشافعي والبيهقي في المعرفة . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من قول مالك ، وهكذا قال غير الخطيب . قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وللشغار صورتان : إحداهما المذكورة في الأحاديث ، وهي خلّو بضع كل منهما من الصداق . والثانية : أن يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوّجه وليته ، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية ، وليس المقتضي للبطلان عندهم مجرّد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصحّ بدون تسميته ، بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقاً . واختلفوا فيما إذا لم يصرّح بذكر البضع فالأصحّ عندهم الصحة . قال القفال : العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكأنه يقول : لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح

(٢٦٩٧) الترمذي (جـ٣/١١٢٣) ، والنسائي (جـ٦ ص١١١) ، أحمد (جـ٢ ص٩٢) ، (جـ٤ ص٤٢٩ ، ٤٣٩) .

ابنتك . وقال الخطابي : كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوّج امرأة ويستثني عضواً منها ، وهذا مما لا خلاف في فساده . قال الحافظ : وتقرير ذلك أنه يزوّج وليته ويستثني بضعه حيث يجعله صداقاً للأخرى . وقال المؤيد بالله وأبو طالب : العلة كون البضع صار ملكاً للأخرى . قال ابن عبد البرّ : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز . ولكن اختلفوا في صحته ، فالجمهور على البطلان . وفي رواية عن مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده . وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي . وذهبت الحنفية إلى صحته ، ووجوب المهر وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحق وأبي ثور ، هكذا في الفتح قال : وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة ، لكن قال الشافعي : النساء محرّمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم انتهى . وظاهر ما في الأحاديث من النهي والنفي أن الشغار حرام باطل ، وهو غير مختصّ بالبنات والأخوات . قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهنّ كالبنات في ذلك انتهى . وتفسير الجلب والجنب قد تقدم في الزكاة .

✺ باب الشروط في النكاح وما نهي عنه منها ✺

٢٦٩٨ – (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَحَقّ الشّرُوطِ أنْ يُوَفَّى بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢٦٩٩ – (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخيهِ ، أوْ يَبِيعَ على بَيْعِهِ ، وَلَا تَسأَلُ المَرأَةُ طَلَاقَ أُخْتِها لِتَكْتَفِيء ما فِي صَحْفَتِها أوْ إنائِهَا ، فَإنَّمَا رِزْقُها على الله تَعالى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ متّفقٍ عَلَيْهِ : نَهى أنْ تَشْتَرِطَ المَرأَةُ طَلَاقَ أُخْتِها .) .

٢٧٠٠ – (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لَا يَحِلُّ أنْ تُنْكَحَ امْرأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى** » رَوَاه أَحْمَدُ) .

قوله : (أحقّ الشروط أن يوفى بـه) في رواية للبخاري : « أحقّ ما أوفيتم من الشروط » وفي أخرى له : « أحقّ الشروط أن توفوا به » . **قوله** : (ما استحللتم به

(٢٦٩٨) البخاري (جـ٩/٥١٩١) ، ومسلم (جـ٢ – نكاح/٦٣) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٣٩) ، والترمذي (جـ٣/١١٢٧) ، والنسائي (جـ٦ ص٩٣) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٥٤) ، وأحمد (جـ٤ ص١٤٤) .

(٢٦٩٩) البخاري (جـ٩/٥١٥٢) ، ومسلم (جـ٢ – نكاح/٣٨) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٣٨) .

(٢٧٠٠) أحمد (جـ٢ ص١٧٦) .

الفروج) أي أحقّ الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . قال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها : ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها : ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال المرأة طلاق أختها . ومنها : ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوجّ عليها أو لا يتسرّى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله ، وعند الشافعية : الشروط في النكاح على ضربين : منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ؛ وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه . **قوله** : (نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) قد تقدم الكلام على هذا في أوّل كتاب النكاح . **قوله** : (أو يبيع على بيعه) قد تقدم الكلام عليه في كتاب البيع . **قوله** : (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) ظاهر هذا التحريم وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوّز ذلك لريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمرّ في عصمة الزوج ، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها ، أو يكون سؤالها ذلك تفويضاً وللزوج رغبة في ذلك ، فيكون كالخلع من الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهي على الندب ، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح . وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحلّ صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها ، والتصريح بنفي الحلّ وقع في رواية أحمد المذكورة في الباب ، ووقع أيضاً في رواية للبخاري : **قوله** : (لتكتفىء) بفتح المثناة الأولى وسكون الكاف من كفأت الإناء : إذا قلبته وأفرغت ما فيه . وفي رواية للبخاري : « لتستفرغ ما في صحفتها » وفي رواية له : « تكفأ » وأخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ : « لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكتفىء إناءها » وأخرجه الإسماعيلي وقال : « لتكتفىء » وكذا البيهقي وهو بفتح المثناة وسكون الكاف وبالهمزة . وفي رواية للبخاري : « لتكفىء » بضم المثناة من أكفأته بمعنى أمالته ، والمراد بقوله : « ما في صحفتها » ما يحصل لها من الزوج ، وكذلك معنى « أو إنائها » . **قوله** : (طلاق أختها) قال الثوري : معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوّجها هي ، فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله : « لتكتفىء ما في صحفتها » والمراد بأختها : غيرها ، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين . وحمل ابن عبد البرّ الأخت هنا على الضرة . ومن الشروط التي هي من مقتضيات النكاح ومقاصده : شرطها عليه العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرّف في متاعه إلا برضاه .

وأما الشروط التي تنافي مقتضى العقد كأن تشرط عليه أن لا يقسم لضرّتها أو لا ينفق عليها أو لا يتسرّى ، أو يطلق من كانت تحته ؛ فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك ويصح النكاح . وفي قول للشافعي : يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشروط مطلقاً . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح . وقال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجادها ، وسياق الحديث يقتضي الوفاء بها ، والشروط التي هي من مقتضي العقد مستوية في وجوب الوفاء بها .

واختلف أهل العلم في اشتراط المرأة أن لا يخرجها زوجها من بلدها . فحكى الترمذي عن أهل العلم من الصحابة ، قال : ومنهم عمر ، أنه يلزم ، قال : وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وروى ابن وهب بإسناد جيد : « أن رجلاً تزوّج امرأة فشرط أن لا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : المرأة مع زوجها » قال أبو عبيد : تضادّت الروايات عن عمر في هذا . وحكى الترمذي عن عليّ أنه قال : سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة . قال أبو عبيد : وقد قال بقول عمر عمرو بن العاص . ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي . وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي ، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى . وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصت له من الصداق . وقال الشافعي : يصحّ النكاح ويلغى الشرط ويلزمه مهر المثل ، وعنه يصحّ وتستحقّ الكل ، كذا في الفتح . قال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط ، فكذلك هذا ، ومما يقوّي حمل حديث عقبة على الندب حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم بلفظ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقد تقدم أيضاً حديث : « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » . وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر : « أن النبي ﷺ خطب أمّ مبشر بنت البراء بن معرور فقالت : إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده ، فقال النبيّ ﷺ : إن هذا لا يصلح » .

❋ باب نكاح الزاني والزانية ❋

٢٧٠١ – (عَنْ أبي هرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الزَّانِي المَجْلودُ لا يَنْكِحُ إلَّا مِثْلَه** » رَوَاه أحْمَد وأبو دَاودَ) .

(٢٧٠١) أبو داود (جـ٢/٢٠٥٢) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٢٤) .

٢٧٠٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ : أن رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ اسْتأذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرأةٍ يُقالُ لَهَا : أُمُّ مَهْزولٍ كانَتْ تسافِح ، وَتَشْتَرِط له أنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، قالَ : فاسْتأذَنَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أوْ ذَكَرَ له أمْرَها ، فَقَرأ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : ﴿ **وَالزانِيَةُ لا يَنْكِحُها إلا زَانٍ أوْ مُشْرِك** ﴾ رَواه أحْمَدُ) .

٢٧٠٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدّهِ : أن مَرْثَدَ بْنَ أبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيّ كانَ يَحْمِلُ الأسارَى بِمَكّةَ ، وكانَ بِمَكّةَ بَغِيٌّ ، يُقالُ لَهَا : عَناقٌ ، وكانَتْ صَدِيقَته ، قالَ : فَجِئْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْت : يارَسُولَ اللهِ أنْكح عَناقاً ؟ قالَ : فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ : ﴿ **وَالزَّانِيَة لا يَنْكِحُها إلّا زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ** ﴾ . فَدعاني فَقَرأها عَلَيَّ وَقالَ : « **لا تَنْكِحْها** » رَواه أبو دَاودَ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرمِذِيُّ) .

حديث أبي هريرة قال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات . وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي . وفي الباب عن عمرو بن الأحوص : « أنه شهد حجة الوداع مع النبيّ ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : استوصوا في النساء خيراً ، فإنما هنّ عندكم عوان ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً » أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه . وعن ابن عباس عند أبي داود والنسائي قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس ، قال : « غرّبها » ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : فاستمتع بها » . قال المنذري : ورجال إسناده يحتجّ بهم في الصحيحين . وذكر الدارقطني أن الحسن بن واقد تفرّد به عن عمارة بن أبي حفصة ، وأن الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة ثم تحتية ثم نونين بينهما ألف تفرّد به عن الحسن بن واقد . وأخرجه النسائي من حديث عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، وبوّب عليه في سننه : تزويج الزانية وقال : هذا الحديث ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وقال الإمام أحمد : لا تمنع يد لامس ، تعطي من ماله . قلت : فإن أبا عبيدة يقول : من الفجور ، قال : ليس عندنا إلا أنها تعطي من ماله ، ولم يكن النبيّ ﷺ ليأمره بإمساكها وهي تفجر . وسئل عنه ابن الأعرابي فقال : من الفجور . وقال الخطابي : معناه : الزانية ، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا تردّ يده .

(٢٧٠٢) أحمد (جـ٢ ص١٥٩) .

(٢٧٠٣) أبو داود (جـ٢/٢٠٥١) ، والترمذي (جـ٥/٣١٧٧) ، والنسائي (جـ٦ ص٦٦ ، ٦٧) .

وعن جابر عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس . **قوله** : (الزاني المجلود ، إلخ) هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا . وفيه دليل على أنه لا يحلّ للمرأة أن تتزوّج من ظهر منه الزنا ، وكذلك لا يحلّ للرجل أن يتزوّج بمن ظهر منها الزنا ، ويدلّ على ذلك الآية المذكورة في الكتاب لأن في آخرها : ﴿ وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ فإنه صريح في التحريم . قال في نهاية المجتهد : اختلفوا في قوله تعالى : ﴿ وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ هل خرج مخرج الذمّ أو مخرج التحريم ، وهل الإشارة في قوله ﴿ ذلك ﴾ إلى الزنا أو إلى النكاح ؟ قال : وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الذّم لا على التحريم لحديث ابن عباس الذي قدمناه . وقد حكى في البحر عن عليّ وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والعترة ومالك والشافعي وربيعة وأبي ثور أنها لا تحرم المرأة على من زنى بها لقوله تعالى : ﴿ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم ﴾ وقوله ﷺ : « لا يحرّم الحلال الحرام » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وحكي عن الحسن البصري أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها واستدلّ بالآية . وحكاه أيضاً عن قتادة وأحمد إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم . وأجاب عنه في البحر بأنه أراد بالآية الزاني المشرك ، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى : ﴿ أو مشركة ﴾ قال : وهي تحرم على الفاسق المسلم بالإجماع . وأراد أيضاً الزانية المشركة بدليل قوله : ﴿ أو مشرك ﴾ وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالإجماع . ولا يخفى ما في هذا الجواب ، لأن حاصله أن المراد : المشرك الزاني والمشركة الزانية ، وهذا تأويل يفضي إلى تعطيل فائدة الآية ، إذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية . ويستلزم أيضاً امتناع عطف المشرك والمشركة على الزاني والزانية ، إذ قد ألغى خصوصية الزنا ، وأيضاً قد تقرّر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرّح الله بتحريمه في سورة النور ، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك ، فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يعتقده فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرّح بتحريمه فقال : ﴿ وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ وأما جعل الإشارة في قوله : ﴿ وحرّم ذلك ﴾ وإلى إلزنا فضعيف جداً ، إذ يصير معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك . وهذا مما ينبغي أن يصان عنه القرآن . ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الأحوص وحديث ابن عباس المذكوران فإنهما في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية ، والآية وحديث أبي هريرة في ابتداء النكاح ، فيجوز للرجل أن يستمرّ على نكاح من زنت وهي تحته ، ويحرم عليه أن

يتزوّج بالزانية . وأما ما ذكره المقبلي في المنار من أنه لا يصحّ أن يراد به لقوله : « لا تردّ يد لامس » الزنا ، بل عدم نفورها عن الريبة ، فقصر للفظ المحتمل على أحد المحتملات بغير دليل ، فالأولى أن ينزل ترك استفصاله ﷺ عن مراده بقوله : « لا تردّ يد لامس » منزلة العموم ، ولا ريب أن العرب تكني بمثل هذه العبارة عن عدم العفة والزنا . وأيضاً حديث عمرو بن الأحوص من أعظم الأدلة الدالة على جواز إمساك الزانية لقوله فيه : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ فإن فعلن فاهجروهنّ إلخ ، فتفسير حديث : « لا تردّ يد لامس » بغير الزنا لا يأتي بفائدة باعتبار محلّ النزاع . وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن من زنت لم ينفسخ نكاحها . وحكى أيضاً عن المؤيد بالله أنه يجب تطليقها ما لم تتب . **قوله** : (أن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة بعدها دال مهملة . والغنوي بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غني بفتح الغين وكسر النون ، وهو غني بن يعصر ، ويقال : أعصر بن سعد بن قيس عيلان . وعناق بفتح العين المهملة وبعدها نون وبعد الألف قاف ، قال المنذري : وللعلماء في الآية خمسة أقوال : أحدها : أنها منسوخة ، قاله سعيد بن المسيب . وقال الشافعي في الآية : القول فيها كما قال سعيد إنها منسوخة . وقال غيره : الناسخ : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ فدخلت الزانية في أيامى المسلمين ، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون : من زنى بامرأة فله أن يتزوّجها ولغيره أن يتزوجها . والثاني : أن النكاح ههنا الوطء ؛ والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا ، وتمام الفائدة في قوله سبحانه : ﴿ وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي . الثالث : أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة ، وكذلك الزانية . الرابع : أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوّج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا ، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك . الخامس : أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى .

باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

٢٧٠٤ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : نَهى النَّبيُّ ﷺ أنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ على عَمَّتِها أوْ خالَتِها . رَواهُ الجَماعَة . وفي رِوايَةٍ : نَهى أنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَرأةِ وَعمتِها وَبيْنَ المَرأةِ وَخالَتِها . رَواه الجَماعَةُ إلّا ابْنَ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيَّ . وَلأحْمَد وَالبُخارِيّ وَالتِّرمِذِيِّ مِنْ حَديثِ جابِرٍ مِثْل اللَّفْظِ الأوَّلِ) .

(٢٧٠٤) البخاري (جـ٩/٥١٠٩) ، ومسلم (جـ٢ - نكاح/٣٧) ، وأبو داود (جـ٢/٢٠٦٥) ، والترمذي (جـ٣/١١٢٦) ، والنسائي (جـ٦ ص٩٦) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٢٩) ، وأحمد (جـ٢ ص٤٣٢) .

٢٧٠٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ : أَنّه جَمَعَ بَيْنَ امْرأةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِن غَيْرِها بعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ .) .

٢٧٠٦ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كانَتْ لَه صُحْبَةٌ يُقال لَه جَبلَة : أَنّه جَمَعَ بَيْنَ امْرأةِ رَجُلٍ وابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِها . رَوَاهُمَا الدّارَقُطْنِيُّ . قالَ البُخارِيُّ : وَجمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَر بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرأةِ عِلِيٍّ) .

حديث أبي هريرة قال ابن عبد البرّ : أكثر طرقه متواترة عنه ، وزعم قوم أنه تفرّد به وليس كذلك . وقال البيهقي عن الشافعي : إن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة . وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث . قال البيهقي : هو كما قال : قد جاء من حديث عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة . وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ، وبين الاختلاف على الشعبي فيه ، قال : والحفاظ يروون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند انتهى . قال الحافظ : وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة . وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر . وقول من نقل عنهم البيهقي تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوّة . قال ابن عبد البرّ : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة ، يعني من وجه يصحّ ، وكأنه لم يصحّ حديث الشعبي عن جابر ، وصححه عن أبي هريرة ، والحديثان جميعاً صحيحان . قال الحافظ : وأما من نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله : وفي الباب ، لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنساً وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة . قال : ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود . قال : وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة ، قال : لكن في لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين . وفي رواية عند

(٢٧٠٥) الدارقطني (جـ٣ ص٣٢٠) .

(٢٧٠٦) الدارقطني (جـ٣/٣٢٠) .

ابن حبان نهي أن تزوّج المرأة على العمة والخالة وقال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن انتهى . وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة . وأخرج الخلال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن . وأحاديث الباب تدلّ على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث أبي هريرة ، لأن ذلك هو معنى النهي حقيقة ، وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم ، وقال : لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك ، وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين وقال : لا اختلاف بينهم في ذلك . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وهكذا حكي الإجماع القرطبي واستثنى الخوارج . قال : ولا يعتدّ بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين ، وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البرّ ولم يستثن . ونقله أيضاً ابن حزم واستثنى عثمان البتي . ونقله أيضاً النووي واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة . ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف . وحكاه صاحب البحر عن الأكثر . وحكي الخلاف عن البتي وبعض الخوارج والروافض واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم ﴾ وحملوا النهي المذكور في الباب على الكراهة فقط ، وجعلوا القرينة ما في حديث ابن عباس من التعليل بلفظ : « فإنكنّ إذا فعلتنّ ذلك قطعتنّ أرحامكنّ » وقد رواه ابن حبان هكذا بلفظ الخطاب للنساء . وفي رواية ابن عديّ بلفظ الخطاب للرجال . والمراد بذلك أنه إذا جمع الرجل بينهما صارا من نسائه كأرحامه فيقطع بينهما بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن ، فنسب القطع إلى الرجل لأنه السبب وأضيف إليه الرحم لذلك . وحديث ابن عباس هذا المصرّح بالعلة في إسناده أبو حزير بالحاء المهملة ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين . وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علق له البخاري ووثقه ابن معين وأبو زرعة . قال في التلخيص : فهو حسن الحديث ، ويقوّيه المرسل الذي ذكرنا . قالوا : ولا شكّ أن مجرّد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح وإلا لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهي في ذلك ، ولا سيما مع التصريح بذلك كما في مرسل عيسى بن طلحة ، فإنه يعمّ جميع القرابات . وأجيب بأن قطيعة الرحم من الكبائر بالاتفاق ، فما كان مفضياً إليها من الأسباب يكون محرماً ، وأما الإلزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده الإجماع على خلافه ، فهو مخصص لعموم العلة أو لقياسها . وأما قوله تعالى : ﴿ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم ﴾ . فعموم مخصص بأحاديث الباب . **قوله** : (وجمع عبدالله بن جعفر) هذا وصله البغوي في الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر ، وبنت علي هي زينب ، وامرأته

هي ليلى بنت مسعود النهشلية . وفي رواية سعيد بن منصور أن بنت عليّ هي أم كلثوم بنت فاطمة ، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم ، لأنه تزوّجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته . وقد وقع مبيناً عند ابن سعد . وحكى البخاري عن ابن سيرين أنه قال : لا بأس به ، يعني الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها . ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح ، والأثر عن الرجل الذي من أهل مصر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة مطوّلاً من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبدالله بن صفوان تزوّج امرأة رجل من ثقيف وابنته : أي من غيرها . قال أيوب : فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً . وقال : نبئت أن رجلاً كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها . وروى البخاري عن الحسن البصري أنه كرهه مرّة ، ثم قال : لا بأس به ، ووصله الدارقطني . وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كرهه . وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي أنهم قالوا : لا بأس به . واعتبرت الهادوية في الجمع المحرّم أن يكون بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم إنما هو من طرف واحد ، لأنا لو فرضنا البنت رجلاً حرمت عليه امرأة أبيه ، بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلاً فإنه أجنبي عن البنت ضرورة فتحلّ له . وحكى البخاري عن الحسن بن الحسن بن عليّ أنه جمع بين ابنتي عم ، وكره جابر بن زيد القطيعة وليس فيه تحريم لقوله : ﴿ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم ﴾ . وحكى في الفتح عن ابن المنذر أنه قال : لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح ، قال : وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه .

❋ باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي ﷺ في ذلك ❋

٢٧٠٧ – (عَنْ قَيْسِ بْنِ الحارِثِ قالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمان نِسْوَةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَه ، فَقالَ : « **اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً** » رَواه أَبو دَوادَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢٧٠٨ – (وَعَنْ عمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ : يَنْكِحُ العَبْدُ امْرأَتَيْنِ ، وَيُطَلِّق تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ الأمَةُ حَيْضَتَيْنِ . رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢٧٠٩ – (وَعَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَطُوفُ على نِسائِهِ فِي اللَّيْلَةِ

(٢٧٠٧) أبو داود (جـ٢/٢٢٤١) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٥٢) .

(٢٧٠٨) الدارقطني (جـ٣ ص٣٠٨) .

(٢٧٠٩) البخاري (جـ٩/٥٢١٥) ، أحمد (جـ٣ ص١١١ ، ١٦١) .

الوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ . وفِي رِوايَةٍ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ على نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَهُنَّ إحْدَى عَشَرَةَ ، قُلْتُ لِأنَسٍ : وكانَ يُطِيقُهُ ؟ قالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أنَّهُ أُعطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ . رَوَاهُمَا أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

حديث قيس بن الحرث وفي رواية الحرث بن قيس في إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم للحرث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النمري : ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح . وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفي لما أسلم وتحته عشر نسوة ، وسيأتي في باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع ويأتي الكلام عليه هنالك . وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي أنه أسلم وتحته خمس نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « أمسك أربعاً وفارق الأخرى » وفي إسناده رجل مجهول لأن الشافعي قال : حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت فذكره . وفي الباب أيضاً عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي وأثر عمر يقوّيه ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين . وقال الشافعي بعد أن روى ذلك عن عليّ وعمر وعبد الرحمن بن عوف أنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم . **قوله** : (اختر منهن أربعاً) استدلّ به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع . وذهبت الظاهرية إلى أنه يحلّ للرجل أن يتزوّج تسعاً ، ولعلّ وجهه قوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ . ومجموع ذلك – إلا باعتبار ما فيه من العدل – تسع . وحكي ذلك عن ابن الصباغ والعمراني وبعض الشيعة . وحكي أيضاً عن القاسم بن إبراهيم . وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه ، وحكاه صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم . وأجابوا عن حديث غيلان الثقفي بما سيأتي فيه من المقال . وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدّمنا من كون في إسناده مجهول . قالوا : ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ، ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله ﷺ جمع بين تسع أو إحدى عشرة ، وقد قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ . وأما دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محلّ النزاع ولم يقم عليه دليل . وأما قوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ فالواو فيه للجمع لا للتخيير . وأيضاً لفظ : مثنى ، معدول به عن اثنين ، وهو يدلّ على تناول ما كان متصفاً من الأعداد بصفة الاثنينية وإن كان في غاية الكثرة البالغة إلى ما فوق الألوف ، فإنك تقول : جاءني القوم

مثنى : أي اثنين اثنين ، وهكذا ثلاث ورباع ، وهذا معلوم في لغة العرب لا يشكّ فيه أحد ، فالآية المذكورة تدلّ بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوّج من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الأخرى من العدد إلا بعد مفارقته للطائفة التي قبلها فإنه لا شكّ أنه يصحّ لغة وعرفاً أن يقول الرجل لألف رجل عنده : جاءني هؤلاء اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة . فحينئذ الآية تدلّ على إباحة الزواج بعدد من النساء كثير سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير ، لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم ، فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس : انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحبة ، وهي بمجردها كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها . وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة كما صرح به الخطابي فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل . وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرّح بذلك في البحر . وقال في الفتح : اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن . **قوله** : (ينكح العبد امرأتين) قد تمسك بهذا من قال : إنه لا يجوز لعبد أن يتزوّج فوق اثنتين ، وهو مرويّ عن عليّ وزيد بن عليّ والناصر والحنفية والشافعية . ولا يخفى أن قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته ، نعم لو صحّ إجماع الصحابة على ذلك كما أسلفنا لكان دليلاً عند القائلين بحجية الإجماع . ولكنه قد روي عن أبي الدرداء ومجاهد وربيعة وأبي ثور والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحرّ ، حكى ذلك عنهم صاحب البحر ، فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طابَ لكم من النساء ﴾ والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم ، إلا أن يقوم دليل يقتضي المخالفة كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما . **قوله** : (ويطلق تطليقتين) سيأتي الكلام على هذا في باب ما جاء في طلاق العبد ، وكذلك يأتي الكلام على عدة الأمة . **قوله** : (تسع نسوة) هن : « عائشة وسودة وحفصة وأمّ سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأمّ حبيبة وميمونة » هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهنّ . واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية ، وهل ماتت في حياته أو بعده ؟ ودخل أيضاً بخديجة ولم يتزوّج عليها حتى ماتت ، وبزينب أم المساكين وماتت في حياته قبل أن يتزوّج صفية ، ومن بعدها ، قال الحافظ في التلخيص : وأما حديث أنس أنه تزوج خمس عشرة امرأة ودخل منهنّ بإحدى عشرة ومات عن تسع فقد

قوّاه الضياء في المختارة . قال : وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهنّ نحواً من ثلاثين امرأة ، وقد حرّرت ذلك في كتابي في الصحابة . وقد ذكر الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة في تكثير نسائه ﷺ فليراجع ذلك .

❋ باب العبد يتزوج بغير إذن سيده ❋

٢٧١٠ - (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِدِهِ فَهوَ عاهِرٌ** » رَوَاهُ أَحْمَد وأبو دَاودَ وَالتِّرمِذيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر . قال الترمذي : لا يصحّ إنما هو عن جابر . أخرجه أيضاً أبو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ : « فنكاحه باطل » وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفي إسناده مندل بن عليّ وهو ضعيف . وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وصوّب الدارقطني وقفه على ابن عمر . وأخرجه أيضاً عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفاً . وقد استدلّ بحديث جابر من قال : إن نكاح العبد لا يصحّ إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر ، والعاهر : الزاني ، والزنا باطل . وقال الإمام يحيى : أراد أنه كالعاهر وليس بزان حقيقة لاستناده إلى عقد . قال في البحر : قلت بل زان إن علم التحريم فيحدّ ولا مهر . وقال داود : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح ، لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس في مقابلة النصّ . واختلفوا هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا ؟ فذهبت العترة والحنفية إلى أن عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة . وقال الناصر والشافعي : إنه لا ينفذ بالإجازة بل هو باطل ، والإجازة لا تلحق العقود الباطلة . وقال مالك : إن العقد نافذ وللسيد فسخه . وردّ بأنه لا وجه لنفوذه مع قوله ﷺ : « باطل » كما وقع في رواية من حديث جابر . قالت العترة والشافعي : ولا يحتاج في بطلانه إلى فسخ . وخالف في ذلك مالك .

❋ باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد ❋

٢٧١١ - (عَنِ القاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ : أن بَرِيرَةَ كانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَلَمّا أَعْتَقَتْها قالَ

(٢٧١٠) أبو داود (جـ٢/٢٠٧٨) ، والترمذي (جـ٣/١١١٢) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٨٢) .
(٢٧١١) أحمد (جـ٦ ص١٨٠) ، والدارقطني (جـ٣ ص٢٨٩) .

لَهَا رَسول الله ﷺ : « **اخْتارِي فإنْ شِئْتِ أن تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا العَبْدِ ، وَإنْ شِئْتِ أنْ تفارِقِيه** » رَوَاه أحْمَدُ وَالدارَقُطْني) .

٢٧١٢ - (وَعَنِ القاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ : أن بَرِيرَةَ خَيّرها النَّبيُّ ﷺ وكانَ زَوْجها عَبْداً . رَوَاه مُسْلِمٌ وأبو دَاودَ وَابْنُ ماجه) .

٢٧١٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ : أن بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وكانَ زَوْجها عَبْداً فَخَيَّرها رَسُولُ الله ﷺ وَلَو كانَ حُرّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا . رَوَاهُ أحْمَد وَمُسْلِم وأبو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ وَصحَّحَه) .

٢٧١٤ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ أن بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغيثٍ عَبْدٌ لآلِ أبي أحْمَدَ ، فَخَيّرها رَسُول الله ﷺ وَقالَ : « **إنْ قَرِبَكِ فَلا خِيارَ لَكِ** » رَوَاه أبو دَاودَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أن الخيارَ على التَّراخي ما لَمْ تُطَأْ) .

٢٧١٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ : كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً أسْوَدَ يقال لَه مغِيثٌ عَبْداً لبَنِي فُلانٍ كأني أنْظُر إلَيْهِ يَطُوف وَرَاءَها فِي سِكَكِ المَدِينَة . رَوَاه البُخارِيُّ . وفِي لَفْظٍ : أن زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْداً أسْوَدَ لِبَني مُغيرَةَ يَوْمَ أعْتِقَتْ بَرِيرَةُ ، واللهِ لَكأني بِهِ فِي المَدِينَةِ وَنَوَاحِيها ، وَإن دمُوعَه لَتسِيل عَلَى لحْيَتِهِ ، يَتَرَضاها لِتَخْتاره فَلَمْ تَفْعَلْ . رَوَاه التِّرمِذِيُّ وَصحَّحَه ، وَهُوَ صَرِيحٌ بِبَقاءِ عُبُودِيتِهِ يَوْمَ العِتْقِ) .

٢٧١٦ - (وَعَنْ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كانَ زَوْج بَرِيرَةَ حُراً ، فَلَمّا أعْتقَتْ خَيّرهـا رَسُول الله ﷺ فاخْتـارَتْ نَفْسَهـا . رَوَاه الخَمْسَة . قالَ البُخارِيُّ : قَوْل الأسْوَدِ مُنْقَطِعٌ ، ثم عائِشَة عَمّةُ القاسِمِ وَخالَةُ عُرْوَةَ فَرِوَايَتُهما عَنْها أوْلى مِنْ رِوَايَةِ أجْنَبِيّ يَسْمَع مِنْ وَرَاءِ حِجابٍ) .

رواية أنه كان عبداً ثابتة أيضاً من طريق ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي قال : « كان

(٢٧١٢) مسلم (جـ٢ - عتق/٩ ، ١٠) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢٣٤) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٧٤) .
(٢٧١٣) مسلم (جـ٢ - عتق/٩) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢٣٣) ، والترمذي (جـ٣/١١٥٤) ، وأحمد (جـ٦ ص٢٠٩) .
(٢٧١٤) أبو داود (جـ٢/٢٢٣٦) .
(٢٧١٥) البخاري (جـ٩/٥٢٨٢) .
(٢٧١٦) أبو داود (جـ٢/٢٢٣٥) ، والترمذي (جـ٣/١١٥٥) .

زوج بريرة عبداً » وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف . ومن طريق صفية بنت أبي عبيد عند النسائي والبيهقي بإسناد صحيح . وروى ابن سعد في الطبقات عن عبد الوهاب عن دواد بن عطاء بن أبي هند عن عامر الشعبي : « أن النبيّ ﷺ قال لبريرة لما عتقت : قد عتق بضعك معك فاختاري » ووصل هذا المرسل الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وهذه الرواية مطلقة وليس فيها ذكر أنه كان عبداً أو حراً . وروى شعبة عن عبد الرحمن أنه قال : ما أدري أحرّ أم عبد ، وهذا شك ، وهو غير قادح في روايات الجزم ، وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة .

والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبداً ، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك . وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبداً . ومن طريق الأسود أنه كان حرّاً ، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع ، فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري . وروي عن البخاري أيضاً أنه قال : هي من قول الحكم . وقول ابن عباس : إنه كان عبداً ، أصحّ . وقال البيهقي : روينا عن القاسم ابن أخيها ، وعن عمرة ومجاهد وعمرة ، كلهم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « إن شئت أن تتوي تحت العبد » قال المنذري : وروي عن الأسود أنه كان عبداً ، فاختلف عليه مع أن بعضهم يقول : إن لفظ : إنه كان حرّاً ، من قول إبراهيم . وإذا تعارضت الرواية عن الأسود فتطرح ويرجع إلى رواية الجماعة عن عائشة . على أنا لو فرضنا أن الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع إلى رواية غيرها بعد إطراح روايتها . وقد روى غيرها أنه كان عبداً على طريق الجزم فلم يبق حينئذ شكّ في رجحان عبوديته . وقال أحمد بن حنبل : إنما يصحّ أنه كان حرّاً عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذاك . وصحّ عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصحّ . وقال الدارقطني : قال عمران بن جرير عن عكرمة عن عائشة : كان حرّاً ، وهو وهم في شيئين : في قوله : كان حرّاً ، وفي قوله : عن عائشة ، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ولم يختلف على ابن عباس أنه كان عبداً ، وكذا جزم الترمذي عن ابن عمر . وقال ابن القيم في الهدي : إن حديث عائشة رواه ثلاثة : الأسود وعروة والقاسم . فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حرّاً . وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما : أنه كان حرّاً ، والثانية : أنه كان عبداً . وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان : إحداهما : أنه كان حرّاً ، والثانية : الشكّ ، انتهى . وقد عرفت مما سلف ما يخالف هذا ، وعلى فرض صحته فغاية الأمر أن الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع

إلى رواية غيرها ، وقد عرفت أنها متفقة على الجزم بكونه عبداً . وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حرّاً هل يثبت للزوجة الخيار أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة لأن المرأة إذا صارت حرة وكان زوجها عبداً لم يكن كفؤاً لها . ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب « ولو كان حرّاً لم يخيرها » ولكنه قد تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرّح بذلك النسائي في سننه ، وبينه أيضاً أبو داود في رواية مالك ، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة . وذهبت العترة والشعبي والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرّاً ، وتمسكوا أوّلاً بتلك الرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حرّاً ، وقد عرفت عدم صلاحية ذلك للتمسك به . ومما يصلح للتمسك به ما وقع في بعض روايات حديث بريرة : « أن النبي ﷺ قال لها : ملكت نفسك فاختاري » فإن ظاهر هذا مشعر بأن السبب في التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما يستوي فيه الحرّ والعبد . وقد أجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن المراد من ذلك أنها استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج . ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ إذا كان الزوج حرّاً ما في سنن النسائي أن رسول الله ﷺ قال : « أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها » وفي إسناده حسين ابن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول. وأخرج النسائي أيضاً عن القاسم بن محمد قال : « كان لعائشة غلام وجارية ، قالت : فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ابدئي بالغلام قبل الجارية » قالوا : ولو لم يكن التخيير ممتنعاً إذا كان الزوج حرّاً ، لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة ، فإذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار ، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف . قال العقيلي : لا يعرف إلا به . قال ابن حزم : لا يصحّ هذا الحديث ، ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل أن تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الأنثى كما في الحديث الصحيح. **قوله** : (وهي عند مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتية ساكنة ثم مثلثة . ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره باء موحدة . وجزم ابن ماكولا وغيره بالأوّل . ووقع عند المستغفري في الصحابة أن اسمه مقسم . قال الحافظ : وما أظنه إلا تصحيفا **قوله** : (إن قربك فلا خيار لك) فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي ، وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها . وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول للشافعي . وله قول آخر أنه على الفور . وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام . وقيل : بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل : من

مجلسها ، وهذان القولان للحنفية . والقول الأوّل هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبيّ ﷺ بلفظ : « إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه » وفي رواية للدارقطني : « إن وطئك فلا خيار لك » .

✵ باب من أعتق أمة ثم تزوجها ✵

٢٧١٧ – (عَنْ أبي مُوسَى قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أيُّما رَجُلٍ كانَتْ عِنْدَه وَلِيدَةٌ فَعلّمَها فأحْسَنَ تَعْليمَها ، وأدَّبها فأحْسَنَ تأدِيبَها ، ثم أعْتَقَها وَتَزَوَّجها فَلَه أجْرَانِ ؛ وَأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أهْلِ الكِتابِ آمَنَ بِنَبيِّهِ وآمَنَ بِي فَلَهُ أجْرَانِ ؛ وَأَيُّما رَجُلٍ مَمْلُوكٍ أدّى حَقَّ مواليهِ وَحق رَبّه فَلَه أجْرَانِ** » رَواه الجماعَة إلّا أبا دَاود فإنَّما لَه مِنْه : « **مَنْ أعْتَقَ أمَته ثم تَزَوَّجها كان لَه أجْرَانِ** » ولأحْمَدَ قالَ : قالَ رَسُول الله ﷺ : « **إذا أعْتَقَ الرَّجل أمَته ثمَّ تَزوجَها بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كانَ لَه أجْرَانِ** ») .

٢٧١٨ – (وَعَنْ أنسٍ : أن النّبيَّ ﷺ أعْتَقَ صَفِيّةَ وَتَزَوَّجها ، فَقالَ لَه ثابتٌ : ما أصْدَقَها ؟ قالَ : نَفْسَها ؛ أعْتَقَها وَتَزَوَّجها . رَواه الجماعَة إلّا التّرمِذي وأبا دَاودَ . وفِي لَفْظٍ : أعْتَقَ صَفِيّةَ وَتَزوجها وَجعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها . رَواهُ البُخاريُّ . وفِي لَفْظٍ : أعْتَقَ صَفِيّةَ ثم تَزوجَها وَجعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها . رَواه الدارَقُطْنيُّ . وفِي لَفْظٍ : أعْتَقَ صَفِيّةَ وَجعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها : رَواه أحْمَد وَالنّسائيُّ وأبو دَاودَ وَالتّرمِذيُّ وَصحَّحه . وفِي رِوايَةٍ : أن النّبيَّ ﷺ اصْطَفَى صَفِيّةَ بِنْتَ حُيَي فاتخَذَها لِنَفْسِهِ وَخيّرَها أنْ يَعْتِقَها وَتَكُونَ زَوْجَته ، أوْ يُلْحِقَها بِأهْلِها ، فاخْتارَتْ أنْ يَعْتِقَها وَتَكونَ زَوْجَته . رَواهُ أحْمَدُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ المُسْلِمِينَ مِنَ السَّبْي يَجُوزُ رَدُّهُ إلى الكُفّارِ إذَا كانَ على دِينِهِ) .

حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الإماء وإحسان تأديبهنّ ثم إعتاقهن والتزوّج بهنّ ، وأن ذلك مما يستحقّ به فاعله أجرين ، كما أن من آمن من أهل الكتاب يستحقّ أجرين : أجر بإيمانه بالنبيّ الذي كان على دينه وأجراً بإيمانه بنبينا ﷺ ، وكذلك المملوك الذي يؤدّي حقّ الله وحقّ مواليه يستحقّ أجرين ، وليس في هذا الحديث ما يدلّ علي أنه يصحّ أن يجعل العتق صداق المعتقة ، ولكن الذي يدلّ على ذلك حديث أنس

(٢٧١٧) البخاري (جـ٩/٥٠٨٣) ، ومسلم (جـ١ – إيمان/٢٤١) ، والترمذي (جـ٣/١١١٦) ، والنسائي (جـ٦ ص١١٥) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٥٦) .

المذكور لقوله فيه « ما أصدقها ؟ قال : نفسها » وكذلك سائر الألفاظ المذكورة في بقية الروايات . وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري ، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق . وحكاه في البحر عن العترة والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح فقالوا : إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صحّ العقد والعتق والمهر . وذهب من عدا هؤلاء إلى أنه لا يصح أن يكون العتق مهراً ، ولم يحك هذا القول في البحر إلا عن مالك وابن شبرمة . وحكي في موضع آخر عن أبي حنيفة ومحمد أنها تستحقّ مهر المثل لأنها قد صارت حرّة فلا يستباح وطؤها إلا بالمهر . وحكى بعضهم عدم صحة جعل العتق مهراً عن الجمهور . وأجابوا عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها في فتح الباري : منها : أنه أعتقها بشرط أن يتزوّجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوّجها بها ، ولكنه لا يخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة . ومنها : أنه جعل نفس العتق مهراً ولكنه من خصائصه . ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل . ومنها أن معنى قوله « أعتقها وتزوّجها » أنه أعتقها ثم تزوّجها ولم يعلم أنه ساق لها صداقاً ، فقال : « أصدقها نفسها » أي لم يصدقها شيئا فيما أعلم ، ولم ينف نفس الصداق . ويجاب بأنه يبعد أن يأتي الصحابي الجليل بمثل هذه العبارة في مقام التبليغ ويكون مريداً لما ذكرتم ، فإن هذا لو صحّ لكان من باب الإلغاز والتعمية . وقد أيدوا هذا التأويل البعيد بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة بنت زريبة عن أمها : « أن النبيّ ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوّجها وأمهرها رزينة وكان أتي بها سبية من بني قريظة والنضير » . قال الحافظ : وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده ، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت : « أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي » . قال الحافظ : وهذا موافق لحديث أنس . وفيه ردّ على من قال : إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه . ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون خاصاً به ﷺ ، ولا يخفى أن هذا تعسف لا ملجىء إليه . ومنها ما قاله ابن الصلاح من أن العتق حلّ محلّ المهر وليس بمهر . قال : وهذا كقولهم : « الجوع زاد من لا زاد له » وجعل هذا أقرب الوجوه إلى لفظ الحديث ، وتبعه النووي . والحامل لمن خالف الحديث على هذه التآويل ظنّ مخالفته للقياس ، قالوا : لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محلّ لتناقض حكم الحرية والرقّ أو بعده ، وذلك غير لازم لها . وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق ، فإذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك . وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا ، ومجرّد الاستبعاد لا يصلح لإبطال ما صحّ من الأدلة والأقيسة مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة فليس بيد المانع

برهان . ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر : « أن النبيّ ﷺ جعل عتق جويرية بنت الحرث المصطلقية صداقها » وأخرج نحوه أبو داود من طريق عائشة ، وقد نسب القول بالجواز ابن القيم في الهدي إلى عليّ بن أبي طالب وأنس بن مالك والحسن البصري وأبي سلمة قال : وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس ، وأطال البحث في المقام بما لا مزيد عليه فليراجع .

باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب

٢٧١٩ - (عَنْ جميلِ بْنِ زَيْدٍ قالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كانَت لَهُ صُحْبَةٌ يُقالُ لَه : كَعْبُ بْنُ زَيْد أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْها فَوَضَعَ ثَوْبَه وَقَعَدَ عَلى الفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِها بَياضاً ، فانحازَ عنِ الفِرَاشِ ثم قالَ : « **خُذي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ** » ، وَلَمْ يأْخُذْ مِمّا آتاها شَيْئاً . رَوَاه أَحْمَدُ وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ ، وَقالَ : عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَلَمْ يَشُكَّ) .

٢٧٢٠ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِها رَجُلٌ بِها جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَها مَهْرُها بِمَا أَصابَ مِنْها وَصَداقُ الرَّجُلِ على مَنْ غَرَّهُ . رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّأ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وفِي لَفْظٍ : قَضَى عُمَرُ فِي البَرْصَاءِ وَالجَذْماء وَالمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِها فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيسِهِ إِيّاها وَهُوَ لَهُ على وَلِيِّها . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب قد اختلف فيه ، فقيل : هكذا ، وقيل : إنه من حديث كعب بن عجرة ، وقيل : من حديث ابن عمر . وقد أخرجه أيضاً من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب بن عديّ البيهقي . ومن حديث كعب بن عجرة ، الحاكم في المستدرك ومن حديث ابن عمر ، أبو نعيم في الطب والبيهقي . وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف ، وقد اضطرب في هذا الحديث . وأثر عمر أخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه . ورواه الشافعي من طريق مالك وابن أبي شيبة عن أبي إدريس عن يحيى ، قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات . وفي الباب عن عليّ أخرجه سعيد بن منصور . **قوله** : (امرأة من بني غفار) قيل : اسمها الغالية ، وقيل : أسماء بنت النعمان ، قاله الحاكم ، يعني الجونية . وقال الحافظ : الحقّ أنها غيرها . وقد استدلّ بحديثي الباب على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها

(٢٧١٩) أحمد (جـ٣ ص٤٩٣) .

(٢٧٢٠) الدارقطني (جـ٣ ص٢٦٦) .

النكاح ، ولكن حديث كعب ليس بصريح في الفسخ لأن قوله : « خذي عليك ثيابك » وفي رواية : « ألحقي بأهلك » يمكن أن يكون كناية طلاق . وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح . وقد روي عن عليّ وعمر وابن عباس أنها لا تردّ النساء إلا بأربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج ، وخالف الناصر في البرص فلم يجعله عيباً يردّ به النكاح ، والرجل يشارك المرأة في الجنون والجذام والبرص ، وتفسخه المرأة بالجبّ والعنة . وذهب بعض الشافعية إلى أن المرأة تردّ بكل عيب تردّ به الجارية في البيع . ورجحه ابن القيم واحتجّ له في الهدي بالقياس على البيع . وقال الزهري : يفسخ النكاح بكل داء عضال . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وهو قول للشافعي : إن الزوج لا يردّ الزوجة بشيء لأن الطلاق بيده والزوجة لا ترده بشيء إلا الجبّ والعنة ، وزاد محمد : الجذام والبرص ، وزادت الهادوية علي ما سلف : الرقّ وعدم الكفاءة في الرجل أو المرأة ، والرتق والعفل والقرن في المرأة ، والجبّ والخصاء والسل في الرجل ، والكلام مبسوط على العيوب التي يثبت بها الردّ والمقدار المعتبر منها وتعدادها في الكتب الفقهية . ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء . أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح في محل النزاع لذلك الاحتمال . وأما أثر عمر فلما تقرّر من أن قول الصحابي ليس بحجة ، نعم حديث بريرة الذي سلف دليل على ثبوت الفسخ للرقّ إذا عتق ، وأما غير ذلك فمحتاج إلى دليل : **قوله** : (وصداق الرجل على من غره) قد ذهب إلى هذا مالك وأصحاب الشافعي والهادوية فقالوا : إنه يرجع الزوج بالمهر على من غرّر عليه بأن أوهمه أن المرأة لا عيب فيها فانكشف أنها معيبة بأحد تلك العيوب ولكن بشرط أن يعلم بذلك العيب لا إذا جهل . وذهب أبو حنيفة والشافعي أنه لا رجوع لزوج على أحد لأنه قد لزمه المهر بالمسيس . وقال المؤيد بالله وأبو طالب : إنه يرجع الزوج بالمهر على المرأة ، ولا يخفى أن قول عمر لا يصلح للاحتجاج به وتضمين الغير بلا دليل لا يحلّ ، فإن كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما في مقابلة المهر فلا يرجع به على أحد ، وإن كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لأنه لم يستوف منها ما في مقابلة المهر ، ولا سيما على أصل الهادوية لأن الفسخ بعيب من جهة الزوجة ولا شيء لها عندهم فيما كان كذلك .

✹ أبواب أنكحة الكفار ✹

✹ باب ذكر أَنكحة الكفار وإِقرارهم عليها ✹

٢٧٢١ - (عَن عُروَةَ : أنَّ عائِشَةَ أَخبَرَتْه أن النِّكاحَ فِي الجاهِليَّة كانَ على أربعَةِ أنحاء : فَنِكاحٌ منْها نكِاحُ النّاسِ اليومَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ وَلِيّتَهُ أوِ ابْنَتَهُ فَيُصدِقُها ثم يَنْكِحُها . وَنِكاحٌ آخرُ ، كانَ الرَّجُلُ يَقول لامْرأتِهِ إذَا طَهُرت من طَمْثِها : أرسلي إلى فُلانٍ فاسْتَبْضِعِي مِنْه ويَعْتَزِلهَا زَوجُها وَلَا يمَسَّها حتّى يَتَبيّنَ حَمْلُها من ذلكَ الرجُلِ الّذي تَسْتَبْضِع منْه ، فإذَا تَبيَّن حمْلُها أصابَها زَوجُها إذَا أحبّ ، وَإنما يَفْعَلُ ذلكَ رَغْبَةً فِي نَجابَةِ الوَلَدِ ، فَكانَ هَذَا النِّكاحُ يُسَمّي نِكاحَ الاسْتِبْضَاعِ . وَنكاحٌ آخَرُ ، يَجْتَمِعُ الرّهْط دُونَ العَشَرَةِ فَيَدخُلُونَ على المَرأةِ كُلُّهُمْ فَيُصِيبُونَها ، فإذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَت وَمر لَيالٍ بَعْدَ أن تَضَعَ حَمْلَها أرسَلَت إلَيْهِم ، فَلَم يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أنْ يَمْتَنِعَ حتّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَها ، فَتَقُول لَهُم : قَد عَرَفْتُمُ الّذِي كانَ مِنْ أمْرِكُم وَقَد وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يافُلانُ ، فَتُسَمِّي مَن أَحَبَّت باسْمه ، فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُها لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَمْتَنِعَ منْهُ الرّجُل . وَنِكاحٌ رَابعٌ ، يَجْتَمِعُ النّاسُ الكَثِير فَيَدْخُلونَ على المَرأةِ لَا تَمْتَنِع مِمّنْ جاءَها ، وَهُن البَغايا يَنْصُبْنَ على أبْوَابِهن الرّاياتِ وَتَكُون عَلماً ، فَمَنْ أرادَهُن دَخَلَ عَلَيْهِن ، فإذَا حَمَلَتْ إحْداهُن وَوَضَعَتْ جَمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهَا القافَة ، ثم أَلْحَقُوا وَلَدَها بالّذِي يَرَوْنَ ، فالْتاطَ بِهِ وَدُعِي ابْنَه لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذلكَ . فَلَمّا بَعَثَ الله محَمّداً ﷺ بالحَقّ هَدَمَ نِكاحَ الجاهِلِيَةِ كُلَّهُ إلَّا نِكاحَ النّاسِ اليَوْمَ . رَوَاه البُخارِيُّ وأَبو دَاودَ) .

قوله : (أربعة أنحاء) جمع نحو : أي ضرب وزناً ومعنى ، ويطلق النحو أيضاً على الجهة والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحاً . قال الداودي وغيره : بقي عليها أنحاء لم تذكرها . الأوّل : نكاح الخدن ، وهو قوله تعالى : ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم . الثاني : نكاح المتعة وقد تقدم . الثالث : نكاح البدل ، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي . وإسناده ضعيف جداً . قال الحافظ : والأوّل لا يردّ لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك . والثاني يحتمل أن لا يردّ لأن المنوع منه كونه مقدّراً بوقت

(٢٧٢١) البخاري (جـ٩/٥١٢٧) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢٧٢) .

لا أن عدم الوليّ فيه شرط ، وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع انتهى . **قوله** : (وليته أو ابنته) التخيير للتنويع لا للشك **قوله** : (فيصدقها) بضم أوّله (ثم ينكحها) أي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها . **قوله** : (من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة : أي حيضها ، وكأن السرّ في ذلك أن يسرع علوقها منه . **قوله** : (فاستبضعي منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة : أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع . ووقع في رواية الدارقطني « استرضعي » براء بدل الباء الموحدة ، قال محمد بن إسحق الصغاني : الأوّل هو الصواب ، والمعنى : اطلبي الجماع منه لتحملي ، والمباضعة : المجامعة ، مشتقة من البضع وهو الفرج . **قوله** : (في نجابة الولد) لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك . **قوله** : (فهو ابنك يا فلان) هذا إذا كان الولد ذكراً ، أو تقول : هي ابنتك إذا كانت أنثى . قال في الفتح : لكن يحتمل أن لا يفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرف من كراهتهم في البنت ، وقد كان منهم من يقتل ابنته التي يتحقق أنها بنته فضلاً عمن يكون بمثل هذه الصفة . **قوله** : (علماً) بفتح اللام : أي علامة . وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة قال : تبرّز عمر بأجياد ، فدعا بماء فأتته أمّ مهزول وهي من البغايا التسع اللاتي كنّ في الجاهلية ، فقالت : هذا ماء ولكنه في إناء لم يدبغ ، فقال : هلمّ فإن الله جعل الماء طهوراً . وروى الدارقطني أيضاً من طريق مجاهد في قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ هن بغايا كن في الجاهلية معلومات ، لهنّ رايات يعرفن بها . ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة مثله ، وزاد : كرايات البيطار . وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب أسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهنّ أكثر من عشرة نسوة مشهورات . **قوله** : (القافة) بقاف ثم فاء جمع قائف : وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية . **قوله** : (فالتاط به) بالمثناة الفوقية بعدها طاء مهملة : أي استلحقه . وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق . **قوله** : (إلا نكاح الناس اليوم) أي الذي بدأت بذكره ، وهو أن يخطب الرجل فتزوّجه . وقد احتجّ بهذا الحديث على اشتراط الوليّ ، وتعقب بأن عائشة وهي الراوية كانت تجيز النكاح بغير وليّ . ويجاب بأن فعلها ليس بحجة .

❋ باب من أَسلم وتحته أُختان أَو أَكثر من أَربع ❋

٢٧٢٢ - (عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْروزٍ عَنْ أَبِيه قالَ : أَسْلَمْت وَعِنْدِي امْرأَتانِ أُخْتانِ ، فأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إحْدَاهمَا . رَوَاه الخَمْسَة إلا النّسائيَ . وفِي لَفْظِ التِّرمِذِيّ

(٢٧٢٢) أبو داود (جـ٢/٢٢٤٣) ، والترمذي (جـ٣/١١٢٩ ، ١١٣٠) .

« اخْتَرْ أيّتهما شِئْتَ » وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمٍ عَنِ ابْنِ عمَرَ قالَ : أَسْلَمَ غَيْلان الثَّقَفِيُّ وَتحْته عَشْر نِسْوَةٍ فِي الجاهِلِيَّة ، فأَسْلَمْنَ مَعه ، فأَمَرهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتارَ مِنْهُن أَرْبعاً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذيُّ . وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ : فَلَمّا كانَ فِي عَهْدِ عُمَر طَلّقَ نِساءَهُ وَقَسَّمَ مالَهُ بَيْنَ بَنِيه ، فَبَلَغَ ذلكَ عُمَرَ ، فَقالَ : إنِّي لأَظُنُّ الشَّيْطانَ فيما يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ ، وَلَعَلّكَ لَا تَمْكُثُ إلا قَلِيلاً ، وَايْم اللهِ لَتُراجِعَنَّ نِساءَكَ وَلتُراجِعَن مالَكَ أَوْ لأَوَرّثُهن مِنْكَ ولآمُرن بِقَبْرِكَ أَنْ يُرْجَمَ كما رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ . قَوْلُهُ : لَتُراجِعَن نِساءَكَ . دَلِيلٌ على أَنّهُ كانَ رَجْعياً ، وَهُوَ يَدُلُّ على أن الرَّجْعِيّةَ ترِثُ وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُها فِي المَرَضِ وَإلا فَنَفس الطّلاقِ الرجْعِيّ لا يَقْطَعُ لِيُتّخَذَ حِيلَةً فِي المَرَضِ) .

حديث الضحاك أخرجه أيضاً الشافعي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وأعله البخاري والعقيلي . وفي الباب عن أمّ حبيبة عند الشيخين : « أنها عرضت على رسول الله ﷺ أن ينكح أختها ، فقال : لا تحلّ لي » . وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري بإسناده المذكور . وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه . قال البزار : جوده معمر بالبصرة وأفسده باليمن فأرسله . وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : هذا الحديث غير محفوظ . قال البخاري : وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه فإنما هو « أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمنك » وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه . قال الحافظ : ولا يفيد ذلك شيئاً ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ؛ وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ؛ وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم . وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه ، وأعله بتفرّد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده . وقال ابن عبد البرّ : طرقه كلها معلولة . وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه . ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلاً . ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وقد وافق معمر على وصله بحر كنيز السقاء عن الزهري

ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف . وأما الزيادة التي رواها أحمد عن عمر فأخرجها أيضاً النسائي والدارقطني . قال الحافظ : وإسناده ثقات ، وهذا الموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته . وفي الباب عن قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس ، وقد تقدم في باب العدد المباح للحرّ ، وتقدم الكلام في تحريم الزيادة على الأربع هنالك فليرجع إليه . وحديث الضحاك استدلّ به على تحريم الجمع بين الأختين ، ولا أعرف في ذلك خلافاً وهو نصّ القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ فإذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق إحداهما ، وفي ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام ، فإذا أسلموا أجرينا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين . وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد وداود . وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي والزهري وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يقرّ من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام فيقولون : إذا أسلم الكافر وتحته أختان ، وجب عليه إرسال من تأخر عقدها ، وكذلك إذا كان تحته أكثر من خمس ، أمسك من تقدّم العقد عليها منهنّ وأرسل من تأخر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك ، وإذا وقع العقد على الأختين أو على أكثر من أربع مرّة واحدة ، بطل وأمسك من شاء من الأختين وأرسل من شاء وأمسك أربعاً من الزوجات يختارهنّ ويرسل الباقيات . والظاهر ما قاله الأوّلون لتركه ﷺ للاستفصال في حديث الضحاك وحديث غيلان ، ولما في قوله « اختر أيتهما » . قال في القاموس في فصل الراء من باب اللام : وأبو رغال - ككتاب - في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر « سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال ، وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه » الحديث . وقول الجوهري : كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير معتد به ، وكذا قول ابن سيده : كان عبداً لشعيب وكان عشاراً جائراً انتهى . **قوله** : (لتراجعن نساءك) يمكن أن يكون المراد بهذه المراجعة : المراجعة اللغوية ، أعني إرجاعهنّ إلى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته أو زوجاته مريداً لإبطال ميراثهنّ منه أنه لا يقع الطلاق ولا يصحّ . وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسماً من أقسام المناسب ، وجعلوا هذه الصورة مثالا له ، والمصنف رحمه الله لما فهم أن الرجعة هي الاصطلاحية ، أعني الواقعة بعد طلاق رجعي معتدّ به جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعياً ، ثم ذكر أن الرجعية ترث وإن انقضت عدتها فأردف الإشكال بإشكال .

❋ باب الزوجين الكافرين يسلم أَحدهما قبل الآخر ❋

٢٧٢٣ - (عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ : أن النّبيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على زَوْجِها أبي العاصِ بْنِ الربيعِ بالنِّكاحِ الأولِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ . وفي لَفْظٍ : رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي العَاصِ زَوْجِها بِنِكاحِها الأولِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقاً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وفي لَفْظٍ : رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي العاصِ ، وكانَ إسْلامُها قَبْلَ إسْلامِهِ بِستّ سِنِينَ على النِّكاحِ الأولِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهادَةً ولَا صَدَاقاً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ ، وكَذَلِكَ التِّرمِذِيُّ وَقالَ فِيه : لَمْ يُحْدِثْ نِكاحاً . وَقال : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بإسْنادِهِ بأسٌ) .

٢٧٢٤ - (وَقَدْ رُوِيَ بإسْنادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّه : أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ على أبي العاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ . قالَ التِّرمِذيُّ : فِي إسْنادِه مَقالٌ . وَقالَ أحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . وَالحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذي رُوِيَ أنَّهُ أقَرَّهُما على النِّكاحِ الأَوَّلِ . وَقالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لا يَثْبُتُ ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّها بالنِّكاحِ الأَوَّلِ) .

٢٧٢٥ - (وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَةَ الوَلِيدِ بْنِ المُغِيرَةِ كانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فأَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُها صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلامِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أماناً وَشَهِدَ حُنَيْناً وَالطَّائِفَ وَهُوَ كافِرٌ وَامْرَأتُهُ مُسْلِمَةٌ ، فَلَمْ يُفَرِّق رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما حتّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكاحِ . قالَ ابْنُ شِهابٍ : وكانَ بَيْنَ إِسْلامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلامِ زَوْجَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ . مُخْتَصَرٌ مِنَ المُوَطَّأِ لِمالِكٍ) .

٢٧٢٦ - (وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ : أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ ابْنَةَ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ بِمكَّةَ ، وَهَرَبَ زَوْجُها عِكْرِمَةُ بْنُ أبي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلامِ حتّى قَدِمَ اليَمَنَ ، فارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حتّى قَدِمَتْ على زَوْجِها باليَمَنِ وَدَعَتْهُ إلى الإِسْلامِ فأَسْلَمَ ، وَقَدِمَ

(٢٧٢٣) أبو داود (جـ٢/٢٢٤٠) ، وأحمد (جـ١ ص٢١٧) .

(٢٧٢٤) الترمذي (جـ٣/١١٤٢) .

(٢٧٢٥) الموطأ (جـ٢ - نكاح/٤٤) .

(٢٧٢٦) الموطأ (جـ٢ - نكاح/٤٥) .

عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبايَعَهُ فَثَبَتا على نِكاحِهِما ذلكَ . قالَ ابْنُ شِهابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنا أن امْرأةً هاجَرَتْ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ وَزَوْجُها كافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الكُفْرِ إلا فَرَّقَتْ هِجْرَتُها بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها ، إلا أنْ يَقْدَمَ زَوْجُها مُهاجِراً قَبْلَ أنْ تَنْقَضِيَ عِدتُها ، وأنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنا أن امْرأةً فُرِّقَ بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها إذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِها . رَوَاهُ عَنْهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّأ) .

حديث ابن عباس صححه الحاكم . وقال الخطابي : هو أصحّ من حديث عمرو بن شعيب ، وكذا قال البخاري . قال ابن كثير في الإرشاد : هو حديث جيد قويّ ، وهو رواية ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى . إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها عليّ بن المديني وغيره من علماء الحديث ، وابن إسحق فيه مقال معروف . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو معروف بالتدليس ، وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد ، وإنما حمله عن العرزمي وهو ضعيف . وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم ، وحديث ابن شهاب الأوّل هو مرسل . وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات ، وحديثه الثاني مرسل أيضاً . وأخرجه ابن سعد في الطبقات أيضاً . وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري قال : « كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ ومن المؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه » وكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حلّ لها النكاح ، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردّت إليه . وروى البيهقي عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم : « أن أبا سفيان أسلم بمرّ الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ، ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ، ثم أسلمت المرأتان بعد ذلك وأقرّ النبيّ ﷺ النكاح » **قوله** : (بعد سنتين) وفي الرواية الثانية « بستّ سنين » ووقع في رواية : « بعد ثلاث سنين » وأشار في الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالستّ ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : ﴿ لا هنّ حلّ لهمّ ﴾ وقدومه مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهراً . قال الترمذي في حديث ابن عباس : إنه لا يعرف وجهه ، قال الحافظ : وأشار بذلك إلى أن ردّها إليه بعد ستّ سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدّة . قال : ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدّتها ، وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البرّ ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، ورده بالإجماع المذكور . وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديماً ، فقد أخرجه

ابن أبي شيبة عن عليّ وإبراهيم النخعي بطرق قوية ، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة . وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجر به عادة في الغالب ، ولا سيما إن كان المدة إنما هي سنتان وأشهر ، فإن الحيض قد يبطيء عن ذات الأقراء لعارض . وبمثل هذا أجاب البيهقي ، قال الحافظ : وهو أولى ما يعتمد في ذلك . وقال السهيلي في شرح السيرة : إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل ، وإن كان حديث ابن عباس أصحّ إسناداً لكن لم يقل به أحد من الفقهاء لأن الإسلام قد كان فرّق بينهما ، قال الله تعالى : ﴿ لا هن حلّ لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ ومن جمع بين الحديثين قال : معنى حديث ابن عباس ردّها عليه على النكاح الأوّل في الصداق والحباء و لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى . وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البرّ . وقيل : إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرّق بينهما ﷺ ، إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر ، فلما نزل قوله تعالى : ﴿ لا هن حلّ لهم ﴾ الآية ، أمر النبيّ ﷺ أن تعتدّ ، فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة ، فقرّرها النبيّ ﷺ بالنكاح الأوّل ، فيندفع الإشكال . قال ابن عبد البر : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول . وقد صرّح فيه بوقوع عقد جديد ، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري . قال الحافظ : وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدّة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك . وأغرب ابن حزم فقال : إن قوله : « ردّها إليه بعد كذا » مراده : جمع بينهما ، وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك ، هكذا زعم . قال الحافظ : وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم . وقال ابن القيم في الهدي ما محصله : إن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث ، ولا كان النبيّ ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أو لا ، ولو كان الإسلام بمجرّده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحقّ بها إذا أسلم ، وقد دلّ حكمه ﷺ أن النكاح موقوف ، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبت انتظرته ، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلي تجديد نكاح ، قال : ولا نعلم أحداً جدّد بعد الإسلام نكاحه البتة ، بل كان الواقع أحد الأمرين : إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤهما على النكاح الأوّل إذا أسلم الزوج ، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدّة ، فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضي بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده ، وهذا كلام في غاية الحسن والمتانة . قال : وهذا

اختيار الخلال وأبي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم . قال ابن حزم : وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ، ثم عدّ آخرين . وقد ذهب إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض وتطهر ابن عباس وعطاء وطاوس والثوري وفقهاء الكوفة ، ووافقهم أبو ثور ، واختاره ابن المنذر ، وإليه جنح البخاري ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدّة ، فيمتنع إن كانا معاً في دار الإسلام . وقد روي عن أحمد أن الفرقة تقع بمجرّد الإسلام من غير توقف على مضيّ العدّة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق . وقال في البحر : مسئلة : إذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح إجماعاً ، ثم قال بعد ذلك : مسئلة : المذهب والشافعي ومالك وأبو يوسف : والفرقة بإسلام أحدهما فسخ لا طلاق ، إذ العلة : اختلاف الدين ، كالردّة . وقال أبو العباس وأبو حنيفة ومحمد : بل طلاق ، حيث أسلمت وأبى الزوج ، إذ امتناعه كالطلاق . قلنا : بل كالردّة اهـ . **قوله** : (وكان إسلامها ، إلخ) المراد بإسلامها هنا : هجرتها ، وإلا فهي لم تزل مسلمة منذ بعثه الله تعالى كسائر بناته ﷺ ، وكانت هجرتها بعد بدر بقليل وبدر في رمضان من السنة الثانية ، وتحريم المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست في ذي القعدة فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من سنتين ، هكذا قيل ، وفيه بعض مخالفة لما تقدّم .

❋ باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك ❋

٢٧٢٧ - (عَنْ أبي سعِيدٍ : أن النَّبيّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشاً إلى أوطاسٍ فَلَقِيَ عَدُوّاً فقاتَلُوهُمْ فظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وأصَابُوا لَهُمْ سَبَايا ، فَكأن ناساً مِنْ أصحَابِ النَّبِيّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيانِهِنَّ مِنْ أجْلِ أزْوَاجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكينَ ، فأنْزَلَ الله تَعالى في ذلكَ ﴿ **وَالمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلَّا ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ** ﴾ أيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلالٌ إذَا انْقَضَتْ عِدَّتهُنَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وأبو دَاوُدَ ، وكَذَلِكَ أحْمَدُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ الزّيادَةُ فِي آخِرِهِ بَعْدَ الآيَةِ ، وَالتِّرمِذِيُّ مُخْتَصَراً وَلَفْظُهُ : أصَبْنا سَبَايا يَوْمَ أوْطاسٍ لَهُنَّ أزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذلكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَنَزَلَتْ : ﴿ **وَالمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلَّا ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ** ﴾) .

(٢٧٢٧) مسلم (جـ٢ - رضاع/٣٣) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٥٥) ، والنسائي (جـ٦ ص١١٠) .

٢٧٢٨ - (وَعَنْ عِرْباضِ بْنِ سارِيَةَ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبايا حتّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَهُوَ عامّ فِي ذَوَاتِ الأزْوَاجِ وَغْيرِهنَّ) .

حديث العرباض رجال إسناده ثقات . وقد أخرج الترمذي نحوه من حديث رويفع ابن ثابت : « أن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » وحسنه الترمذي . وأخرجه أيضاً أبو داود ، وسيأتي في باب استبراء الأمة إذا ملكت من كتاب العدّة . ولأبي داود من حديث : « لا يحلّ لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها » وسيأتي أيضاً في ذلك الباب من حديث أبي سعيد في سبي أوطاس بلفظ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » وسيأتي أيضاً هنالك من حديث أبي الدرداء المنع من وطء الحامل ، والكلام على هذه الأحاديث يأتي هنالك مستوفى إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره في هذا الباب للاستدلال به على أن السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج وغيرهنّ ، وذلك مما لا خلاف فيه فيما أعلم ، ولكن بعد مضيّ العدّة المعتبرة شرعاً . قال الزمخشري في تفسير الآية المذكورة ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ يريد : ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كنّ محصنات . وفي معناه قول الفرزدق :

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق

(٢٧٢٨) الترمذي (جـ٤/١٥٦٤) ، والمسند (جـ٤ ص١٢٧) .

كتاب الصداق

باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

٢٧٢٩ – (عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ : أَنَّ امْرأةً مِنْ بَنِي فَزارَةَ تَزَوَّجَتْ على نَعْلَيْنِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟** » قالَتْ : نَعَمْ ، فأَجازَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ) .

٢٧٣٠ – (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **لَوْ أن رَجُلاً أَعْطَى امْرأةً صَدَاقاً مِلْءَ يَدَيْهِ طَعاماً كانَتْ لَهُ حَلالاً** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ بمَعْناهُ) .

٢٧٣١ – (وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى عَلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقالَ : « **ما هَذَا ؟** » قالَ : تَزَوَّجْتُ امْرأةً على وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قالَ : « **بارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أبو دَاوُدَ : بارَكَ اللهُ لَكَ) .

حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ في بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذي له : إنه خولف في ذلك . وحديث جابر في إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف ، هكذا في مختصر المنذري . وقال في التلخيص : في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف انتهى . قال أبو داود : إن بعضهم رواه موقوفاً . قال : ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال : « كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام » على معنى المتعة ، قال : ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم . وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال : « سمعت جابراً يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ » قال أبو بكر البيهقي : وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخاً ، فإنما فسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه نسخ .

(٢٧٢٩) الترمذي (جـ٣/١١١٣) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٨٨) ، وأحمد (جـ٣ ص٤٤٥) .

(٢٧٣٠) أبو داود (جـ٢/٢١١٠) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٥٥) .

(٢٧٣١) البخاري (جـ٩/٥٠٧٢ ، ٥١٥٣) ، ومسلم (جـ٢ – نكاح/٧٩) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٠٩) ، والترمذي (جـ٣/١٠٩٤) ، والنسائي (جـ٦ ص١١٩ : ١٢٠) ، وأحمد (جـ٣ ص١٦٥ ، ١٩٠) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٠٧) .

قوله : (وزن نواة من ذهب) في رواية للبخاري : « نواة من ذهب » ورجحها الداودي واستنكر رواية من روى وزن نواة . قال الحافظ : واستنكاره المنكر ؛ لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ . قال عياض : لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره ، أو كان للنواة قدر معلوم صحّ أن يقال في كل ذلك : وزن نواة ، فقيل : المراد واحدة نوى التمر ، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم . وقيل : كان قدرها يومئذ ربع دينار . وردّ بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به . وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده أن في رواية للبيهقي : وزن نواة من ذهب قوّمت خمسة دراهم . وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم ، حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر . ووقع في رواية للبيهقي : قوّمت ثلاثة دراهم وثلثاً ، وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد ، وقيل : ثلاثة ونصف ، وقيل : ثلاثة وربع . وعن بعض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار . ووقع في رواية للطبراني : قال أنس : حزّرناها ربع دينار . وقال الشافعي : النواة : ربع النشّ ، والنشّ : نصف أوقية ، والأوقية : أربعون درهماً فتكون خمسة دراهم . وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون : أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون . والأحاديث المذكورة تدلّ على أنه يجوز أن يكون المهر شيئاً حقيراً كالنعلين والمدّ من الطعام ووزن نواة من ذهب. قال القاضي عياض: الإجماع على أن مثل أن الشيء الذي لا يتموّل ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يحلّ به النكاح ، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز بكل شيء ولو كان حبة من شعير . ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد » كما سيأتي لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شكّ أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحبة من الشعير . وكذلك حكى في البحر الإجماع على أنه لا يصحّ تسمية ما لا قيمة له . قال الحافظ : وقد وردت أحاديث في أقلّ الصداق ، لا يثبت منها شيء ، وذكر منها حديث عامر بن ربيعة وحديث جابر المذكورين في الباب ، وحديث لبيبة مرفوعاً عند ابن أبي شيبة : « من استحلّ بدرهم في النكاح فقد استحلّ » وحديث أبي سعيد عند الدارقطني في أثناء حديث في المهر : « ولو على سواك من أراك » قال : وأقوى شيء في ذلك حديث جابر عند مسلم : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ » ثم ذكر كلام البيهقي الذي قدمناه .

وقد اختلف في أقلّ المهر ، فحكى في البحر عن العترة جميعاً وأبي حنيفة وأصحابه

أن أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها . واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث جابر بلفظ : « لا مهر أقلّ من عشرة دراهم » وهذا لو صحّ لكان معارضاً لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصحّ أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصحّ فإن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان ، وقد اشتهر حجاج بالتدليس ، ومبشر متروك كما قال الدارقطني وغيره . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أحمد : روى عنه بقية أحاديث كذب . وقد روى الحديث البيهقي من طرق منها عن عليّ عليه السلام ، وفي إسناده داود الأودي ، وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما : داود بن زيد وهو ضعيف بلا خلاف ، والثاني : داود بن عبدالله ، وقد وثقه أحمد ، واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين . ومنها عن جابر قال البيهقي بعد إخراجه : هو حديث ضعيف بمرّة . وروي أيضاً عن عليّ عليه السلام من طريق فيها أبو خالد الواسطي ، فهذه طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة . وعلى فرض أنها يقوّي بعضها بعضاً فهي لا تبلغ بذلك إلى حدّ الاعتبار لا سيَّما وقد عارضها ما في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم الذي سيأتي وحديث نواة الذهب وسائر الأحاديث التي قدمناها . وحكي في البحر أيضاً عن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق والشافعي أن أقله ما يصحّ ثمناً أو أجرة ، وهذا مذهب راجح . وقال سعيد بن جبير : أقله خمسون درهماً . وقال النخعي : أربعون . وقال ابن شبرمة : خمسة دراهم . وقال مالك : ربع دينار ، وليس على هذه الأربعة الأقوال دليل يدلّ على أن الأقلّ هو أحدها لا دونه . ومجرّد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوّة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فإنه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك ، على حسب الاختلاف في تفسيرها ، لا يدلّ على أنه المقدار الذي لا يجزىء دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزىء دون ذلك المقدار ولا تصريح . فلاح من هذا التقرير أن كل ما له قيمة صحّ أن يكون مهراً . وسيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقاً زيادة تحقيق المقام .

٢٧٣٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **إنَّ أَعْظَمَ النِّكاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَئُونَةً** » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٢٧٣٣ - (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : كانَ صَدَاقُنا إذْ كانَ فِينا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقِي . رَوَاهُ النَّسائِيُّ وأحْمَدُ ، وَزادَ : وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ وَذلكَ أَرْبَعمِائَةٍ .) .

(٢٧٣٢) أحمد (جـ٦ ص١٤٥) .

(٢٧٣٣) النسائي (جـ٦ ص١١٧) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٦٧) .

٢٧٣٤ - (وَعَنْ أبي سَلَمَةَ قالَ : سأَلْتُ عائِشَةَ : كَمْ كانَ صَداقُ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قالَتْ : كانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ ، قالَتْ : أَتَدْري مَا النَّشُّ ؟ قُلْتُ : لا ، قالَتْ : نِصْفُ أوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ . رَوَاهُ الجماعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وَالتِّرمِذِيَّ) .

٢٧٣٥ - (وَعَنْ أبي العَجْفاءِ قالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لا تَغْلُوا صُدُقَ النِّساءِ فإنَّهَا لَوْ كانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيا أَوْ تَقْوَى فِي الآخِرَةِ كانَ أَوْلاكُمْ بِها النَّبِيُّ ﷺ ، ما أَصْدَقَ رَسُولُ الله ﷺ امْرأَةً مِنْ نِسائِهِ ، وَلا أُصْدِقَتِ امْرأَةٌ مِنْ بَناتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ أُوقِيَّةً . رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ) .

٢٧٣٦ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : إني تَزَوَّجْتُ امْرأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **هَل نَظَرتَ إلَيْها فإنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً** ؟ » قالَ : قَد نَظَرتُ إلَيْها ، قالَ : « **على كَم تَزَوَّجْتَها** ؟ » قالَ : على أَرْبَعِ أَوَاقٍ ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **على أربَعِ أوَاقٍ كَأنَّما تَنحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ ، ماعِنْدَنا ما نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ** » ، قالَ : فَبَعَثَ بَعْثاً إلى بَنِي عَبْسٍ ، بَعَثَ ذلكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٢٧٣٧ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَها وَهِيَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ ، زَوَّجَها النَّجاشِيُّ وأَمْهَرَها أَرْبَعَةَ آلافٍ وَجَهَّزَها مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِها مَعَ شَرَحْبِيلَ بْنِ حَسْنَةَ ولَمْ يَبْعَثْ إِلَيْها رَسُولُ الله ﷺ بِشَيْءٍ وكانَ مَهْرُ نِسائِهِ أَرْبَعَمِائَة دِرْهَمٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث عائشة الأوّل أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط بلفظ : « أخفّ النساء صداقاً أعظمهنّ بركة » وفي إسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه . وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال :

(٢٧٣٤) مسلم (جـ٢ - نكاح/٧٨) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٠٥) ، والنسائي (جـ٦ ص١١٦ ، ١١٧) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٨٦) ، وأحمد (جـ٦ ص٩٤) .

(٢٧٣٥) أبو داود (جـ٢/٢١٠٦) ، والترمذي (جـ٣/١١١٤) ، والنسائي (جـ٦ ص١١٧ ، ١١٨) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٨٧) ، وأحمد (جـ١ ص٤٠ ، ٤١) .

(٢٧٣٦) مسلم (جـ٢ - نكاح/٧٥) .

(٢٧٣٧) النسائي (جـ٦ ص١١٩) ، وأحمد (جـ٦ ص٤٢٧) .

قال رسول الله ﷺ : « خير الصداق أيسره » وحديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات .
وحديث أبي العجفاء صححه أيضاً ابن حبان والحاكم . وأبو العجفاء اسمه هرمز بن نسيب .
قال يحيى بن معين : بصري ثقة . وقال البخاري : في حديثه نظر . وقال أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم . وحديث أمّ حبيبة أخرجه أيضاً أبو داود بلفظ : « إنه زوّجها النجاشي النبيّ ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة » وأخرج أبو داود أيضاً عن الزهري مرسلاً : « أن النجاشي زوّج أمّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ » وقيل : بمائتي دينار . **قوله** : (أيسره مئونة) فيه دليل على أفضلية النكاح مع قله المهر ، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه ، لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهمّ مطالب النكاح ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوّجين فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبيّ ﷺ كما سلف في أوّل النكاح . **قوله** : (وذلك أربعمائة) أي درهم لأن الأوقية كانت قديماً عبارة عن أربعين درهماً كما صرّح به صاحب النهاية . **قوله** : (كان صداقه لأزواجه ، إلخ) ظاهره أن زوجات النبيّ ﷺ كلهنّ كان صداقهنّ ذلك المقدار ، وليس الأمر كذلك وإنما هو محمول على الأكثر ، فإن أمّ حبيبة أصدقها النجاشي عن النبيّ ﷺ المقدار المتقدّم . وقال ابن إسحق عن أبي جعفر : « أصدقها أربعمائة دينار » أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه . وأخرج الطبراني عن أنس أنه أصدقها مائتي دينار ، وإسناده ضعيف ، وصفية كان عتقها صداقها ، وخديجة وجويرية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ .
قوله : (ونشّ) بفتح النون بعدها شين معجمة ، وقع مرفوعاً في هذا الكتاب .
والصواب : ونشّاً ، بالنصب مع وجود لفظ : كان ، كما في غير هذا الكتاب ، أو الرفع مع عدمها كما في رواية أبي داود . **قوله** : (لا تغلوا صدق النساء ، إلخ) ظاهر النهي التحريم . وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه قال : « لا تغالوا في مهر النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله تعالى يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب ﴾ كما في قراءة ابن مسعود ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته » وأخرجه الزبير بن بكار بلفظ : « امرأة أصابت ورجل أخطأ » وأخرجه أبو يعلى مطوّلا . وقد وقع الإجماع على أن المهر لا حدّ لأكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحدّ باطلة للآية . وقد اختلف في تفسير القنطار المذكور في الآية فقال أبو سعيد الخدري : هو ملء مسك ثور ذهباً .
وقال معاذ : ألف ومائتا أوقية ذهباً . وقيل : سبعون ألف مثقال . وقيل : مائة رطل ذهباً .

قوله : (زوّجها النجاشي) فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح ، وكانت أمّ حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش ، فمات بتلك الأرض فزوّجها النجاشي النبيّ ﷺ . وأمّ حبيبة هي بنت أبي سفيان . وقد تقدم اختلاف الروايات في مقدار صداقها .

❋ باب جعل تعليم القرآن صداقاً ❋

٢٧٣٨ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أن النَّبيَّ ﷺ جاءَتْهُ امْرأةٌ فَقالَتْ : يارَسُولَ الله إنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقامَتْ قِياماً طَوِيلاً ، فقامَ رَجُلٌ فقال : يارَسُولَ الله زَوِّجْنِيها إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ . فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُها إيّاهُ ؟** » فَقالَ : ماعِنْدِي إلا إزارِي هَذا ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « **إنْ أعْطَيْتَها إزارَكَ جَلَسْتَ لا إزارَ لَكَ فالتَمِسْ شَيْئاً** » فقالَ : ما أجِدُ شَيْئاً ، فَقالَ : « **التَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ** » فالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَيْءٌ ؟** » قال : نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وسُورَةُ كَذَا ، لِسُوَرٍ يُسَمِّيها ، فَقالَ لَهُ النَّبِي ﷺ : « **قَدْ زَوَّجْتُكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ** » مُتَفقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوايَةٍ مُتَفِقٍ عَلَيْها : « **قَدْ مَلَّكْتُكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ** » وفِي رِوايَةٍ مُتَفقٍ عَلَيْها : فَصَعَّدَ فِيها النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ .) .

٢٧٣٩ - (وَعَنْ أبي النُّعْمانِ الأزْدِيّ قالَ : زَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ امْرأةً على سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ ، ثُمّ قالَ : « **لا يَكُونُ لأحَدٍ بَعْدَكَ مَهْراً** » رَواهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ) .

حديث أبي النعمان مع إرساله قال في الفتح : فيه من لا يعرف . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي . وعن ابن مسعود عند الدارقطني . وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وأبي عمر بن حيويه في فوائده . وعن ضميرة جدّ حسين بن عبدالله عند الطبراني . وعن أنس عند البخاري والترمذي . وعن أبي أمامة عند تمام في فوائده . وعن جابر عند أبي الشيخ . **قوله** : (جاءته امرأة) قال الحافظ : هذه المرأة لم أقف على اسمها . ووقع في الأحكام لابن الطلاع أنها خولة بنت حكيم أو أمّ شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ ﴾ ﷺ ، ولكن هذه غيرها . **قوله** : (وهبت نفسي) هو على حذف مضاف : أي أمر نفسي ، لأن

(٢٧٣٨) البخاري (جـ٩/٥١٤٩) ، ومسلم (جـ٢ - نكاح/٧٦) ، وأحمد (جـ٥ ص٣٣٦) .

رقبة الحر لا تملك . **قوله** : (فقام رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه . ووقع في رواية للطبراني : « فقام رجل أحسبه من الأنصار » . **قوله** : (ولو خاتماً) في رواية : « ولو خاتم » بالرفع على تقدير حصل. ولو في قوله: « ولو خاتماً » تعليلية . قال عياض : ووهم من زعم خلاف ذلك . ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سهل : « زوّج رجلاً بخاتم من حديد فصه فضة » . **قوله** : (هل معك من القرآن شيء ؟) المراد بالمعية هنا : الحفظ عن ظهر قلبه . وقد وقع في رواية : « أتقرؤهن على ظهر قلبك » بعد قوله : « معي سورة كذا ومعي سورة كذا » وكذلك في رواية الثوري عند الإسماعيلي بلفظ : « قال : عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم » . **قوله** : (سورة كذا وسورة كذا) وقع في رواية من حديث أبي هريرة : « سورة البقرة أو التي تليها » كذا عند أبي داود والنسائي . ووقع في حديث ابن مسعود : « نعم سورة البقرة وسورة من المفصل » وفي حديث ضميرة : « زوّج ﷺ رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء » ، وفي حديث أبي أمامة : « زوّج ﷺ رجلاً من الصحابة امرأة على سورة من المفصل جعلها مهراً وأدخلها عليه ، وقال : علمها » ، وفي حديث أبي هريرة : « فعلمها عشرين آية وهي امرأتك » ، وفي حديث ابن عباس : « أزوّجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله » وفي حديث ابن عباس وجابر : « هل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، إنا أعطيناك الكوثر ، قال : أصدقها إياها » . قال الحافظ : ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة . والحديث يدلّ على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كانت تعليم القرآن . قال المازري : هذا ينبني على أن الباء للتعويض كقولك : بعتك ثوبي بدينار ، قال : وهذا هو الظاهر ، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معني تكرمه لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة ، والموهوبة خاصة بالنبيّ ﷺ . وقال الطحاوي والأبهري وغيرهما بأن هذا خاصّ بذلك الرجل لكون النبيّ ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة ، فكذلك يجوز له إنكاحها من شاء بغير صداق . واحتجوا على هذا بمرسل أبي النعمان المذكور لقوله فيه : « لا يكون لأحد بعدك مهراً » . وأجيب عنه بما تقدم من إرساله وجهالة بعض رجال إسناده . وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبيّ ﷺ . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ، ولا حجة في أقوال التابعين . قال عياض : يحتمل قوله : « بما معك من القرآن » وجهين أظهرهما: أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً معيناً منه ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسير عن مالك . ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة : فعلمها من القرآن ، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية . ويحتمل أن تكون الباء بمعنى

اللام : أي لأجل ما معك من القرآن ، فأكرمه بأن زوّجه المرأة بلا مهر ، لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه . ونظيره قصة أبي طلحة مع أمّ سليم فيما أخرجه النسائي وصححه عن أنس قال : « خطب أبو طلحة أمّ سليم فقالت : والله ما مثلك يردّ ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحلّ لي أن أتزوّجك ، فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره ، فكان ذلك مهرها » . وأخرج النسائي أيضاً نحوه من طريق أخري ويؤيد الاحتمال الأوّل ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس : « أن النبيّ ﷺ سأل رجلاً من أصحابه : يا فلان هل تزوّجت ؟ قال : لا ، وليس عندي ما أتزوّج به قال : أليس معك قل هو الله أحد » . وأجاب بعضهم عن الحديث بأن النبيّ ﷺ زوّجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتاً في ذمته إذا أيسر كنكاح التفويض . ويؤيده ما في حديث ابن عباس حيث قال فيه : « فإذا رزقك الله فعوّضها » قال في الفتح : لكنه غير ثابت . وأجاب البعض باحتمال أن النبيّ ﷺ زوّجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي واقع امرأته في رمضان ، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتنويه بفضل أهله . وأجيب بما تقدم من التصريح بجعل التعليم عوضاً . وقد ذهب إلى جواز جعل المنفعة صداقاً الشافعي وإسحق والحسن بن صالح ، وبه قالت العترة ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية في الحرّ وأجازوه في العبد ، إلا في الإجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقاً بناء على أن أصلهم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وقد نقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية . وقال ابن العربي : من العلماءمن قال: زوّجه على أن يعلمها من القرآن ، فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة . وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده . قال : والصحيح جوازه بالتعليم . وقال القرطبي : قوله : « علمها » نصّ في الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال : إن ذلك كان إكراماً للرجل ، فإن الحديث مصرّح بخلافه . وقولهم : إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقاً . وفي الحديث فوائد : منها : ثبوت ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها ، وقد أطال الكلام على ما يتعلق بالحديث من الفوائد في الفتح ، وذكر أكثر من ثلاثين فائدة ، فمن أحبّ الوقوف على ذلك فليرجع إليه .

❋ باب من تزوج ولم يسم صداقاً ❋

٢٧٤٠ - (عَنْ عَلْقَمَةَ قال : أتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي امْرأةٍ تَزَوَّجها رَجُلٌ ، ثُمَّ ماتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِها ، قالَ : فاخْتَلَفُوا إلَيْهِ فَقال : أرى لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسائِها وَلَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْها العِدَّةُ ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَان الأشْجَعِيُّ : أن النّبيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ما قَضَى . رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه أيضاً ابن مهدي . وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده . وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه يثبت مثله ، ولو ثبت حديث بروع لقلت به . وقد قيل إن في راوي الحديث اضطراباً ، فروي مرّة عن معقل بن سنان ، ومرّة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع . وقيل غير ذلك . قال البيهقي : قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضرّ ، فإن جميع الروايات فيه صحيحة . وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك . وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : الذي قال معقل بن سنان أصحّ . وروي الحاكم في المستدرك عن حرملة بن يحيي أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صحّ حديث بروع بنت واشق قلتْ به . قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبيد الله : لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت : قد صحّ الحديث فقل به . وللحديث شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر : « أن النبيّ ﷺ زوّج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقها ، فحضرته الوفاة فقال : أشهدكم أن سهمي بخيبر لها » . والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحقّ بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد . وعن عليّ عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث والهادي وأحد قولي الشافعي وإحدي الروايتين عن القاسم أنها لا تستحقّ إلا الميراث فقط ولا تستحقّ مهراً ولا متعة ، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج . وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب . وردّ بما سلف ، قالوا : روي عن عليّ أنه قال : لا نقبل قول أعرابي بوّال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه . ورد بأنّ ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور ، بل روي من طريق غيره ، بل معه الجراح كما وقع عند أبي داود والترمذي وناس

(٢٧٤٠) أبو داود (جـ٢/٢٢١٤ ، ٢١١٥) ، والترمذي (جـ٣/١١٤٥) ، والنسائي (جـ٦ ص١٢١) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٩١) ، وأحمد (جـ١ ص٤٤٧) .

من أشجع كما سلف . وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المسّ والفرض لا مهر من مات عنها زوجها ، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق . وفي رواية عن القاسم أن لها المتعة . **قوله** : (ولها الميراث) هو مجمع على ذلك كما في البحر ، وإنما اتفق على أنها تستحقه لأنه يجب لها بالعقد إذ هو لا سببه الوطء . **قوله** : (بروع) قال في القاموس : كجدول ولا يكسر ، بنت واشق : صحابية . وفي المغني : بفتح الباء عند أهل اللغة ، وكسرها عند أهل الحديث .

✸ باب تقدمة شيءٍ من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه ✸

٢٧٤١ - (عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ : لَمّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فاطِمَةَ قالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَعْطِها شَيْئاً** » ، قالَ : ما عِنْدِي شَيْءٌ ، قالَ : « **أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ** » رَواهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائيُّ . وفي رِوايَةٍ : أن عَلِيّا لَمّا تَزَوَّجَ فاطِمَةَ أَرادَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتّى يُعْطِيَها شَيْئاً ، فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ لَيْسَ لي شَيْءٌ ؟ فَقالَ لَهُ : « **أَعْطِها دِرْعَكَ الحُطَمِيّةَ** » ، فأعْطاها دِرْعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ بِها . رَواهُ أَبُو داوُدَ وَهُوَ دَلِيلٌ على جَوازِ الامْتِناعِ مِنْ تَسْلِيمِ المَرأةِ ما لَمْ تَقْبِضْ مَهْرَها) .

٢٧٤٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرأةً عَلَى زَوْجِها قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَها شَيْئاً . رَواهُ أَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن عباس صححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري ، والرواية الثانية منه هي في سنن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الأولي . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري ، إلا أن أبا داود قال : خيثمة لم يسمع من عائشة انتهى . وفي شريك مقال . وقال البيهقي : وصله شريك وأرسله غيره . وقد استدلّ بحديث ابن عباس من قال : إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلّم الزوج مهرها ، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها . وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع ، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية وإجازة فلا عقد رأساً فضلاً عن الحكم بجواز الامتناع ، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه . قيل : وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمي

(٢٧٤١) أبو داود (جـ٢/٢١٢٥) ، والنسائي (جـ٦ ص١٢٩) .

(٢٧٤٢) أبو داود (جـ٢/٢١٢٨) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٩٢) .

عند العقد . وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمي عند العقد ووقع التأجيل به ، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيساً . وحديث عائشة المذكور يدلّ على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ، ولا أعرف في ذلك خلافاً . **قوله** : (الحطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضاً منسوبة إلى الحطم ، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وقيل : منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا في النهاية .

❋ باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها ❋

٢٧٤٣ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **أَيُّما امْرأةٍ نَكَحَتْ على صَدَاقٍ أَوْ حِباءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَما كانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وأَحَقُّ ما يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وأُخْتُهُ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذري إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب ، وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه في أوائل هذا الشرح ، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات . وفيه دليل على أن المرأة تستحقّ جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له ، سواء كان ولياً أو غير وليّ أو المرأة نفسها . وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية . وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد لغيرها استحقه . وقال الشافعي : إذا سمي لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل ، وقد وهم صاحب الكافي فقال : إنه لم يقل بالقول الأوّل إلا الهادي ، وأن ذلك القول خلاف الإجماع . قال : والصحيح أن ما شرطه الوليّ لنفسه سقط ، وعليه عامه السادة والفقهاء . وقد عرفت من قال بذلك القول وأنه الظاهر من الحديث . **قوله** : (وأحقّ ما يكرم عليه ، إلخ) فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرّمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به .

(٢٧٤٣) أحمد (جـ٢ ص١٨٢) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٢٩) ، والنسائي (جـ٦ ص١٢٠) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٥٥) .

كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها

٢٧٤٤ - (قَال ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ ») .

٢٧٤٥ - (وَعَنْ أَنسٍ قالَ : ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ على شَيْءٍ مِنْ نِسائِهِ ما أَوْلَمَ على زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بِشاةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٧٤٦ - (وَعَنْ أَنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيَّ) .

٢٧٤٧ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّها قالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ على بَعْضِ نِسائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ . أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ هَكَذا مُرْسَلاً) .

٢٧٤٨ - (وَعَنْ أَنسٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ وَلِيمَتَها التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إلى وَلِيمَتِهِ ما كانَ فِيها مِنْ خُبْزٍ ولَا لَحْمٍ ، وَما كانَ فِيها إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطاعِ فَبُسِطَتْ فَأَلْقَى عَلَيْها التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ . فَقالَ المُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ أَوْ ما مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقالُوا : إِنْ حَجَبَها فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْها فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَها خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجابَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث : « أولم ولو بشاة » قد تقدم في أوّل كتاب الصداق . وحديث أنس الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان . **قوله** : (أولم) قال الأزهري : الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع

(٢٧٤٤) انظر الحديث رقم (٢٧٣١) .

(٢٧٤٥) البخاري (جـ٩/٥١٧١) ، ومسلم (جـ٢ - نكاح/٩٠) ، وأحمد (جـ٣ ص٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٦٢) .

(٢٧٤٦) أحمد (جـ٣ ص١١٠) ، وأبو داود (جـ٣/٣٧٤٤) ، والترمذي (جـ٣/١٠٩٥) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٠٩) .

(٢٧٤٧) البخاري (جـ٩/٥١٧٢) مرسلاً .

(٢٧٤٨) مسلم (جـ٢ - نكاح/٨٧) ، وأحمد (جـ٣ ص٢٤٦) .

لأن الزوجين يجتمعان . وقال ابن الأعرابي : أصلها تمام الشيء واجتماعه ، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور . وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد وفي غيرها مع التقييد ، فيقال مثلاً وليمة مأدبة ، هكذا قال بعض الفقهاء ، وحكاه في الفتح عن الشافعي وأصحابه . وحكي ابن عبد البرّ عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وثعلب ، وبه جزم الجوهري وابن الأثير ، أن الوليمة هي الطعام في العرس خاصة . قال ابن رسلان : وقول أهل اللغة أقوي لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب ، انتهى . ويمكن أن يقال : الوليمة في اللغة وليمة العرس فقط ، وفي الشرع للولائم المشروعة . وقال في القاموس : الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها ، وأولم : صنعها . وقال صاحب المحكم : الوليمة : طعام العرس والإملاك ، وسيأتي تفسير الولائم ، وظاهر الأمر الوجوب . وقد روي القول به القرطبي عن مذهب مالك ، وقال : مشهور المذهب إنها مندوبة . وروي ابن التين الوجوب أيضاً عن مذهب أحمد ، لكن الذي في المغني أنها سنة ، وكذلك حكي في البحر الوجوب عن أحد قولي الشافعي . وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر . وقال سليم الرازي : إنه ظاهر نصّ الأم ، ونقله أبو إسحق الشيرازي عن النصّ ، وحكاه في الفتح أيضاً عن بعض الشافعية ؛ وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بطال ، ولا أعلم أحداً أوجبها . وكذا قال صاحب المغني . ومن جملة ما استدلّ به من أوجبها ما أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه : « الوليمة حق » وفي مسلم « شر الطعام طعام الوليمة ، ثم قال : وهو حق » وفي رواية لأبي الشيخ والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رفعه « الوليمة حقّ وسنة ، فمن دعي إليها فلم يجب فقد عصي » وأخرج أحمد من حديث بريدة قال : « لما خطب عليّ فاطمة قال رسول الله ﷺ : إنه لا بدّ للعروس من وليمة » . قال الحافظ : وسنده لا بأس به . قال ابن بطال قوله : « حقّ » أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق : الوجوب . وأيضاً هو طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً . قال في الفتح : وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه ، أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول ؟ على أقوال ، قال النووي : اختلفوا فحكي القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول ، وعن جماعة منهم عند العقد . وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول ، قال السبكي : والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول ، انتهى . وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله : « أصبح عروساً بزينب فدعا القوم » . **قوله** : (ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية ، وإنما هي

للتقليل . وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزي في الوليمة عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقلّ ما يجزيء في الوليمة مطلقاً ، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف . قال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا حدّ لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ، ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج . **قوله** : (ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ، إلخ) هذا محمول على ما انتهى إليه علم أنس أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة وإلا فالذي يظهر أنه أولم على ميمونة بنت الحرث التي تزوّجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحال ، لأن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين في فتحها عليهم هكذا في الفتح ، وما ادّعاه من الظهور ممنوع لأن كونه دعا أهل مكة لا يستلزم أن تكون الوليمة بشاة أو بأكثر منها ، بل غايته أن يكون فيها طعام كثير يكفي من دعاهم ، مع أنه يمكن أن يكون في تلك الحال الطعام الذي دعاهم إليه قليلاً ولكنه يكفي الجميع بتبريكه ﷺ عليه ، فلا تدلّ كثرة المدعوين على كثرة الطعام ، ولا سيما وهو في تلك الحال مسافر ، فإن السفر مظنة لعدم التوسعة في الوليمة الواقعة فيه ، فيعارض هذا مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر . قال ابن بطال : لم يقع من النبي ﷺ القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهنّ لأولم بها لأنه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق . وقال غيره : يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز . وقال الكرماني : لعلّ السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي . وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهنّ دون بعض في الإتحاف والإلطاف . **قوله** : (وعن صفية بنت شيبة) صفية هذه ليست بصحابية ، وحديثها مرسل ، وقد رواه البعض عنها عن عائشة ، ورجح النسائي قول من لم يقل : عن عائشة ، ولكنه قد روي البخاري عنها في كتاب الحجّ أنها قالت : « سمعت رسول الله ﷺ » وقد ضعف ذلك المزي بأنه مرويّ من طريق أبان بن صالح ، وكذلك صرّح بتضعيفه ابن عبد البرّ في التمهيد . ويجاب بأنه قد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم حتى قال الذهبي في مختصر التهذيب : ما رأيت أحداً ضعف أبان بن صالح . ومما يدلّ على ثبوت صحبتها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديثها قالت : « طاف النبيّ ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه » قال المزي : هذا يضعف

قول من أنكر أن يكون لها رؤية ، فإن إسناده حسن فيحتمل أن يكون مراد من أطلق أنه مرسل ، يعني من مراسيل الصحابة لأنها ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد والتزوّج كان بالمدينة . **قوله** : (على بعض نسائه) قال الحافظ : لم أقف على تعيين اسمها صريحاً وأقرب ما يفسر به : أمّ سلمة . فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده إلى أمّ سلمة قالت : « لما خطبني النبي ﷺ ، فذكر قصة تزويجه ، قالت : فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة فإذا جرّة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئاً من إهاله فأدمته ، فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ » وأخرج ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن أمّ سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير . **قوله** : (يبني بصفية) أصله يبني خباء جديداً مع صفية أو بسببها ثم استعمل البناء في الدخول بالزوجة ، يقال : بني الرجل بالمرأة : أي دخل بها . وفيه دليل على أنها تؤثر المرأة الجديدة ولو في السفر . **قوله** : (التمر والأقط والسمن) هذه الأمور الثلاثة إذا خلط بعضها ببعض سميت حيساً . **قوله** : (بالأنطاع) جمع نطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء . والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن بعدها طاء مهملة ، وقد تقدم تفسيره في الفطرة . وهذه القصة دليل على اختصاص الحجاب بالحرائر من زوجاته ﷺ ، لجعل الصحابة – رضي الله عنهم – الحجاب أمارة كونها حرّة .

✹ باب إجابة الداعي ✹

٢٧٤٩ – (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : شَرُّ الطّعامِ طَعامُ الوَليمَةِ تُدْعَى لَهَا الأَغْنياءُ وَتُتْرَكُ الفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجبِ الدّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ . مُتّفقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **شر الطّعامِ طَعامُ الوَلِيمَةِ يَمْنَعُها مَنْ يَأتِيها ويُدْعَي إلَيْها مَنْ يَأبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجبِ الدّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ** » رَواهُ مُسْلِمٌ) .

٢٧٥٠ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **أجِيبُوا هَذِهِ الدعْوَة إذَا دُعِيتمْ لَهَا** » ، وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَأتي الدَّعْوَةَ فِي العُرْس وَغير العُرْس ، وَيَأْتِيهَا وَهو صَائم . مُتّفقٌ عَلَيْه . وفِي رِوَايَةٍ : « **إذَا دُعِيَ أحَدُكُم إلى الوَلِيمَة فَلْيَأْتِها** » مُتّفقٌ عَلَيْه . وَرَواهُ أبو دَاوُدَ

(٢٧٤٩) البخاري (جـ٩/٥١٧٧) ، ومسلم (جـ٢ – نكاح/١٠٧) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٤١) .

(٢٧٥٠) البخاري (جـ٩/٥١٧٩) ، ومسلم (جـ٢ – نكاح/١٠٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٦٨ ، ١٢٧) .

وَزَادَ : « **فإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ ، وَإنْ كانَ صَائماً فَلْيَدَعْ** » وفِي رِوَايَةٍ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ على غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سارِقاً وَخَرَجَ مغِيراً** » رَوَاهُ أبو دَاوُدَ . وفي لَفْظٍ : « **إذَا دَعا أحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُجِبْ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ . وفِي لَفْظٍ : « **إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلى وَليمَةِ عِرْسٍ فَلْيُجِبْ** » وفِي لَفْظٍ : « **مَنْ دُعِيَ إلى عِرْسٍ أوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ** » رَوَاهُمَا مسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ) .

٢٧٥١ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلى طَعامٍ فَلْيُجِبْ ، فإنْ شاءَ طَعِمَ وَإنْ شاءَ تَرَكَ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَقالَ فِيه : « **وَهُوَ صَائِمٌ** ») .

٢٧٥٢ - (وَعَنَ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فإنْ كانَ صَائماً فَلْيُصَلِّ ، وَإنْ كانَ مُفطِراً فَلْيَطْعَمْ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ . وفِيَ لفظٍ : « **إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلى الطّعام وَهُوَ صَائمٌ فَلْيَقُلْ : إني صَائمٌ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلّا البُخارِيَّ وَالنَّسائيَّ) .

٢٧٥٣ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيّ ﷺ : « **إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلى الطّعام، فَجاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إذْنٌ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ) .

الرواية التي انفرد بها أبو داود بلفظ : « ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً إلخ » في إسنادها أبان بن طارق البصري ، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : شيخ مجهول . وقال أبو أحمد بن عديّ : وأبان طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث . وفي إسناده أيضاً درست بن زياد ولا يحتجّ بحديثه ، ويقال : هو درست بن حمزة ، وقيل : بل هما اثنان ضعيفان . وحديث أبي هريرة الآخر رجال إسناده ثقات ، لكنه قال أبو داود : يقال : قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً . **قوله** : (شرّ الطعام طعام الوليمة) إنما سماه شرّاً لما ذكر عقبه ، فكأنه قال : شرّ الطعام الذي شأنه كذا . وقال الطيبي : اللام في الوليمة للعهد إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء ، وقوله : « يدعى » إلخ ، استئناف وبيان لكونها شرّ الطعام . وقال

(٢٧٥١) مسلم (جـ٢ - نكاح/١٠٥) ، وأبو داود (جـ٣/٣٧٤٠) ، وابن ماجه (جـ١/١٧٥١) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٩٢) .

(٢٧٥٢) مسلم (جـ٢ - نكاح/١٠٦) ، وأبو داود (جـ٢/٢٤٦٠) ، وأحمد (جـ٢ ص٤٨٩) .

(٢٧٥٣) أحمد (جـ٢ ص٥٣٣) .

البيضاوى : من مقدرة ، كما يقال : شرّ الناس من أكل وحده : أي من شرّهم . **قوله** : (تدعى ، إلخ) الجملة في موضع الحال . ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس : « بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان » . **قوله** : (فقد عصى الله ورسوله) احتجّ بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الوليمة ، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب . وقد نقل ابن عبد البرّ والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الإجابة لوليمة العرس . قال في الفتح : وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرّح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ، ونصّ عليه مالك . وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة . وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب . وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية . وحكي في البحر عن العترة والشافعي أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها ، و لم يحك الوجوب إلا عن أحد قولي الشافعي ، فانظر كم التفاوت بين من حكى الإجماع على الوجوب وبين من لم يحكه إلا عن قول لبعض العلماء ، والظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب ، ولجعل الذي لم يجب عاصياً ، وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور ، وأما في غيرها من الولائم الآتية ، فإن صدق عليها اسم الوليمة شرعاً كما سلف في أوّل الباب كانت الإجابة إليها واجبة . لا يقال : ينبغي حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع في رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » . لأنا نقول : ذلك غير ناتج للتقييد لما وقع في الرواية المتعقبة لهذه الرواية بلفظ « من دعي إلى عرس أو نحوه » وأيضاً قوله : « من لم يجب الدعوة فقد عصي الله » يدلّ على وجوب الإجابة إلى غير وليمة العرس . قال في الفتح : وأما الدعوة فهي أعمّ من الوليمة ، وهي بفتح الدال على المشهور ، وضمها قطرب في مثلثاته وغلطوه في ذلك على ما قال النووي . وقال في الفتح أيضاً في باب آخر : والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أوّلاً . قال : وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد ، انتهى . ويجاب أوّلاً بأن هذا مصادرة على المطلوب ، لأن الوليمة المطلقة هي محلّ النزاع . وثانياً بأن في أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة ، ولا يمكن فيه ما ادّعاه في الدعوة وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ : « من دعي فلم يجب فقد عصى الله » وكذلك قوله : « من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب » وقد ذهب إلى وجوب الإجابة مطلقاً بعض الشافعية ، ونقله ابن عبد البرّ عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين . وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسي منهم ، فنقل فيه الإجماع . وحكاه

صاحب البحر عن العترة ، ولكن الحقّ ما ذهب إليه الأوّلون لما عرفت . قال في الفتح بعد أن حكي وجوب الإجابة إلى وليمة العرس : إن شرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حرّاً رشيداً ، وأن لا يخصّ الأغنياء دون الفقراء ، وأن لا يظهر قصد التودّد لشخص لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعي مسلماً على الأصحّ ، وأن يختصّ باليوم الأوّل على المشهور ، وأن لا يسبق ، فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني ، وأن لا يكون هناك ما يتأذّي بحضوره من منكر أو غيره ، وأن لا يكون له عذر ، وسيأتي البحث عن أدلة هذه الأمور إن شاء الله تعالى . **قوله** : (دخل سارقاً وخرج مغيراً) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير : إذا نهب مال غيره ، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي يدخل بغير إرادة المالك لأنه اختفي بين الداخلين ، وشبه خروجه بخروج من نهب قوماً وخرج ظاهراً بعد ما أكل ، بخلاف الدخول فإنه دخل مختفياً خوفاً من أن يمنع ، وبعد الخروج قد قضي حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر . **قوله** : (فإن شاء طعم) بفتح الطاء وكسر العين : أي أكل . **قوله** : (وإن شاء ترك) فيه دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعوّ في عرس أو غيره ، وإنما الواجب الحضور . وصحح النووي وجوب الأكل ورجحه أهل الظاهر ، ولعلّ متمسكه في الرواية الأخري من قوله : « وإن كان مفطراً فليطعم » . **قوله** : (فإن كان صائماً فليصلّ) وقع في رواية هشام بن حسان في آخره « والصلاة : الدعاء » ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع » وهو يردّ قول بعض الشرّاح أنه محمول على ظاهره ، وأن المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها . ويردّه أيضاً حديث : « لا صلاة بحضرة طعام » . وفي الحديث دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل ، ولكن هذا بعد أن يقول للداعي : إني صائم ، كما في الرواية الأخري فإن عذره من الحضور بذلك وإلا حضر ، وهل يستحبّ له أن يفطر إن كان صومه تطوّعاً ؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة : إن كان يشقّ على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم . وأطلق الروياني استحباب الفطر ، وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل . وأما من يوجب الاستمرار فيه بعد التلبس به فلا يجوّزه . **قوله** : (فذلك إذن له) فيه دليل على أنه لا يجب الاستئذان على المدعو إذا كان معه رسول الداعي وأن كون الرسول معه بمنزلة الإذن .

✵ باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان ✵

٢٧٥٤ - (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصحاب النَّبِيِّ ﷺ قالَ : إذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً ، فإنَّ أَقْرَبَهُما بَاباً أَقْرَبُهُما جِواراً ، فإذا سَبَقَ أَحَدهُمَا فأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

٢٧٥٥ - (وَعَنْ عائِشَةَ : أَنَّهَا سأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ إنَّ لي جَارَيْنِ فإلَي أَيِّهما أُهْدِي ؟ فَقالَ : « **إلى أَقْرَبِهما مِنْك باباً** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

الحديث الأوّل في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني ، وقد وثقه أبو حاتم الرازي . وقال الإمام أحمد : لا بأس به . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن عديّ : في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه . وحكي عن شريك أنه قال : كان مرجئاً . وقال في التلخيص : إن إسناد هذا الحديث ضعيف . ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به . وقد جعل الحافظ حديث عائشة المذكور شاهداً للحديث الأوّل . ووجه الثاني أن إيثار الأقرب بالهدية يدلّ على أنه أحقّ من الأبعد في الإحسان إليه فيكون أحقّ منه بإجابة دعوته مع اجتماعهما في وقت واحد ، فإن تقدم أحدهما كان أولي بالإجابة من الآخر ، سواء كان السابق هو الأقرب أو الأبعد ، فالقرب وإن كان سبباً للإيثار ولكنه لا يعتبر إلا مع عدم السبق ، فإن وجد السبق فلا اعتبار بالقرب ، فإن وقع الاستواء في قرب الدار وبعدها مع الاجتماع في الدعوة ، فقال الإمام يحيي : يقرع بينهما . وقد قيل : إن من مرجحات الإجابة لأحد الداعيين كونه رحماً أو من أهل العلم أو الورع أو القرابة من النبيّ ﷺ .

✵ باب إجابة من قال لصاحبه : ادع من لقيت ✵ وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث

٢٧٥٦ - (عَنْ أَنسٍ قالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَدخلَ بِأَهْلِهِ ، فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ ، فَقالَتْ : يا أَنسُ اذْهَبْ بِهِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَقالَ : « **ضَعْه** » ، ثمَّ قالَ : « **اذْهَبْ فادْع لي فُلاناً وفُلاناً وَمَنْ لَقِيتَ** » ، فَدَعَوْت مَنْ سَمَّي وَمَنْ لَقِيتُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَلَفْظه لمسْلِمٍ) .

(٢٧٥٤) أبو داود (جـ٣/٣٧٥٦) ، وأحمد (جـ٥ ص٤٠٨) .

(٢٧٥٥) البخاري (جـ٤/٢٢٥٩) ، وأحمد (جـ٦ ص١٧٥) .

(٢٧٥٦) البخاري (جـ٩/٥١٦٣) ، ومسلم (جـ٢ - نكاح/٩٤) ، وأحمد (جـ٣ ص١٦٣) .

قوله : (حيساً) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، وهو ما يتخذ من الأقط والتمر والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق . **قوله** : (في تور) بفتح الفوقية وسكون الواو وآخره راء مهملة : وهو إناء من نحاس أو غيره . والحديث فيه دليل على جواز الدعوة إلى الطعام على الصفة التي أمر بها ﷺ من دون تعيين المدعو ، وفيه جواز إرسال الصغير إلى من يريد المرسل دعوته إلى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية ومشروعية هدية الطعام . وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ، فإنه قد روي أن ذلك الطعام كفي جميع من حضر إليه وكانوا جمعاً كثيراً مع كونه شيئاً يسيراً كما يدلّ على ذلك قوله : « فجعلته في تور » وكون الحامل له ذلك الصغير .

٢٧٥٧ - (وَعَنْ قَتادَةَ عَن الحَسَن عَنْ عَبْد الله بْن عثمانَ الثَّقفِيّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقالُ لَه : مَعْروفاً ، وأثْنَى عَلَيْه . قالَ قَتادَةُ : إنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُه زهَيْرَ بْنَ عُثْمانَ فَلا أدْري ما اسْمه ، قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الوَلِيمَة أوّلُ يَوْمٍ حَقٌ ، والْيَوْم الثّاني مَعْروفٌ ، وَالْيَوْم الثّالِث سُمْعَةٌ وَرياءٌ** » رَواه أحْمَدُ وأبُو داوُدَ ، وَرَواهُ التِّرمِذيُّ مِنْ حَديث ابْن مَسْعُودٍ وَابْن ماجَهْ مِنْ حَديث أبي هُرَيْرَةَ) .

الحديثُ الأوّل أخرجه أيضاً النسائي والدارمي والبزار ، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير ، قال : ولا أعلم له غيره . وقال ابن عبد البرّ : في إسناده نظر ، يقال : إنه مرسل وليس له غيره ، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال : لا يصحّ إسناده ولا يعرف له صحبة . ووهم ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف ، وذلك أنه وقع في السنن والمسند عن رجل من ثقيف كان يقال له معروفاً : أي يثني عليه ، وحديث ابن مسعود استغربه الترمذي . وقال الدارقطني : تفرّد به زياد بن عبدالله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه ، قال الحافظ : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط . وحديث أبي هريرة في إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ، قال الحافظ : ضعيف . وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ، ورجحا رواية من أرسله عن الحسن . وفي الباب أيضاً عن وحشي بن حرب عند الطبراني بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس عنده أيضاً بإسناد كذلك . الحديث فيه دليل على مشروعية

(٢٧٥٧) أبو داود (جـ٣/٣٧٤٥) ، والترمذي (جـ٣/١٠٩٧) ، وابن ماجه (جـ١/١٩١٥) ، وأحمد (جـ٥ ص٢٨) .

الوليمة في اليوم الأول وهو من متمسكات من قال بالوجوب كما سلف ، وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه ، وكراهتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالاً . قال النووي : إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة ، وفي اليوم الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأوّل انتهى . وذهب بعض العلماء إلى الوجوب في اليوم الثاني ، وبعضهم إلى الكراهة ، وإلي كراهة الإجابة في اليوم الثالث ذهبت الشافعية والحنابلة والهادوية . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت : « لما تزوّج أبي دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أبي صائماً ، فلما طعموا دعا أبي » وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه : « ثمانية أيام » . وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكي ذلك القاضي عياض عنهم . وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال : باب إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ولم يؤقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين ، انتهى . ولا يخفى أن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً ، فتصلح للاحتجاج بها على أن الدعوة بعد اليومين مكروهة .

✹ باب من دعي فرأي منكراً فلينكره وإلا فليرجع ✹

٢٧٥٨ – (قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ : « **مَنْ رأى منكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيده ، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فبِلسانِهِ ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه** ») .

٢٧٥٩ – (وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ : صَنَعْتُ طَعَاماً فَدَعَوْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، فَجاءَ فَرأى فِي البَيْت تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ . رَواه ابْنُ ماجه) .

٢٧٦٠ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مَطْعمَيْنِ : عَنِ الجُلُوسِ على مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْها الخَمْرُ ، وأنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ . رَواهُ أبو دَاوُدَ) .

٢٧٦١ – (وَعَنْ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدْ على مائِدَةٍ يُدارُ عَلَيْها الخَمْرُ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الحَمّامَ إلّا بإزارٍ ، وَمَنْ كانَتْ تُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا تَدْخُلِ**

(٢٧٥٨) مسلم (جـ١ – إيمان/٧٨) .

(٢٧٥٩) ابن ماجه (جـ٢/٣٣٥٩) .

(٢٧٦٠) أبو داود (جـ٣/٣٧٧٤) .

(٢٧٦١) الترمذي (جـ٥/٢٨٠١) ، وأحمد (جـ١ ص٢٠) .

الحَمّامَ » رَواهُ أحْمَدُ ، وَرَواهُ التِّرمِذيُّ بِمَعْناهُ مِنْ رِوايَةِ جابِرٍ ، وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، قالَ أحْمَدُ : وَقَدْ خَرَجَ أَبو أَيُّوبَ حِينَ دَعاهُ ابْنُ عُمَرَ فَرأى البَيْتَ قَدْ سُتِرَ وَدَعا حُذَيْفَةَ فَخَرَجَ ، وإنَّما رأي شَيْئاً مِنْ زِيّ الأعاجِمِ . قالَ البُخارِي : وَرأي ابْنُ مَسْعُودٍ صورَةً فِي البَيت فَرَجَعَ) .

الحديث الأوّل الذي أشار المصنف إليه قد سبق في باب خطبة العيد وأحكامها من كتاب العيدين . وحديث علي أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح ، وسياقه هكذا : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عليّ فذكره . وتشهد له أحاديث قد تقدمت في باب حكم ما فيه صورة من الثياب من كتاب اللباس . وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً النسائي والحاكم ، وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهري ولم يسمع منه . وقد أعلّ الحديث بذلك أبو داود والنسائي وأبو حاتم : ولكنه قد روي أحمد والنسائي والترمذي والحاكم عن جابر مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وأخرجه أيضاً الترمذي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر . وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف ، وقد حسنه الترمذي ، وقال الحافظ : إسناده جيد . وأما الطريق الأخرى التي انفرد بها الترمذي فإسنادها ضعيف . وأخرج نحوه البزار من حديث أبي سعيد والطبراني من حديث ابن عباس وعمران بن حصين . وحديث عمر إسناده ضعيف كما قاله الحافظ في التلخيص . وأثر أبي أيوب رواه البخاري في صحيحه معلقاً بلفظ : « ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأي في البيت ستراً فقال : غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشي عليه فلم أكن أخشي عليك ، والله لا أطعم لكم طعاماً فرجع » وقد وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده والطبراني . وأثر ابن مسعود قال الحافظ : كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي . وفي رواية الباقين أبو مسعود ، والأوّل تصحيف فيما أظنّ فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمر . وأخرجه البيهقي من طريق عديّ بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود وسنده صحيح ؛ وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود الأنصاري ، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية . ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه . وأخرج أحمد في كتاب الزهد من طريق عبد الله بن عتبة قال : « دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور ، فقال ابن عمر : يافلان متي تحوّلت الكعبة في بيتك ، فقال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : ليهتك كل رجل ما يليه » .

وأحاديث الباب وآثاره فيها دليل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهي الله ورسوله لما في ذلك من إظهار الرضا بها . قال في الفتح : وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفي الورع . قال : وقد فصل العلماء في ذلك ، فإن كان هناك لهو مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولي الترك ، وإن كان هناك حرام كشرب الخمر نظر ، فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما : يحضر وينكر بحسب قدرته وإن كان الأولي أن لا يحضر . قال البيهقي : وهو ظاهر نصّ الشافعي وعليه جري العراقيون من أصحابه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدي به فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد ، وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدي به . قال : هذا كله بعد الحضور ، فإن علم قبله لم يلزمه الإجابة . والوجه الثاني للشافعية : تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر ، وصححه المروزي فإن لم يعلم حتى حضر فلينهم ، فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك . وعلي ذلك جري الحنابلة ، وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر ، وكذلك الهادوية . وحكي ابن بطال وغيره عن مالك أن الرجل إذا كان من أهل الهيبة لا ينبغي له أن يحضر موضعاً فيه لهو أصلاً ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين : « نهي رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين » أخرجه الطبراني في الأوسط . **قوله** : (فلا يدخل الحمام ، إلخ) قد تقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في دخول الحمام من كتاب الغسل . **قوله** : (فرأي البيت قد ستر) اختلف العلماء في حكم ستر البيوت والجدران فجزم جمهورالشافعية بالكراهة . وصرّح الشيخ نصر الدين المقدسي منهم بالتحريم . واحتج بحديث عائشة عند مسلم أن النبيّ ﷺ قال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكه » قال البيهقي : هذه اللفظة تدلّ على كراهة ستر الجدر ، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة . وقال غيره : ليس في السياق ما يدلّ على التحريم وإنما فيه نفي الأمر بذلك ، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي ، لكن يمكن أن يحتجّ بفعله ﷺ في هتكه . وقد جاء النهي عن ستر الجدر صريحاً منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره : « لا تستروا الجدر بالثياب » وفي إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن عليّ بن الحسين ، أخرجه ابن وهب ، ثم البيهقي من طريقه . وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفاً أنه أنكر ستر البيت . وقال : « أمحموم بيتكم وتحوّلت الكعبة عندكم ؟ ثم

قال : لا أدخله حتى يهتك » وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأي بيتاً مستوراً فقعد وبكى ، وذكر حديثاً عن النبيّ ﷺ فيه : « كيف بكم إذا سترتم بيوتكم » الحديث وأصله في النسائيّ .

✵ باب حجة من كره النثار والانتهاب منه ✵

٢٧٦٢ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالخلْسَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢٧٦٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيّ : أن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن المثْلَة وَالنّهْبَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٢٧٦٤ - (وَعَنْ أَنسٍ أن النّبي ﷺ قالَ : « **مَن انْتَهَبَ فَلَيْس مِنّا** » رَوَاه أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَصحَحَهُ ، وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَديث عمْرَانَ بْن حصَيْنٍ مِثْلَهُ) .

حديث زيد بن خالد ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد والطبراني ، وفي إسناده رجل لم يسمّ . وحديث عمران قد تقدم ، وتقدم في شرحه الكلام عليه وعلي النثار .

والحاصل أن أحاديث النهي عن ثابته عن النبيّ ﷺ من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره ، وهي تقتضي تحريم كل انتهاب . ومن جملة ذلك انتهاب النثار ، ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ، ولو صح حديث جابر الذي أورده الجويني وصححه ، وأورده الغزالي والقاضي حسين من الشافعية لكان مخصصاً لعموم النهي عن النهبى ، ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المعتبرين حتى قال الحافظ : إنه لا يوجد ضعيفاً فضلاً عن صحيح . والجويني وإن كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالي والقاضي حسين وإنما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء . ولفظ حديث جابر عندهم : « أن النبيّ ﷺ حضر في إملاك فأتي بأطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال : مالكم لا تأخذون ؟ فقالوا : إنك نهيت عن النهبي ، فقال : إنما نهيتكم عن نهبي العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبناه » ولكنه قد روي هذا الحديث البيهقي من حديث معاذ بن جبل

(٢٧٦٢) أحمد (جـ٤ ص١١٧) .

(٢٧٦٣) البخاري (جـ٥/٢٤٧٤)، (جـ٩/٥٥١٦) ، والمسند (جـ٤ ص١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٤٦ ، ٤٤٠) .

(٢٧٦٤) الترمذي (جـ٤/١٦٠١) ، وأحمد (جـ٣ ص١٤٠) .

بإسناد ضعيف منقطع . ورواه الطبراني من حديث عائشة عن معاذ ، وفيه بشر بن إبراهيم المفلوح ، قال ابن عديّ : هو عندي ممن يضع الحديث ، وساقه العقيلي من طريقه ثم قال : لا يثبت في الباب شيء ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات . ورواه أيضا من حديث أنس ، وفي إسناده خالد بن إسماعيل . قال ابن عديّ : يضع الحديث ، وقال غيره : كذّاب . وقد روي ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان به بأساً . وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وعكرمة . قال في البحر : فصل : والنثار بضم النون وكسرها : ما ينثر في النكاح أو غيره :

مسئلة : الحسن البصري ثم القاسم وأبو حنيفة وأبو عبيد وابن المنذر من أصحاب الشافعي وهو مباح إذا ما نثره مالكه إلا إباحة له . الإمام يحيى : ولا قول للهادي فيه لا نصاً ولا تخريجاً . عطاء وعكرمة وابن أبي ليلي وابن شبرمة ثم الشافعي ومالك : بل يكره لمنافاته المروءة والوقار . الصيمري : يندب ويكره الانتهاب لذلك . قلت : الأقرب ندبهما لخبر جابر انتهي . وقد تقدم في باب من أذن في انتهاب أضحيته من أبواب الضحايا حديث جعله المصنف حجة لمن رخص في النثار .

❋ باب ما جاءَ في إجابة دعوة الختان ❋

٢٧٦٥ - (عَن الحَسَن قالَ : دُعِيَ عُثْمانُ بْنُ أبي العاص إلى خِتانٍ فأَبى أنْ يُجِيب ، فَقِيلَ لَه ، فَقالَ : إنّا كنّا لَا نأتِي الخِتانَ عَلَى عَهْد رَسول الله ﷺ ولَا نُدْعَى لَه . رَواه أحْمَد) .

الأثر هو في مسند أحمد بإسناد لا مطعن فيه إلا أن فيه ابن إسحق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد أحمد ، وأخرجه أيضاً بإسناد آخر فيه حمزة العطار ، وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره . وقد استدلّ به على عدم مشروعية إجابة وليمة الختان لقوله : « كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ » وقد قدمنا أن مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر الولائم . وهي – على ما ذكره القاضي عياض والنووي – ثمان : الأعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان . والعقيقة للولادة . والخرس بضم المعجمة وسكون الراء بعدها السين المهملة لسلامة المرأة من الطلق ، وقيل : هو طعام الولادة . والعقيقة مختصّ بيوم السابع . والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار . والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوي .

(٢٧٦٥) أحمد (جـ٤ ص٢١٧) .

والمستقرّ والوضيمة . بضاد معجمة : لما يتخذ عند المصيبة . والمأدبة : لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها ، انتهى . وقد زيد وليمة الإملاك وهو التزوّج ، ووليمة الدخول وهو العرس وقلّ من غاير بينهما ، ومن الولائم : الإحذاق بكسر الهمزة وسكوت المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف : الطعام الذي يتخذ عند حذاق الصبيّ ، ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة : هو الذي يصنع عند ختم القرآن . وذكر المحاملي في الولائم : العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة : وهي شاة تذبح في أوّل رجب . وتعقب بأنها في معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم . قيل : ومن جملة الولائم تحفة الزائر .

✵ باب الدف واللهو في النكاح ✵

٢٧٦٦ – (عَنْ مُحَمّدٍ بن حاطبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **فَصْل ما بَين الحَلال والحَرام الدُّف وَالصوْت فِي النِّكاح** » رَواهُ الخَمسةُ إلا أبا دَاوُدَ) .

٢٧٦٧ – (وَعَنْ عائشَةَ عَن النّبيّ ﷺ قالَ : « **أعْلنوا هَذا النِّكاحَ وَاضْربوا عَلَيْه بالغرْبال** » رَواه ابْن ماجه) .

٢٧٦٨ – (وَعَنْ عائِشَةَ : أنها زَفَّت امْرأةً إلى رَجلٍ مِنَ الأنْصار ، فَقالَ النّبيّ ﷺ : « **يا عائشَة ما كانَ مَعَكمْ منْ لَهْوٍ فإن الأنْصارَ يعْجبُهم اللّهْو** » رَواه أحْمَد وَالبُخاريُّ) .

٢٧٦٩ – (وَعَنْ عَمْرو بْن يَحْيَى المَازِني عَنْ جَدّه أبي حَسَنٍ : أن النّبيّ ﷺ كانَ يَكْرَه نكاحَ السِّرّ حتّى يُضْرَبَ بدفّ وَيقال : أتَيْناكمْ أتَيْناكمْ ، فَحَيُّونا نُحَيّيكمْ . رَواه عَبْد الله بْن أحْمَدَ فِي المُسْنَدِ) .

٢٧٧٠ – (وَعَنِ ابْن عَبّاسٍ قالَ : أنْكَحتْ عائشَةُ ذَاتَ قَرابةٍ لَهَا منَ الأنْصَار ، فَجاءَ رَسول الله ﷺ فَقالَ : « **أهْدَيْتُم الفَتاةَ ؟** » قالوا : نَعَمْ ، قالَ : « **أرْسَلْتمْ مَعَها مَنْ يُغَنِّي ؟** » قالَتْ : لا ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إن الأنْصَارَ قَوْم فِيها غَزَل ، فَلَوْ بَعَثْتُم مَعَها مَنْ يَقول : أتَيْناكمْ أتَيْناكمْ فَحيّانا وَحيّاكمْ** » رَواه ابْن ماجه) .

(٢٧٦٦) الترمذي (جـ٣/١٠٨٨) ، والنسائي (جـ٦ ص١٢٧) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٩٦) ، وأحمد (جـ٣ ص٤١٨) .

(٢٧٦٧) ابن ماجه (جـ١/١٨٩٥) .

(٢٧٦٨) البخاري (جـ٩/٥١٦٢) ، وأحمد (جـ٦ ص٢٦٩) .

(٢٧٦٩) أحمد (جـ٤ ص٧٧ ، ٧٨) .

(٢٧٧٠) ابن ماجه (جـ١/١٩٠٠) .

٢٧٧١ - (وَعَنْ خالِد بْن ذَكْوَانَ عَن الرُّبَيِّع بِنْت معوِّذٍ قالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ ، فَجَلَسَ علي فِرَاشي كمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجوَيْرات يَضْرِبْنَ بالدُّف يَنْدبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائي يَوْمَ بَدْرٍ ، حتى قالَتْ إحْدَاهُنَّ : وَفِينا نَبِيٌّ يَعْلَم ما فِي غَدٍ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لا تَقولِي هَكَذَا وَقُولِي كما كُنْتِ تَقولِينَ** » رَوَاه الجَماعَة إلا مسْلِماً وَالنَّسائيّ) .

حديث محمد بن حاطب حسنه الترمذي . قال : ومحمد بن حاطب قد رأى النبيّ ﷺ وهو صغير ، وأخرجه الحاكم . وحديث عائشة في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . وقد أخرجه أيضاً الترمذي بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث ، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن أبي نجيح هو ثقة انتهى . وقد روى الترمذي هذا الحديث من طريق الأوّل وأخرجه أيضاً البيهقي وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث . وحديث عمرو بن يحيى سياقه في سنن ابن ماجه هكذا ، حدثنا إسحق بن منصور ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس فذكره . والأجلح وثقه ابن معين العجلي وضعفه النسائي ، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح ، يشهد له حديث ابن عباس المذكور . وحديث ابن عباس في إسناده الحسين بن عبد الله بن ضميرة . قال في مجمع الزوائد : وهو متروك . وأخرجه أيضاً الطبراني وأبو الشيخ . وفي الباب عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس « وإذا جوار يغنين ، فقلت : أي صاحبي رسول الله ﷺ أهل بدر يفعل هذا عندكم ، فقالا : اجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس » أخرجه النسائي والحاكم وصححه . وأخرج الطبراني من حديث السائب بن يزيد « أن النبيّ ﷺ رخص في ذلك » . **قوله** : (الدفّ والصوت) أي ضرب الدفّ ورفع الصوت . وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو : أتيناكم أتيناكم ونحوه ، لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور ، فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره ، وكذلك سائر الملاهي المحرّمة . قال في البحر : الأكثر وما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي . النخعي وغيره : يباح في النكاح لقوله ﷺ : « واضربوا عليه بالدفوف » فيقاس المزمار وغيره . قال : قلنا : هذا لا ينافي

(٢٧٧١) البخاري (جـ٩/٥١٤٧) ، وأبو داود (جـ٤/٤٩٢٢) ، والترمذي (جـ٣/١٠٩٠) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٩٧) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٥٩) .

عموم قوله ﷺ : « إنما نهيت عن صوتين أحمقين » الخبر ونحوه فيحمل على ضربة غير ملهية . قال الإمام يحيى : دفّ الملاهي مدوّر جلده من رقّ أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار ، له صوت يطرب لحلاوة نغمته ، وهذا الإشكال في تحريمه وتعلق النهي به . وأما دفّ العرب فهو على شكل الغربال خلا أنه لا خروق فيه وطوله إلى أربعة أشبار ، فهو الذي أراده ﷺ لأنه المعهود حينئذ . وقد حكي أبو طالب عن الهادي أنه محرّم أيضاً إذ هو آلة لهو . وحكى المؤيد بالله عن الهادي أنه يكره فقط وهو الذي في الأحكام .وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه : بل مباح لقوله ﷺ : « واضربوا عليه بالدفوف » وهذا هو الظاهر للأحاديث المذكورة في الباب بل لا يبعد أن يكون ذلك مندوباً ، ولأن ذلك أقل ما يفيده الأمر في قوله : « أعلنوا هذا النكاح » الحديث ، ويؤيد ذلك ما في حديث المازني المذكور : « أن النبيّ ﷺ كان يكره نكاح السرّ حتى يضرب بدفّ » . **قوله** : (ما كان معكم لهو) قال في الفتح في رواية شريك : « فقال : هل بعثتم جارية تضرب بالدفّ وتغني ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال : تقول :

أتينـــــاكم أتينــــــاكم ... فحيانـــــــا وحيـــــــاكم
ولــــولا الــــذهب الأحــــمر ... مــا حــلت بواديكــم
ولــــولا الحنطــــة السمــــراء ... مـــــا سمــــنت عذاريكــم

قوله : (بنى عليّ) أي تزوّج بي . **قوله** : (كمجلسك) بكسر اللام : أي مكانك . قال الكرماني : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب أو عند الأمن من الفتنة . قال الحافظ : والذي صحّ لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها . قال الكرماني : ويجوز أن تكون الرواية : كمجلسَك ، بفتح اللام . **قوله** : (يندبن) من الندبة بضم النون : وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه . قال المهلب : وفي هذا الحديث إعلان النكاح بالدفّ وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حدّ المباح ، وسيأتي الكلام في الغناء وآلات الملاهي مبسوطاً في أبواب السبق إن شاء الله تعالي .

❋ باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء ❋ وما يقول إذا زفت إليه

٢٧٧٢ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : تَزَوجَنِي رَسول الله ﷺ فِي شَوال وَبَنى بي فِي

(٢٧٧٢) مسلم (جـ٢ - نكاح/٧٣) ، والنسائي (جـ٦ ص٧٠) ، وأحمد (جـ٦ ص٥٤) .

شَوال ، فأيُّ نِساء رَسول الله ﷺ كانَ أحْظَى عِنْدَه مِنِّي ، وكانَتْ عائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أنْ يَدْخلَ نِساؤُها فِي شَوالٍ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَمسْلِم وَالنّسائيُّ) .

٢٧٧٣ - (وَعَنْ عَمْرو بْن شعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدّه عَن النّبِيّ ﷺ قالَ : « **إذَا أفادَ أحَدُكُمُ امْرأةً أوْ خادماً أوْ دَابّةً فَلْيأخذْ بِناصِيَتِها وَلْيَقلْ : اللّهم إني أسألكَ مِنْ خَيْرِها وَخيْر ما جَبلْتَها عَلَيْه ، وأعوذُ بِكَ مِنْ شَرها وَشَرّ ما جَبلْتَها عَلَيْه** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وأبو دَاوُدَ بمَعْناهُ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً النسائي وسكت عنه أبو داود ، ورجال إسناده إلى عمرو بن سعيد ثقات . وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب ، ولفظه في سنن أبي داود « إذا تزوّج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللّهمّ إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشرّ ما جبلتها عليه » وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك . وفي رواية : « ثم ليأخذ بناصيتهما » يعني المرأة والخادم وليدع بالبركة . استدلّ المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة في شوّال وهو إنما يدلّ على ذلك إذا تبين أن النبيّ ﷺ قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في غيره ، لا إذا كان وقوع ذلك منه ﷺ على طريق الاتفاق وكونه بعض أجزاء الزمان ، فإنه لا يدلّ على الاستحباب لأنه حكم شرعي يحتاج إلى دليل وقد تزوّج ﷺ بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتاً مخصوصاً ، ولو كان مجرّد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التي تزوّج فيها النبيّ ﷺ يستحب البناء فيه وهو غير مسلم . والحديث الثاني فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزوّج المرأة وملك الخادم والدابة ، وهو دعاء جامع لأنه إذا لقي الإنسان الخير من زوجته أو خادمه أو دابته وجنب الشرّ عن تلك الأمور كان في ذلك جلب النفع واندفاع الضرر . **قوله** : (إذا أفاد أحدكم) قال في القاموس : أفدت المال : استفدته وأعطيته ، انتهى . والمراد هنا الأوّل .

✵ باب ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره ✵

٢٧٧٤ - (عَنْ أسماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ : أتَتِ النّبي ﷺ امْرأةٌ فَقالَتْ : يارَسولَ الله إنَّ لي ابْنَةً عُرَيِّساً ، وَإنّهُ أصابَها حصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُها أفأصِلهُ ؟ فَقالَ رَسولُ الله

(٢٧٧٣) أبو داود (جـ٣/٢١٦٠) ، وابن ماجه (جـ١/١٩١٨) .

(٢٧٧٤) البخاري (جـ١٠/٥٩٤١) ، ومسلم (جـ٣ – لباس/١١٥) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٤٥) .

ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمسْتَوْصِلَةَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمتّفقٌ على مِثْلِهِ من حَدِيثِ عائشَةَ) .

٢٧٧٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أن النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمسْتَوْشِمَةَ .) .

٢٧٧٦ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعودٍ أَنّهُ قالَ : لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ وَالمتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجاتِ للحُسْنِ المغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعالى ، وَقالَ: ما لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ .) .

٢٧٧٧ - (وَعَنْ معاوِيَةَ أَنّهُ قالَ ، وَتَناوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيقولُ : « **إنَّمَا هَلَكَتْ بَنو إسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِساؤهُمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٢٧٧٨ - (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **أَيُّمَا امْرأةٍ أَدْخلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرٍ غَيْرِها فإنَّمَا تُدْخِلُهُ زُوراً** » رَواهُ أَحْمَدُ . وفِي لَفْظٍ « **أَيُّما امْرأةٍ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْراً لَيْسَ مِنْهُ ، فإنّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيه** » رَوَاهُ النّسائِّي وَمَعْناهُ مُتّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٧٧٩ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالوَاشِرَةِ وَالوَاصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ إلّا مِنْ دَاءٍ .) .

٢٧٨٠ - (وَعَنْ عائشَةَ قالَتْ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُ القاشِرَةَ وَالمَقْشُورَةَ ، وَالوَاشِمَةَ وَالمَوْشُومَةَ ، وَالوَاصِلَةَ وَالمَوْصولَةَ . رَواهُما أَحْمَد . وَالنّامِصَة : ناتِفَة الشَّعْرِ مِنَ الوَجْهِ . وَالوَاشِرَة : الّتِي تَشِرِ الأَسْنانَ حتّى تَكُونَ لَهَا أشَرٌ : أي تَحَدُّدٌ وَرِقّةٌ تَفْعَلُه المَرأة الكَبِيرَة تَتَشَبّه بالحَدِيثَةِ السِّنِّ . وَالوَاشِمَةُ : الّتِي تَغْرِزُ مِنَ اليَدِ بإبْرَةٍ ظَهْرَ الكَفِّ وَالمِعْصَمِ ، ثُمَّ تُحْشى بالكُحْلِ أَوْ بالنَّئورِ : وَهُوَ دُخانُ الشَّحْمِ حتّى يَخْضَر . وَالْمُتَنمصَةُ وَالمُؤْتَشِرَةُ

(٢٧٧٥) البخاري (جـ١٠/٥٩٤٠) ، ومسلم (جـ١٠ – لباس/١١٩) ، وأبو داود (جـ٤/٤١٦٨) ، والترمذي (جـ٥/٢٧٨٣) ، والنسائي (جـ٨ ص١٤٥) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٨٧) ، وأحمد (جـ٢ ص٢١) .

(٢٧٧٦) البخاري (جـ١٠/٥٩٤٨) ، ومسلم (جـ٣ – لباس/١٢٠) ، وأحمد (جـ١ ص٤٣٤) .

(٢٧٧٧) البخاري (جـ١٠/٥٩٣٢) ، ومسلم (جـ٣ – لباس/١٢٢) ، وأحمد (جـ٤ ص٩٨) .

(٢٧٧٨) أحمد (جـ٤ ص١٠١) .

(٢٧٧٩) أحمد (جـ١ ص٤١٥) .

(٢٧٨٠) أحمد (جـ٦ ص٢٥٠) .

وَالمُسْتَوْشِمةُ : اللّاتي يُفْعَلُ بِهِن ذلكَ بإذْنِهِنّ . وأمّا القاشِرَةُ وَالمَقْشُورَةُ ، فَقالَ أبو عُبَيْدٍ : نَرَاهُ أَرادَ هَذِهِ الغَمْرَةَ الّتِي يُعالِجُ بِهَا النِّساءُ وُجُوهَهُنَّ حتّى يَنْسَحِقَ أعْلَى الجِلْدِ وَيَبْدُو ما تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ وَهُوَ شَبِيهٌ بِما جاءَ فِي النّامِصَةِ) .

حديث عائشة الثاني قال في مجمع الزوائد : وفيه من لم أعرفه من النساء . وفي الباب عن ابن عباس قال : « لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء » أخرجه أبو داود . وعن جابر عند مسلم : « زجر رسول الله ﷺ المرأة أن تصل شعرها بشيء » وعن معقل بن يسار عند أحمد والطبراني . وعن أبي أمامة عند الطبراني بإسناد صحيح . وعن ابن عباس أيضاً حديث آخر عند الطبراني . **قوله** : (عريساً) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس ، والعروس يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول . **قوله** : (حصبة) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ، ويقال أيضاً بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهنّ جماعة ، والإسكان أشهر : وهي بثر تخرج في الجلد تقول منه : حصب جلده ، بكسر الصاد يحصب . **قوله** : (فتمرّق) بالراء المهملة بمعني تساقط ، هكذا حكى القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة ، وحكي عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي . قال : وهذا وإن كان قريباً من معنى الأوّل ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض . **قوله** : (الواصلة) هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخري لتكثر به شعر المرأة . والمستوصلة : هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها : موصولة ، كما في الرواية الأخرى . والواشمة : فاعلة الوشم : وهو أن يغرز في ظهر الكفّ أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشي ذلك الموضع بالكحل أو النئور فيخضرّ ذلك الوضع وهو مما تستحسنه الفساق ، والنئور الذي ذكره المصنف قال المصنف : قال في القاموس كصبور : وهو دخان الشحم كما ذكر ، وقد يطلق على أشياء أخر كما في القاموس ، وقد يكون الوشم بدارات ونقوش ، وقد يكثر وقد يقلّ ، والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرّم . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، وسواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ، وإن وصلته بشعر آدمي فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث ، ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً ، وسواء في هذين النوعين المزوّجة وغيرها من النساء

والرجال . وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً ، وإن كان فثلاثة أوجه : أحدها : لا يجوز لظاهر الأحاديث . والثاني : يجوز ، وأصحها عندهم : إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام انتهى . وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسئلة ، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون : الوصل ممنوع بكل شيء ، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق . واحتجوا بحديث جابر : « أن النبيّ ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً » . وقال الليث بن سعد : النهي مختصّ بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما . وقال الإمام المهدي : إن وصل شعر النساء بشعر الغنم لا وجه لتحريمه . ويرده عموم حديث جابر المذكور فإنه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها . وحكى النووي عن عائشة أنه يجوز الوصل مطلقاً ، قال : ولا يصحّ عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور . قال القاضي عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملوّنة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهيّ عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معني مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين . ويجاب بأن تخصيص عموم حديث جابر لا يكون إلا بدليل ، فما هو ؟ وذهبت الهادوية إلى جواز الوصل بشعر المحرم . ويجاب بأن تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحرم . وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية . وقال الإمام يحيى : إنما يحرم على غير ذوات الأزواج . ويجاب عنه بحديث أسماء المذكور فإنه مصرّح بأن الوصل فيه للعروس ولم يجزه ﷺ . وأما الوشم فهو حرام أيضاً لما تقدم . قال أصحاب الشافعي : هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح ، فإن خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته ، وإذا تابت لم يبق عليها إثم ، وإن لم تخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمها إزالته ، وتعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة . **قوله** : (والمتنمصات) بالتاء الفوقية ثم النون ثم الصاد المهملة جمع متنمصة ، وهذا التي تستدعي نتف الشعر من وجهها ، ويروى بتقديم النون على التاء . قال النووي : والمشهور تأخيرها ، والنامصة : المزيلة له من نفسها أو من غيرها وهو حرام . قال النووي وغيره : إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل تستحبّ . وقال ابن جرير . لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها . **قوله** : (والمتفلجات) بالفاء والجيم جمع متفلجة ، وهي التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام : وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات ، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة .

قال النووي : ويقال له : الوشر ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها . **قوله** : (قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من قصصت الشعر : أي قطعته . قال الأصمعي وغيره : هو شعر ومقدم الرأس المقبل على الجبهة . وقيل : شعر الناصية . **قوله** : (عن مثل هذه) أي عن التزين بمثل هذه القصة من الشعر . **قوله** : (إنما هلكت بنو إسرائيل ، إلخ) هذا تهديد شديد لأن كون مثل هذا الذنب كان سبباً لهلاك مثل تلك الأمة يدلّ على أنه من أشدّ الذنوب . قال القاضي عياض : قيل : يحتمل أنه كان محرّماً عليهم فعوقبوا لاستعماله وهلكوا بسببه . وقيل : يحتمل أن ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي ، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا ، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر ، انتهى . **قوله** : (إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم ، وظاهر قوله : «المغيرات خلق الله» أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها . قال أبو جعفر الطبري : في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص ، التماساً للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سنّ زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله ، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها ، وهكذا قال القاضي عياض وزاد : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرّر بها فلا بأس بنزعها ، قيل : وهذا إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً ، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء . **قوله** : (هذه الغمرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء : طلاء من الورس . وفي القاموس : في مادة الغمر ، وبالضم : الزعفران كالغمرة .

٢٧٨١ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كانَتْ امْرأةُ عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْضُبُ وَتَطَيَّبُ ، فَتركَتْهُ فَدَخلَتْ عَليَّ ، فَقُلْت : أَمَشْهَدٌ أَمْ مَغِيبٌ ؟ فَقالَتْ : مَشْهَدٌ ، قالَتْ : عُثْمانُ لا يُرِيدُ الدُّنْيا ولَا يُرِيدُ النِّساءَ ، قالَتْ عائِشَةُ : فَدَخَل عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَلَقِيَ عُثْمانَ فَقالَ : « **يا عُثْمانُ تُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ ؟** » قالَ : نَعَمْ يا رَسُولَ الله ، قالَ : « **فأُسْوَةٌ ما لَكَ بِنا** ») .

٢٧٨٢ - (وَعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ قالَتْ : دَخَلْتُ المَسْجِدَ الحَرامَ فأَخْلَوْهُ لِعائِشَةَ فَسأَلَتْهَا امْرأَةٌ : ما تَقُولِينَ ياأمّ المُؤْمِنِينَ فِي الحِنّاءِ ؟ فَقالَتْ : كانَ حَبِيبي ﷺ يُعْجِبُهُ

(٢٧٨١) أحمد (جـ٦ ص١٠٦) .

(٢٧٨٢) أحمد (جـ٦ ص١١٧) .

لَوْنُه وَيَكْرَه رِيحه ، وَلَيْسَ بِمُحَرّمٍ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلّ حَيْضَتَيْنِ ، أَوْ عِنْدَ كُلّ حَيْضَةٍ . رَوَاهمَا أحْمَد) .

٢٧٨٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ : لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُتَشَبِّهينَ مِنَ الرّجالِ بالنِّساءِ ، وَالمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساء بالرّجالِ . وفِي رِوَايَةٍ : لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرّجالِ ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ ، وَقالَ : « **أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ** » ، فأَخْرَجَ النّبيّ ﷺ فُلانَةً ، وأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاناً . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالبُخارِي) .

حديث عائشة الأوّل أخرجه أحمد من طرق مختلفة متعدّدة ، هذه المذكورة هنا أحدها . قال في مجمع الزوائد : وأسانيد أحمد رجالها ثقات . وقد تقدم ما يشهد له أوّل كتاب النكاح . وحديثها الثاني أيضاً تقدم ما يشهد له في كتاب الطهارة . **قوله** : (أمشهد أم مغيب) أي أزوجك شاهد أم غائب . والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك ، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو ؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء ، فهي في حكم من لا زوج لها ، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهنّ التزين للأزواج بذلك . وكذلك قوله في الحديث الآخر : « وليس بمحرّم عَليكنَّ بين كل حيضتين » يدلّ على أنه لا بأس بالاختضاب بالحناء ، وقد تقدم الكلام في الخضاب في الطهارة ، وقد ذكر في البحر أنه يستحبّ الخضاب للنساء . **قوله** : (لعن الله المتشبهين من الرجال ، إلخ) فيه دليل علي أنه يحرم علي الرجال التشبه بالنساء ، وعلي النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشي وغير ذلك والمترجلات من النساء : المتشبهات بالرجال ، وقد تقدم الكلام علي المخنثين ضبطاً وتفسيراً وذكر من أخرجه النبيّ ﷺ منهم . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال : « أتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول ﷺ : مابال هذا ؟ قالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلي النقيع - بالنون - فقيل : يارسول الله ألا تقتله ، فقال : إني نهيت أن أقتل المصلين » وروي البيهقي أن أبا بكر أخرج مخنثاً ، وأخرج عمر واحداً . وأخرج الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع « أن النبيّ ﷺ أخرج الخنيث » .

(٢٧٨٣) البخاري (جـ١٠/٥٨٨٥) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٠٠) .

✹ باب التسمية والتستر عند الجماع ✹

٢٧٨٤ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ رَسُول الله ﷺ قالَ : « **لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذَا أتى أَهْلَهُ قالَ : بِسْمِ الله اللّهُم جَنِّبْنا الشَّيْطان وجنِّب الشيطانَ ما رَزَقْتَنا ، فإنْ قُدِّرَ بَيْنَهُما في ذلكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرّ ذلك الوَلَدَ الشَّيْطانُ أبداً** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلّا النَّسائيّ) .

٢٧٨٥ - (وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السَّلَمِيّ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إذَ أتى أحَدُكُمْ أهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ ولَا يَتَجَرَّدَا تجرُّدَ العِيرَيْنِ** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢٧٨٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **إيّاكُمْ وَالتّعَرّي فإنّ مَعَكُمْ مَنْ لا يُفارِقُكُمْ إلّا عِنْدَ الغائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرّجلُ إلى أَهْلِهِ فاسْتَحْيُوهُمْ وأكْرِمُوهُمْ** » رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَديثٌ غرِيبٌ) .

زاد الترمذي بعد قوله : حديث غريب : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحديث عتبة في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وكذلك في إسناده الأحوص بن حكيم وهو أيضاً ضعيف ، ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عديّ وهو ثقة ، ويشهد صحة الحديثين - حديث عتبة بن عبد السلمي وحديث ابن عمر - الأحاديث الواردة في الأمر بستر العورة والمبالغة في ذلك : منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت يانبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : يارسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها ، قال : قلت : إذا كان أحدنا خالياً ، قال : فالله أحقّ أن يستحيا من الناس » هذا لفظ الترمذي وقال : حديث حسن ، ففي هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال ، والإذن بكشف ما لا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ، ولكنه ينبغي الاقتصار على كشف المقدار الذي تدعو الضرورة إليه حال الجماع ، ولا يحلّ التجرّد كما في حديث عتبة المذكور . **قوله** : (إذا أتى أهله) في رواية للبخاري « حين يأتي أهله » وفي رواية للإسماعيلي : « حين يجامع أهله » وذلك ظاهر في أن القول يكون مع الفعل وفي رواية لأبي داود : « إذا أراد أن يأتي أهله » وهي مفسرة لغيرها من الروايات

(٢٧٨٤) البخاري (جـ٩/٥١٦٥) ، ومسلم (جـ٢ - نكاح/١١٦) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٦١) ، والترمذي (جـ٣/١٠٩٢) ، وابن ماجه (جـ١/١٩١٩) ، وأحمد (جـ١ ص٢٤٣) .

(٢٧٨٥) ابن ماجه (جـ١/١٩٢١) .

(٢٧٨٦) الترمذي (جـ٥/٢٨٠٠) .

فيكون القول قبل الشروع ، ويحمل ما عدا هذه الرواية علي المجاز كقوله تعالى : ﴿ وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ أي إذا أردت القراءة . **قوله** : (جنبنا) في رواية للبخاري بالإفراد . **قوله** : (فإن قدر بينهما في ذلك ولد) في رواية للبخاري « فإن قضى الله بينهما ولداً » . **قوله** : (لن يضرّ ذلك الولد الشيطان) في رواية لمسلم وأحمد : « لم يسلط عليه الشيطان » وفي لفظ البخاري « لم يضره شيطان » واللفظ الذي ذكره المصنف لأحمد . واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق علي عدم الحمل علي العموم في أنواع الضرر علي ما نقل القاضي عياض ، وإن كان ظاهراً في الحمل علي عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد ، وكأن سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثني ، فإن هذا الطعن نوع من الضرر ، ثم اختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ وقيل : المراد : لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته لظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا . وقيل : المراد : لم يصرعه . وقيل : لم يضرّه في بدنه . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لا يضرّه في دينه أيضاً ، ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالأنبياء . وتعقب بأن اختصاص من خصّ بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له . وقال الداودي : معنى لم يضرّه : أي لم يفتنه عن دينه إلي الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية . وقيل : لم يضرّه بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمي يلتفّ الشيطان على إحليله فيجامع معه .

❋ باب ماجاءَ في العزل ❋

٢٧٨٧ – (عَنْ جابرٍ قالَ : كنّا نَعْزِل علي عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ وَالقُرآنُ يَنْزِلُ . مُتّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلمسْلِمٍ : كنّا نَعْزِلُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَبلَغَهُ ذلكَ فَلَمْ يَنْهنا .) .

٢٧٨٨ – (وَعَنْ جابِرٍ : أنَّ رَجُلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فَقالَ : إنَّ لي جاريَةً هِيَ خادِمَتُنا وَسانِيَتُنا فِي النّخْلِ وأنا أطوفُ عَلَيْها وأكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ ، فَقالَ : « **اعْزِلْ عَنْها إنْ شِئْتَ فإنّهُ سَيأتِيها ما قُدّرَ لَها** » رَواهُ أحْمَدُ وَمَسْلِمٌ وأبو داوُدَ) .

(٢٧٨٧) البخاري (جـ٩/٥٢٠٨) ، ومسلم (جـ٢ – نكاح/١٠٦) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٠٩) .
(٢٧٨٨) مسلم (جـ٢ – نكاح/١٣٤) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٧٣) ، وأحمد (جـ٣ ص٣١٢) .

٢٧٨٩ - (وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ قالَ : خَرجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المصْطَلَقِ فأَصبْنا سَبْياً مِنَ العَرَبِ ، فاشْتَهَيْنا النِّساءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنا العزْبَةُ وأَحْبَبْنا العَزْلَ ، فَسأَلْنا عَنْ ذلكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ : « **ما عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا فإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ ما هُوَ خالِقٌ إلي يَوْمِ القِيامَةِ** » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٧٩٠ - (وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ قالَ : قالَت الْيهودُ : العَزْلُ المَوْؤُودَةُ الصُّغْرى ، فَقالَ النَّبِي ﷺ : « **كَذَبَتْ يهودُ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلّ لَوْ أَرادَ أَنْ يَخْلقَ شَيْئاً لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ** » رَواهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ) .

٢٧٩١ - (وَعَنْ أَبي سَعِيد قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي العَزْلِ : « **أَنْتَ تَخْلقُهُ ، أَنْتَ تَرْزُقُهُ ، أَقِرَّهُ قَرارَهُ فإِنَّما ذلكَ القَدَرُ** » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٢٧٩٢ - (وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ رَجُلاً جاءَ إلي النَّبِيّ ﷺ فَقالَ : إني أَعْزِلُ عَنِ امْرأَتي ، فَقالَ لَهُ ﷺ : « **لِمَ تَفْعَلُ ذلكَ ؟** » فَقالَ لَهُ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ على وَلَدِها أَوْ على أَوْلادِها فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْ كانَ ضارّاً ضَرَّ فارِسَ وَالرُّومَ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢٧٩٣ - (وَعَنْ جُذامَة بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيّةِ قالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُناسٍ وَهُوَ يَقولُ : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنهى عَنِ الغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفارِس فإِذا هُمْ يَغيلُونَ أَوْلادَهُمْ ، فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ شَيْئاً** » ، ثُمَّ سأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ذلكَ الوأْدُ الخَفِيُّ ﴿ وَإِذا المَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ﴾** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢٧٩٤ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الحُرَّةِ إِلَّا بإِذْنِها . رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَلَيْسَ إِسْنادُهُ بِذَلِكَ) .

حديث أبي سعيد الثاني أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي . قال الحافظ : ورجاله ثقات .

(٢٧٨٩) البخاري (جـ٩/٥٢١٠) ، ومسلم (جـ٢ - نكاح/١٢٥) ، وأحمد (جـ٣ ص٦٨ ، ٧٢) .

(٢٧٩٠) أبو داود (جـ٢/٢١٧١) وأحمد (جـ٣ ص٣٣ ، ٥٣) .

(٢٧٩١) أحمد (جـ٣ ص٥٣) .

(٢٧٩٢) مسلم (جـ٢ - نكاح/١٤٣) ، وأحمد (جـ٥ ص٢٠٣) .

(٢٧٩٣) مسلم (جـ٢ - نكاح/١٤١) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٦١) .

(٢٧٩٤) ابن ماجه (جـ١/١٩٢٨) ، وأحمد (جـ١ ص٣١) .

وقال في مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وأبي هريرة ، وجزم الطحاوي بكونه منسوخاً وعكسه ابن حزم . وحديث عمر بن الخطاب في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال : « نهي عن عزل الحرة إلا بإذنها » وروي عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته ، وروي البيهقي عن ابن عمر مثله . ومن أحاديث هذا الباب عن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وصححه « أن رجلاً سأل عن العزل ، فقال النبي ﷺ : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته علي صخرة لأخرج الله منها ولداً » وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود . **قوله** : (كنا نعزل) العزل : النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج . **قوله** : (والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله علي حكم من الأحكام ، لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقرّرا عليه ، ولكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ . وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول علي ما حكاه في الفتح إلي أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلي زمن النبيّ ﷺ كان له حكم الرفع ، قال : لأن الظاهر أن النبيّ ﷺ اطلع علي ذلك وأقره لتوفر دواعيهم علي سؤالهم إياه عن الأحكام ، قال : وقد وردت عدة طرق تصرّح باطلاعه علي ذلك . وأخرج مسلم من حديث جابر قال : « كنا نعزل علي عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبيّ الله ﷺ فلم ينهنا » . ووقع في حديث الباب المذكور الإذن له بالعزل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت » . **قوله** : (ما عليكم أن لا تفعلوا) وقع في رواية في البخاري وغيره : « لا عليكم أن لا تفعلوا » قال ابن سيرين : هذا أقرب إلي النهي . وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال : والله لكان هذا زجراً . قال القرطبي : كأن هؤلاء فهموا من لا ، النهي عما سألوا عنه ، فكأنه قال : لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله : « وعليكم » إلي آخره تأكيداً للنهي . وتعقب بأن الأصل عدم التقرير ، وإنما معناه : ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا . وقال غيره : معني لا عليكم أن لا تفعلوا : أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل ، فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا إلا أن يدّعي أن لا زائدة ، فيقال : الأصل عدم ذلك .

وقد اختلف السلف في حكم العزل ، فحكى في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل . قال الحافظ : ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة . قال : وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حقّ للمرأة

في الجماع ، وهو أيضاً مذهب الهادوية فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم : إنه لا حقّ لها في الوطء ، ولكنه وقع التصريح في كتب الهادوية بأنه لا يجوز العزل عن الحرّة إلا برضاها ، ويدلّ علي اعتبار الإذن من الحرة حديث عمرو المذكور ولكن فيه ما سلف . وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرّة . واختلفوا : هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها وإن كانت سرية فقال في الفتح : يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقاً كمذهب ابن حزم ، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقاً لأنها ليست راسخة في الفراش . وقيل : حكمها حكم الأمة المزوّجة . **قوله** : (كذبت يهود) فيه دليل علي جواز العزل ، ومثله ما أخرجه الترمذي وصححه عن جابر قال : « كانت لنا جوار وكنا نعزل ، فقالت اليهود : إن تلك الموؤودة الصغري ، فسئل النبيّ ﷺ عن ذلك فقال : كذبت اليهود لَو أراد الله خلقه لم يستطع رده » وأخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة ولكنه يعارض ذلك ما في حديث جذامة المذكور من تصريحه ﷺ بأن ذلك الوأد الخفيّ . فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا علي التنزيه ، وهذه طريقة البيهقي . ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاً . قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه ، والجمع ممكن . ومنهم من ادّعي أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ . وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جذامة علي وفق ما كان عليه الأمر أوّلاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم ، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبيّ ﷺ لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود ثم يصرّح بتكذيبهم فيه . ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب . قال الحافظ : وردّ بأنه إنما يقدح في حديث ، لا فيما يقوّي بعضه بعضاً فإنه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن . ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدلّ علي المنع . قال : فمن ادّعي أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس بصريح في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً . وجمع ابن القيم فقال : الذي كذّب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم ، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجري قصده لذلك مجري الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه

خفياً وهذا الجمع قويّ ، وقد ضعف أيضاً حديث جذامة ، أعني الزيادة التى في آخره بأنه تفرّد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود ، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكراها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع ، وقد احتجّ بحديث جذامة هذا من قال بالمنع من العزل كابن حبان . **قوله** : (أشفق على ولدها) هذا أحد الأمور التي تحمل على العزل . ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل . ومنها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقاً ، وكل ذلك لا يغني شيئاً لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار . **قوله** : (أن أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة بعدها تحتية ساكنة ، ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء ، والغيال بكسر الغين المعجمة ؛ والمراد بها أن يجامع امرأته وهي مرضع . وقال ابن السكيت : هي أن ترضع المرأة وهي حامل وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال إرضاعه ، فكان ذلك سبب همه ﷺ بالنهي ، ولكنه لما رأى النبيّ ﷺ أن الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنها .

❋ باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع ❋

٢٧٩٥ - (عَنْ أَبي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إلى المَرأةِ وَتُفْضِي إلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّها** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢٧٩٦ - (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ، فَلَمّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقالَ : « **مَجالِسَكُمْ ، هَلْ مِنْكُمْ الرجُلُ إذَا أَتى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وأَرْخى سِتْرَهُ ، ثُم يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟** » فَسَكَتُوا ، فأَقْبَلَ علي النِّساءِ فَقالَ : « **هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّث** » فَجَثَتْ فَتاةٌ كَعابٌ على إِحْدَى رُكْبَتَيْها وَتَطاوَلَتْ لِيَراها رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلامَها ، فَقالَتْ : إِي وَاللهِ إِنَّهُمْ يَتَحدثُونَ وإنهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ ، فَقالَ : « **هَلْ تَدْرُونَ ما مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذلكَ ؟ إن مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذلكَ ، مَثَلُ شَيْطانٍ وَشَيْطانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ بالسِّكَّةِ فَقَضَى حاجَتَهُ مِنها وَالنّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ . ولِأَحمَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسماءَ بِنْتِ يَزِيدَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً النسائي والترمذي وحسنه وقال : إلا أن الطفاوي لا

(٢٧٩٥) مسلم (جـ٢ - نكاح/١٢٣) ، وأحمد (جـ٣ ص٦٩) .

(٢٧٩٦) أبو داود (جـ٢/٢١٧٤) ، وأحمد (جـ٢ ص٥٤٠ ، ٥٤١) .

نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه . وقال أبو الفضل محمد بن طاهر : والطفاوي مجهول . وقد رواه أبو داود من طريقه ، فقال : عن أبي نضرة قال : حدثني شيخ من طفاوة . **قوله** : (إن من شرّ الناس) لفظ مسلم « أشرّ » قال القاضي عياض : وأهل النحو يقولون : لا يجوز أشرّ وأخير ، وإنما يقال : هو خير منه وشرّ منه . قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً ، وهي حجة في جواز الجميع . **قوله** : (كعاب) على وزن سحاب : وهي الجارية المكعب . والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل من أشرّ الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون ، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته ، فإن مجرّد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرّهم . وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه ، وإنما خصّ النبيّ ﷺ في حديث أبي سعيد الرجل ، فجعل الزجر المذكور خاصاً به ولم يتعرّض للمرأة ، لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال . قيل : وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع . وأما مجرّد ذكر نفس الجماع ، فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » فإن كان إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدّعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روي أن الرجل الذي ادّعت عليه امرأته العنة قال : « يارسول الله إني لأنفضها نفض الأديم » ولم ينكر عليه ، وما روي عنه ﷺ أنه قال : « إني لأفعله أنا وهذه » وقال لأبي طلحة : « أعرستم الليلة ؟ » ونحو ذلك كثير .

باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها

٢٧٩٧ - (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَلْعُونٌ مَنْ أَتى امْرأةً فِي دُبُرِها** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو داوُدَ . وفِي لَفْظٍ : « **لا يَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ جامَعَ امْرأتَهُ فِي دُبُرِها** » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

(٢٧٩٧) أحمد (جـ٢ ص٤٤٤) ، وأبو داود (جـ٣/٢١٦٢) .

٢٧٩٨ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **مَنْ أتى حائضاً أوِ امْرأةً فِي دُبُرِها أو كاهِناً فَصدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِما أُنْزِلَ على مُحَمّدٍ** ﷺ » رَواهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وأَبو داوُدَ وَقالَ : فَقَدْ بَرِىءَ مِمّا أُنْزِلَ .) .

٢٧٩٩ - (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابتٍ : أن النَّبِيَّ ﷺ نَهى أنْ يأتِيَ الرَّجُلُ امْرأتَهُ فِي دُبُرِها . رَواهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢٨٠٠ - (وَعَنْ أمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيّ بْنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لا تأتُوا النِّساءَ فِي أعْجازِهِنَّ** ، أوْ قالَ : **فِي أدْبارِهِنَّ** ») .

٢٨٠١ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ فِي الَّذِي يأتِي امْرأتَهُ فِي دُبُرِها : « **هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى** » رَواهُما أحْمَدُ) .

٢٨٠٢ - (وَعَنْ عَلّي بْنِ طَلْقٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لا تأتُوا النساءَ فِي أسْتاهِهِنّ فإنَّ الله لايستحي مِنْ الحَقِّ** » رَواهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذِيّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢٨٠٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا يَنْظُرُ الله إلى رَجُلٍ أتى رَجُلاً أوِ امْرأةً فِي الدبرِ** » رَواهُ التِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

حديث أبي هريرة الأوّل أخرجه أيضاً بقية أهل السنن والبزار ، وفي إسناده الحرث بن مخلد . قال البزار : ليس بمشهور . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح ، فرواه عنه إسماعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أخرجه الدارقطني وابن شاهين . ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر كما أخرجه ابن عديّ بإسناد ضعيف . قال الحافظ في بلوغ المرام : إن رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات لكن أعلّ بالإرسال . وحديث أبي هريرة هو من رواية أبي تميمة عن أبي هريرة قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث أبي تميمة عن أبي هريرة . وقال

(٢٧٩٨) أحمد (جـ٢ ص٤٠٨) ، وأبو داود (جـ٤/٣٩٠٤) ، والترمذي (جـ١/١٣٥) .
(٢٧٩٩) أحمد (جـ٥ ص٢١٣) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٢٤) .
(٢٨٠٠) أحمد (جـ١ ص٨٦) .
(٢٨٠١) أحمد (جـ٢ ص١٨٢) .
(٢٨٠٣) الترمذي (جـ٣/١١٦٥) .

البخاري : لا يعرف لأبي تميمة سماع عن أبي هريرة . وقال البزار : هذا حديث منكر ، وفي الإسناد أيضاً حكيم الأثرم . قال البزار : لا يحتجّ به ، وما تفرّد به فليس بشيء . ولأبي هريرة حديث ثالث نحو حديثه الأوّل ، أخرجه النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفي إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني ، وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما . ولأبي هريرة أيضاً حديث رابع أخرجه النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ : « من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر » وفي إسناده بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان . ولأبي هريرة أيضاً حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ : « ملعون من أتى النساء في أدبارهنّ » وفي إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف . وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه الشافعي أيضاً بنحوه ، وفي إسناده عمر بن أحيحة وهو مجهول . واختلف في إسناده كثيراً ، ورواه النسائي من طريق أخرى وفيها هرمي بن عبد الله ولا يعرف حاله . وأخرجه أيضاً من طريق هرمي أحمد وابن حبان . وحديث الإمام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً النسائي وأعله . قال الحافظ : والمحفوظ عند عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره . وحديث عليّ بن طلق قال الترمذي بعد أن حسنه : سمعت محمداً يقول : لا أعرف لعليّ بن طلق عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن عليّ السحيمي ، وكأنه رأى أن آخر هذا من أصحاب النبيّ ﷺ . وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والبزار وقال : لا نعلمه يروي عن ابن عباس بإسناد حسن ، وكذا قال ابن عديّ ، ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا ، وهوأصحّ عندهم من المرفوع . ولابن عباس حديث آخر من طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق : « أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها ، فقال : سألتني عن الكفر » وأخرجه النسائي بإسناد قويّ . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منها ما سيأتي ، ومنها عن أبيّ بن كعب عن الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف . وعن ابن مسعود عند ابن عديّ بإسناد واه، وعن عقبة بن عامر عند أحمد بإسناد فيه ابن لهيعة. وعن عمر عند النسائي والبزار بإسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف. وقد استدّل بأحاديث الباب من قال : إنه يحرم إتيان النساء في أدبارهنّ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم. وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال : لم يصحّ عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس أنه حلال . وقد أخرجه عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي ، وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن

الأصمّ عنه . وكذلك رواه الطحاوي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي . وروى الحاكم عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال : سألني محمد بن الحسن فقلت له : إن كنتَ تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصحّ فأنت أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك ، قال : على المناصفة ، قلت : فبأيّ شيء حرّمته ؟ قال : يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ وقال : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ والحرث لا يكون الا في الفرج : قلت : أفيكون ذلك محرّماً لما سواه ؟ قال : نعم ؛ قلت : فما تقول لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أو تحت إبطيها أو أخذت ذكره بيدها ، أفي ذلك حرث ؟ قال : لا ، قلت : فيحرم ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فلم تحتجّ بما لا حجة فيه ؟ قال : فإن الله قال : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ الآية ، قال : فقلت : هذا مما يحتجون به للجواز أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه ، فقلت له : أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك ، انتهى . وقد أجيب عن هذا بأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحلّ الله بالعقد ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه مثله محلاً للزرع . وأما تحليل الاستمتاع فيما عدا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر ، ولكنه لا يخفى ورود ما أورده الشافعي على من استدلّ بالآية . وأما دعوى أن الأصل تحريم المباشرة فهذا محتاج إلى دليل ، ولو سلم فقوله تعالى : ﴿ فأتوا حرثكم أني شئتم ﴾ رافع للتحريم المستفاد من ذلك الأصل ، فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحلّ . ومن ادّعى تحريم الإتيان في محلّ مخصوص طولب بدليل يخصص عموم الآية . ولا شكّ أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوّي بعضها بعضاً فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم ، وأيضاً الدبر في أصل اللغة اسم لخلاف الوجه ، ولا اختصاص له بالمخرج كما قال تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾ فلا يبعد حمل ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الأليتين . وأيضاً قد حرّم الله الوطء في الفرج لأجل الأذى فما الظنّ بالحشّ الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرّض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائبة في مشروعية النكاح والذريعة القريبة جداً الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المرد . وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع ، وكفى منادياً على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إمامه تجويز ذلك ، إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم ، وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة ، وهذه المسألة هي إحدى مسائلهم التي شذّوا بها . وقد حكى الإمام المهدي في البحر عن العترة جميعاً وأكثر الفقهاء أنه حرام . قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف : لعلّ الشافعي كان يقول ذلك في القديم ، فأما الجديد فالمشهور أنه حرّمه . وقد روى

الماوردي في الحاوي وأبو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهما عن الربيع أنه قال : كذب والله ، يعني ابن عبد الحكم ، فقد نصّ الشافعي على تحريمه في ستة كتب . وتعقبه الحافظ في التلخيص فقال : لا معنى لهذا التكذيب ، فإن عبد الحكم لم ينفرد بذلك بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي ثم قال : إنه لا خلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته . وقد روي الجواز أيضاً عن مالك . قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : إنه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب . ورواه عنه أيضاً ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل ، وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية . وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه . وقد استدلّ للمجوّزين بما رواه الدارقطني عن ابن عمر أنه لما قرأ قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ فقال : ما تدري يا نافع فيما أنزلت هذه الآية ؟ قال : قلت : لا . قال لي : في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ قال نافع : فقلت لابن عمر : من دبرها في قبلها ؟ قال : لا ، إلا في دبرها . وروى نحو ذلك عنه الطبراني والحاكم وأبو نعيم . وروى النسائي والطبراني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله: لا ، إلا في دبرها . وأخرج أبو يعلى وابن مردوية في تفسيره والطبري والطحاوي من طرق عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ وسيأتي بقية الأسباب في نزول الآية .

٢٨٠٤ – (وَعَنْ جابرٍ : أنَ يَهُودَ كانَتْ تَقُولُ : إذَا أُتِيَتِ المَرأةُ منْ دُبُرِها ثُمَّ حَمَلَتْ كانَ وَلَدُها أحْوَلَ ، قالَ : فَنَزلَتْ : ﴿ **نساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأتُوا حَرْثَكُمْ أنّى شئْتُمْ** ﴾ » رَوَاهُ الجماعَةُ إلَّا النّسائيَّ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : إنْ شاءَ مُجَبِّيَةً وَإنْ شاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ ، غَيْرَ أنَّ ذلكَ فِي صِمامٍ وَاحِدٍ) .

٢٨٠٥ – (وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ عَنِ النّبيّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعالى : ﴿ **نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأتُوا حَرثَكُمْ أنّى شِئْتُمْ** ﴾ يَعْنِي صِمَاماً وَاحِداً ، رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢٨٠٦– (وَعَنْها أيضاً قالَتْ : لَمّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ المَدِينَةَ على الأنْصارِ تَزَوَّجُوا

(٢٨٠٤) البخاري (جـ٨/٤٥٢٨) ، ومسلم (جـ١ – نكاح/١١٧) ، والترمذي (جـ٥/٢٩٧٨) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٦٣) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٢٥) .

(٢٨٠٥) أحمد (جـ٦ ص٣١٠) ، والترمذي (جـ٥/٢٩٧٩) .

(٢٨٠٦) أحمد (جـ٦ ص٣٠٥) .

مِنْ نسائِهِمْ ، وكانَ المُهاجِرُونَ يُجبُّونَ ، وكانَتِ الأنْصَارُ لا تُجَبِّي ، فأرَادَ رَجُلٌ امْرأتَهُ مِنَ المُهاجِرِينَ على ذلكَ ، فأبَتْ عَلَيْهِ حتّى تَسألَ النبي ﷺ ، قالَ : فأتَتْهُ ، فاسْتَحْيَتْ أنْ تَسألَهُ فَسألَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ **نِساؤكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ** ﴾ وَقال : « **لا ، إلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ** » رَوَاهُ أحْمَدُ . وَلأبي دَاوُدَ هَذَا المَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبّاسٍ) .

٢٨٠٧ – (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ : جاءَ عُمَرُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ ، قالَ : : « **وَما الّذِي أهْلَكَكَ ؟** » قالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي البارِحَةَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بشَيْءٍ ، قالَ : فأوْحَي اللهُ إلى رَسُوله هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ **نساؤكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ** ﴾ « **أقْبِلْ وأدْبِرْ ، وَاتّقُوا الدُّبُرَ والحَيْضَةَ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٢٨٠٨ – (وَعَنْ جابِرٍ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **اسْتَحْيُوا فإنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَق ، لا يَحِلّ مأتاكَ النِّساءَ فِي حُشُوشِهِن** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أم سلمة الثاني أورده في التلخيص وسكت عنه ، ويشهد له حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف وهو من رواية محمد بن إسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس ، وفيه : إنما كان هذا الحيّ من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحيّ من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم من العلم ، وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل كتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحيّ من قريش يشرخون النساء شرخاً منكراً ويتلذذون منهنّ مقبلات ومدبرات ومستلقيات ؛ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوّج رجل امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نؤتي على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجلّ : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ يعني : مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعني بذلك موضع الولد . وحديث ابن عباس الثاني في قصة عمر لعله الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه من طريق عمر نفسه وقد سبق ما فيه . وحديث جابر الآخر قد قدمنا في أوّل الباب الإشارة إليه ، وأنه من الاختلاف على سهيل بن أبي صالح ،

(٢٨٠٧) أحمد (جـ١ ص٢٧٩) ، والترمذي (جـ٥/٢٩٨٠) .

(٢٨٠٨) الدارقطني (جـ٣ ص٢٨٨) .

وقد أخرجه من تقدم ذكره . **قوله** : (مجبية) بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة ثم موحدة : أي باركة . والتجبية : الانكباب علي الوجه . وأخرج الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ : « باركة مدبرة في فرجها من ورائها » وهذا يدلّ على أن المراد بقولهم : إذا أتيت من دبرها ، يعني في قبلها . ولا شكّ أن هذا هو المراد ، ويزيد ذلك وضوحاً قوله عقب ذلك : ثم حملت ، فإن الحمل لا يكون إلا من الوطء في القبل . **قوله** : (غير أن ذلك في صمام واحد) هذه الزيادة تشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوّها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم ، كذا قيل وهو الظاهر ، ولو كانت مرفوعة لما صحّ قول البزار في الوطء في الدبر : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً لا في الحصر ولا في الإطلاق ، وكذا روى نحو ذلك الحاكم عن أبي عليّ النيسابوري ، ومثله عن النسائي ، وقاله قبلهما البخاري ، كذا قال الحافظ : والصمام بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم وهو في الأصل سداد القارورة ثم سمي به المنفذ كفرج المرأة ، وهذا أحد الأسباب في نزول الآية . وقد ورد ما يدلّ على أن ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة في بعضها التصريح بأنه لا يحلّ إلا في القبل . وفي أكثرها الردّ على اعتراض اليهود ، وهذا أحد الأقوال . والقول الثاني : أن سبب النزول إتيان الزوجة في الدبر ، وقد تقدم ذلك عن ابن عمر وأبي سعيد . والثالث : أنها نزلت في الإذن بالعزل عن الزوجة . روي ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عنه جماعة منهم ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم . وروي ذلك أيضاً عن ابن عمر أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال : « فأتوا حرثكم أنى شئتم ، إن شاء عزل ، وإن شاء لم يعزل » وروي عن سعيد بن المسيب ، أخرجه عنه ابن أبي شيبة . القول الرابع : أنّ « أنى شئتم » بمعنى إذا شئتم ، روى ذلك عبد بن حميد عن محمد بن الحنفية عليه السلام .

باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين

٢٨٠٩ - (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنَّ المَرأةَ كالضِّلَعِ إنْ ذَهَبْتَ تُقيمُها كَسَرْتَهَا ، وَإنْ تَركْتَها استَمْتَعت بِهَا على عِوَج** » وفِي لَفْظٍ : « **اسْتَوْصُوا بالنِّساء ، فإن المَرأةَ خُلقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإن أعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أعْلاهُ ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ** » مُتَفَقٌ عَلَيْهِما) .

٢٨١٠ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن**

(٢٨٠٩) البخاري (جـ٩/٥١٨٥) ، ومسلم (جـ٢ - رضاع/٦٠) ، وأحمد (جـ٢ ص٤٢٨) .
(٢٨١٠) أحمد (جـ٢ ص٣٢٩) ، ومسلم (جـ٢ - رضاع/٦٣) .

كَرِهَ منْها خلقاً رضِي منها آخر » رواه أحمد ومسلم) .

قوله : (كالضلع) بكسر الضاد وفتح اللام ويسكّن قليلاً ، والأكثر الفتح : وهو واحد الأضلاع . والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبداً ، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ، ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها ، كما أن الضلع المعوجّ ينكسر عند إرادة جعله مستقيماً وإزالة اعوجاجه ، فإذا تركه الإنسان على ما هو عليه انتفع به ، وأراد بقوله : « وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، المبالغة في الاعوجاج والتأكيد لمعنى الكسر بأنّ تعذّر الإقامة في الجهة العليا أمره أظهر . وقيل : يحتمل أن يكون ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج . قيل : وأعوج ههنا من باب الصفة لا من باب التفضيل ، لأن أفعل التفضيل لا يصاغ من الألوان والعيوب . وأجيب بأن الظاهر ههنا أنه للتفضيل ، وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة ، والضمير في قوله : « فإن ذهبت تقيمه » يرجع إلي الضلع لا إلى أعلاه ، وهو يذكر ويونث ، ولهذا قال في الرواية الأولى : « تقيمها » وفي هذه « تقيمه » . **قوله** : (استوصوا بالنساء) أي اقبلوا الوصية ، والمعنى : إني أوصيكم بهنّ خيراً فاقبلوا ، أو بمعنى : ليوص بعضكم بعضاً بهنّ . **قوله** : (خلقت من ضلع) أي من ضلع آدم الذي خلقت منه حواء . قال الفقهاء : إنها خلقت من ضلع آدم ، ويدلّ على ذلك قوله : ﴿ خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ﴾ وقد روي ذلك من حديث ابن عباس عند ابن إسحق . وروي من حديث مجاهد مرسلاً عند ابن ابي حاتم . **قوله** : (لا يفرك) بالفاء ساكنة بعدها راء وهو البغض . قال في القاموس : الفرك بالكسر ويفتح : البغضة عامة كالفروك والفركان ، أو خاصّ ببغضة الزوجين فركها وفركته كسمع فيهما وكنصر شاذّ فركاً وفروكاً فهي فارك وفروك ، ورجل مفرك كمعظم : تبغضه النساء ، ومفركة : يبغضها الرجال اهـ . والحديث الأوّل فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهنّ والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب أو ينجح عندها النصح فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة . والحديث الثاني فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرّد كراهة خلق من أخلاقها فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها ، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة . قال النووي : ضبط بعضهم قوله : « استمتعت بها على عوج » بفتح العين ، وضبطه بعضهم بكسرها ، ولعلّ الفتح أكثر ، وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر . قال : وهو الأرجح ثم ذكر كلام أهل اللغة في تفسير معنى المكسور والمفتوح

وهو معروف . وقد صرّح صاحب المطالع بأن أهل اللغة يقولون في الشخص المرئي : عوج بالفتح وفيما ليس بمرئي كالرائي . والكلام عوج بالكسر قال : وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح ، وكسرها : طلاقها . وقد حقق صاحب الكشاف الكلام في ذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً ﴾ .

٢٨١١ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيْتِه وَهُنَّ اللُّعَبُ ، وكانَ لي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعي ، وكانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا دَخَل يَنْقَمِعْنَ مَعَهُ ، فَيُسَرِّبُهن إلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٨١٢ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إيماناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً ، وَخِيارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنِسائِهِمْ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ) .

٢٨١٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وأنا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي** » رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ) .

قوله : (بالبنات) قال في القاموس : والبنات : التماثيل الصغار يلعب بها ، انتهى . **قوله** : (للعب) بضم اللام جمع لعبة ، قال في القاموس : واللعبة بالضم : التمثال وما يلعب به كالشطرنج ونحوه ، والأحمق يسخر به . **قوله** : (ينقمعن) قال في القاموس : انقمع دخل البيت مستخفياً . وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل . وقد روي عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك . وقال القاضي عياض : إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة . وحكى النووي عن بعض العلماء أن إباحة اللعب لهنّ بالبنات منسوخة بالأحاديث الواردة في تحريم التصوير ووجوب تغييره . **قوله** : (فيسرّبهنّ) بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة ، والتسرب : الدخول . قال في القاموس : وانسرب في جحره وتسرّب : دخل . والمراد أن النبيّ ﷺ يدخل البنات إلى عائشة ليلعبن معها . **قوله** : (أكمل المؤمنين ، إلخ) فيه دليل على أن من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل ، فإن كان أحسن الناس خلقاً كان أكمل الناس إيماناً ، وإن خصلة يختلف حال الإيمان باختلافها لخليقة بأن ترغب إليها نفوس المؤمنين . **قوله** : (وخياركم خياركم لنسائهم) وكذلك قوله في الحديث الآخر « خيركم خيركم لأهله » في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير

(٢٨١١) البخاري (جـ١٠/٦١٣٠) ، ومسلم (جـ٤ - فضائل الصحابة/٨١) ، وأحمد (جـ٦ ص٥٧) .
(٢٨١٢) أحمد (جـ٢ ص٤٧٢) ، والترمذي (جـ٣/١١٦٢) .

وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله ، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضرّ ، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان علي العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر ، وكثيراً ما يقع الناس في هذه الورطة ، فترى الرجل إذا لقى أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً وأشجعهم نفساً وأقلهم خيراً ، وإذا لقى غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره ، ولا شكّ أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق ، نسأل الله السلامة .

٢٨١٤ - (وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ أنَّ النبي ﷺ قالَ : « **أَيُّمَا امْرأةٍ ماتَتْ وَزَوْجُها رَاضٍ عَنها دَخلَتِ الجنّةَ** » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٢٨١٥ - (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِذَا دَعا الرَّجُلُ امْرأتَهُ إِلى فِراشِهِ فأَبَتْ أَنْ تَجيءَ فَباتَ غَضْبانَ عَلَيْها ، لَعَنَتْها المَلائكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٨١٦ - (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرأةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها** » رَواهُ التِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢٨١٧ - (وَعَنْ أَنس بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لا يَصْلُحُ لِبشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ المَرأةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْها ، وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلى مَفْرَقِ رأسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ** » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٢٨١٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أن النّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لَوْ أَمَرْتُ أَحداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرأةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها ؛ وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرأتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، لكانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

(٢٨١٤) ابن ماجه (جـ١/١٨٥٤) ، والترمذي (جـ٢/١١٦١) .

(٢٨١٥) البخاري (جـ٩/٥١٩٣) ، ومسلم (جـ٢ - نكاح/١٢٢) ، وأحمد (جـ٢/٤٣٩) .

(٢٨١٦) الترمذي (جـ٣/١١٥٩) .

(٢٨١٧) أحمد (جـ٣ ص١٥٩) .

(٢٨١٨) أحمد (جـ٦ ص٧٦) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٥٢) .

٢٨١٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي أَوْفَى قالَ : « لَمّا قَدِمَ مُعاذٌ مِنَ الشّام سَجَدَ لِلنَّبيِّ ﷺ ، فقالَ : « **ما هَذا يا مُعاذُ ؟** » قالَ : أَتَيْتُ الشّامَ فَوافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأساقِفَتِهِمْ وَبَطارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ في نَفْسِي أَنْ أَفْعَلَ ذلكَ لكَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَلا تَفْعَلُوا ، فإني لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لأَمَرْتُ المَرأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها ، وَالّذِي نَفْسُ مُحَمّدٍ بِيَدِهِ لا تُؤَدّي المَرأَةُ حَقَّ رَبّها حتّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِها ، وَلَوْ سأَلَها نَفْسَها وَهِيَ على قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث أم سلمة ذكر المصنف أن الترمذي قال فيه : حديث حسن غريب ، والذي وقفنا عليه في نسخة صحيحة : هذا حديث غريب ، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي ، واللفظ الذي ذكره المصنف هو في الترمذي بعد الحديث الذي قبل هذا ، وهو حديث طلق بن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وحديث أبي هريرة الثاني ذكر المصنف أن الترمذي حسنه ، والذي وجدناه في نسخة صحيحة ما لفظه : قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، انتهى . وحديث أنس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى أشار إليها الترمذي لأنه قال في جامعه بعد إخراج حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه . وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله ابن أبي أوفى وطلق بن عليّ وأسامة بن زيد وأنس وابن عمر ، انتهى . وقد روى حديث أبي هريرة المذكور البزار بإسناد فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف . وروى البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي سعيد مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ قال : « حقّ الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو أنتن منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعته ما أدّت حقه » وأخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث أبي هريرة . وأخرج قصة معاذ المذكورة في الباب البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح . وأخرجها أيضاً البزار والطبراني بإسناد آخر ، وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف . وأخرجها أيضاً البزار والطبراني بإسناد آخر رجاله ثقات ، وقصة السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سراقة عند الطبراني ، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث عصمة عند الطبراني وعن غير هؤلاء ، وحديث عائشة الذي ذكره المصنف ساقه ابن ماجه بإسناد فيه عليّ بن زيد بن جدعان وفيه مقال ، وبقية إسناده من رجال الصحيح . وحديث عبد الله بن

(٢٨١٩) أحمد (جـ٤ ص٣٨١) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٥٣) .

أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح ، فإن أزهر بن مروان والقاسم الشيباني صدوقان ، فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوّي بعضها بعضاً . ويؤيد أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود عن قيس بن سعد قال : « أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : رسول الله ﷺ أحقّ أن يسجد له ، قال : فأتيت النبي ﷺ فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يارسول الله أحقّ أن يسجد لك ، قال : أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا تفعلوا ، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهنّ لما جعل الله لهم عليهنّ من الحقّ » وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في المتابعات . **قوله** : (دخلت الجنة) فيه الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته وأنها موجبة للجنة . **قوله** : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي حمزة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقوّيه قوله : « الولد للفراش » أي لمن يطأ في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة . قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله : « حتى تصبح » وكأن السرّ فيه تأكيد ذلك لا أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خصّ الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك . قال في الفتح : وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ : « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار . **قوله** : (فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها) المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة ، إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك ، وقد وقع في رواية للبخاري « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » وليس لفظ المفاعلة على ظاهره ، بل المراد أنها هي التي هجرت ، وقد يأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تتنصل من ذنبها وهجرته . أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا . ووقع في رواية مسلم « إذا باتت المرأة هاجرة » . **قوله** : (لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية للبخاري « حتى ترجع » وهو كما قال الحافظ أكثر فائدة ، قال : والأولى محمولة على الغالب كما تقدم . وأخرج الطبراني والحاكم وصححه من حديث ابن عمر مرفوعاً : « اثنان لا تجاوز صلاتهما

رؤوسهما : عبد آبق ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » قال في الفتح حاكياً عن المهلب : وفي الحديث جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب لئلا يواقع الفعل ، فإذا واقعه فإنما يدعي له بالتوبة والهداية . قال الحافظ : ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث بل من أدلة أخرى . قال : وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين ، وفيه نظر . والحق أن الذي منع اللعن أراد به المعنى اللغوي : وهو الإبعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ؛ والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السبّ . قال : ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر . وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق . وفي الحديث دليل على أن الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها الممتنعة من إجابته إلى فراشه . وأما كونها تدعو على أهل المعاصي على الإطلاق كما قال في الفتح ، فإن كان من هذا الحديث فليس فيه إلا الدعاء على فاعل هذه المعصية الخاصة ، وإن كان من دليل آخر فذاك . وأما الاستدلال بهذا الحديث على أنهم يدعون لأهل الطاعة كما فعل أيضاً في الفتح ففاسد ، فإنه لا يدلّ على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ، وغايته أنه يدلّ بالمفهوم على أن غير العاصية لا تلعنها الملائكة ، فمن أين أن المطيعة تدعو لها الملائكة ، بل من أين أن كل صاحب طاعة يدعون له ، نعم قول الله تعالى : ﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ يدلّ على أنهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء الخاصّ . وحكي في الفتح عن ابن أبي جمرة أنه قال : وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين . قال الحافظ : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك . ويرشد إلى التعميم ما في رواية لمسلم بلفظ : « لعنتها الملائكة في السماء » فإن المراد به سكانها وإخبار الشارع بأن هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدلّ أعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته . **قوله** : (قرحة) أي جرح . **قوله** : (تنبجس) بالجيم والسين المهملة . قال في القاموس : بجس الماء والجرح يبجسه : شقه ، قال : وبجسه تبجيساً : فجره فانبجس وتبجس **قوله** : (بالقيح) قال في القاموس : القيح : المدة لا يخالطها دم ، قاح الجرح يقيح كقاح يقوح . والصديد : ماء الجرح الرقيق ، على ما في القاموس . **قوله** : (نولها) بفتح النون وسكون الواو : أي حظها وما يجب عليها أن تفعل . والنول : العطاء في الأصل . **قوله** : (لأساقفتهم) الأسقف من النصارى : العالم الرئيس . والبطريق : الرجل العظيم وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر .

٢٨٢٠ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ : أَنَّهُ شَهِدَ حَجّةَ الوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوعَظَ ثم قالَ : « **اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْراً ، فإنَّما هُن عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَيْس تَمْلِكُونَ مِنْهن شَيْئاً غَيْرَ ذلكَ إلا أنْ يأتِينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فإنْ فَعَلْنَ فاهْجُرُوهُن فِي المَضَاجعِ وَاضْرِبُوهُن ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنّ سَبِيلاً ؛ إن لَكُمْ مِنْ نِسائِكُمْ حَقاً ، وَلِنسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً ؛ فأمّا حَقُّكُمْ على نِسائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يأذَن فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ؛ ألا وَحَقّهُن عَلَيْكُمْ أنْ تُحْسِنُوا إلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِن وَطَعَامِهِن** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصححَهُ . وَهُوَ دَلِيلٌ على أن شَهادَتَهُ عَلَيْها بالزِّنا لا تُقْبَلُ لِأنّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِتَرْكِ حَقِّهِ وَالجِنايَةِ عَلَيْهِ) .

٢٨٢١ - (وَعَنْ مُعاوِيَةَ القُشَيْرِيّ : أن النّبِي ﷺ سألَهُ رَجُلٌ : ما حَقُّ المَرأةِ على الزَّوْجِ ؟ قالَ : « **تُطْعِمُها إذَا طَعِمْتَ . وَتَكْسُوها إذَا اكْتَسَيْتَ ، ولَا تَضْرِبِ الوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ولَا تَهْجُرْ إلا فِي البَيْتِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢٨٢٢ - (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أن النّبِي ﷺ قال : « **أنْفِقْ على عِيالِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أدَباً وأخِفهُمْ فِي اللهِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢٨٢٣ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **لَا يحِلُّ للمَرأةِ أنْ تَصُومَ وَزَوْجُها شاهِدٌ إلا بإذْنِهِ** » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ : « **لا تَصُومُ امْرأةٌ وَزَوْجُها شاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إلا بإذْنِهِ** » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النّسائي ، وَهُوَ حُجّةٌ لِمَنْ يَمْنَعُها مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ وَإنْ كانَ مُعَيّناً إلّا بإذْنِهِ) .

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضاً بقية أهل السنن . وحديث معاوية القشيري أخرجه أيضاً النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم وابن حبان . وحديث معاذ أخرج نحوه الطبراني في الصغير والأوسط عن ابن عمر مرفوعاً، ولفظه : « لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عزّ وجلّ » قال في مجمع الزوائد : وإسناده جيد . **قوله** : (عوان) جمع عانية ، والعاني : الأسير . **قوله** : (فإن فعلن فاهجروهنّ) إلخ ، في صحيح مسلم من حديث « فإن فعلن فاضربوهنّ ضرباً غير مبرّح » وظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك . وقد

(٢٨٢٠) الترمذي (جـ٣/١١٦٣) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٥١) .

(٢٨٢١) أبو داود (جـ٢/٢١٤٢) ، وأحمد (جـ٥ ص٣) ، وابن ماجه (جـ١/١٨٥٠) .

(٢٨٢٢) أحمد (جـ٥ ص٢٣٨) .

ورد النهي عن ضرب النساء مطلقاً . فأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم الذال المعجمة وبموحدتين مرفوعاً بلفظ : « لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر فقال : قد ذئر النساء على أزواجهن ، فأذن لهم فضربوهنّ ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثيرة ، فقال : لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهنّ يشكين أزواجهنّ ولا تجدون أولئك خياركم » ولفظ أبي داود ، لقد طاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون أزواجهنّ ليس أولئك بخياركم » . وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي . وذئر النساء بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء : أي نشزن ، وقيل : عصين . قال الشافعي : يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهنّ ، يعني قوله تعالى : ﴿ واضربوهن ﴾ ثم أذن بعد نزولها فيه ، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادّة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله . وقد أخرج النسائي عن عائشة قالت : « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله ، أو تنتهك محارم الله فينتقم لله » في الصحيحين « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » وفي رواية « من آخر الليلة » وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب عن النبيّ ﷺ قال : « لا يسئل الرجل فيم ضرب امرأته » . **قوله** : (فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون) هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج ، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معدّاً لهم فيجوز إدخالهم سواء كان حاضراً أو غائباً فلا يفتقر ذلك إلي الإذن من الزوج . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : « ولا يأذنّ في بيته إلا بإذنه » وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الإذن . **قوله** : (ولا تضرب الوجه) فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب . **قوله** : (ولا تقبح) أي لا تقل لامرأتك : قبحها الله . **قوله** : (ولا تهجر إلا في البيت) المراد أنه إذا رابه منها أمر فيهجرها في المضجع ولا يتحوّل عنها إلى دار أخرى أو يحوّلها إليها ، ولكنه قد ثبت في الصحيح « أن النبيّ ﷺ هجر نساءه وخرج إلى مشربة له » . **قوله** : (ولا ترفع عنهم عصاك) فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوّفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم ، فيفضي ذلك إلى الاستخفاف به ويكون سبباً لتركهم للآداب المستحسنة وتخلقهم بالأخلاق السيئة . **قوله** :

(لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد) أي حاضر ، ويلحق بالزوج السيد بالنسبة إلى أمته التي يحلّ له وطؤها . ووقع في رواية للبخاري « وبعلها حاضر » وهي أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم الزوج والسيد ، فإن ثبت وإلا كان السيد ملحقاً بالزوج للاشتراك في المعنى . **قوله** : (إلا بإذنه) يعني في غير صيام أيام رمضان ، وكذا سائر الصيامات الواجبة . ويدلّ على اختصاص ذلك بصوم التطوّع قوله في حديث الباب : « من غير رمضان » وما أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن بن عليّ بلفظ : « لا تصوم المرأة غير رمضان » وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء حديث « ومن حقّ الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوّعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت لم يقبل منها » . والحديث يدلّ على تحريم صوم التطوّع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور . وقال بعض أصحاب الشافعي : يكره . قال النووي : والصحيح الأول ، قال : فلو صامت بغير إذنه صحّ وأثمت لاختلاف الجهة وأمر القبول إلى الله . قال النووي أيضاً : ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدلّ على تأكد الأمر فيه فيكون دالاً على التحريم . قال : وسبب هذا التحريم أن للزوج حقّ الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوّته بالتطوّع ، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها . وظاهر التقييد بالشاهد أنه يجوز لها التطوّع إذا كان الزوج غائباً ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام قيل : فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع . وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضرّه ، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه . قال الحافظ : وهو خلاف ظاهر الحديث .

* باب نهي المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلاً *

٢٨٢٤ - (عَنْ أَنسٍ قالَ : إن النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَطْرُق أَهْلَهُ لَيْلاً وكانَ يأتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً) .

٢٨٢٥ - (وَعَنْ جابِرٍ أن النَّبِي ﷺ قالَ : « **إذَا أطالَ أحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقْ أهْلَهُ لَيْلاً** ») .

(٢٨٢٤) البخاري (جـ٣/١٨٠٠) ، ومسلم (جـ٣ - إمارة/١٨٠) ، وأحمد (جـ٣ ص١٢٥) .

(٢٨٢٥) البخاري (جـ٩/٥٢٤٤) ، ومسلم (جـ٣ - إمارة/١٨٣) ، وأحمد (جـ٣/٣٩٦) .

٢٨٢٦ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : كُنّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمّا قَدِمْنا ذَهَبْنا لِنَدْخُلَ ، فَقالَ : « **أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً أي عِشاءً لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغَيَّبَةُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٢٨٢٧ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَراتِهِم . رَواهُ مُسْلِمٌ) .

قوله : (كان لا يطرق) قال أهل اللغة : الطروق بالضم : المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل : طارق ، ولا يقال في النهار إلا مجازاً . وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق : الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدفعها بأرجلها ، وسمى الآتي بالليل طارقاً لأنه محتاج غالباً إلى دقّ الباب . وقيل : أصل الطروق السكون ، ومنه : أطرق رأسه ، فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتي طارقاً . **قوله** : (إذا أطال أحدكم الغيبة) فيه إشارة إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة قيد الشارع النهي عن الطروق بالغيبة الطويلة .

والحكمة في النهي عن الطروق أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى هذا في الحديث الذي بعده ، وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر قال : « قدم النبيّ ﷺ من غزوة فقال : لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون » وأخرج ابن خزيمة أيضاً من حديث ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق النساء ليلاً ، فطرق رجل فوجد مع امرأته ما يكره » وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال : « رجلان فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً » وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن جابر « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً ، فأشار إليه بالسيف ، فلما ذكر للنبيّ ﷺ ذلك نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً » . **قوله** : (حتى ندخل ليلاً) ظاهره المعارضة لما تقدم من النهي عن الطروق ليلاً . وقد جمع بأن المراد بالليل ههنا : أوّله ، وبالنهي : الدخول في أثنائه فيكون أوّل الليل إلى وقت العشاء مخصصاً من عموم ذلك النهي ، والأولى في الجمع أن الإذن بالدخول ليلاً لمن كان

(٢٨٢٦) البخاري (جـ٩/٥٢٤٥) ، ومسلم (جـ٣ - إمارة/١٨١) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٠٣) .
(٢٨٢٧) مسلم (جـ٣ - إمارة/١٨٤) .

قد أعلم أهله بقدومه فاستعدّوا له ، والنهي لمن لم يكن قد أعلمهم . **قوله** : (الشعثة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة ، وهي التي لم تدهن شعرها وتمشطه . **قوله** : (وتستحدّ) بحاء مهملة : أي تستعمل الحديدة وهي الموسى ، والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة : أي التي غاب عنها زوجها ؛ والمراد : إزالة الشعر عنها ، وعبر بالاستحداد لأن الغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس فيه منع من الإزالة بغير الموسى . **قوله** : (يتخوّنهم أو يطلب عثراتهم) هكذا بالشكّ ، وقال سفيان : لا أدري هكذا في الحديث أم لا ، يعني : يتخوّنهم أو يطلب عثراتهم ، والتخوّن أن يظنّ وقوع الخيانة له من أهله ، وعثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة : وهي الزلة . ووقع في حديث جابر عند أحمد والترمذي بلفظ : « لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » .

❋ باب القسم للبكر والثيب الجديدتين ❋

٢٨٢٨ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أن النبّي ﷺ لما تَزَوجها أقامَ عِنْدَها ثَلاثَةَ أيّامٍ وَقالَ : « **إنَّهُ لَيسَ بكِ هَوَانٌ على أهْلِكِ ،فَإنْ شِئْتِ سَبّعْتُ لَكِ ، وَإنْ سَبّعْتُ لَكِ سَبّعْتُ لِنسائِي** » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وَرَواهُ الدّارَقُطْنِي وَلَفْظُهُ : إن النّبي ﷺ قالَ لَهَا حينَ دَخَلَ بِهَا : « **لَيْسَ بِكِ على أهْلِكِ هَوَانٌ ، إنْ شِئْتِ أقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلاثاً خالِصَةً لَكِ ، وَإنْ شِئْتِ سَبّعْتُ لَكِ وَسَبّعْتُ لِنِسائِي** » ، قالَتْ : تُقِيمُ مَعِي ثَلاثاً خالِصَةً) .

٢٨٢٩ - (وَعَنْ أبي قِلابَةَ عَنْ أنَسٍ قالَ : مِنَ السُّنّةِ إذَا تَزَوّجَ البِكْرَ على الثّيِّبِ أقامَ عِنْدَها سَبْعاً ثُم قَسَمَ ، وَإذَا تَزَوّجَ الثّيِّبَ أقامَ عِنْدَها ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ ، قالَ أبو قلابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إنَّ أنساً رَفَعَهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ . أخْرَجاهُ) .

٢٨٣٠ - (وَعَنْ أنسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ : « **لِلبِكْرِ سَبْعَةُ أيّامٍ ، ولِلثّيِّبِ ثَلاثٌ ثمَّ يَعودُ إلى نِسائِهِ** » رَواه الدّارَقطْنِي) .

(٢٨٢٨) مسلم (جـ٢ - رضاع/٤١) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٢٢) ، وابن ماجه (جـ١/١٩١٧) ، وأحمد (جـ٦ ص٢٩٢) .

(٢٨٢٩) البخاري (جـ٩/٥٢١٤) ، ومسلم (جـ٢ - رضاع/٤٤) .

(٢٨٣٠) الدارقطني (جـ٣/٢٨٣) .

٢٨٣١ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ : لَمّا أخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيّةَ أقامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً وكانَتْ ثَيِّباً . رَوَاه أحْمَد وأبو دَاودَ) .

لفظ الدارقطني في حديث أمّ سلمة في إسناده الواقدي وهو ضعيف جداً ، وحديث أنس الآخر في الإقامة عند صفية أخرجه أيضاً النسائي ، ورجال أبي داود رجال الصحيح **قوله** : (سبعت لك) في رواية لمسلم « وإن شئت ثلثت ثم درت ، قالت : ثلّث » وفي رواية للحاكم أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها ، فقال لها : « إن شئت » الحديث . وفي حديث أمّ سلمة دليل على أن الزوج إذا تعدّى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ، ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنصّ في الثيب والقياس في البكر ، ولكن إذا وقع من الزوج تعدّي تلك المدة بإذن الزوجَة ، ومعنى قوله : « ليس بك على أهلك هوان » أنه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك . قال القاضي عياض : المراد بأهلك هنا النبيّ ﷺ نفسه : أي إني لا أفعل فعلاً به هوانك . **قوله** : (قال أبو قلابة ، إلخ » قال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورّعاً . والثاني : أن يكون رأى أن قول أنس : من السنة ، في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصحّ لأنه في حكم المرفوع . قال : والأوّل أقرب ، لأن قوله : « من السنة » يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل . وقوله أنه رفعه نصّ في رفعه ، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نصّ في رفعه ، وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله : من السنة كذا ، وبين رفعه إلى رسول الله ﷺ . وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه : قال النبيّ ﷺ كما في البيهقي ومستخرج الإسماعيلي وصحيح أبي عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمي والدارقطني . وأحاديث الباب تدلّ على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث . قيل : وهذا في حقّ من كان له زوجة قبل الجديدة . وقال ابن عبد البرّ حاكياً عن جمهور العلماء : إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، وسواء كان عنده زوجة أم لا . وحكى النووي أنه يستحبّ إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب . قال في الفتح : وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب . واختار النووي أن لا فرق وإطلاق الشافعي يعضده . ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور : « وإذا تزوّج البكر على الثيب » . ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس أيضاً : « للبكر سبع وللثيب ثلاث » . قال الحافظ : لكن

(٢٨٣١) أبو داود (جـ٢/٢١٢٣) ، وأحمد (جـ٣ ص٩٩) .

القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، قال : وفيه يعني حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين في قولهم : إن البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الأوزاعي في قوله : للبكر ثلاث وللثيب يومان . وفيه حديث مرفوع عن عائشة ، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً انتهى . وحكي في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والحكم وحماد أنها تؤثر البكر والثيب بذلك المقدار تقديماً ويقضي البواقي مثله . وحكى في البحر أيضاً عن الحسن البصري وابن المسيب أنها تؤثر البكر بليلتين والثيب بليلة. قال في الفتح : تنبيه : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البرّ . قال : وعن ابن دقيق العيد أنه قال : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع . وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية . ورواه ابن قاسم عن مالك وعنه يستحبّ وهو وجه للشافعية ، فعلى الأصحّ يتعارض عنده الواجبان فيقدّم حقّ الآدمي فليس بشنيع وإن كان مرجوحاً انتهى . ولا يخفي أن مثل هذه لا يردّ به على تشنيع ابن دقيق العيد لأنه شنع على القائل كائناً من كان ، وهو قول شنيع كما ذكر فكيف يجاب عنه بأن هذا قد قال به فلان وفلان اللهم إلا أن يكون ابن دقيق العيد موافقاً في وجوب المقام بلا استثناء .

❋ باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب ❋

٢٨٣٢ – (عَنْ أَنسٍ قالَ : كانَ للنّبيّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، وكانَ إذَا قَسَمَ بَيْنَهنَّ لا يَنْتَهِي إلى المَرْأةِ الأولى إلى تِسْعٍ ، فَكُنّ يَجْتَمِعْنَ كلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ التّي يأتِيها . رَوَاه مُسْلِمٌ) .

٢٨٣٣ – (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كانَ رَسولُ الله ﷺ ما مِنْ يَوْمٍ إلا وَهوَ يَطوفُ عَلَيْنا جَمِيعا امْرأةً امْرأةً ، فَيَدْنو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حتّى يُفْضِي إلى الّتِي هوَ يَوْمُها فَيَبِيتُ عِنْدَها . رَوَاه أحْمَد وأبو دَاودَ بِنَحْوِهِ . وفِي لَفْظٍ : كانَ إذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ دَخَلَ على نسائِهِ فَيَدْنو مِنْ إحْدَاهن . متّفَق عَلَيْهِ) .

٢٨٣٤ – (وَعَنْ أبي هِرَيْرَةَ عَنِ النّبيّ ﷺ قالَ : « **مَنْ كانَتْ لَه امْرأتانِ يَمِيل**

(٢٨٣٢) مسلم (جـ٢ – رضاع/٤٦) .

(٢٨٣٣) أبو داود (جـ٢/٢١٣٥) ، وأحمد (جـ٦ ص١٠٨) .

(٢٨٣٤) أحمد (جـ٢ ص٣٤٧) ، والنسائي (جـ٧ ص٦٣) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٣٣) ، والترمذي (جـ٣/١١٤١) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٦٩) .

لِإِحْدَاهُما على الأُخْرَى جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ يَجرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ ساقِطاً أَوْ مائِلاً » رَوَاه الخَمْسَة) .

حديث عائشة أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححه ، ولفظ أبي داود في رواية : « كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها » وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الدارمي وابن حبان والحاكم ، قال : وإسناده على شرط الشيخين . واستغربه الترمذي مع تصحيحه . وقال عبد الحقّ : وهو خبر ثابت لكن علته أن هماماً تفرّد به وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال : كان يقال . وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه. **قوله** : (إلى تسع) فيه دليل على أن القسمة كانت بين تسع ، ولكن المشهور أن النبيّ ﷺ كان يقسم بين ثمان من نسائه فقط ، فكان يجعل لعائشة يومين يومها ويوم سودة الذي وهبته لها ، ولكل واحدة يوماً . وفيه دليل على أنه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها ، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها ، ولهذا كنّ يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة . وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنوّ منها واللمس إلا الجماع كما في حديث عائشة المذكور . **قوله** : (يميل لإحداهما) فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة . ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها لحديث عائشة الآتي . وقد ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسم بين الزوجات . وحكى في البحر عن قوم مجاهيل أنه يجوز لمن له زوجتان أن يقف مع إحداهما ليلة ومع الأخرى ثلاثاً ، لأن له أن ينكح أربعاً وله إيثار أيتهما شاء بالليلتين ، ومثله عن الناصر ، لكن حمله أصحابه على الحكاية دون أن يكون مذهبه ، ولا شكّ أن مثل هذا يعدّ من الميل الكلي ، والله يقول : ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ .

٢٨٣٥ – (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : « **اللَّهُمَّ هَذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ** » رَوَاه الخَمْسَة إلا أَحْمَدَ) .

٢٨٣٦ – (عَنْ عمَرَ قالَ : قلت : يا رَسُولَ اللهِ لَوْ رأَيْتَني ودَخَلْتُ على حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا : لا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وأَحَبَّ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، يُرِيدُ عائِشَةَ ، فَتَبَسَّمَ

(٢٨٣٥) أبو داود (جـ٢/٢١٣٤) ، والترمذي (جـ٣/١١٤٠) ، والنسائي (جـ٧ ص٦٤) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٧١) .

(٢٨٣٦) البخاري (جـ٩/٥٢١٨) ، ومسلم (جـ٢ – طلاق/٣٤) ، وأحمد (جـ١ ص٣٤) .

النّبيُّ ﷺ . مُتّفقٌ عَلَيْهِ) .

٢٨٣٧ - (وَعَنْ عائِشَةَ : أن رسُولَ الله ﷺ كانَ يَسأَلُ فِي مَرَضِهِ الّذِي ماتَ فيِهِ : « **أيْنَ أنا غداً ؟ أيْنَ أنا غداً ؟** » يُرِيدُ يَوْمَ عائِشَةَ ؟ فأذِنَ له أزْوَاجُه يَكُونُ حَيْثُ شاءَ ، فَكانَ فِي بَيْتِ عائِشَةَ حتَّى ماتَ عِنْدَها . مُتّفَق عَلَيْهِ) .

٢٨٣٨ - (وَعَنْ عائِشَةَ : أن النّبيَّ ﷺ كانَ إذَا أرادَ سَفَراً أقْرعَ بَيْنَ أزْوَاجِهِ ، فأيّتُهن خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِهَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عائشة الأوّل أخرجه أيضاً الدارمي وصححه ابن حبان والحاكم ، ورجح الترمذي إرساله فقال : رواية حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً أصحّ ، وكذا أعله النسائي والدارقطني . وقال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل) استدلّ به من قال : إن القسم كان واجباً عليه . وذهب بعض المفسرين والإصطخري والمهدي في البحر إلى أنه لا يجب عليه . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ترجي من تشاء منهنّ ﴾ الآية ، وذلك من خصائصه . **قوله** : (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) قال الترمذي : يعني به الحبّ والمودة ، كذلك فسره أهل العلم . وقد أخرج البيهقي من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ قال : في الحبّ والجماع . وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله . **قوله** : (أن كانت جارتك) بالفتح للهمزة وبالكسر كما قال في الفتح ، والمراد بالجارة ههنا : الضرة ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها . قال في الفتح : والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسياً . **قوله** : (أوضأ منك) من الوضاءة ، ووقع في رواية معمر « أوسم » من الوسامة ، والمراد : أجمل ، كأنّ الجمال وسمة : أي علامة . **قوله** : (يريد يوم عائشة) فيه دليل على أن مجرّد إرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره لا يكون محرماً عليه بل يجوز له ذلك ، ويجوز للزوجات الإذن له بالوقوف مع واحدة منهنّ . **قوله** : (إذا أراد أن يخرج سفراً) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه ، بل لتعين القرعة من يسافر بها ، ويجري القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأيتهن شاء ، بل يقرع بينهنّ فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة . **قوله** : (أقرع)

(٢٨٣٨) البخاري (جـ٧/١٤١٤)، ومسلم (جـ٤ - توبة/٥٦) ، وأحمد (جـ٦ ص١١٧) .

استدلّ بذلك على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك . والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة . قال القاضي عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار . وحكي عن الحنفية إجازتها ، انتهى .

باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه

٢٨٣٩ - (عَنْ عائِشَةَ : أن سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لِعائِشَةَ ، وكانَ النّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعائِشَةَ يَوْمَها وَيَوْمَ سَوْدَةَ . مُتّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٨٤٠ - (وَعَنْ عائِشَةَ فِي قَوْلِه تَعالى : ﴿ **وَإِنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إعْراضاً** ﴾ قالَتْ : هِيَ المَرأةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلاقَها وَيَتزوجُ غَيْرَها تَقُولُ لَهُ : أمْسِكْنِي ولَا تُطَلِّقْنِي ثُمّ تَزَوَّجْ غَيْرِي وأنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النّفَقَةِ عَلَيّ وَالقَسْمِ لي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ **فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يَصَّالَحا بَيْنَهما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ . وفِي رِوَايَةٍ قالَتْ : هُو الرجُلُ يَرَى مِن امْرأتِهِ ما لا يُعْجِبُهُ كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَها ، فَتَقُولُ : أمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لي ما شِئْتَ ، قالَتْ : فَلا بأسَ إذَا تَرَاضَيا . مُتّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٢٨٤١ - (وَعَنْ عَطاءٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ : كانَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ تِسْعٌ ، وكانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ ولَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَة ، قالَ عَطاءٌ : الّتِي لا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيّةُ بِنْتُ حُيَي بْنِ أخْطَبَ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالّتِي تَرَكَ القَسْمَ لَهَا يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ عَنْ صُلْحٍ وَرِضاً مِنْها ، وَيُحْتَمَلُ أنّهُ كانَ مَخْصُوصاً بِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعالى : ﴿ **تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ** ﴾ الآيَةَ) .

قوله : (إن سودة) قال في الفتح : هي زوج النبّي ﷺ ، وكان تزوّجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه. ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة : « وكانت امرأة تزوّجها بعدي » ومعناه : عقد عليها بعد أن عقد على عائشة . وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق ، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي . **قوله** : (وهبت يومها) في لفظ للبخاري في الهبة : « يومها وليلتها » وزاد في آخره « تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ » ولفظ أبي داود : « ولقد قالت سودة

(٢٨٣٩) البخاري (جـ٩/٥٢١٢) ، ومسلم (جـ٢ - رضاع/٤٧) ، وأحمد (جـ٦ ص٧٦ ، ٧٧) .
(٢٨٤١) مسلم (جـ٢ - رضاع/٥١) ، وأحمد (جـ١ ص٣٤٨) .

بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها » ففيها وأشباهها نزلت ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ الآية . ورواه أيضاً ابن سعد وسعيد بن منصور والترمذي وعبد الرزاق . قال الحافظ في الفتح : فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت . قال : وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية ابن القاسم بن أبي برة مرسلاً « أن النبيّ ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه ، فقالت : والذي بعثك بالحقّ مالي في الرجال حاجة ، ولكن أحبّ أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأنشدك الذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها عليّ ؟ قال : لا ، قالت : فأنشدك لما راجعتني ، فراجعها ، قالت : فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ » . **قوله** : (يومها ويوم سودة) لا نزاع أنه يجوز إذا كان يوم الواهبة والياً ليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالي الزوج بين اليومين للموهوب لها ؛ وأما إذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجات فقال العلماء : إنه لا يقدّمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقي ، وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة ؟ فإن كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتناع ، وإن لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك ، حكي ذلك في الفتح عن العلماء . قال : وإن وهبت يومها لزوجها ولم تتعرّض للضرّةِ فهل له أن يخصّ واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزّعه بين من بقي ؟ قال : وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت ، لكن فيما يستقبل لا فيما مضى . قال في البحر : وللواهبة الرجوع متى شاءت فيقضيها ما فوّت بعد العلم برجوعها لا قبله . وحديث عائشة يدلّ على أنه يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرتها وهو مجمع عليه كما في البحر . والآية المذكورة تدلّ على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة أو إسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية . **قوله** : (قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية)قد ذكر ابن القيم في أوّل الهدي عند الكلام على هديه ﷺ في النكاح والقسم أن هذا غلط ، وأن صفية إنما سقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت : « هل لك أن تطيب نفسك عني وأجعل يومي لعائشة » أي ذلك اليوم بعينه في تلك المرّة ، هذا معنى كلامه فليراجع فإنه لم يحضرني وقت الرقم .

كتاب الطلاق

باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

٢٨٤٢ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّاب : أنَّ النَّبِيّ ﷺ طَلَّق حَفْصَةَ ثُم رَاجَعَها . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . وَهُوَ لأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ) .

٢٨٤٣ - (وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ : إن لي امْرأةً فَذَكَرَ مِنْ بَذَائِها ، قالَ : « **طَلِّقْها** » ، قُلْتُ : إنَّ لَها صُحْبَةً وَوَلَداً ، قالَ : « **مُرْها أَوْ قُلْ لَها ، فإنْ يَكُنْ فِيها خَيْرٌ سَتَفْعَلُ ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

٢٨٤٤ - (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ : قالَ رَسُولُ ﷺ : « **أَيُّما امْرأةٍ سألَتْ زَوْجَها الطّلاقَ في غَيْرِ ما بأْسٍ فَحَرامٌ عَلَيْها رائِحَةُ الجَنَّةِ** » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النّسائيَّ) .

٢٨٤٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيّ ﷺ قالَ : « **أَبْغَضُ الحَلالِ إلى اللهِ عَز وَجَل الطّلاق** » رَوَاه أَبو دَاودَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢٨٤٦ - (وَعَنِ ابن عُمَرَ قالَ : كانَتْ تَحْتِي امْرأةٌ أُحِبُّها وكانَ أَبِي يَكْرَهُهَا ، فأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَها فأَبَيْتُ ، فَذُكِرَ ذَلكَ للنَّبِيّ ﷺ فَقالَ : « **يا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرأتَكَ** » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النّسائيّ وَصححَهُ التِّرمِذِيُّ) .

حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود والمنذري . وحديث لقيط أخرجه أيضاً البيهقي ورجاله رجال الصحيح . وحديث ثوبان حسنه الترمذي وذكر أن بعضهم لم

(٢٨٤٢) أبو داود (جـ٢/٢٢٨٣) ، والنسائي (جـ٦ ص٢١٣) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠١٦) .

(٢٨٤٣) أحمد (جـ٤ ص٣٣) ، وأبو داود (جـ١/١٤٢) .

(٢٨٤٤) أبو داود (جـ٢/٢٦٢٦) ، والترمذي (جـ٣/١١٨٧) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٥٥) ، وأحمد (جـ٥ ص٢٧٧) .

(٢٨٤٥) أبو داود (جـ٢/٢١٧٨) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠١٨) .

(٢٨٤٦) أبو داود (جـ٤/٥١٣٨) ، والترمذي (جـ٣/١١٨٩) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٨٨) ، وأحمد (جـ٢ ص٥٣) .

يرفعه . وحديث ابن عمر الأول أخرجه أيضاً الحاكم وصححه . ورواه أيضاً أبو داود ، وفي إسناد أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال . والبيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل ، وفي إسناده عبيد الله بن الوصافي وهو ضعيف ، ولكنه قد تابعه معرف بن واصل . ورواه الدارقطني عن معاذ بلفظ : « ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ومنقطع . وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعاً « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد طلقت ، قد راجعت » وحديث ابن عمر الثاني قال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب انتهى . **قوله** : (طلق حفصة) قال في الفتح : الطلاق في اللغة : حلّ الوثاق ، مشتقّ من الإطلاق : وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير : أي كثير البذل . وفي الشرع : حلّ عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضاً وهو أفصح ، وطلقت أيضاً بضم أوّله وكسر اللام الثقيلة ، فإن خففت فهي خاصّ بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر في الولادة : طلقاً ، ساكنة اللام فهي طالق فيهما . ثم الطلاق قد يكون حراماً ومكروهاً وواجباً ومندوباً وجائزاً . أما الأوّل ففيما إذا كان بدعياً وله صور . وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال . وأما الثالث ففي صور : منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان . وأما الرابع : ففيما إذا كانت غير عفيفة . وأما الخامس : فنفاه النووي وصوّره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرّح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره ، انتهى . وفي حديث عمر هذا دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة ، لأن النبيّ ﷺ إنما يفعل ما كان جائزاً من غير كراهة . ولا يعارض هذا حديث « أبغض الحلال إلى الله ، إلخ » لأن كونه أبغض الحلال لا يستلزم أن يكون مكروهاً كراهة أصولية . **قوله** : (طلقها) فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذية اللسان ويجوز إمساكها ولا يحلّ ضربها كضرب الأمة ، وقد تقدم الكلام على ذلك . **قوله** : (فحرام عليها رائحة الجنة) فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرّم عليها تحريماً شديداً ، لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبداً ، وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ منادياً على فظاعته وشدّته . **قوله** : (أبغض الحلال إلى الله ، إلخ) فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض . **قوله** : (طلق امرأتك) هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً

في الإمساك . ويلحق بالأب الأم ، لأن النبيّ ﷺ قد بين أن لها من الحقّ على الولد ما يزيد على حقّ الأب كما في حديث « من أبرّ يا رسول الله ؟ فقال : أمك ، ثم سأله فقال : أمك ، ثم سأله فقال : أمك وأباك » وحديث « الجنة تحت أقدام الأمهات » وغير ذلك .

❋ باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر ❋ بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها

٢٨٤٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ ، فَذَكَرَ ذلكَ عُمَرُ للنَّبِيِّ ﷺ ، فَقالَ : « **مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ، أوْ لِيُطَلِّقْها طاهِراً أوْ حامِلاً** » رَواهُ الجَماعَةُ إِلّا البُخارِيَّ . وفِي رِوايَةٍ عَنْهُ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرأَةً لَهُ وَهِيَ حائِضٌ ، فَذَكَرَ ذلكَ عُمَرُ للنَّبِيِّ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قالَ : « **لِيُراجِعْها ثُمَّ يُمْسِكْها حتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها فَلْيُطَلِّقْها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها ، فَتِلْكَ العِدَّةُ كما أَمَرَ اللهُ تَعالى** » . وفِي لَفْظٍ : « **فَتِلْكَ العِدَّةُ الّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّساءُ** » رَواهُ الجَماعَةُ إلا التِّرمِذِيَّ ، فإِنَّ لَهُ مِنْهُ إلى الأَمْرِ بالرَّجْعَةِ . ولِمُسْلِمٍ وَالنّسائيِّ نَحْوُه وفِي آخِرِهِ قالَ ابْنُ عَمْرٍو : قَرأَ النّبِيّ ﷺ : ﴿ **يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُم النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ** ﴾ وفِي رِوايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْها : وكانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِها . وفِي رِوايَةٍ : كانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذلكَ قالَ لِأَحَدِهِمْ : أَمَا إِنْ طَلَّقْتَ امْرأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلاثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيما أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرأَتِكَ . رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وَالنّسائيُّ . وفِي رِوايَةٍ : أنّه طَلَّقَ امْرأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ تَطْلِيقَةً ، فانْطَلَقَ عُمَرُ فأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقالَ لَهُ النّبِيّ ﷺ : « **مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُراجِعْها ، فإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْها حتّى تَحِيضَ ، فإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِها الأُخْرَى فَلا يَمَسَّها حتّى يُطَلِّقَها ، وَإِنْ شاءَ أَنْ يُمْسِكَها فَلْيُمْسِكْها ، فإِنَّهَا العِدَّةُ الّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّساءُ** » رَواهُ الدّارَقُطْنِيُّ ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلى تَحْرِيمِ الوَطْءِ وَالطَّلاقِ قَبْلَ الغُسْلِ) .

٢٨٤٨ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ قالَ : قالَ ابْنُ عَبّاسٍ : الطَّلاقُ على أَرْبَعَةِ أَوْجُه : وَجْهانِ

(٢٨٤٧) مسلم (جـ٢ - طلاق/٥) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٨١) ، والترمذي (جـ٣/١١٧٦) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٢٣) ، والنسائي (جـ٦ ص١٤١) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٦) .

(٢٨٤٨) الدارقطني (جـ٤ ص٥) .

حَلالٌ ، وَوَجْهانِ حَرَامٌ . فأمّا اللّذَانِ هُمَا حَلالٌ فأنْ يُطَلِّقَ الرجُل امْرأتَهُ طاهِراً مِنْ غَيْرِ جِماعٍ ، أوْ يُطَلِّقَهَا حامِلاً مُسْتَبِيناً حَمْلُها . وأمّا اللّذَانِ هُمَا حَرَامٌ فأنْ يُطَلِّقَها حائِضاً ، أوْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الجِماعِ لا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرّحِمُ على وَلَدٍ أمْ لا . رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ) .

قوله : (طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار ، كما حكاه جماعة منهم النووي وابن باطش : وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء . وفي مسند أحمد أن اسمها النوار . **قوله** : (وهي حائض) في رواية « وهي في دمها حائض » وفي أخري للبيهقي « أنه طلقها في حيضها » . **قوله** : (فذكر ذلك عمر) قال ابن العربي : سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم . ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن ﴿ فطلقوهنّ لعدّتهنّ ﴾ ويحتمل أن يكون سمع من النبيّ ﷺ النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك . **قوله** : (مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد : يتعلق بذلك مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا ؟ فإنه ﷺ قال لعمر : مره ، والمسألة معروفة في كتب الأصول والخلاف فيها مشهور . وقد ذكر الحافظ في الفتح أن من مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأموراً بالتبليغ ، ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع « فأمره أن يراجعها » إلى آخر كلام صاحب الفتح . وظاهر الأمر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة . وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد في رواية ، والمشهور عنه وهو قول الجمهور : الاستحباب فقط . قال في الفتح : واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب ، فاستدامته كذلك ، لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة . والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرّماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة . واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر . وحكى ابن بطال وغيره الاتفاق إذا انقضت العدة أنه لا رجعة ، والاتفاق أيضاً على أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة . وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه الحناطي من الشافعية وجهاً . **قوله** : (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد الوجهين عن الشافعية . وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد إلى المنع . وحكاه صاحب البحر عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وفيه نظر ، فإن الذي في كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن أبي حنيفة ، والمنع عن أبي يوسف ومحمد . واستدلّ القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق

في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار . واستدلّ المانعون بما في الرواية الثانية من حديث الباب المذكور بلفظ : « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، إلخ » وكذلك قوله في الرواية الأخرى : « مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت ، إلخ » . **قوله** : (فتغيظ) قال ابن دقيق العيد : تغيظ النبيّ ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك ، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبيّ ﷺ في ذلك إذا عزم عليه . **قوله** : (ثم يمسكها) أي يستمرّ بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، وفي رواية للبخاري « ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها » قال الشافعي : غير نافع إنما روى « حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلق » رواه يونس بن جبير وابن سيرين وسالم . قال الحافظ : وهو كما قال : لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع . وقد نبه على ذلك أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً .

وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمساك كذلك ، فقال الشافعي : يحتمل أن يكون أراد بذلك : أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تامّ ليكون تطليقها وهي تعلم عدّتها إما بحمل أو بحيض ، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملاً فيمسكها لأجله . وقيل : الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق ، فإذا أمسكها زماناً يحلّ له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها . **قوله** : (قبل أن يمسها) استدلّ بذلك على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام ، وبه صرّح الجمهور ، وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر إذا طلقها حائضاً ، قال بذلك بعض المالكية . والمشهور عندهم الإجبار إذا طلق في الحيض لا إذا طلق في طهر وطيء فيه . وقال داود : يجبر إذا طلقها حائضاً لا إذا طلقها نفساء . قال في الفتح : واختلف الفقهاء في المراد بقوله : « طاهراً » هل المراد انقطاع دم أو التطهر بالغسل ؟ على قولين وهما روايتان عن أحمد . والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ : « مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها » وهذا مفسر لقوله : « فإذا طهرت » فليحمل عليه ، وقد تمسك بقوله : « أو حاملاً » من قال بأن طلاق الحامل سنّي وهم الجمهور . وروي عن أحمد أنه ليس بسني . **قوله** : (فحسبت من طلاقها) بضم الحاء المهملة من الحسبان . وفي لفظ للبخاري : « حسبت عليّ بتطليقة » . وأخرجه أبو نعيم كذلك ، وزاد : يعني حين طلق امرأته « فسأل عمر النبيّ ﷺ » وقد تمسك بذلك من قال بأن

الطلاق البدعي يقع ، وهم الجمهور . وذهب الباقر والصادق وابن حزم ، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض إلى أنه لا يقع . وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية ، يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علية وهو من فقهاء المعتزلة . قال ابن عبد البرّ : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال . قال : وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ . وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور : بأنه لم يصرّح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ . وتعقب بأنه مثل قول الصحابة : أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا ، فإنه في حكم المرفوع إلى النبيّ ﷺ . قال الحافظ : وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي : أمرنا بكذا ، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك ليس تصريحاً ، وليس كذلك في قصةِ ابن عمر هذه ، فإن النبيّ ﷺ هو الآمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبيّ ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبيّ ﷺ تغيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة . واستدل الجمهور أيضاً بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال : « هي واحدة » قال في الفتح : وهذا نص في محل النزاع يجب المصير إليه ، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله : « هي واحدة » لعله ليس من كلام النبيّ ﷺ ، فألزمه بأنه نقض أصله ، لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال . وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدري أقاله ، يعني قوله : « هي واحدة » ابن وهب ، من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع ؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه . ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادل من الرفع ، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث ، فالأولى في الجواب المعارضة لذلك بما سيأتي . ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضاً « إن عمر قال : يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم » ورجاله إلى شعبة ثقات كما قال الحافظ ، وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر . واحتجّ الجمهور أيضاً بقوله ﷺ : « راجعها » فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق . وأجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله ﷺ على ثلاثة معان : أحدها بمعنى النكاح، قال الله تعالى: ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ههنا هو الزوج الثاني ، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأوّل وذلك كابتداء النكاح . وثانيها : الردّ الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولاً كقوله ﷺ لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاماً خصه

به دون ولده : « أرجعه » أي رده ، فهذا ردّ ما لم تصحّ فيه الهبة الجائزة . والثالث الرجعة التي تكون بعد الطلاق . ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ، ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر « أن رجلاً قال : إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، قال : فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له ، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك . قال الحافظ : وفي هذا السياق ردّ على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ، ولكنه لا يخفى أن هذا على فرض دلالته على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لأن مجرّد فهم ابن عمر لا يكون حجة . وقد تقرّر أن معنى الرجعة لغة أعمّ من المعنى الاصطلاحي ، ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها . ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور في الباب ، ولا حجة لهم في ذلك لأنه قول صحابي ليس بمرفوع . ومن جملة ما احتجّ به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ : « طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردّها عليّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً » . قال الحافظ : وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح . وقد صرّح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال ابن عمر : « طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض ، قال عبدالله : فردّها عليّ ولم يرها شيئاً » الحديث ، فهؤلاء رجال ثقات أئمة حفاظ ، وقد أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج فلم يتفرّد به عبد الرزاق عن ابن جريج ، ولكنه قد أعلّ هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ . قال أبو داود : روي هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال ابن عبد البرّ : قوله : « ولم يرها شيئاً » منكر ، لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ؟ ولو صحّ فمعناه عندي والله أعلم : ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تكن على السنة . وقال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار . وقد حكى البيهقي عن الشافعي نحو ذلك . ويجاب بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه ، فإذا قال : سمعت أو حدثني زال ذلك ، وقد

صرّح هنا بالسماع وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح ، ويقال : قد خالفه الأكثر ، بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على أنه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النصّ الصريح ، أعني « ولم يرها شيئاً » على أنه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ: « ليس ذلك بشيء » . وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتدّ بذلك » وهذا إسناد صحيح . وروي ابن عبد البرّ عن الشعبي أنه قال : « إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتدّ بها » في قول ابن عمر . وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحاً على شرطهما . وقال ابن عبد البرّ في التمهيد : إنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة : عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنة ، ولا شكّ أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة ، فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعذّر الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف . ويمكن أن يجمع بما ذكره ابن عبد البرّ ومن معه كما تقدم . قال في الفتح : وهو متعين ، وهو أولى من تغليط بعض الثقات ، وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبيّ إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهنّ ﴾ والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطيء فيه لم يطلق لتلك العدّة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرّح بذلك الحديث المذكور في الباب . وقد تقرّر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه ، والمنهي عنه نهياً لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد ، والفاسد لا يثبت حكمه . ومنها قول الله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ولا أقبح من التسريح الذي حرّمه الله . ومنها قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرّتان ﴾ ولم يرد إلا المأذون ، فدلّ على أن ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر ، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية . ومنها قوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله ﷺ ، ومسألة النزاع من هذا القبيل ، فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره . وممن ذهب إلى هذا المذهب ، أعني عدم وقوع البدعي ، شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وأطال الكلام عليها في الهدي ، والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة في مقدار كراستين في

القطع الكامل ، وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها .

❋ باب ما جاءَ في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها ❋

٢٨٤٩ - (عَنْ رُكانَةَ بْنِ عَبْدِ الله : أَنّه طَلّقَ امْرَأته سُهَيْمَةَ الْبَتّةَ ، فأَخْبَرَ النّبِيّ ﷺ بِذَلِكَ ، فقَالَ : وَالله ما أَرَدْت إلّا وَاحِدَةً ، فَقالَ رَسُول الله ﷺ : « **وَالله ما أَرَدْتَ إلّا وَاحِدَةً ؟** » قالَ رُكانَةُ : وَالله ما أَرَدْتُ إلّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّها إلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ، وَطَلّقَها الثّانِيَةَ فِي زَمانِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ، وَالثّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمانَ . رَوَاهُ الشّافِعِي وأَبُو دَاوُدَ وَالدّارَقُطْنِيّ ، وَقالَ : قالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضاً االترمذي وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم . قال الترمذي : لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً عنه ، يعني البخاري فقال : فيه اضطراب ، انتهى . وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد ، وقيل : إنه متروك . وذكر الترمذي عن البخاري أنه يضطرب فيه ، تارة يقال فيه : ثلاثاً ، وتارة قيل : واحدة ، وأصحها أنها طلقها البتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . قال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر . وله طرق أخر فهو حسن إن شاء الله . وقال ابن عبد البرّ في التمهيد : تكلموا في هذا الحديث ، انتهى . وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض ؛ أما الاضطراب فكما تقدم . وقد أخرج أحمد أنه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها . وروى ابن إسحق عن ركانة أنه قال : « يارسول الله إني طلقتها ثلاثاً ، قال : قد علمت ، أرجعها ، ثم تلا ﴿ إذا طلقتم النساء ﴾ الآية » أخرجه أبو داود . وأما معارضته فيما روى ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة وسيأتي وهو أصحّ إسناداً وأوضح متناً . وروى النسائي عن محمود بين لبيد قال : « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتي قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » قال ابن كثير : إسناده جيد . وقال الحافظ في بلوغ المرام : رواته موثقون . وفي الباب عن ابن عباس قال : « طلق أبو ركانة أمّ ركانة ، فقال له رسول الله ﷺ : راجع امرأتك ، فقال : إني طلقتها ثلاثاً ، قال : قد علمت ، راجعها » أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم ، وهو معلول بابن إسحق فإنه في سنده . والحديث يدلّ على أن من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة كانت واحدة ، وإن أراد ثلاثاً كانت ثلاثاً . ورواية ابن عباس التي ذكرناها ، أنه - أعني ركانة - طلقها ثلاثاً ،

(٢٨٤٩) أبو داود (جـ٢/٢٢٠٦) ، والدارقطني (جـ٤ ص٣٣) .

فأمره ﷺ بمراجعتها ، يدلّ على أن من طلق ثلاثاً دفعة كانت في حكم الواحدة . وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحقّ . **قوله** : (فقال ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة ، إلخ) فيه دليل على أنه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم أنه أراد واحدة إلا بيمين ، ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق إذا كان له فيها نفع .

٢٨٥٠ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ : لَمّا لاعَنَ أخُو بَنِي عَجْلانَ امْرأتَهُ قالَ : يا رَسُولَ الله ظَلَمْتُها إن أمْسَكْتُها ، هِيَ الطّلاقُ وَهِيَ الطّلاقُ وَهِيَ الطّلاقُ . رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢٨٥١ - (وَعَنِ الحَسَنِ قالَ : حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : أنّهُ طَلّقَ امْرأتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حائِضٌ ، ثُمَّ أرَادَ أنْ يُتْبِعَها بِتَطْلِيقَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ عِنْدَ القُرْءَيْنِ فَبَلَغَ ذلكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ : « **يا ابْنَ عُمَرَ ما هَكَذَا أمَرَكَ الله تَعالى ، إنّكَ قَدْ أخْطأتَ السُّنّةَ ، وَالسّنّةُ أنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلّ قُرْءٍ** » ، وَقالَ : فأمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَرَاجَعْتُها ، ثُم قالَ : « **إذا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذلكَ أوْ أمْسِكْ** » ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ الله أرَأيْتَ لَوْ طَلّقْتُها ثَلاثاً أكانَ يَحِلُّ لي أنْ أُرَاجِعَها ؟ قالَ : « **لا ، كانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة إلا الترمذي بلفظ : « فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، فكانت سنة المتلاعنين » وسيأتي في كتاب اللعان . والغرض من إيراده ههنا أن الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة . وأجاب القائلون بأنها لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبيّ ﷺ إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محلّ له فكأنه طلق أجنبية ، ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريراً . وحديث الحسن في إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه ، وقد وثقه الترمذي ، وقال النسائي وأبو حاتم : لا بأس به ، وكذّبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد . وقال البخاري : ليس فيمن روي عنه مالك من يستحقّ الترك غيره . وقال شعبة : كان نسياً . وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيء الحفظ يخطىء ولا يدري ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به . وأيضاً الزيادة التي هي محلّ الحجة ، أعني قوله : « أرأيت لو طلقتها »

(٢٨٥٠) أحمد (جـ٥ ص٣٣٤) .

(٢٨٥١) الدارقطني (جـ٤ ص٣١) .

إلخ ، مما تفرّد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضاً في إسنادها شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف . وقد استدلّ القائلون بأن الثلاث تقع ، بأحاديث من جملتها هذا الحديث . وأجاب عنه القائلون بأنها تقع واحدة فقط بعدم صلاحيته للاحتجاج لما سلف على أن لفظ الثلاث محتمل .

٢٨٥٢ - (وَعَنْ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ قالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَداً قالَ فِي : أَمْرُكِ بِيَدِكِ ، أَنَّهَا ثَلاثٌ إِلَّا الحَسَنَ ؟ قالَ : لا ، ثُمَّ قالَ : اللّهُمَّ غَفْراً إِلَّا ما حَدَّثَنِي قَتادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : ثَلاثٌ قالَ أَيُّوبُ : فَلَقِيتُ كَثِيراً مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقالَ : نَسِيَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ) .

٢٨٥٣ - (وَعَنْ زُرارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عثمانَ فِي : أَمْرُكِ بِيَدِكِ ، القَضَاءُ ما قضَيْتَ . رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

٢٨٥٤ - (وَعَنْ عَلِي قالَ : الخَلِيَّةُ وَالبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالبائِنُ وَالحَرَامُ ثَلاثاً ، لَا تَحِلُّ لَهُ حتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢٨٥٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ : فِي الخَلِيّةِ وَالَبرِيّةِ ثَلاثاً ثَلاثاً . رَوَاهُ الشّافِعِيُّ) .

٢٨٥٦ - (وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قالَ : سأَلْتُ ابْنَ شِهابٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرأَتِهِ بِيَدِ أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقالَ أَبوهُ : هِيَ طالِقٌ ثَلاثاً ، السنّةُ فِي ذلكَ ؟ فَقالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ ثَوْبانَ مَوْلَى بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيّ أَنَّ مُحَمّدَ بْنَ إِياسِ بْنِ البُكَيْرِ اللَّيْثِيَّ وكانَ أَبوهُ شَهِدَ بَدْراً أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ : بانَتْ عَنْهُ فَلا تَحِلُّ لَهُ حتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، وأَنّهُ سأَلَ ابْنَ عَبّاسٍ عَنْ ذلكَ ، فَقالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسأَلَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ فَقالَ مِثْلَ قَوْلِهما . رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ البَرْقانِيُّ فِي كِتابِهِ المُخَرَّج على الصَّحِيحَيْنِ) .

٢٨٥٧ - (وَعَنْ مُجَاهِدٍ قالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبّاسٍ ، فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ : إنّهُ طَلّقَ

(٢٨٥٢) الترمذي (جـ٣/١١٧٨) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢٠٤) .

(٢٨٥٤) الدارقطني (جـ٤ ص٢٠) .

(٢٨٥٧) أبو داود (جـ٢/٢١٩٧) .

امْرأتَهُ ثَلاثاً ، فَسَكَتَ حتّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّها إلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : يَنْطَلِقُ أَحدُكُم فيَرْكَبُ الحَمُوقَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يا ابْنَ عَبّاسٍ ، يا ابْنَ عَبّاسٍ ، وَإنَّ اللهَ قالَ : ﴿ **وَمَنْ يَتّقِ اللهَ يَجعَلْ لَهُ مَخْرَجاً** ﴾ وَإنّكَ لَمْ تَتّقِ اللهَ فَلَمْ أجدْ لَكَ مَخْرَجاً ، عَصَيْتَ رَبّكَ فَبانَتْ مِنْكَ امْرأَتُكَ ، وَإنَّ اللهَ قالَ: ﴿ **يأيُّها النّبيُّ إذَا طَلّقْتُمْ النّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبلِ عِدّتِهِن** ﴾ . رَوَاهُ أبو دَاود) .

٢٨٥٨ - (وَعَنْ مُجاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ : أنّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلّقَ امْرأتَهُ مِائَةً ، قالَ : عَصَيْتَ رَبّكَ ، وَفارَقْتَ امْرأتَكَ ، لَمْ تَتّقِ اللهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجاً .) .

٢٨٥٩ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ : أنَّ رَجُلاً طَلّقَ امْرأَتَهُ أَلْفاً ، قالَ : يَكْفِيكَ مِنْ ذلكَ ثَلاثٌ وَتَدَعُ تِسْعَمائَةٍ وَسَبْعاً وَتِسْعِينَ .) .

٢٨٦٠ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ : أنّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلّقَ امْرأته عَدَدَ النُّجومِ ، فَقالَ : أخْطأَ السُّنّةَ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأتُهُ . رَوَاهُنَّ الدّارَقُطْنِيُّ ، وَهَذا كُلُّهُ يَدُلُّ على إجمَاعِهِمْ عَلَى صِحّةِ وُقُوعِ الثّلاثِ بالكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ . وَقَدْ رَوَى طاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ : كانَ الطّلاقُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثّلاثِ وَاحِدَةً ، فَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ : إنَّ النّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أمْرٍ كانَتْ لَهُمْ فِيهِ أناةٌ فَلَوْ أمْضَيْناه عَلَيْهِمْ ، فأمْضَاه عَلَيْهِمْ . رَواه أحْمَد وَمُسْلِمٌ . وفي رِوَايَةٍ عَنْ طاوسٍ « أنَّ أبا الصَّهْباءِ قالَ لابْنِ عَبّاسٍ : هاتِ مِنْ هَناتِكَ ، أَلَمْ يَكُنْ طَلاقُ الثّلاثِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، قالَ : قَدْ كانَ ذلكَ ؛ فَلَمّا كانَ فِي عَهْدِ عمَرَ تَتابَعَ النّاسُ فِي الطّلاقِ فأجازَهُ عَلَيْهِمْ . رَواهُ مُسْلِمٌ . وفي رِوَايَةٍ : أمَا عَلِمْتَ أنَّ الرَّجُلَ كانَ إذَا طَلّقَ امْرأتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوها وَاحِدَةً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إمارةِ عُمَرَ ، قالَ ابْنُ عَبّاسٍ : بَلى كانَ الرَّجُلُ إذا طَلّقَ امْرأتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يَدْخلَ بِهَا جَعَلُوها وَاحِدَةً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إمارَةِ عُمَرَ ؛ فَلَمّا رأى النّاسَ قَدْ تَتابَعوا فِيها قالَ : أجِيزُوهُنّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ) .

(٢٨٥٨) الدارقطني (جـ٤ ص١٣) .

(٢٨٥٩) الدارقطني (جـ٤ ص١٢) .

(٢٨٦٠) الدارقطني (جـ٤ ص٢١) .

وانظر صحيح مسلم (جـ٢ - طلاق/١٥ ، ١٧) ، وأحمد (جـ١ ص٣١٤) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٩٩) .

حديث حماد بن زيد أخرجه أيضاً النسائي . وحكي الترمذي عن البخاري أنه قال : إنما هو عن أبي هريرة موقوفاً ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً . وقال النسائي : هذا حديث منكر ، وأما إنكار الشيخ أنه حدّث بذلك فإن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية أبي داود بلفظ : « قال أيوب : فقدم علينا كثير فسألته ، فقال : ما حدّثتُ بهذا قطّ ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ولكنه نسي » انتهى . فلا شكّ أنه علة قادحة وإن لم تكن على طريقة الجزم ، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما في الرواية المذكورة في الباب فليس ذلك مما يعدّ قادحاً في الحديث ، وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث . وقد استدلّ بهذا الحديث على أن من قال لامرأته : أمرك بيدك ، كان ذلك ثلاثاً . وقد اختلف في قول الرجل لزوجته : أمرك بيدك ، وأمرك إليك ، هل هو صريح تمليك للطلاق أو كناية ؟ فحكى في البحر عن الحنفية والشافعية ومالك أنه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك أنه أراد التوكيل . وذهب المؤيد بالله والهادوية إلى أنه كناية تمليك فيقبل قول الزوج أنه أراد التوكيل . **قوله** : (قال الخلية ، إلخ) هذه الألفاظ من ألفاظ الطلاق الصريح ، وأما كونها بمنزلة إيقاع ثلاث تطليقات فقد تقدم في لفظ البتة ما يدلّ على أنه بمنزلة الطلاق الثلاث إلا أن يحلف الزوج أنه ما أراد به إلا واحدة ، فيمكن أن يكون عليّ رضي الله عنه ألحق به بقية الألفاظ المذكورة . وأما لفظ الحرام فسيأتي الكلام عليه في باب من حرم زوجته أو أمته من كتاب الظهار . **قوله** : (فطلقوهنّ في قبل عدتهنّ) هذا الأثر إسناده صحيح كما قال صاحب الفتح ، وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس. وذكر نحو الآثار التي عزاها المصنف إلى الدارقطنيْ . وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر « أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفاً ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال : لا ، إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث » . وروى وكيع عن عليّ رضي الله عنه وعثمان نحو ذلك . وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود أنه قيل له : « إن رجلاً طلق امرأته البارحة مائة ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، وأتاه آخر فقال : رجل طلق امرأته عدد النجوم ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم » . **قوله** : (أناة) في الصحاح أنه على وزن قناة . وفي القاموس : والأناة ، كقناة : الحلم والوقار . **قوله** : (من هناتك) جمع هن كأخ ، وهو الشيء يقال : هذا هنك : أي شيئك ، هذا معنى ما في القاموس فكأن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من الأشياء العلمية التي عندك . **قوله** : (تتابع الناس)

بتاءين فوقيتين بعد الألف مثناة تحتية بعدها عين مهملة : وهو الوقوع في الشرّ من غير تماسك ولا توقف .

واعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق إذا أوقعت في وقت واحد ، هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا ؟ . فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه والناصر والإمام يحيى ، حكى ذلك عنهم في البحر ، وحكاه أيضاً عن بعض الإمامية إلى أن الطلاق يتبع الطلاق . وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط . وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن عليّ عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن عليّ ، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين . وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن عليّ رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير . وذهب بعض الإمامية إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء ، لا واحدة ولا أكثر منها ، وقد حكي ذلك عن بعض التابعين . وروي عن ابن علية وهشام بن الحكم ، وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول : إن الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه وعدم وقوع البدعي هو أيضاً مذهب الباقر والصادق والناصر . وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث ، وإن لم تكن مدخولة فواحدة . استدلّ القائلون بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة : منها قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وظاهرها جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرّقة ووقوعها . قال الكرماني : إن قوله : ﴿ الطلاق مرّتان ﴾ يدلّ على جواز جمع الثنتين ، وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث . وتعقبه الحافظ بأنه قياس مع الفارق ، لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى ، بخلاف الثلاث . وقال الكرماني : إن التسريح بإحسان عامّ يتناول إيقاع الثلاث دفعة . وتعقب بأن التسريح في الآية إنما هو بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الثلاث دفعة ، وقد قيل : إن هذه الآية من أدلة عدم التتابع ، لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة ، بل على الترتيب

المذكور وهذا أظهر . واستدلوا أيضاً بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهنّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ ولم يفرق في هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث . وأجيب بأن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة . واستدلوا أيضاً بحديث سهل بن سعد المتقدم في قضية عويمر العجلاني ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك . واستدلوا أيضاً بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من رواية الحسن . وقد تقدم أيضاً الجواب عنه . واستدلوا أيضاً بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال : « طلق جدّي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبيّ ﷺ : ما اتقى الله جدّك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذّبه وإن شاء غفر له » وفي رواية : « إن أباك لم يتقّ الله فيجعل له مخرجاً ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه » . وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف ، وعبيد الله بن الوليد هالك ، وإبراهيم بن عبيد الله مجهول ، فأيّ حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ، ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجدّه . واستدلوا أيضاً بما في حديث ركانة السابق « أن النبيّ ﷺ استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة » وذلك يدلّ على أنه لو أراد الثلاث لوقعت . ويجاب بأن أثبت ما روي في قصة ركانة أنه طلقها البتة لا ثلاثاً . وأيضاً قد تقدم في رواية « أنه ﷺ قال له : ارجعها ، بعد أن قال له : إنه طلقها ثلاثاً » وأيضاً قد تقدم فيه من المقال ما لا ينتهض معه للاستدلال . واستدلّ القائلون بأنه لا يقع من المتعدد إلا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة « أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله النبيّ ﷺ : كيف طلقتها ؟ فقال : ثلاثاً في مجلس واحد ، فقال له ﷺ : إنما تلك واحدة فارتجعها » أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه . وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن في إسناده محمد بن إسحق . وردّ بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد . ومنها معارضته لفتوى ابن عباس المذكورة في الباب ، وردّ بأن المعتبر روايته لا رأيه . ومنها أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما تقدم . ويمكن أن يكون من روى ثلاثاً حمل البتة على معنى الثلاث ، وفيه مخالفة للظاهر ، والحديث نصّ في محلّ النزاع . واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس المذكور في الباب أن الطلاق كان

على عهد رسول الله ﷺ ، إلى آخره ، وقد أجيب عنه بأجوبة : منها ما نقله المصنف رحمه الله في هذا الكتاب بعد إخراجه له ولفظه : وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث ؛ فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حقّ من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبي داود ، وتأوّله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد ، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع ، فكان الناس في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خبٌّ ولا خداع ، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد ، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدها . وقد أشار إليه بقوله : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة » . وقال أحمد بن حنبل : كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس ، سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه . وقال أبو داود في سننه : صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ، فكلهم قال : لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، انتهى كلام المصنف . وقوله : وتأوّله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق ، إلخ ، هذا البعض الذي أشار إليه هو ابن سريج . وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي . وقال النووي : إنه أصحّ الأجوبة ، ولا يخفى أن من جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادّعى أنه نواه يصدق في دعواه ولو في آخر الدهر ، فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم ؟ وإن جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدّق إذا ادّعى التأكيد من غير فرق بين عصر وعصر . ويجاب عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه ، وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة . وأما ما قاله ابن المنذر من أنه لا يظنّ بابن عباس أن يحفظ عن النبي ﷺ شيئا ويفتي بخلافه . فيجاب عنه بأن الاحتمالات المسوّغة لترك الرواية والعدول إلى الرأي كثيرة : منها النسيان ، ومنها قيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ، ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ . وبمثل هذا يجاب عن كلام أبي داود المذكور . ومن الأجوبة عن حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ . ويجاب بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو ؟ وإن كان بالإجماع فأين هو ؟ على أنه يبعد أن يستمرّ الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر منسوخ وإن كان الناسخ قول عمر المذكور

فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه ، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ أن يجيبوه إلى ذلك . ومن الأجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي في المفهم ، وهو زعم فاسد لا وجه له . ومنها ما قاله ابن العربي : إن هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدّم على الإجماع ؟ ويقال : أين الإجماع الذي جعلته معارضاً للسنة الصحيحة . ومنها أنه ليس في سياق حديث ابن عباس أن ذلك كان يبلغ النبيّ ﷺ حتى يقرّره ، والحجة إنما هي في ذلك . وتعقب بأن قول الصحابة : كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ ، في حكم المرفوع على ما هو الراجح . وقد عملتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية .

والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحقّ أحقّ بالاتباع ، فإن كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهي أحقر وأقلّ من أن تؤثر على السنة المطهرة ، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله ﷺ ، ثم أيّ مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى . واحتجّ القائلون بأنه لا يقع شيء لا واحدة ولا أكثر منها ، بقوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فشرط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصحّ من الزوج فيها الإمساك ، إذ من حقّ كلّ مخير بينهما أن يصحّ كل واحد منهما ، وإذا لم يصحّ الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصحّ الثالثة إلا بعدها لذلك ، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية ، كذا قيل . وأجيب بمنع كون ذلك يدلّ على أنه لا يقع الطلاق إلا بعد الرجعة . ومن الأدلة الدالة على عدم وقوع شيء الأدلة المتقدمة في الطلاق البدعي . واستدلوا أيضاً بحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبيّ ﷺ . وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الأوّلين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث ، لأنا وإن منعنا وقوع المجموع لم نمنع من وقوع الفرد . والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس ، فإن لفظه عند أبي داود : « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ » الحديث ، ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها : أنت طالق ، فإذا قال : ثلاثاً ، لغا العدد لوقوعه بعد البينونة . ويجاب بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول . وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب ، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه : وأجاب القرطبي عن ذلك التوجيه بأن قوله : أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطي كل كلمة حكماً ؟ هذا حاصل ما في هذه

المسألة من الكلام ، وقد جمعت في ذلك رسالة مختصرة .

✵ باب ما جاءَ في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره ✵

٢٨٦١ - (عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ثَلاثٌ جِدّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنّ جِدٌّ : النِّكاحُ ، وَالطّلاقُ ، وَالرّجْعَةُ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلّا النّسائيَّ ، وَقالَ التّرمِذيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وأخرجه الدارقطني وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه . قال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره . قال الحافظ : فهو على هذا حسن . وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ : « ثلاث لا يجوز فيهنّ اللعب : الطلاق ، والنكاح ، والعتق » وفي إسناده ابن لهيعة . وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ: « لا يجوز اللعب فيهنّ: الطلاق، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن » وإسناده منقطع . وعن أبي ذرّ عند عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » وفي إسناده انقطاع أيضاً . وعن عليّ موقوفاً عند عبد الرزاق أيضاً . وعن عمر موقوفاً عنده أيضاً . والحديث يدلّ على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما في الأحاديث التي ذكرناها وقع منه ذلك . أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا : إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه . وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر العزم في غير الصريح لا في الصريح فلا يعتبر . والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج إلى الجمع فإنها نزلت حقّ المولى .

٢٨٦٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لا طَلاقَ ، وَلا عَتاقَ فِي إغْلاقٍ** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُد وَابْنُ ماجَهْ) .

٢٨٦٣ -(وفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي قِصَّةِ ماعِزٍ أنّهُ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْني ، قالَ :

(٢٨٦١) أبو داود (جـ٢/٢١٩٤) ، والترمذي (جـ٣/١١٨٤) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٣٩) .
(٢٨٦٢) أحمد (جـ٦ ص٢٧٦) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٩٣) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٤٦) .
(٢٨٦٣) مسلم (جـ٣ - حدود/٢٢) .

« **ممَّ أُطَهِّرُكَ ؟** » قالَ : مِنَ الزنا ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أبهِ جُنونٌ ؟** » فأُخْبِرَ أنَّهُ لَيسَ بِمَجْنُونٍ ، فَقَالَ : « **أشرِبَ خَمْراً ؟** » فقامَ رَجُلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أزَنَيْتَ ؟** » قالَ : نَعَمْ ، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ وَقالَ عُثْمانُ : لَيْسَ لِمَجْنُونٍ ولَا لِسَكْرَانَ طَلاقٌ . وقالَ ابْنُ عَبّاسٍ : طَلاقُ السّكْرَانِ وَالمُستكْرَهِ لَيْسَ بِجائِزٍ . وَقالَ ابْنُ عَبّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللّصُوصُ فَيُطَلِّقُ : فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقالَ عَلِيٌّ : كُلُّ الطّلاقِ جائِزٌ إلَّا طَلاقَ المَعْتُوهِ ، ذَكَرَهُنَّ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) .

٢٨٦٤ - (وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ إبْرَاهِيمَ : أنَّ رَجُلاً على عهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ تَدَلَّى يَشْتارُ عَسَلاً ، فأقْبَلَتِ امْرَأتُهُ فَجَلَسَتْ على الحَبلِ ، فقالَتْ : لِيُطَلِّقها ثَلاثاً وَإلا قَطَعَتِ الحَبْلَ ، فَذَكَّرَها اللهَ وَالإسْلامَ فأبَتْ ، فطَلَقَها ثَلاثاً ، ثمَّ خَرَجَ إلى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ ، فَقالَ : ارْجِعْ إلى أهْلِكَ فلَيْسَ هَذَا بِطَلاقٍ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وأبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ) .

حديث عائشة أخرجه أيضاً أبو يعلى والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح . وقد ضعفه أبو حاتم الرازي . ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة ، وزاد أبو داود وغيره « ولا عتاق » . **قوله** : (في إغلاق) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف ، فسره علماء الغريب بالإكراه ، روي ذلك في التلخيص عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم . وقيل : الجنون ، واستبعده المطرزي . وقيل : الغضب وقع ذلك في سنن أبي داود وفي رواية ابن الأعرابي وكذا فسره أحمد ، ورده ابن السيد فقال : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب . وقال أبو عبيدة : الإغلاق : التضييق . وقد استدلّ بهذا الحديث من قال : إنه لا يصحّ طلاق المكره وبه قال جماعة من أهل العلم ، حكي ذلك في البحر عن عليّ وعمر وابن عباس وابن عمر والزبير والحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والأوزاعي والحسن بن صالح والقاسمية والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي. وحكي أيضاً وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه، والظاهر ما ذهب إليه الأوّلون في الباب ويؤيد ذلك حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وحسنه النووي ، وقد أطال الكلام عليه الحافظ في باب

(٢٨٦٤) سنن سعيد بن منصور (جـ١/١١٢٨) .

شروط الصلاة من التلخيص ، فليراجع . واحتجّ عطاء بقوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ وقال : الشرك أعظم من الطلاق ، أخرجه سعيد بن منصور عنه بإسناد صحيح . **قوله** : (أبه جنون) لفظ البخاري : « أبكَ جنون » وهذا طرف من حديث يأتي إن شاء الله تعالى في الحدود . وفيه دليل على أن الإقرار من المجنون لا يصحّ ، وكذلك سائر التصرّفات والإنشاءات ، ولا أحفظ في ذلك خلافاً . **قوله** : (فقال : أشرب خمراً ؟) فيه دليل أيضاً على أن إقرار السكران لا يصحّ ، وكأن المصنف رحمه الله تعالى قاس طلاق السكران على إقراره . وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عدم وقوع طلاق السكران عن أبي الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز . قال في الفتح : وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزني واختاره الطحاوي بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع ، قال : والسكران معتوه بسكر ، وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ، وعن الشافعي قولان : المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة . وقد حكي القول بالوقوع في البحر : عن عليّ وابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن عليّ والهادي والمؤيد بالله . وحكي القول بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ورواية عن ابن عباس والناصر وأبي طالب والبتي وداود . احتج القائلون بالوقوع بقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ونهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف ، وكل مكلف يصحّ منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات . وأجيب بأن النهي في الآية المذكورة إنما هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك . وقيل : إنه نهي للثمل الذي يعقل الخطاب ، وأيضاً قوله في آخر الآية : ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم ، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفاً وهو غير فاهم ، والفهم شرط التكليف كما تقرّر في الأصول . احتجوا ثانياً بأنه عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر . وأجاب الطحاوي بأنها لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام ، وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ، ولا يقع طلاقه لأنه غير مكلف حال نومه بلا نزاع . واحتجوا ثالثاً بأن ربط الأحكام بأسبابها

أصل من الأصول المأنوسة في الشريعة ، والتطليق سبب للطلاق ، فينبغي ترتيبه عليه وربطه به ، وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنايات . وأجيب بالاستفسار عن السبب للطلاق : هل هو إيقاع لفظه مطلقاً ؟ إن قلتم : نعم ، لزمكم أن يقع من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعص بسكره إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق ، وإن قلتم : إنه إيقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول : فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سبباً . واحتجوا رابعاً بأن الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاحي . ويجاب بأن ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا ذلك في أوّل الكلام وكما ذكره المصنف عن عثمان وابن عباس فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لا يكون حجة على بعضهم بعضاً . واحتجوا خامساً بأن عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية ، لأنه إذا فعل حراماً واحداً لزمه حكمه ، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرّم الآخر سقط عنه الحكم . مثلاً لو أنه ارتدّ بغير سكر لزمه حكم الرداة ، فإذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لأجل السكر . ويجاب بأنا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرّم الآخر وهو السكر ، فإن ذلك مما لا يقول به عاقل ، وإنما أسقطنا حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل . وبيان ذلك أنه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحي فلم يكن فعله لمعصية الشرب وهو المسقط. ومن الأدلة الدالة على عدم الوقوع ما في صحيح البخاري وغيره أن حمزة سكر وقال: للنبيّ ﷺ لما دخل عليه هو وعليّ : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ في قصة مشهورة ، فتركه ﷺ وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه لو قالها غير سكران لكان كفراً كما قال ابن القيم . وأجيب بأن الخمر كانت إذ ذاك مباحة ، والخلاف إنما هو بعد تحريمها . وحكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال أنه قال : الأصل في السكران العقل ، والسكر شيء طرأ على عقله ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله اهـ .

والحاصل أن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول : يقع طلاقه عقوبة له فيجمع له بين غرمين . لا يقال : إن ألفاظ الطلاق ليست من الأحكام التكليفية بل من الأحكام الوضعية ، وأحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف . لأنا نقول : الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية . وأيضاً السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق وإلا لزم وقوع طلاق المجنون . **قوله** : (وقال عثمان ، إلخ) علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة . **قوله** : (وقال ابن عباس ، إلخ) وصله ابن

أبي شيبة أيضاً وسعيد بن منصور . وأثر عليّ وصله البغوي في الجعديات وسعيد بن منصور . وقد ساق البخاري في صحيحه آثاراً عن جماعة من الصحابة والتابعين . وأثر عمر بن الخطاب في قصة الرجل الذي تدلى ليشتار عسلاً إسناده منقطع ، لأن الراوي له عن عمر عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجمحي عن أبيه قدامة ، وقدامة لم يدرك عمر . وقد روي ما يعارضها ، أخرج العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي « أن امرأة أخذت المدية ووضعتها على نحر زوجها وقالت : إن لم تطلقني نحرتك بهذه ، فطلقها ، ثم استقال النبيّ ﷺ الطلاق ، فقال ﷺ : لا قيلولة في الطلاق » وقد تفرّد به صفوان وحمله بعضهم على من نوى الطلاق .

❋ باب ما جاءَ في طلاق العبد ❋

٢٨٦٥ - (عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ : أتى النَّبيّ ﷺ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ الله سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أنْ يُفَرّقَ بَيْنِي وَبَيْنَها ، قالَ : فَصَعِدَ رَسولُ الله ﷺ المِنْبَرَ فَقالَ : « **يا أَيُّها النّاسُ ، ما بالُ أحَدِكُمْ يُزَوّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ أن يفرِّقَ بَيْنَهُما ، إنما الطّلاقُ لِمَنْ أخَذَ بالسّاقِ** » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدّارَقُطْنِيُّ) .

٢٨٦٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ أنَّ أبا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أخْبَرَهُ أنّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَها تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمّ عَتَقا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أنْ يَخطُبَها ؟ قالَ : نَعَمْ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ . رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرمِذِيَّ وَفِي رِوايَةٍ : بَقِيَتْ لكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ . رَواهُ أَبُو داوُد وَقالَ ابْنُ المبارَك وَمَعْمَرٌ : لَقَدْ تَحَمّلَ أبُو حَسَنٍ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً . وَقالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلوكَةٌ فَطَلَّقَها تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقا ، يَتزوَّجُها وَيَكُونُ على وَاحِدَةٍ على حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مُعَتبٍ . وَقالَ فِي رِوَايَةِ أبي طالِبٍ فِي هَذِهِ المَسألَةِ : يَتَزَوَّجُها ، وَلا يُبالي فِي العِدَّةِ عِتْقاً أوْ بَعْدَ العِدَّةِ ، قالَ : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبّاسٍ وَجابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وأبي سَلَمَةَ وَقَتادَةَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً الطبراني وابن عديّ ، وفي إسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف ، وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف ، وفي إسناد

(٢٨٦٥) ابن ماجه (جـ١/٢٠٨١) ، والدارقطني (جـ٤ ص٣٧) .

(٢٨٦٦) أبو داود (جـ٢/٢١٨٧) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٨٢) ، والنسائي (جـ٦ ص١٥٤) ، وأحمد (جـ١ ص٢٢٩) .

ابن عديّ والدارقطني عصمة بن مالك ، كذا قيل ، وفي التقريب أنه صحابي وطرقه يقوّي بعضها بعضاً . وقال ابن القيم : إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس ، وأراد بقوله : القرآن يعضده نحو قوله تعالى : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إذا طلقتم النساء ﴾ الآية . وحديث عمر بن معتب أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه . وقد ذكر أبو الحسن المذكور بخير وصلاح ، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان . غير أن الراوي عنه عمر بن معتب ، وقد قال عليّ بن المديني : إنه منكر الحديث وسئل عنه أيضاً فقال : مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الأمير أبو نصر : منكر الحديث . وقال الذهبي : لا يعرف . ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وكسرها وبعدها باء موحدة . وقد استدلّ بحديث ابن عباس المذكور من قال : إن طلاق امرأة العبد لا يصحّ إلا منه لا من سيده . وروي عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده . والحديث المروي من طريقه حجة عليه ، وابن لهيعة ليس بساقط الحديث ، فإنه إمام حافظ كبير ، ولهذا أورده الذهبي في تذكرة الحفاظ . وقال أحمد بن حنبل : من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ؟ وقال أحمد بن صالح : كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلاباً للعلم . وقال يحيى بن القطان وجماعة : إنه ضعيف . وقال ابن معين : ليس بذاك القويّ ، وهذا جرح مجمل لا يقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل . وقد قيل : إن السبب في تضعيفه احتراق كتبه وأنه بعد ذلك حدّث من حفظه فخلط ، وأنّ من حدّث عنه قبل احتراق كتبه كابن المبارك وغيره حديثهم عنه قوي وبعضهم يصححه ، وهذا التفصيل هو الصواب . وقال الذهبي : إنها تؤدي حديثه في المتابعات ولا يحتجّ به ، وأما يحيى الحماني فقال في التذكرة : وثقه يحيى بن معين ؛ وقال عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن حبان : يكذب جهاراً ويسرق الأحاديث . واستدلّ أيضاً بحديث ابن عباس الثاني أيضاً أن العبد يملك من الطلاق ثلاثاً كما يملك الحرّ . وقال الشافعي : إنه لا يملك من الطلاق إلا اثنتين ، حرّة كانت زوجته أو أمة . وقال أبو حنيفة والناصر : إنه لا يملك في الأمة إلا اثنتين لا في الحرة فكالحرّ . واستدلوا بحديث ابن مسعود « الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء » عند الدارقطني والبيهقي . وأجيب بأنه موقوف . قالوا : أخرج الدارقطني والبيهقي أيضاً عن ابن عباس نحوه . وأجيب بأنه موقوف أيضاً . وكذلك روى نحوه أحمد من حديث عليّ وهو أيضاً موقوف . قالوا : أخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً « طلاق الأمة اثنتان وعدّتها حيضتان » . وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان . وقال الدارقطني والبيهقي :

الصحيح أنه موقوف ، قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة . وأجيب بأن في إسناده مظاهر بن أسلم . قال الترمذي : حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وهو قول سفيان الثوري والشافعي وإسحق ، انتهى . لا يقال : هذه الطرق تقوى على تخصيص عموم ﴿ الطلاق مرّتان ﴾ وغيرها من العمومات الشاملة للحرّ والعبد . لأنا نقول : قد دلّ على أن ذلك العموم مراد غير مخرج منه العبد حديث ابن عباس المذكور في الباب فهو معارض لما دلّ على أن طلاق العبد ثنتان .

❋ باب من علق الطلاق قبل النكاح ❋

٢٨٦٧ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، ولَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يمْلِكُ ، ولَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يمْلِكُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البابِ ، وأَبُو دَاوُدَ وَقالَ فِيهِ « **ولَا وَفاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ** » وَلابْنِ ماجَهْ مِنْهُ : « **لا طَلَاقَ فِيما لَا يمْلِكُ** ») .

٢٨٦٨ - (وَعَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لا طَلَاقَ قَبْلَ نِكاحٍ ، ولَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن والبزار والبيهقي وقال : هو أصحّ شيء في هذا الباب وأشهر ، وحديث المسور حسنه الحافظ في التلخيص ولكنه اختلف فيه على الزهري ، فروي عنه عن عروة عن المسور . وروي عنه عن عروة عن عائشة . وفي الباب عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ، ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات . وفي الباب أيضاً عن جابر مرفوعاً بلفظ : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وقال : وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه ؟ وقد صحّ على شرطهما من حديث ابن عمرو وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر ، انتهى . وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً عديّ ، ووثق إسناده الحافظ . وقال ابن صاعد : غريب

(٢٨٦٧) الترمذي (جـ٣/١١٨١) ، وأحمد (جـ٢ ص١٩٠) .

(٢٨٦٨) ابن ماجه (جـ١/٢٠٤٨) .

لا أعرف له علة . وحديث عائشة قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : حديث منكر . وحديث ابن عباس في إسناده عند الحاكم من لا يعرف . وله طريق أخرى عند الدارقطني وفي إسناده ضعيف . وحديث معاذ أعلّ بالإرسال ، وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها انقطاع ، وفي إسناده أيضاً يزيد بن عياض وهو متروك . وحديث جابر صحح الدارقطني إرساله ، وأعله ابن معين وغيره . وفي الباب أيضاً عن عليّ عند البيهقي وغيره ، ومداره على جويبر وهو متروك . ورواه ابن الجوزي من طريق أخرى عنه ، وفيها عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك ، وله طريق أخرى في الطبراني . وقال ابن معين : لا يصحّ عن النبيّ ﷺ « لا طلاق قبل نكاح » وأصحّ شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبي ﷺ مرسلاً . وقال ابن عبد البرّ في الاستذكار : روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة ، انتهى . ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لا يشك منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج ، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية . وأما التعليق نحو أن يقول : إن تزوّجت فلانة فهي طالق ؛ فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع . وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في أحد قوليه : أنه يصحّ التعليق مطلقاً . وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل وهو أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول : كل امرأة أتزوّجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق صحّ الطلاق ووقع ، وإن عمم لم يقع شيء ، وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرّد الاستحسان كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة . والحقّ أنه لا يصحّ الطلاق قبل النكاح مطلقاً للأحاديث المذكورة في الباب ، وكذلك العتق قبل الملك والنذر بغير الملك .

✹ باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك ✹

٢٨٦٩ – (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : خَيَّرنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فاخْتَرْناهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا شَيْئاً . رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفِي رِوايَةٍ قالَتْ : لَمّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدأَ بِي ، فَقالَ : « **إنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلا عَلَيْكِ أنْ لا تَعْجَلِي حتّى تَسْتأْمِرِي أَبَوَيْكِ** » ، قالَتْ : وَقَدْ عَلم أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونا لِيأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قالَتْ : ثُمَّ قالَ : « **إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قالَ لي : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيا ﴾** الآيَة **﴿ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَه وَالدَّارَ الآخِرَةَ ﴾** » الآيَةَ ، قالت : فَقُلْت : فِي هَذَا أَسْتأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيد اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، قالَتْ : ثم فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ ما فَعَلْتُ . رَوَاه الجَماعَةُ إلَّا أبا دَاودَ) .

قوله : (خيرنا) في لفظ لمسلم « خير نساءه » . **قوله** : (فلم يعدّها شيئاً) بتشديد الدال المهملة وضم العين من العدد . وفي رواية « فلم يعدد » بفك الإدغام . وفي أخرى « فلم يعتدّ » بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد . وفي رواية لمسلم « فلم يعده طلاقاً » وفي رواية للبخاري « أفكان طلاقاً ؟ » على طريقة الاستفهام الإنكاري . وفي رواية لأحمد « فهل كان طلاقاً ؟ » وكذا للنسائي . وقد استدل بهذا من قال : إنه لا يقع بالتخيير شيء إذا اختارت الزوجة ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، ولكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثاً ؟ فحكى الترمذي عن علي عليه السلام أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية . وعن زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة . وعن عمر وابن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وعنهما : رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحدا ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق ، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال : « كنا جلوساً عند عليّ عليه السلام فسئل عن الخيار فقال : سألني عنه عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شيء ، قال : فلم أجد بداً من متابعته ، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قال عليّ : وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت ، قال ، فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق علي نظير ما حكاه زاذان من اختياره ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت . واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثاً بأن معنى الخيار بتّ أحد الأمرين : إما الأخذ أو الترك ، فلو قلنا : إذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما . وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة . وقال الشافعي : التخيير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمرّ في عصمته ، فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت ، فلو قالت : لم أرد باختيار نفسي الطلاق ، صدقت . وقال الخطابي : يؤخذ من قول عائشة : « فاخترناه » فلم يكن ذلك طلاقاً أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً . ووافقه القرطبي في المفهم فقال في الحديث : إن المخيرة إذا اختارت نفسها ، أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير

احتياج إلى نطق بلفظ يدلّ على الطلاق قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قال الحافظ : لكن الظاهر من الآية أن ذلك بمجرّده لا يكون طلاقاً ، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها ﴿ فتعالين أمتعكنّ وأسرّحكنّ ﴾ أي بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق مقدّمة على دلالة المفهوم . واختلفوا في التخيير : هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل ؟ وللشافعي فيه قولان : المصحح عند أصحابه أنه تمليك ، وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع ، وفي وجه : لا يضرّ التأخير ما دام المجلس ، وبه جزم ابن القاصّ وهو الذي رجحته المالكية والحنفية والهادوية وهو قول الثوري والليث والأوزاعي . وقال ابن المنذر : الراجح أنه لا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال أبو عبيدة ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية . واحتجوا بما في حديث الباب من قوله ﷺ لعائشة : « إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك » وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير . قال الحافظ : ويمكن أن يقال : يشترط الفور إلا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لأمر يقتضي ذلك فيتراخى كما وقع في قصة عائشة ، لا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك .

٢٨٧٠ - (وَعَنْ عائِشَةَ : أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمّا أُدْخِلَتْ على رَسُولِ الله ﷺ وَدَنا مِنْها قالَتْ : أعُوذُ باللهِ مِنْكَ ، فَقالَ لَها : « **لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، أَلْحِقي بِأَهْلِكِ** » رَواهُ البُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَالنّسائيُّ وَقالَ : الكِلابِيّةَ بَدَلَ ابْنَةِ الجَوْنِ ، وَقَدْ تَمَسّكَ بِهِ مَنْ يَرى لَفْظَةَ الخِيَار وأَلْحِقي بِأَهْلِكِ وَاحِدَةً لا ثَلاثاً ، لِأَنَّ جَمْعَ الثّلاثِ يُكْرَهُ ، فالظّاهِرُ أَنّهُ عَلَيْهِ الصّلاةُ والسّلامُ لا يَفْعَلُهُ) .

٢٨٧١ - (وفِي حَدِيثِ تَخَلُّفِ كَعْبِ بْنِ مالك قالَ : لَمّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الوَحْيُ ، وَإِذَا رَسُول رَسُول الله ﷺ يأتِينِي ، فَقالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ يأمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرأتَكَ ، فَقُلْتُ : أُطَلِّقُها أَمْ ماذَا أَفْعَلُ ؟ قالَ : بَلِ اعْتَزِلْها فَلا تَقْرَبَنّها ، قالَ : فَقلْتُ لِامْرَأتي: أَلحِقي بِأَهْلِكِ . مُتّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٨٧٢ - (وَيُذْكَرُ فِيمَنْ قالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طالِقٌ هَكَذا وأَشارَ بأصابِعِه ما رَوى

(٢٨٧٠) البخاري (جـ٩/٥٢٥٤) ، والنسائي (جـ٦ ص١٥٠) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٣٧) .
(٢٨٧١) البخاري (جـ٨/٤٤١٨) ، ومسلم (جـ٤ - توبة/٥٣) ، وأحمد (جـ٣ ص٤٥٨) .
(٢٨٧٢) البخاري (جـ٩/٥٣٠٢) ، ومسلم (جـ٢ - صيام/١٥) ، وأحمد (جـ٢ ص٤٤) .

ابْنُ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الشَّهْرُ هكَذَا وهَكَذَا** » يَعْنِي ثَلاثِينَ ، ثُم قالَ : « **وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** » يَعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ ، يَقُولُ : مرةً ثَلاثِينَ ، وَمَرةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ . مُتَّفقٌ عَلَيْه) .

٢٨٧٣ - (وَيذْكَرُ فِي مَسْئَلَةِ مَنْ قالَ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِها : أَنْتِ طالِقٌ وَطالِقٌ ، أو طالِقٌ ثُمَّ طالِقٌ ما رَوى حُذَيْفَةُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا تَقُولُوا ما شاءَ الله وَشاءَ فُلانٌ ، وَقُولُوا : ما شاءَ الله ثُم شاءَ فُلانٌ** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ ، وَلِابْنِ ماجَهْ مَعْناهُ) .

٢٨٧٤ - (وَعَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيّ قالَتْ : أَتى حَبْرٌ مِنَ الأَحْبارِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ : يا مُحَمَّدُ نِعْمَ القَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لله نِدّاً ، قالَ : « **سُبْحانَ الله وَما ذاكَ ؟** » قالَ : تَقُولُونَ : ما شاءَ الله وَشِئْتَ ، قالَ : فَأَمْهَلَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً ثُمَّ قالَ : « **إنَّهُ قَدْ قالَ ، فَمَنْ قالَ ما شاءَ الله فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُما ثُمَّ شِئْتَ** » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٢٨٧٥ - (وَعَنْ عَدِيّ بْنِ حاتِمٍ : أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ فَقالَ : مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِما فَقَدْ غَوى ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ** » رَواهُ أَحمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنّسائيُّ) .

٢٨٧٦ - (وَيُذْكَرُ فِيمَنْ طَلّقَ بِقَلْبِهِ ما رَوى أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ الله تَجاوَزَ لِأُمَّتِي عَمّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها مالَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ** » مُتَّفقٌ عَلَيْهِ) .

حديث حذيفة أخرجه أيضاً النسائي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي ، وقد ساقه الحازمي في الاعتبار بإسناده ، وذكر فيه قصة وهي « أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال : نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون ، قال : تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ ، فقال لهم : والله إن كنت لأعرفها لكم ، قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد » . وأخرج أيضاً بإسناده إلى الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها « أنه قال : رأيت فيما يرى النائم كأني أتيت على رهط من اليهود فقلت : من أنتم ؟ فقالوا : نحن اليهود ، فقلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون : عزير ابن الله ؛ قالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، ثم أتيت على رهط

(٢٨٧٤) أحمد (جـ٦ ص٣٧١) .

(٢٨٧٥) مسلم (جـ٢ - جمعة/٤٨) ، والنسائي (جـ٦ ص٩٠) ، وأحمد (جـ٤ ص٢٥٦) .

(٢٨٧٦) البخاري (جـ٩/٥٢٦٩) ، ومسلم (جـ١ - إيمان/٢٠٢) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٩٣) .

من النصارى فقلت : من أنتم ؟ فقالوا : نحن النصارى ، فقلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون : المسيح ابن الله ، فقالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ؛ فلما أصبح أخبر بها من أخبر ، ثم أخبر بها النبيّ ﷺ فقال : هل أخبرت بها أحداً ؟ قال : نعم ، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فإن طفيلاً رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم ، وإنكم لتقولون الكلمة يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها ، فلا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد » . وأخرج أيضاً بإسناده المتصل بابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلف أحدكم فلا يقول : ما شاء الله وشئت ، ولكن ليقل : ما شاء الله ثم شئت » . وأخرج أيضاً بإسناده إلى عائشة أنها قالت : « قالت اليهود : نعم القوم قوم محمد لولا أنهم يقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فقال النبيّ ﷺ : لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله وحده » . **قوله** : (إن ابنة الجون) قيل : هي الكلابية . واختلف في اسمها ، فقال ابن سعد : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان . وروي عن الكلبي أنها عالية بنت ظبيان بن عمرو . وحكى ابن سعد أيضاً أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل : بنت يزيد بن الجون . وأشار ابن سعد أيضاً إلى أنها واحدة اختلف في اسمها . قال الحافظ : والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وذكر ابن سعد أنها لم تستعذ منه امرأة غيرها . قال ابن عبد البرّ : أجمعوا على أن التي تزوّجها هي الجونية . واختلفوا في سبب فراقه لها ، فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها ، فقالت : تعال أنت ، فطلقها . وقيل : كان بها وضح . وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها ، قال : وهذا باطل ، إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة ، فخاف نساؤه أن تغلبهنّ عليه ، فقلن لها : إنه يعجبه أن يقال له : نعوذ بالله منك ، ففعلت فطلقها . قال الحافظ : وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري . **قوله** : (إلحقي بأهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء من لحق ، وفيه دليل على أن من قال لامرأته : إلحقي بأهلك ، وأراد الطلاق ، طلقت ، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث تخلف كعب المذكور ، فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق لأن التصريح لا يفتقر إلى النية على ما ذهب إليه الشافعية والحنفية وأكثر العترة . وذهب الباقر والصادق والناصر ومالك إلى أنه يفتقر إلى نية . وحديث ابن عمر في إخباره ﷺ بعدد الشهر قد تقدم في باب ما جاء في يوم الغيم والشكّ من كتاب الصيام ، وتقدم شرحه هنالك . وإنما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة العدد بالإشارة بالأصابع واعتباره من دون تلفظ باللسان ، فإذا قال الرجل لزوجته :

أنت طالق هكذا وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثاً عند من يقول : إن الطلاق يتبع الطلاق . وأورد حديث حذيفة وحديث قتيلة للاستدلال بهما على أن من قال لزوجته التي لم يدخل بها : أنت طالق وطالق ، كان كالطلقة الواحدة لأن المحلّ لا يقبل غيرها فتكون الثانية لغواً ، بخلاف ما لو قال : أنت طالق ثم طالق ، وقعت عليها الطلقة الأولى في الحال ، ووقعت عليها الثانية بعد أن تصير قابلة لها ، وذلك لأن الواو لمطلق الجمع فكأنه إذا جاء بها موقع لمجموع الطلاقين عليها في حالة واحدة ، بخلاف ثم فإنها للترتيب مع تراخ ، فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق متراخ عنه . ولهذا قال الشافعي — في سبب نهيه ﷺ عن قول الرجل : ما شاء الله وشئت ، وإذنه له بأن يقول : ما شاء الله ثم شاء فلان —: أن المشيئة إرادة الله تعالى ، قال الله عز وجل : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ قال : فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله ، فيقال لرسوله : ما شاء الله ثم شئت ، ولا يقال : ما شاء الله وشئت ، انتهى . ولكنه يعارض هذا الاستنباط حديث عديّ بن حاتم الذي ذكره المصنف في الرجل الذي خطب بحضرته ﷺ فإنه أنكر عليه الجمع بين الضميرين وأرشده إلى أن يقول : ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ فدلّ على أن توسيط الواو بين الله ورسوله ، له حكم غير حكم قوله : « ومن يعصهما » ولو كانت الواو لمطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق . وقد قدمنا الكلام على علة هذا النهي عند الكلام على حديث ابن مسعود في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة ، هذا ما ظهر في بيان وجه استدلال المصنف بحديثي المشيئة وحديث الخطبة . ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراد الأحاديث المذكورة مجرّد التنظير لا الاستدلال ، وقد قدمنا أن الطلاق المتعدّد سواء كان بلفظ واحد أو ألفاظ من غير فرق بين أن يكون العطف بثم أو بالواو أو بغيرهما يكون طلقة واحدة ، سواء كانت الزوجة مدخولة أو غير مدخولة . وأورد حديث أبي هريرة للاستدلال به على أن من طلق زوجته بقلبه ولم يلفظ بلسانه لم يكن لذلك حكم الطلاق . لأن خطرات القلب مغفورة للعباد إذا كانت فيما فيه ذنب ، فكذلك لا يلزم حكماً في الأمور المباحة ، فلا يكون حكم خطور الطلاق بالقلب أو إرادته حكم التلفظ به ، وهكذا سائر الإنشاءات . قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث ما لفظه : والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن الرجل إذا حدّث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به ، انتهى . وحكى في البحر عن عكرمة أنه يقع بمجرد النية .

كتاب الخلع

٢٨٧٧ - (عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ : جاءَتِ امْرأةُ ثابتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمّاسٍ إلى رَسُولِ الله ﷺ فقالَتْ : يا رَسُولَ الله إني ما أعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ ولَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإسْلام ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أتَرُدّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ** ؟ » قالَتْ : نَعم ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اقْبل الحديقةَ وَطَلِّقْها تَطْلِيقَةً** » رَوَاهُ البُخارِيُّ والنّسائي) .

٢٨٧٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ : أنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُول أتَتِ النَّبِيّ ﷺ فَقالَتْ : والله ما أعْتِب على ثابِتٍ فِي دينٍ ولَا خُلُقٍ ، ولَكنِّي أكْرَه الكفْرَ فِي الإسْلام ، لا أُطِيقُه بغضاً ، فَقالَ لَهَا النَّبيّ ﷺ : « **أتَرُدّين عَلَيْهِ حَدِيقَته** ؟ » قالَتْ : نَعَمْ ، فأمَرَه رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَأخُذَ مِنْها حَدِيقَتَه ولَا يَزْدَادَ . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢٨٧٩ - (وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بنْتِ مُعَوِّذٍ : أنَّ ثابتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرأتَهُ فَكَسَرَ يَدَها وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْت عَبْدِ الله بْنِ أبَيّ ، فأتى أخُوها يَشْتَكِيهِ إلى رسُولِ الله ﷺ ، فأرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلى ثابتٍ ، فَقالَ لَه : « **خُذِ الّذي لَها عَلَيْكَ وَخَلّ سَبِيلَها** ؟ » قالَ : نَعَمْ ، فأمَرَها رَسُولُ الله ﷺ أنْ تَتَرَبّص حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَق بأهْلِها . رَوَاه النّسائيُّ) .

٢٨٨٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ : أنَّ امْرأةَ ثابتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها ، فأمَرَها النّبيّ ﷺ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ . رَوَاه أبُو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب) .

٢٨٨١ - (وَعَنِ الربيعِ بِنْتِ مُعَوّذٍ : أنّهَا اخْتَلَعَتْ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فأمَرَها النّبِيُّ ﷺ أوْ أُمِرتْ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ . رَوَاه التّرمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ الصَّحِيح أنّهَا أُمِرَتْ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ) .

(٢٨٧٧) البخاري (جـ٩/٥٢٧٣) ، والنسائي (جـ٦ ص١٦٩) .
(٢٨٧٨) ابن ماجه (جـ١/٢٠٥٦) .
(٢٨٧٩) النسائي (جـ٦ ص١٨٦) .
(٢٨٨٠) الترمذي (جـ٣/١١٨٥) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢٢٩) .
(٢٨٨١) الترمذي (جـ٣/١١٨٥) .

٢٨٨٢ - (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ : أَنَّ ثابتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُول ، وكانَ أَصْدَقَها حَدِيقَةً ، فَقالَ النَّبِيّ ﷺ : « **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطاك** ؟ » قالَتْ : نَعَمْ وَزِيادَةً ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَمَّا الزِّيادَةُ فَلا وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ** ؟ » قالَتْ : نَعَمْ ، فأَخَذَها لَهُ وَخَلّى سَبِيلَها ؛ فَلَمّا بَلَغَ ذلكَ ثابتَ بْنَ قَيْسٍ قالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإِسْنادٍ صَحِيحٍ وَقالَ : سَمِعَهُ أَبو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ) .

حديث ابن عباس الثاني رواه ابن ماجه من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث.، وبقية إسناده من رجال الصحيح . وقد أخرجه النسائي وأخرجه أيضاً البيهقي . وحديث الربيع بنت معوّذ الأول إسناده في سنن النسائي هكذا : حدثنا أبو عليّ محمد بن يحيى المروزي ، أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان ، حدثنا أبي ، حدثنا عليّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوّذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس ، الحديث ، ومحمد بن يحيى ثقة ، وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو من رجال الصحيح هو وأبوه . وكذلك علي بن المبارك ويحيى بن أبي كثير . وأما محمد بن عبد الرحمن فقد روى النسائي عن جماعة من التابعين اسمهم محمد عبد الرحمن وكلهم ثقات . فالحديث على هذا صحيح ، وقد أخرجه أيضاً الطبراني . وحديث ابن عباس الثالث قد ذكر أنه مرسل ورواه الترمذي مسنداً . وحديث الربيع الثاني أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحق قال : حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوّذ قالت : « اختلعت من زوجي ، فذكرت قصة وفيها أن عثمان أمرها أن تعتدّ حيضة ، قالت : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس » . وحديث أبي الزبير أخرجه أيضاً البيهقي وإسناده قويّ مع كونه مرسلاً **قوله** : (كتاب الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة : فراق الزوجة على مال ؛ مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل معنى . وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي فإنه قال : لا يحلّ للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى : ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ وأورد عليه ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فادّعى نسخها بآية النساء ، روى ذلك ابن أبي شيبة . وتعقب بقوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه ﴾ وبقوله فيهما : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصالحا ﴾ الآية ، وبأحاديث الباب ، وكأنها لم تبلغه . وقد انعقد الإجماع

(٢٨٨٢) الدارقطني (جـ٣ ص٢٥٥) .

بعده على اعتباره ، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين . وهو في الشرع : فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له . **قوله** : (امرأة ثابت بن قيس) وقع في رواية ابن عباس والربيع أن اسمها جميلة ، ووقع في رواية لأبي الزبير أن اسمها زينب ، والرواية الأولى أصحّ لإسنادها وثبوتها من طريقين . وبذلك جزم الدمياطي .وأما ما وقع في حديث ابن عباس المذكور أنها بنت سلول ، وفي حديث الربيع وأبي الزبير المذكورين أنها بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ، ووقع في رواية للبخاري أنها بنت أبيّ ، فقيل : إنها أخت عبد الله كما صرّح به ابن الأثير وتبعه النووي وجزما بأن قول من قال : إنها بنت عبد الله وهم ، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابتاً خالع الثنتين واحدة بعد الأخرى . قال الحافظ : ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرّج ، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهوراً ، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحاً . ووقع في حديث الربيع عند النسائي وابن ماجه أن اسمها مريم وإسناده جيد . قال البيهقي : اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدّد من ثابت انتهى . وروى مالك في الموطأ عن حبيبة بنت سهم « أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة الصبح فوجدها عند بابه فقال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس »الحديث وأخرجه أيضاً أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت . وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه . قال ابن عبد البرّ : اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبيّ ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل . قال الحافظ : الذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها ، فإن سياق قصتها متقارب فأمكن ردّ الاختلاف فيه إلى الوفاق ، انتهى . ووهم ابن الجوزي فقال : إنها سهلة بنت حبيب ، وإنما هي حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك . **قوله** : (إني ما أعتب عليه) بضم الفوقية ويجوز كسرها ، والعتب هو الخطاب بالإدلال . **قوله** : (في خلق) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها : أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه . **قوله** : (ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدّة البغض له ، ويمكن أن يكون مرادها أن شدّة كراهتها له قد تحملها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه . ووقع في الرواية الثانية « لا أطيقه بغضاً » وظاهر هذا مع قولها : « ما أعتب عليه في خلق ودين » أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضي الشكوى منه ، ويعارضه ما وقع في حديث

الربيع المذكور « أنه ضربها فكسر يدها » . وأجيب بأنه لم تشكه لذلك بل لسبب آخر وهو البغض أو قبح الخلقة كما وقع عند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعند عبد الرزاق من حديث ابن عباس . **قوله** : (حديقته) الحديقة : البستان . **قوله** : (اقبل الحديقة) قال في الفتح : هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب . ولم يذكر ما يدلّ على صرف الأمر عن حقيقته ، وفي ذلك دليل على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه . وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين : إنه لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً ، روى ذلك عنهما ابن أبي شيبة واستدلا بقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ مع قوله تعالى : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بالفاحشة . وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الأدلة على ذلك ولعلها لم تبلغهما ، وحمل الحافظ كلامهما على ما إذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ، ولا يخالف ذلك أحاديث الباب لأن الكراهة فيها من قبل المرأة ، وظاهر أحاديث الباب أن مجرّد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع . واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعاً وتمسك بظاهر الآية ، وبذلك قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين . وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبري بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها ، فنسبت المخالفة إليهما لذلك . ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابتاً عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له . **قوله** : (تتربص حيضة) استدلّ بذلك من قال : إن الخلع فسخ لا طلاق . وقد حكى ذلك في البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر في أحد قوليه وأحمد بن حنبل وطاوس وإسحق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي وابن المنذر . وحكاه غيره أيضاً عن الصادق والباقر وداود والإمام يحيى بن حمزة . وحكى في البحر أيضاً عن عليّ عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحد قولي الشافعي أنه طلاق بائن . ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع أن الخلع لو كان طلاقاً لم يقتصر ﷺ على الأمر بحيضة . وأيضاً لم يقع فيهما الأمر بالطلاق بل الأمر بتخلية السبيل . قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : إنه بحث عن رجال الحديثين معاً فوجدهم ثقات . واحتجوا أيضاً لكونه فسخاً بقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرّتان ﴾ ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ قالوا : ولو كان الافتداء طلاقاً ، لكان الطلاق الذي لا تحلّ له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع . وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك في الموطإ أنها قالت للنبيّ ﷺ : « يا رسول الله

كل ما أعطاني عندي ، فقال النبيّ ﷺ لثابت : خذ منها ، فأخذ وجلست في أهلها »
ولم يذكر فيه الطلاق ولا زاد على الفرقة . وأيضاً لا يصحّ جعل الخلع طلاقاً بائناً ولا
رجعياً . أما الأوّل فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة . وأما الثاني فلأنه إهدار لمال
المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة . واحتجّ القائلون بأنه طلاق بما وقع في حديث ابن عباس
المذكور من أمره ﷺ لثابت بالطلاق . وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة
عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ : « وخلّ سبيلها » وصاحب القصة أعرف
بها ، وأيضاً ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير كما ذكره المصنف .
ومن حديث عائشة عند أبي داود بلفظ : « وفارقها » وثبت أيضاً من حديث الربيع أيضاً
عند النسائي بلفظ : « وتلحق بأهلها » ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد . وأيضاً
قد روي عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما في الباب . وأيضاً
ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ، ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن
النبيّ ﷺ . وقد حكى ذلك عن ابن عباس ابن عبد البرّ ولكنه ادّعى شذوذ ذلك عنه .
قال : إذ لا يعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس . قال في الفتح : وفيه
نظر لأن طاوساً ثقة حافظ فقيه فلا يضرّ تفرّده ، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ، ولا
أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة ، إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً انتهى .
وقال الخطابي في معالم السنن : إنه احتجّ ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقول الله تعالى :
﴿ الطلاق مرّتان ﴾ انتهى . وأما الاحتجاج بقول الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن
بأنفسهنّ ثلاثة قروء ﴾ فيجاب عنه أوّلاً بمنع اندراج الخلع تحت هذا العموم لما قرّرناه
من كونه ليس بطلاق ، وثانياً بأنا لو سلمنا أنه طلاق لكان ذلك العموم مخصصاً بما ذكرنا
من الأحاديث فيكون بعد ذلك التسليم طلاقاً عدّته حيضة . واحتجوا أيضاً على كونه
طلاقاً بأنه قول أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذي فقال : قال أكثر أهل العلم من
أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم : إن عدّة المختلعة عدّة المطلقة ، انتهى . ويجاب بأن ذلك
مما لا يكون حجة في مقام النزاع بالإجماع لما تقرّر أن الأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة
أو القياس أو الإجماع على خلاف في الأخيرين . وأيضاً قد عارض حكاية الترمذي حكاية
ابن القيم فإنه قال : لا يصحّ من صحابي أنه طلاق البتة . قال ابن القيم أيضاً : والذي
يدلّ على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية
عن الخلع : أحدها : أن الزوج أحقّ بالرجعة فيه . الثاني : أنه محسوب من الثلاث فلا
تحلّ بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة . الثالث : أن العدّة ثلاثة قروء ، وقد
ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، انتهى . قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير

في بحث له : وقد استدلّ أصحابنا ، يعني الزيدية على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها . وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد ، وأنها معارضة بما هو أرجح ، وأن أهل الصحاح لم يذكروها . وإذا تقرّر لك رجحان كونه فسخاً ، فاعلم أن القائلين به لا يشترطون فيه أن يكون للسنة ، فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض ، ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعي لأنه لا يعدّ من جملة الطلاق الثلاث التي جعله الله للأزواج . والدليل على عدم الاشتراط عدم استفصاله ﷺ كما في أحاديث الباب وغيرها . ويمكن أن يقال : إن ترك الاستفصال لسبق العلم به . وقد اشترط في الخلع نشوز الزوجة الهادوية . وقال داود والجمهور : ليس بشرط ، وهو الظاهر لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها ، فلذلك لم تحلّ فيه الرجعة على القول بأنه طلاق . قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : إن الأمر المشترط فيه أن لا يقيما حدود الله ، هو طيب المال للزوج لا الخلع ، وهوالظاهر من السياق في قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ . **قوله** : (أما الزيادة فلا) استدلّ بذلك من قال : إن العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لا بأكثر منه . ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس « أن النبيّ ﷺ أمره أن يأخذ منها ولا يزداد » وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد ، قال أيوب : لا أحفظ فيه « ولا يزداد » وفي رواية الثوري « وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى » ذكر ذلك كله البيهقي . قال : ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال أبو الشيخ : هو غير محفوظ ، يعني : الصواب إرساله ، وبما ذكرناه يعتضد مرسل أبي الزبير ولا سيما وقد قال الدارقطني : إنه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف . قال الحافظ : فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح ، وإلا فيعتضد بما ورد في معناه . وأخرج عبد الرزاق عن عليّ أنه قال : لا يأخذ منها فوق ما أعطاها . وعن طاوس وعطاء والزهري مثله ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق والهادوية . وعن ميمون بن مهران : من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرّح بإحسان . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب . قال : ما أحبّ أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئاً . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر مما أعطاها . قال مالك : لم أر أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق . وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت : « كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها ، قالت : فقلت له : لك كل شيء وفارقني ، قال : قد فعلت ، فأخذ والله كل فراشي ، فجئت عثمان وهو محصور ، فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها » وفي البخاري عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها . وروى

البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : « كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ ، فقال لها : أتردّين حديقته ؟ قالت : وأزيده ، فخلعها ، فردّت عليه حديقته وزادته » وهذا مع كون إسناده ضعيفاً ليس فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنه قرّرها ﷺ على دفع الزيادة ، بل أمرها بردّ الحديقة فقط ، ويمكن أن يقال : إن سكوته بعد قولها : « وأزيده » تقرير . ويؤيد الجواز قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فإنه عام للقليل والكثير ولكنه لا يخفى أن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على تلك الروايات المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول . وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينهما وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على ما إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه . وقد أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة » وفي بعض طرقه « من غير ما بأس » وقد تقدم الحديث . وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة « المختلعات هنّ المنافقات » وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه نظر .

☼ كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول ☼

٢٨٨٣ - (عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعالى : ﴿ **وَالمُطَلّقاتُ يَترَبّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ، ولَا يَحِلُّ لَهُنَّ أنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِي أرْحامِهِنّ** ﴾ الآيَةَ ، وذَلكَ أنَّ الرَّجُلَ كانَ إذَا طَلّق امْرأتَهُ فَهُوَ أحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ، وَإنْ طَلَّقها ثَلاثاً فَنسَخَ ذلكَ ﴿ **الطّلاقُ مَرّتانِ** ﴾ الآيَةَ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٢٨٨٤ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كانَ النّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرأتَهُ ما شاءَ أنْ يُطَلِّقَها وَهِيَ امْرأتُهُ إذَا ارْتَجَعَها وَهِيَ فِي العِدَّةِ وَإنْ طَلّقَها مِائَةَ مَرَّةٍ أوْ أكْثَرَ حتّى قالَ رَجُلٌ لامْرأتِه : وَاللهِ لا أُطَلِّقُكِ فَتَبِيني مِنِّي ، ولَا آوِيكِ أبَداً ، قالَتْ : وكَيْفَ ذلكَ ؟ قالَ : أُطَلِّقُكِ ، فكُلّما هَمَّتْ عِدَّتُكِ أنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ ، فَذَهَبَتِ المَرأةُ حتّى دَخلَتْ على عائِشَةَ فأخْبَرَتْها فَسكَتَتْ عائِشَةُ حتّى جاءَ النَّبِيُّ ﷺ فأخْبَرَتْهُ ، فَسكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حتّى نَزَلَ القُرآنُ ﴿ **الطّلاقُ مَرَّتانِ فإمْساكٌ بمَعْرُوفٍ أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ** ﴾ قالَتْ عائِشَةُ : فاسْتأنَفَ النّاسُ الطّلاقَ مُسْتَقْبَلاً مَنْ كانَ طَلّقَ وَمَن لَمْ يَكُنْ طَلّقَ . رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أيْضاً عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلاً وَذَكَرَ أنّهُ أصَحُّ) .

حديث ابن عباس في إسناده عليّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال . وحديث عائشة المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، والموقوف من طريق أبي كريب عن عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولم يذكر فيه عائشة . قال الترمذي : وهذا أصحّ من حديث يعلى بن شبيب . **قوله تعالى** : (﴿ ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ ﴾) فسره مجاهد بالحيض والحمل . وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به : الحيض ، وعن ابن جرير : الحمل . والمقصود من الآية أن أمر العدّة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك . وقال إسمعيل القاضي : دلت الآية أن المرأة المعتدّة مؤتمنة على رحمها من الحمل والمحيض إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف به كذبها فيه ، والمنسوخ من هذه الآية هو قوله تعالى : ﴿ وبعولتهنّ أحقّ بردهنّ ﴾ فإن ظاهره أن للرجل مراجعة

(٢٨٨٣) أبو داود (جـ٢/٢١٩٥) ، والنسائي (جـ٦ ص٢١٢) .

(٢٨٨٤) الترمذي (جـ٣/١١٩٢) .

المرأة مطلقاً سواء طلقها ثلاثاً أو أكثر أو أقلّ ، فنسخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثاً فأكثر فإنه لا يحلّ له مراجعتها بعد ذلك . وأما إذا طلقها واحدة رجعية أو اثنتين كذلك فهو أحقّ برجعتها . قال في الفتح : وقد أجمعوا على أن الحرّ إذا طلق الحرّة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحقّ برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدّة فتصير أجنبية فلا تحلّ له إلا بنكاح مستأنف .

واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعاً ، فقال الأوزاعي : إذا جامعها فقد راجعها . ومثله أيضاً روي عن بعض التابعين ، وبه قال مالك وإسحق : بشرط أن ينوي به الرجعة . وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا : ولو لمسها لشهوة ، أو نظر إلى فرجها لشهوة . وقال الشافعي : لا تكون الرجعة إلا بالكلام . وحجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ، والظاهر ما ذهب إليه الأوّلون ، لأن العدّة مدة خيار ، والاختيار يصحّ بالقول والفعل . وأيضاً ظاهر قوله تعالى : ﴿ وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ ﴾ وقوله ﷺ : « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخصّ قولاً من فعل ، ومن ادّعى الاختصاص فعليه الدليل . وقد حكى في البحر عن العترة ومالك أن الرجعة بالوطء ومقدماته محظورة وإن صحت ، ثم قال : قلت : إن لم ينو به الرجعة فنعم لعزمه على قبيح ، وإلا فلا لما مرّ . وقال أحمد بن حنبل : بل مباح لقوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم ﴾ والرجعية زوجة بدليل صحة الإيلاء ، انتهى . وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضرار في الرجعة لأنه منهي عنه بعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تضاروهن ﴾ والمنهي عنه فاسد فساداً يرادف البطلان ، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ إن أرادوا إصلاحاً ﴾ فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية . وقد دلّ الحديثان المذكوران في الباب على أن الرجل كان يملك من الطلاق لزوجته في صدر الإسلام الثلاث وما فوقها إلى ما لا نهاية له ثم نسخ الله الزيادة على الثلاث بالآية المذكورة . **قوله** : (من كان طلق) أي لم يعتد من ذلك الوقت بما قد وقع منه من الطلاق ، بل حكمه حكم من لم يطلق أصلاً فيملك ثلاثاً كما يملكها من لم يقع منه شيء من الطلاق .

٢٨٨٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ على طَلاقِها وَلا على رَجْعَتِها ، فَقالَ : طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهِدْ على طَلاقِها وَعلى رَجْعَتِها وَلا تَعُدْ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَلَمْ يَقُلْ « وَلا تَعُدْ ») .

(٢٨٨٥) أبو داود (جـ٢/٢١٨٦) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٢٥) .

الأثر أخرجه أيضاً البيهقي والطبراني وزاد « واستغفر الله » قال الحافظ في بلوغ المرام : وسنده صحيح ، وقد استدلّ به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة . وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعي في أحد قوليه . واستدلّ لهم في البحر بحديث ابن عمر السالف ، فإن فيه أنه قال ﷺ : « مره فليراجعها » ولم يذكر الإشهاد . وقال مالك والشافعي والناصر : إنه يجب الإشهاد في الرجعة . واحتجّ في « نهاية المجتهد » للقائلين بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التي ينشئها الإنسان لنفسه فإنه لا يجب فيها الإشهاد . ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه ، والاحتجاج بالأثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي : في أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله : « طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة » وأما قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ فهو وارد عقب قوله : ﴿ فأمسكوهنّ بمعروف ﴾ الآية . وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب .

٢٨٨٦ – (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : جاءَتِ امْرأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيّ إلى النَّبِيّ ﷺ فَقالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبيرِ ، وَإِنَّما مَعَهُ مِثْلُ هَدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقالَ : « **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعَةَ ؟ لا ، حَتّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ** » رَواهُ الجَماعَةُ ، لَكِنْ لِأَبِي داوُدَ مَعْناهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجَيْنِ) .

٢٨٨٧ – (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **العُسَيْلَةُ هِيَ الجِماعُ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٢٨٨٨ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : سُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً وَيَتَزَوَّجُها آخَرُ فَيُغْلِقُ البابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قالَ : « **لا ، حَتّى يَذُوقَ العُسَيْلَةَ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَقالَ : قالَ : « **لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتّى يُجامِعَها الآخَرُ** ») .

(٢٨٨٦) البخاري (جـ٩/٥٢٦٠) ، ومسلم (جـ٢ – نكاح/١١١) ، وأبو داود (جـ٢/٢٣٠٩) ، والترمذي (جـ٣/١١١٨) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٣٢) ، والنسائي (جـ٦ ص١٤٨) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٧ : ٣٨) .

(٢٨٨٧) أحمد (جـ٦ ص٦٢) .

(٢٨٨٨) النسائي (جـ٦ ص١٤٩) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٥) .

حديث عائشة الثاني أخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية ، قال الهيثمي : فيه أبو عبد الملك : لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث ابن عمر هو من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر . وروي أيضاً من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، قال النسائي : والطريق الأولى أولى بالصواب . قال الحافظ : وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين : أحدهما : أن شيخ علقمة هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات . ثانيهما : أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً لم يخالفه سعيد ويقول بغيره كما سيأتي . وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أبي داود بنحو حديث ابن عمر ، وعن ابن عباس نحوه عند النسائي . وعن أبي هريرة عند الطبراني وابن أبي شيبة بنحوه . وعن أنس عند الطبراني أيضاً والبيهقي بنحوه أيضاً . وعن عائشة أيضاً حديث آخر عند الطبراني بإسناد رجاله ثقات « أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء ، فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » .

قوله : (امرأة رفاعة القرظي) قيل : اسمها تميمة ، وقيل : سهيمة ، وقيل : أميمة . والقرظي بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة نسبة إلى بني قريظة . **قوله** : (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي من الزبير . **قوله** : (هدبة الثوب) بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة : هي طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين : وهو شعر الجفن ، هكذا في الفتح . وفي القاموس : الهدب بالضم وبضمتين : شعر أشفار العين ، وخمل الثوب واحدتهما بهاء ، وكذا في مجمع البحار نقلاً عن النووي أنها بضم هاء وسكون دال ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار . واستدلّ به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً ارتجاع الزوج الأوّل للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشراً ، فلو لم يكن كذلك أو كان عنيناً أو طفلاً لم يكف على الأصحّ من قولي أهل العلم . **قوله** : (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) العسيلة مصغرة في الموضعين . واختلف في توجيهه ، فقيل : هو تصغير العسل ، لأن العسل مؤنث ، جزم بذلك القزاز . قال : وأحسب التذكير لغة . وقال الأزهري : يذكر ويؤنث . وقيل : لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث . وقيل : المراد : قطعة من العسل ، والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تغييب الحشفة في الفرج . وقيل : معنى العسيلة : النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن

البصري . وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع ، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة . وحديث عائشة المذكور في الباب يدلّ على ذلك ، وزاد الحسن البصري : حصول الإنزال . قال ابن بطال : شذّ الحسن في هذا وخالف الفقهاء وقالوا : يكفي ما يوجب الحدّ ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحجّ والصوم . وقال أبو عبيدة : العسيلة : لذّة الجماع ، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً . وأحاديث الباب تدلّ على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثاً ثم تزوّجها زوج آخر من الوطء فلا تحلّ للأوّل إلا بعده . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلّ للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدلّ على ذلك . قال ابن المنذر : وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . وقد نقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وعبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب : وكذلك حكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق في ذلك . قال القرطبي : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور : أن الحكم يتعلق بأقلّ ما ينطلق عليه الاسم خلافاً لمن قال لا بد من حصول جميعه واستدل بإطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ذلك ولو أنزل هو . وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء . واستدل بأحاديث الباب على جواز رجوعها إلى زوجها الأوّل إذا حصل الجماع من الثاني ويعقبه الطلاق منه لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأوّل . وقال الأكثر : إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا ، وقد قدمنا الكلام على التحليل . ومما يستدلّ بأحاديث الباب عليه أنه لا حقّ للمرأة في الجماع ، لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبيّ ﷺ نكاحها ، وفي ذلك خلاف معروف .

كتاب الإيلاء

٢٨٨٩ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : آلى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الحَرامَ حَلالاً وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ الكَفّارَةَ . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلاً وأَنَّهُ أَصَحُّ) .

٢٨٩٠ - (وَعَنِ ابْنِ عمَرَ قالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حتّى يُطَلِّقَ ولَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطّلاقُ حتّى يُطَلِّقَ ، يَعْنِي المُولِي . أَخْرَجَهُ البُخارِيّ ، وَقالَ : وَيُذْكَرُ ذلكَ عَنْ عُثْمانَ وَعَلِيٍّ وأبي الدَّرْداءِ وَعائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوايَةِ أبي طالِبٍ : قالَ عُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلِيٌّ وَعَنْ عُمَرَ : يُوقَفُ المُولِي بَعْدَ الأَرْبَعَةِ ، فإمّا أَنْ يَفِيءَ وَإمّا أَنْ يُطَلِّقَ) .

٢٨٩١ - (وَعَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ : أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصحابِ النَّبِيّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المُولِي . رَواهُ الشّافِعِيُّ وَالدّارَقُطْنِيّ) .

٢٨٩٢ - (وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنّهُ قالَ : سأَلْتُ اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يُولِي ، قالُوا : لَيسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حتّى تَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ ، فإِنْ فاءَ وَإلّا طَلّقَ . رَواهُ الدّارَقُطْنِيّ) .

حديث الشعبي قال الحافظ في الفتح : رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذي إرساله على وصله . وأثر عمر ذكره البخاري موصولاً من طريق إسمعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس . وأثر عثمان وصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ « يوقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق » وهو من رواية طاوس عنه ، وفي سماعه منه نظر ، لكن أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر منقطع عنه أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، وأخرج عبد الرزاق والدارقطني

(٢٨٨٩) الترمذي (جـ٣/١٢٠١) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٥٩) .

(٢٨٩٠) البخاري (جـ٩/٥٢٩١) .

(٢٨٩١) الدارقطني (جـ٤ ص٦١) .

(٢٨٩٢) الدارقطني (جـ٤ ص٦١) .

عنه خلاف ذلك ، ولفظه « قال عثمان : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة » وقد رجح أحمد رواية طاوس عنه . وأثر عليّ وصله الشافعي وابن أبي شيبة وسنده صحيح ، وكذلك روى عنه مالك : « أنه إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه طلاق حتى يوقف ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء » وهو منقطع لأنه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه . وأخرج نحوه عنه سعيد بن منصور بإسناد صحيح . وأثر أبي الدرداء وصله ابن أبي شيبة ولفظه : « إن أبا الدرداء قال : يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء » وإسناده صحيح . وأثر عائشة وصله عبد الرزاق مثل قول أبي الدرداء وهو منقطع لأنه من رواية قتادة عنها ، ولكنه أخرج عنها سعيد بن منصور أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف ، وإسناده صحيح . وأخرج الشافعي عنها نحوه بإسناد صحيح أيضاً . وأما الآثار الواردة عن اثني عشر رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ فأخرجها البخاري في تاريخه موصولة . وأثر سليمان بن يسار أخرجه أيضاً إسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : « أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف » وأثر سهيل بن أبي صالح إسناده في سنن الدارقطني هكذا : أخبرنا أبو بكر النيسابوري ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه فذكره ، ويشهد له ما تقدم . وأخرج إسمعيل القاضي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة . وفي الباب من المرفوع عن أنس عند البخاري : « أن النبيّ ﷺ آلى من نسائه » الحديث . وعن أمّ سلمة عند البخاري بنحوه . وعن ابن عباس عنه : « أنه ﷺ أقسم أن لا يدخل عليهنّ شهراً » وعن جابر عند مسلم « أنه ﷺ اعتزل نساءه شهراً » **قوله** : (آلى) الإيلاء في اللغة : الحلف . وفي الشرع : الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته . ومن أهل العلم من قال: الإيلاء : الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك . ونقل عن الزهري أنه لا يكون الإيلاء إيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضارّ به امرأته من اعتزالها ، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء . وروي عن عليّ وابن عباس والحسن وطائفة أنه لا إيلاء إلا في غضب ، فأما من حلف أن لا يطأها بسبب الخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا يكون إيلاء . وروي عن القاسم بن محمد وسالم فيمن قال لامرأته : إن كلمتك سنة فأنت طالق ، قالا : إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت . وإن كلمها قبل سنة فهي طالق . وروي عن يزيد بن الأصمّ أن ابن عباس قال له : « ما فعلت امرأتك فعهدي بها سيئة الخلق فقال : لقد خرجت وما أكلمها ، قال : أدركها قبل أن

تمضي أربعة أشهر ، فإن مضت فهي تطليقة » **قوله** : (وحرم) في الصحيحين أن الذي حرمه رسول الله ﷺ على نفسه هو العسل . وقيل : تحريم مارية وسيأتي . وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين ، وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبيُّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك ﴾ الآية . ومدّة إيلائه ﷺ من نسائه شهر كما ثبت في صحيح البخاري . واختلف في سبب الإيلاء ، فقيل : سببه الحديث الذي أفشته حفصة كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس . واختلف أيضاً في ذلك الحديث الذي أفشته ، وقد وردت في بيانه روايات مختلفة . وقد اختلف في مقدار مدّة الإيلاء ، فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً ، قالوا : فإن حلف على أنقص منها لم يكن مولياً . وقال إسحق : إن حلف أن لا يطأها يوماً فصاعداً ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر فصاعداً كان إيلاء ، وجاء عن بعض التابعين مثله . وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وقتادة والحسن البصري والنخعي وحماد بن عيينة أنه ينعقد بدون أربعة أشهر ، لأن القصد مضارّة الزوجة وهي حاصلة في دونها . واحتجّ الأوّلون بقوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ وأجاب الآخرون عنها بأن المراد بها المدّة التي تضرب للمولي ، فإن فاء بعدها وإلا طلق حتماً ، لا أنه لا يصحّ الإيلاء بدون هذه المدّة . ويؤيد ما قالوه ما تقدم من إيلائه ﷺ من نسائه شهراً ، فإنه لو كان ما في القرآن بياناً لمقدار المدة التي لا يجوز الإيلاء دونها لم يقع منه ﷺ ذلك . وأيضاً الأصل أن من حلف على شيء لزمه حكم اليمين ، فالحالف من وطء زوجته يوماً أو يومين مول . وأخرج عبد الرزاق عن عطاء أن الرجل إذا حلف أن لا يقرب امرأته سمى أجلاً أو لم يسمه ، فإن مضت أربعة أشهر ألزم حكم الإيلاء . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري أنه إذا قال لامرأته : والله لا أقربها الليلة ، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء . وأخرج الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقلّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء . **قوله** : (فإما أن يفيء) الفيء : الرجوع ، قاله أبو عبيدة وإبراهيم النخعي في رواية الطبري عنه ، قال : الفيء : الرجوع باللسان . ومثله عن أبي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة : الفيء : الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع . وحكى ذلك في البحر عن العترة والفريقين . وحكاه صاحب الفتح عن أصحاب ابن مسعود . وعن ابن عباس : الفيء : الجماع . وحكى مثله عن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي . قال الطبري : اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء ، فمن خصه بترك الجماع قال : لا يفيء إلا بفعل الجماع . ومن قال : الإيلاء :

الحلف على ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع ، بل رجوعه بفعل ما حلف أنه لا يفعله . قال في البحر : فرع : ولفظ الفيء : ندمت على يميني ولو قدرت الآن لفعلت أو رجعت عن يميني ونحوه ، انتهى . وقد ذهب الجمهور إلى أن الزوج لا يطالب بالفيء قبل مضيّ الأربعة الأشهر . وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة : إنه يطالب فيها لقراءة ابن مسعود ﴿ فإن فاءوا فيهنّ ﴾ قالوا : وإذا جاز الفيء جاز الطلب إذ هو تابع . ويجاب بمنع الملازمة وبنصّ ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ فإن الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره للفيء قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بإبطال غيره . وذهب الجمهور إلى إن الطلاق الواقع من الزوج في الإيلاء يكون رجعياً ، وهكذا عند من قال : إن مضيّ المدة يكون طلاقاً وإن لم يطلق . وقد أخرج الطبري عن عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت أنها إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء طلقت طلقة بائنة . وأخرج أيضاً عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله . وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي أنها تطلق طلقة رجعية . وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد أنها تطلق بائناً . وروى إسمعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مثله .

۞ كتاب الظهار ۞

٢٨٩٣ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخرٍ قالَ : كُنْتُ امْرأً قَدْ أُوتيتُ مِنْ جماعِ النِّساءِ ما لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي ، فَلَمّا دَخَلَ رَمَضانُ ظاهَرْتُ من امْرأَتي حتّى يَنْسلِخَ رَمَضانُ فَرَقاً مِنْ أنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شيئاً فأتتايَعُ فِي ذلكَ إلى أنْ يُدْرِكَنِي النَّهارُ وأنا لا أَقْدِرُ أنْ أنْزِعَ ، فَبَيْنا هِيَ تَخْدُمُنِي مِنَ اللَّيْلِ إذْ تَكَشَّفَ إليّ مِنْها شَيْءٌ ، فَوَثَبْتُ عَلَيْها ؛ فَلَمّا أصْبَحْتُ غَدَوْتُ على قَوْمي فأَخْبَرْتهُمْ خَبري وَقُلْتُ لَهُمْ : انْطَلِقُوا مَعِي إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فأُخْبِرَهُ بأمْرِي ، فَقالُوا : وَاللهِ لا نَفْعَلُ نَتَخَوَّفُ أنْ يُنْزلَ فِينا قُرآنٌ أوْ يَقُولَ فِينا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقالَةً يَبْقَى عَلَيْنا عارُها ، وَلكِنِ اذْهَبْ أنْتَ وَاصْنَعْ ما بَدا لَكَ ، فَخَرَجْتُ حتّى أتَيْتُ النَّبِي ﷺ فأَخْبَرْتُهُ خَبَري ، فقالَ لي : « **أنْتَ بذَاكَ ؟** » فَقُلْتُ : أنا بِذَاكَ ، فقالَ : « **أنْتَ بذَاكَ ؟** » قُلْتُ : أنا بِذَاك ، فَقالَ : « **أنْتَ بذَاكَ ؟** » قُلْتُ : نَعَمْ ها أنا ذَا فامْضِ فِي حُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فأنا صابِرٌ لَهُ ، قالَ : « **أعْتِقْ رَقَبَةً** » ، فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ ما أصْبَحْتُ أمْلِكُ غَيْرَها ، قالَ : « **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ** » ، قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللّهِ وَهَلْ أصابَنِي ما أصابَنِي إلا فِي الصَّوْمِ ؟ قالَ : « **فَتَصَدَّقْ** » ، قالَ : قُلْتُ : وَالّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ لَقَدْ بِتْنا لَيْلَتَنا وَحْشاً ما لَنا عَشاءٌ ، قالَ : « **اذْهَبْ إلى صاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْها إلَيْكَ فأطْعِمْ عَنْكَ مِنْها وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسائِرِهِ عَلَيْكَ وَعلى عِيالِكَ** » ، قالَ : فَرَجَعْتُ إلى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرأيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ وَالبَرَكَةَ ، وَقَدْ أمَرَ لي بِصَدَقَتِكُمْ فادْفَعُوها إلَيَّ ، قالَ : فَدَفَعُوها إلَيْهِ . رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالتِّرمِذِيّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود . وقد أعله عبد الحقّ بالانقطاع وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة . وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري ، وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحق **قوله** : (ظاهرت من امرأتي) الظهار بكسر الظاء المعجمة اشتقاقه من الظهر ، وهو قول الرجل لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي . قال في الفتح :

(٢٨٩٣) الترمذي (جـ٣/١٢٠٠) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢١٣) ، وأحمد (جـ٥ ص٤٣٦) .

وإنما خصّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ، ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل . وقد ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختصّ بالأمّ كما ورد في القرآن . وفي حديث خولة التي ظاهر منها أوس ، فلو قال : كظهر أختي ، مثلاً لم يكن ظهاراً ، وكذا لو قال : كظهر أبي . وفي رواية عن أحمد . أنه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة . وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وزيد بن عليّ والناصر والإمام يحيى والشافعي في أحد قوليه أنه يقاس المحارم على الأم ولو من رضاع ، إذ العلة التحريم المؤبد . وعن ابن القاسم من أصحاب مالك : ولو من الرجال . وعن مالك وأحمد والبتي وغير المؤيد : فيصحّ بالأجنبيات . **قوله** : (فرقاً) بفتح الفاء والراء . **قوله** : (فأتتايع) بتاءين فوقيتين وبعد الألف ياء : وهو الوقوع في الشرّ **قوله** : (فقال لي أنت بذاك) لعلّ هذا التكرير للمبالغة في الزجر لا أنه شرط في إقرار المظاهر ، ومن ههنا يلوح أن مجرّد الفعل لا يصحّ الاستدلال به على الشرطية كما سيأتي في الإقرار بالزنا . **قوله** : (أعتق رقبة) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة ، وبه قال عطاء والنخعي وزيد بن عليّ وأبو حنيفة وأبو يوسف . وقال مالك والشافعي وأكثر العترة : لا يجوز ولا يجزي إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان ، وأجيب بأن تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف له لا يصحّ ، وتحقيق الحقّ في ذلك محرّر في الأصول ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي ، فإنه لما سأل النبي ﷺ عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه ، قال لها : « أين الله ؟ فقالت : في السماء ، فقال : من أنا ؟ فقالت : رسول الله ، قال : فأعتقها فإنها مؤمنة » ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام ، وظاهر إطلاق الرقبة أنها تجزي المعيبة . وقد حكاه في البحر عن أكثر العترة وداود . وحكي عن المرتضى والفريقين ومالك أنها لا تجزي . **قوله** : (فصم شهرين) ظاهره أن حكم العبد حكم الحرّ في ذلك . وقد نقل ابن بطال : الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه ، وأن كفارته بالصيام شهران كالحرّ . واختلفوا في الإطعام والعتق ، فقال الكوفيون والشافعي والهادوية : لا يجزيه إلا الصيام فقط . وقال ابن القاسم عن مالك : إذا أطعم بإذن مولاه أجزأه . قال : وما ادّعاه ابن بطال من الإجماع مردود ، فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم أنه لا يصحّ ظهار العبد لأن الله تعالى قال : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ والعبد لا يملك الرقاب . وتعقب بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم أنه لو صام العبد شهراً أجزأ عنه . **قوله** : (وحِشاً) لفظ أبي داود

(وحشين) قال في النهاية : يقال رجل وحش بالسكون : إذا كان جائعاً لا طعام له . وقد أوحش : إذا جاع . **قوله** : (بني زريق) بتقديم الزاي على الراء . **قوله** : (ستين مسكيناً) فيه دليل على أنه يجزي من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعلة أن يطعم ستين مسكيناً . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك . وحكى أيضا الإجماع على أن الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب . وظاهر الحديث أنه لا بدّ من إطعام ستين مسكيناً ، ولا يجزي إطعام دونهم ، وإليه ذهب الشافعي ومالك والهادوية . وقال زيد بن عليّ وأبو حنيفة وأصحابه والناصر : إنه يجزي إطعام واحد ستين يوماً . **قوله** : (فأطعم عنك منها وسقاً) في رواية « فأطعم عرقاً من تمر ستين مسكيناً » وسيأتي الاختلاف في العرق في حديث خولة . وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والهادوية والمؤيد بالله ، فقالوا : الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من برّ . وقال الشافعي : وهو مروي عن أبي حنيفة أيضاً : إن الواجب لكل مسكين مد ، وتمسكوا بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعاً وسيأتي ، واختلفت الرواية عن مالك . وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبيّ ﷺ أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه ، وذهب قوم إلى السقوط ، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا : تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات .

٢٨٩٤ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُظاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ ، قالَ : « **كَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ) .

٢٨٩٥ - (وَعَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ : أن النَّبِيَّ ﷺ أعْطاهُ مِكْتَلاً فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً ، فَقالَ : « **أطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، وَذلكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وِللتِّرمِذِيَ مَعْناهُ) .

٢٨٩٦ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ : أنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيّ ﷺ قَدْ ظاهَرَ مِنِ امْرأتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْها ، فَقالَ : يا رَسُولَ الله إني ظاهَرْتُ مِنِ امْرَأتي فَوَقَعْتُ عَلَيْها قَبْلَ أنْ

(٢٨٩٤) الترمذي (جـ٣/١١٩٨) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٦٤) .

(٢٨٩٥) الدارقطني (جـ٣ ص٣١٦) .

(٢٨٩٦) أبو داود (جـ٢/٢٢٢٣) ، والترمذي (جـ٣/١١٩٩) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٦٥) ، والنسائي (جـ٦ ص١٦٧) .

أُكفِّرَ ، فقالَ : « **ما حَمَلَكَ على ذلكَ يَرْحمُكَ الله ؟** » قالَ : رأيتُ خَلْخالَهَا فِي ضَوْءِ القَمرِ ، قالَ : « **فلا تَقْرَبْها حتّى تَفعَلَ ما أمَرَكَ الله** » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلّا أحْمَدَ وَصحَّحَهُ التِّرمِذيُّ ، وَهُوَ حُجّةٌ فِي تَحْرِيمِ الوَطْءِ قَبْلَ التّكْفِيرِ بِالإطْعَامِ وَغيرِهِ . وَرَوَاهُ أيْضاً النّسائيّ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً وَقالَ فِيهِ : « **فاعْتَزِلْهَا حتّى تَقْضِيَ ما عَلَيْكَ** » وَهُوَ حُجّةٌ فِي ثُبُوتِ كَفّارَةِ الظِّهارِ فِي الذّمّةِ) .

حديث سلمة الأوّل حسنه الترمذي . وحديثه الثاني أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر البياضي الحديث . وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات.لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال . وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضرّه إرسال من أرسله . وأخرج البزار شاهداً له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس « أن رجلاً قال : يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي ، فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر ، فقال : كفر ولا تعد » وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال : ليس في الظهار حديث صحيح . **قوله** : (قال كفارة واحدة) قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق . وقال بعضهم : إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي . **قوله** : (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله) فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الإجماع وأن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها . وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطىء قبل التكفير ثلاث كفارات . وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء . وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي كما سلف . وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقاً وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم . واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا ؟ ، فذهب الثوري والشافعي في أجد قوليه إلى أن المحرّم هو الوطء وحده لا المقدّمات . وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ وهو يصدق على الوطء ومقدماته . وأجاب من قال : بأن حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء بأن المسيس كناية عن الجماع ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب الوضوء .

واعلم أنها تجب الكفارة بعد العود إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ واختلفوا هل العلة في وجوبها العود أو الظهار ؟ فذهب إلى الأوّل ابن عباس وقتادة والحسن

وأبو حنيفة وأصحابه والعترة . وذهب إلى الثاني مجاهد والثوري . وقال الزهري وطاوس ومالك وأحمد بن حنبل وداود والشافعي : بل العلة مجموعهما . وقال الإمام يحيى : إن العود شرط كالإحصان مع الزنا . واختلفوا في العود ما هو ؟ فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة : إنه إرادة المسّ لما حرم بالظهار ، لأنه إذا أراد فقد عاد عن عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا . وقال الشافعي : بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ولم يطلق ، إذ تشبيهها بالأمّ يقتضي إبانتها ، وإمساكها نقيضه . وقال مالك وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط وإن لم يطأ . وقال الحسن البصري وطاوس والزهري : بل هو الوطء نفسه . وقال داود وشعبة : بل إعادة لفظ الظهار .

٢٨٩٧ – (وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ مالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قالَتْ : ظاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ الله ﷺ يُجادِلُني فيهِ وَيَقُولُ : « **اتَّقِي الله فإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ** » ، فَمَا بَرِحَ حتّى نَزَلَ القُرآنُ : ﴿ **قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها** ﴾ إلى الفَرْضِ فَقالَ : « **يَعْتِقُ رَقَبَةً** » ، قالَتْ : لَا يجِدُ ، قال : « **فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ** » ، قالَتْ : يا رَسُولَ الله إنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ ما بِهِ مِنْ صِيامٍ ، قالَ : « **فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً** » ، قالَتْ : ما عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قال : فأُتِيَ ساعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، قالَتْ : يارَسُولَ الله فإنّي سأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ ، قالَ : « **قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فأَطْعِمِي بِهِما عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَارْجِعِي إلى ابْنِ عَمِّكِ** » وَالعَرَقُ سِتُّونَ صَاعاً . رَواهُ أَبو دَاوُدَ . وَلأَحْمَدَ مَعْناهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ العَرَقِ وَقالَ فيهِ : فَلْيُطعِم سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ . ولِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوايَةٍ أُخرَى : وَالعَرَقُ مِكْتَل يَسَعُ ثلاثِينَ صاعاً . وَقالَ : هَذَا أَصَحُّ . وَلَهُ عَنْ عَطاءٍ عَنْ أَوْسٍ : أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَعْطاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ إطْعامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً . وَهَذَا مُرْسَل . قالَ أَبو دَاوُدَ : عَطاءٌ لَمْ يَدْرِكْ أَوْساً) .

حديث خولة سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وسيأتي تمام الكلام على الإسناد . وأخرج ابن ماجه والحاكم نحوه من حديث عائشة قالت « تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه وهي تشتكي إلى رسول الله ﷺ » فذكرت الحديث ، وأصله في البخاري من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها . وأخرج أيضاً أبو داود والحاكم عن عائشة من وجه آخر قالت : « كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم ، فإذا اشتدّ لممه ظاهر من امرأته » وحديث

(٢٨٩٧) أحمد (جـ٦ ص٤١٠) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢١٤) .

أوس أعله أبو داود بالإرسال كما ذكر المصنف . **قوله** : (خولة بنت مالك) وقع في تفسير أبي حاتم : خولة بنت الصامت ، قال الحافظ : وهو وهم ، والصواب : زوج ابن الصامت . ورجح غير واحد أنها خولة بنت الصامت بن ثعلبة . وروى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس أن المرأة خولة بنت خويلد ، وفي إسناده أبو حمزة اليماني وهو ضعيف ، وقال يوسف بن عبدالله بن سلام : إنها خويلة ، وروي أنها بنت دليح ، كذا في الكاشف ، وفي رواية عائشة المتقدمة أنها جميلة . **قوله** : (والعرق ستون صاعاً) هذه الرواية تفرّد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة ، قال الذهبي : لا يعرف ، ووثقه ابن حبان ، وفيها أيضاً محمد بن إسحق وقد عنعن ، والمشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمةِ نفسه ، والكلام على ما يتعلق بحديث خولة من الفقه قد تقدم .

✸ باب من حرم زوجته أو أمته ✸

٢٨٩٨ - (عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ : إذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرأتَه فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرها وَقالَ : ﴿ **لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ مُتّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ : أنّه أتاهُ رَجُلٌ فَقالَ : إنّي جَعَلْتُ امْرأتي عَلَيّ حَراماً ، فَقالَ : كَذَبْتَ ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرامٍ ، ثمَّ تَلا : ﴿ **يا أيُّها النّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ** ﴾ عَلَيْكَ أغْلَظُ الكَفّارَةِ عِتْقُ رَقَبَةٍ . رَوَاهُ النّسائيُّ) .

٢٨٩٩ - (وَعَنْ ثابِتٍ عَنْ أنَسٍ : أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَتْ لَهُ أمَةٌ يَطَؤها ، فَلَمْ تَزَلْ به عائِشَةُ وَحَفْصَةُ حتّى حَرَّمَها على نَفْسِهِ ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلّ : ﴿ **يا أيُّها النّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ** ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ . رَوَاهُ النّسائيُّ) .

الرواية الثانية من حديث ابن عباس أخرجها ابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عنه . وحديث أنس قال الحافظ : سنده صحيح وهو أصحّ طرق سبب نزول الآية ، وله شاهد مرسل عند الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال : « أصاب رسول الله ﷺ أمّ إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي ؟ فجعلها عليه حراماً ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرّم عليك الحلال ؟ فحلف لها بالله لا يصيبها ، فنزلت : ﴿ **يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله**

(٢٨٩٨) النسائي (جـ٦ ص١٥١) .

(٢٨٩٩) النسائي (جـ٧ ص٧١) .

لك ﴾ » . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات قالت « آلى النبي ﷺ وحرم فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة » وقد تقدم في كتاب الإيلاء . وعن ابن عباس غير حديث هذا الباب عند البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك « أن أعرابياً أتى ابن عباس فقال : إني جعلت امرأتي حراماً ، قال : ليست عليك بحرام ، قال : أرأيت قول الله تعالى ﴿ كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ﴾ الآية ، فقال ابن عباس : إن إسرائيل كان به عرق الإنسي فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام على هذه الأمة » .

وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئاً ، فإن كانت الزوجة فقد اختلف فيه أيضاً على أقوال بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً . قال الحافظ : وزاد غيره عليها . وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها . قال القرطبي : قال بعض علمائنا : سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة ، فتجاذبها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة قال : لا يلزمه شيء ، ومن قال : إنها يمين ، أخذ بظاهر قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ بعد قوله : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ومن قال : تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معناه معنى اليمين فوقعت الكفارة على المعنى . ومن قال : يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقلّ وجوهه الظاهرة وأقلّ ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها . ومن قال : بائنة ، فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدِّد العقد . ومن قال : ثلاثاً ، حمل اللفظ على منتهى وجوهه . ومن قال : ظهار ، نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار انتهى . ومن المطولين للبحث في هذه المسئلة الحافظ ابن القيم فإنه تكلم عليها في الهدي كلاماً طويلاً وذكر ثلاثة عشر مذهباً أصولاً تفرّعت إلى عشرين مذهباً ، وذكر في كتابه المعروف بإعلام الموقعين خمسة عشر مذهباً ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد : المذهب الأوّل : أن قول القائل لامرأته : أنت عليّ حرام لغو وباطل لا يترتب عليه شيء ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث ، وهو أحد قولي المالكية ، واختاره أصبغ بن الفرج منهم ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك ﴾ وسبب نزول هذه الآية ما تقدم ، وبالحديث الصحيح وهو قوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وقد تقدم في كتاب الصلاة . القول الثاني : أنها ثلاث تطليقات ، وهو قول أمير المؤمنين عليّ

رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وحكاه في البحر عن أبي هريرة ، واعترض ابن القيم الرواية عن زيد بن ثابت وابن عمر وقال : الثابت عنهما ما رواه ابن حزم أنهما قالا : عليه كفارة يمين ولم يصحّ عنهما خلاف ذلك . وروى ابن حزم عن عليّ عليه السلام الوقف في ذلك . وعن الحسن أنه قال : إنه يمين . واحتجّ أهل هذا القول بأنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً . الثالث : أنها بهذا القول حرام عليه . قال ابن حزم وابن القيم في إعلام الموقعين : صحّ عن أبي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة قال : لم يذكر هؤلاء طلاقاً بل أمروه باجتنابها فقط . قال : وصحّ أيضاً عن عليّ عليه السلام ، فإما أن يكون عنه روايتان ، أو يكون أراد تحريم الثلاث ، وحجة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحريم ولم يتعرّض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه . الرابع : الوقف فيها . قال ابن القيم : صح ذلك عن علي عليه السلام ، وهو قول الشعبي ، وحجة هذا القول أن التحريم ليس بطلاق ، والزوج لا يملك تحريم الحلال ، إنما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق ، وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما له عرف في الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه . الخامس : إن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن لم ينوه كان يميناً ، وهو قول طاوس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن ، وحكاه أيضاً في الفتح عن النخعي وإسحق وابن مسعود وابن عمر . وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق فإن نواه كان طلاقاً ، وإن لم ينوه كان يميناً لقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك ﴾ إلى قوله : ﴿ تحلة أيمانكم ﴾ . السادس : أنه إن نوى الثلاث فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يميناً فهو يمين ، وإن لم ينو شيئاً فهو كذبة لا شيء فيها ، قاله سفيان : وحكاه النخعي عن أصحابه ، وحجة هذا القول أن اللفظ محتمل لما نراه من ذلك فتتبع نيته . السابع : مثل هذا إلا أنه لم ينو شيئاً فهو يمين يكفرها وهو قول الأوزاعي ؛ وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ فإذا نوى به الطلاق لم يكن يميناً ، فإذا أطلق ولم ينو شيئاً كان يميناً . الثامن : مثل هذا أيضاً إلا أنه إن لم ينو شيئاً فواحدة بائناً إعمالاً للفظ التحريم ، هكذا في إعلام الموقعين ولم يحكه عن أحد . وقد حكاه ابن حزم عن إبراهيم النخعي . التاسع : أن فيه كفارة ظهار . قال ابن القيم : صح عن ابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان البتي وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهاراً ، فالتصريح بالتحريم أولى . قال ابن القيم : وهذا أقيس الأقوال . ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم ، وإنما ذلك إليه

تعالى ، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم ، فإذا قال : أنت عليّ كظهر أمي ، أو أنت عليّ حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله تعالى فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراماً فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار . العاشر : أنها تطليقة واحدة وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وحجة هذا القول أن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث بل يصدق بأقله ، والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها . الحادي عشر : أنه ينوي ما أراد من ذلك في إرادة أصل الطلاق وعدده وإن نوى تحريماً بغير طلاق فيمين مكفرة . قال ابن القيم : وهو قول الشافعي ، وحجة هذا القول أن اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحدة منها إلا بالنية . وقد تقدم أن مذهب الشافعي هو القول الخامس وهو الذي حكاه عنه في فتح الباري ، بل حكاه عنه ابن القيم نفسه . الثاني عشر : أنه ينوي أيضاً ما شاء من عدد الطلاق ، إلا أنه إذا نوى واحدة كانت بائنة ، وإن لم ينو شيئاً فإيلاء ، وإن نوى الكذب فليس بشيء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه هكذا قال ابن القيم . وفي الفتح عن الحنفية أنه إذا نوى اثنتين فهي واحدة بائنة ، وإن لم ينو طلاقاً فهو يمين ويصير مولياً . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم ولا يكون مظاهراً عنده ، نواه أو لم ينوه ، ولو صرح به فقال : أعني به الظهار ، لم يكن مظاهراً ؛ وحجة هذا القول احتمال اللفظ . الثالث عشر : أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال . قال ابن القيم : صح ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وأبي ثور وخلق سواهم ، وحجة هذا القول ظاهر القرآن ، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال ، فلا بد أن يتناوله يقيناً . الرابع عشر : أنه يمين مغلظة يتعين بها عتق رقبة . قال ابن القيم : صح أيضاً عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين ، وحجة هذا القول أنه لما كان يميناً مغلظة غلظت كفارتها . الخامس عشر : أنه طلاق ، ثم إنها إن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة فما فوقها ، وإن كانت مدخولاً بها فهو ثلاث ، وإن نوى أقل منها وهو إحدى الروايتين عن مالك ، ورواه في نهاية المجتهد عن علي وزيد بن ثابت ؛ وحجة هذا القول أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه ، وغير المدخول بها تحرم بواحدة ، والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث .

واعلم أنه قد رجح المذهب الأول من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخرين ، وهذا المذهب هو الراجح عندي إذا أراد تحريم العين ، وأما إذا أراد به الطلاق فليس في الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به ، أما قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ﴾ وكذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك ﴾ فنحن نقول بموجب ذلك : فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم . وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة ، وعدم جوازه بما سواها ، وليس في قول الله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق . وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله ﷺ لابنة الجون : « ألحقي بأهلك » قال ابن القيم : وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام ، وأمرك بيدك ، واختاري ، ووهبتك لأهلك ، وأنت خلية وقد خلوت مني ، وأنت برية وقد أبرأتك وأنت مبرأة ، وحبلك على غاربك ، انتهى . وأيضاً قال الله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وظاهره أنه لو قال : سرحتك لكفى في إفادة معنى الطلاق . وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ إلا ما خص فما الدليل على امتناعه في باب الطلاق ؟ وأما إذا حرم الرجل على نفسه شيئاً غير زوجته كالطعام والشراب ، فظاهر الأدلة أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك ، لأن الله لم يجعل إليه تحريماً ولا تحليلاً فيكون التحريم الواقع منه لغواً ، وقد ذهب إلى مثل هذا الشافعي ، وروي عن أحمد أن عليه كفارة يمين .

كتاب اللعان

٢٩٠٠ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِها ، فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُما وأَلْحَقَ الوَلَدَ بالمَرأةِ . رَواهُ الجَماعَةُ) .

٢٩٠١ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ : يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، المُتَلاعِنانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُما ؟ قالَ : سُبْحانَ الله ، نَعَمْ إنَّ أَوَّلَ مَنْ سأَلَ عَنْ ذلكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ قالَ : يا رَسُولَ الله أرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنا امْرأَتَهُ على فاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإنْ سَكَتَ سَكَتَ على مِثْلِ ذلكَ ، قالَ : فَسَكَتَ النَّبِيّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمّا كانَ بَعْدَ ذلكَ أتاه فَقالَ : إنّ الّذي سأَلْتُكَ عَنْهُ ابْتُليتُ بِهِ ، فأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآياتِ فِي سُورَةِ النّورِ : ﴿ **وَالّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ** ﴾ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذابَ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ ، فَقالَ : لا وَالّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ ما كَذَبْتُ عَلَيْها ، ثُمَّ دَعاها فَوَعَظَها وأَخبَرَها أن عَذابَ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ ، فَقالَتْ : لا وَالّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ إنّهُ لَكاذبٌ ؛ فَبَدَأَ بالرجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ بالله إنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ ، وَالخامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ ؛ ثُم ثَنّى بالمَرأةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ بالله إنّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ ، والخامِسَةَ أن غَضَبَ الله عَلَيْهَا إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُما) .

٢٩٠٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : فَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلانَ وَقالَ : « **الله يَعْلَم إنَّ أَحَدَكُما كاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُما مِنْ تائِبٍ ثَلاثا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٢٩٠٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ عُوَيْمِراً العَجْلانِيَّ أَتى رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ : يا رَسُولَ الله أرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقالَ

(٢٩٠٠) البخاري (جـ٩/٥٣١٥) ، ومسلم (جـ٢ - لعان/٨) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢٥٩) ، والترمذي (جـ٣/١٢٠٣) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٦٩) ، والنسائي (جـ٦ ص١٧٨) ، وأحمد (جـ٢ ص٧) .

(٢٩٠٢) البخاري (جـ٩/٥٣١٢) ، ومسلم (جـ٢ - لعان/٦) ، وأحمد (جـ٢ ص٤) .

(٢٩٠٣) أحمد (جـ٥ ص٣٣٧) ، والبخاري (جـ٩/٥٢٥٩) ، ومسلم (جـ٢ - لعان/١) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢٤٥) ، والنسائي (جـ٦ ص١٧٠) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٦٦) .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فاذْهَبْ فأتِ بِها** » ، قالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنا وأنا مَعَ النّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمّا فَرَغا قالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْها يا رَسُولَ اللهِ إنْ أمْسَكْتُها ، فَطَلّقَها ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يَأمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قالَ ابْنُ شِهابٍ : فَكانَتْ سُنّةَ المُتَلاعِنَيْنِ . رَواهُ الجَماعَةُ إلّا التّرمِذِيَّ . وفِي رِوايَةٍ مُتّفَقٍ عَلَيْها ، فَقالَ النّبِي ﷺ « **ذاكُمُ التّفْرِيقُ بَيْنَ كُل مُتَلاعِنَيْنِ** » . وفِي لَفْظٍ لأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ : وكانَ فِراقُهُ إيّاها سُنّةً فِي المُتَلاعِنَيْنِ .) .

قوله : (لاعن امرأته) قال في الفتح : اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدىء به في الآية ، وهو أيضاً يبدأ به . وقيل : سمي لعاناً لأن اللعن : الطرد والإبعاد ، وهو مشترك بينهما . وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها . ثم قال : وأجمعوا على أن اللعان مشروع ، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق . واختلف في وجوبه على الزوج . وظاهر أحاديث الباب أن اللعان إنما يشرع بين الزوجين ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآية ، فلو قال أجنبيّ لأجنبية : يا زانية وجب عليه حدّ القذف . **قوله** : (ففرق رسول الله ﷺ بينهما) استدلّ به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم . وأجاب من قال : إن الفرقة تقع بنفس اللعان أن ذلك بيان حكم لا إيقاع فرقة . واحتجوا بما وقع منه ﷺ في رواية بلفظ : « لا سبيل لك عليها » . وتعقب بأن الذي وقع جواب لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه . وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ ، وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه . ووقع في حديث لأبي داود عن ابن عباس وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها ، وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ، وسيأتي تمام الكلام في الفرقة في الباب الذي بعد هذا : **قوله** : (وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطني : تفرّد مالك بهذه الزيادة . وقال ابن عبد البرّ : ذكروا أن مالكاً تفرّد بهذه اللفظة ، وقد جاءت من أوجه أخر ، وقد جاءت في حديث سهل بن سعد عند أبي داود بلفظ : « فكان الولد ينسب إلى أمه » ومن رواية أخرى « وكان الولد يدعى إلى أمه » ومعنى قوله « ألحق الولد بأمه » : أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وأما الأمّ فترث منه ما فرض الله لها . وقد وقع في رواية من حديث سهل بن سعد بلفظ : « وكان ابنها يدعى لأمه » ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله

لهما . وقيل : معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً وأماً ، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد ، وروي أيضاً عن القاسم ، وقيل : إن عصبة أمه تصير عصبة له ، وهو قول عليّ وابن عمر وهو المشهور عن أحمد ، وبه قالت الهادوية . وقيل : ترثه أمه وأخته منها بالفرض والردّ ، وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد قال : فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه . واستدلّ بحديث ابن عمر المذكور على مشروعية اللعان لنفي الولد ، وعن أحمد ينتفي الولد بمجرّد اللعان وإن لم يتعرّض الرجل لذكره في اللعان . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه ، وإنما يؤثر اللعان دفع حدّ القذف عنه وثبوت زنا المرأة . وقال الشافعي : إن نفي الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرّض له ، فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة ، واستدلّ به أيضاً على أنه لا يشترط في نفي الولد التصريح بأنها ولدته من زنا ولا بأنه استبرأها بحيضة . وعن المالكية يشترط ذلك . **قوله** : (أرأيت لو وجد أحدنا) أي أخبرني عن حكم من وقع له ذلك . **قوله** : (على فاحشة) اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا ؟ فمنع الجمهور الإقدام وقالوا : يقتصّ منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصناً . وقيل : بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحدّ بغير إذن الإمام . وقال بعض السلف : لا يقتل أصلاً ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك . ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن . وعند الهادوية أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمته وولده حال الفعل ، وأما بعده فيقاد به إن كان بكراً . **قوله** : (ووعظه وذكره) فيه دليل على أنه يشرع للإمام موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيراً لهما منه وتخويفاً لهما من الوقوع في المعصية . **قوله** : (فبدأ بالرجل) فيه دليل على أنه يبدأ الإمام في اللعان بالرجل . وقد حكى الإمام المهدي في البحر الإجماع على أن السنة تقديم الزوج . واختلف في الوجوب ؛ فذهب الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي إلى أنه واجب وهو قول المؤيد بالله وأبي طالب وأبي العباس والإمام يحيى . وذهب الحنفية ومالك وابن القاسم إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صحّ واعتدّ به ؛ واحتجوا بأن الله تعالى عطف في القرآن بالواو وهو لا يقتضي الترتيب ؛ واحتجّ الأوّلون أيضاً بأن اللعان يشرع لدفع الحدّ عن الرجل ، ويؤيده قوله ﷺ لهلال : « البينة وإلا حدّ في ظهرك » وسيأتي ، فلو بدأ بالمرأة لكان دفعاً لأمر لم

يثبت . **قوله** : (بين أخوي بني عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بكر بن عمرو ، والمراد بقوله « أخوي » الرجل وامرأته ، واسم الرجل عويمر كما في الرواية المذكورة ، واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عديّ العجلاني ، قاله ابن منده في كتاب الصحابة وأبو نعيم . وحكى القرطبي عن مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم المذكور ، والرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء ابن عمّ عويمر ، وفي صحيح مسلم من حديث أنس : « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه » وسيأتي ، وكان أوّل رجل لاعن في الإسلام . قال النووي في شرح مسلم : السبب في نزول آية اللعان قصة عويمر العجلاني واستدل على ذلك بقوله ﷺ له : « قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآناً » وقال الجمهور : السبب قصة هلال بن أمية لما تقدم من أنه كان أوّل رجل لاعن في الإسلام . وقد حكى أيضاً الماوردي عن الأكثر من أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر . وقال الخطيب والنووي وتبعهما الحافظ : يحتمل أن يكون هلال سأله أوّلاً ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معاً . وقال ابن الصباغ في الشامل : قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية . وأما قوله ﷺ لعويمر : « إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك » فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس . واختلف في الوقت الذي وقع فيه اللعان ؛ فجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع ، وقيل : كان في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ ، لما وقع في البخاري عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقد ثبت عنه أنه قال : توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة . وقيل : كانت القصة في سنة عشر ، ووفاته ﷺ في سنة إحدى عشرة . **قوله** : (فطلقها ثلاثاً) وفي رواية أنه قال : « فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق » وقد استدلّ بذلك من قال : إن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي . وأجيب بما في حديث سهل نفسه من تفريقه ﷺ بينهما . وبما في حديث ابن عمر كما ذكر ذلك المصنف فإن ظاهرهما أن الفرقة وقعت بتفريق النبيّ ﷺ وإنما طلقها عويمر لظنه أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال : هي طالق ثلاثاً ، فقال له النبيّ ﷺ « لا سبيل لك عليها » أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك . قال الحافظ : وقد توهم أن قوله : « لا سبيل لك عليها » وقع منه ﷺ عقب قول الملاعن هي طالق ، وإنه موجود كذلك في حديث سهل ، وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله : « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » انتهى . وقد قدمنا ما جاء في طلاق البتة الجواب عن الاستدلال بهذا

الحديث على أن الطلاق المتتابع يقع : **قوله** : (فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك « فكانت تلك » وهي إشارة إلى الفرقة . وفي الرواية الأخرى المذكورة « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » وقال مسلم : إن قوله : « وكان فراقه إياها سنة بين المتلاعنين » مدرج . وكذا ذكر الدارقطني في غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال : « فكان فراقهما سنة » هل هو مئ قول سهل ، أو من قول ابن شهاب ؟ وذكر ذلك الشافعي وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل . ويؤيد ذلك ما وقع في رواية لأبي داود عن سهل قال : « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة » وسيأتي قريباً . وفي نسخة الصغاني قال أبو عبدالله : قوله : « ذلك تفريق بين المتلاعنين » من قول الزهري وليس من الحديث .

باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً

٢٩٠٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ : « **حِسابُكُما على اللهِ أحَدُكُما كاذِبٌ لا سَبِيلَ لك عَلَيْها** » ، قالَ : يا رَسُولَ اللهِ مالِي ؟ قال : « **لا مالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْها فَهُوَ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْها فَذَلِكَ أبْعَدُ لَكَ مِنْها** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ لا تُؤَثِّرُ فِي إِسْقاطِ المَهْرِ) .

٢٩٠٥ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ المُتَلاعِنَيْنِ قالَ : فَطَلَّقَها ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ ، فأنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وكانَ ما صَنَعَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ سُنَّةً ، قالَ سَهْلٌ : حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ ، فَمَضَتِ السنَّةُ بَعْدُ فِي المُتَلاعِنَيْنِ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما ثُمَّ لا يَجْتَمِعانِ أبداً . رَواهُ أبو داوُدَ) .

٢٩٠٦ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ المُتَلاعِنَيْن : فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما وَقالَ : « **لا يَجْتَمِعانِ أبداً** ») .

٢٩٠٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **المُتَلاعِنانِ إذا تَفَرَّقا لا يَجْتَمِعانِ أبداً** ») .

(٢٩٠٤) البخاري (جـ٩/٥٣٥٠) ، ومسلم (جـ٢ - لعان/٥) ، وأحمد (جـ٢ ص١١) .

(٢٩٠٥) أبو داود (جـ٢/٢٢٥٠) .

(٢٩٠٦) الدارقطني (جـ٣/٢٧٥) .

٢٩٠٨ - (وَعَنْ عَلِيّ قالَ : مَضَتِ السنّةُ فِي المُتَلاعِنَيْنِ أنْ لا يَجْتَمِعا أبداً) .

٢٩٠٩ - (وَعَنْ عَلِيّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قالا : مَضَتِ السّنّةُ أنْ لا يَجْتَمِعَ المُتَلاعِنانِ . رَواهُنّ الدّارَقُطْنِيُّ) .

حديث سهل بن سعد الأوّل سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجاله رجال الصحيح . وحديثه الثاني في إسناده عياض بن عبدالله قال في التقريب : فيه لين ولكنه قد أخرج له مسلم . وحديث ابن عباس أخرج نحوه أبو داود في قصة طويلة في إسنادها عباد بن منصور وفيه مقال . وحديث عليّ وابن مسعود أخرجهما أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة . وفي الباب عن عمر نحو حديثهما أخرجه أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة . **قوله** : (أحدكما كاذب) قال عياض : إنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك . وقال الداودي : قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه ، قال الحافظ : والأوّل أظهر ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . **قوله** : (لا سبيل لك عليها) فيه دليل على أن المرأة تستحقّ ما صار إليها من المهر بما استحلّ الزوج من فرجها ، وقد تقدم أن هذه الصيغة تقتضي العموم لأنها نكرة في سياق النفي ، وأراد بقوله : « مالي » الصداق الذي سلمه إليها ، يريد أن يرجع به عليها ، فأجابه ﷺ بأنها قد استحقته بذلك السبب ، وأوضح له استحقاقها له بذلك التقسيم على فرض صدقه وعلى فرض كذبه ، لأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له ، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به . وهذا مجمع عليه في المدخولة . وأما في غيرها ؛ فذهب الجمهور إلى أنها تستحقّ النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول. وقال حماد والحكم وأبو الزناد: إنها تستحقه جميعه. وقال الزهري ومالك : لا شيء لها. **قوله:** (فطلقها) قد تقدم الكلام عليه . **قوله** :(لا يجتمعان أبداً) فيه دليل على تأبيد الفرقة . وإليه ذهب الجمهور . وروي عن أبي حنيفة ومحمد أن اللعان لا يقتضي التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به التثليث فيكون كالرجعي . ولكن المروي عن أبي حنيفة أنها إنما تحلّ له إذا أكذب نفسه لا إذا لم يكذب نفسه فإنه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب الهدي عنه وعن محمد وسعيد بن المسيب . والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذا أقوال الصحابة ، وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه ، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة ، وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق ؟ فذهب الجمهور إلى أنه فسخ ، وذهب أبو حنيفة

(٢٩٠٩) الدارقطني (جـ٣ ص٣٧٦) .

ورواية عن محمد إلى أنه طلاق .

✹ باب إيجاب الحد بقذف الزوج وأن اللعان يسقطه ✹

٢٩١٠ - (عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ : أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ ، فَقالَ النَّبِيّ ﷺ : « **البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ** » ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إذَا رَأى أَحَدُنا على امْرأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ ؟! فَجعَلَ النَّبيّ ﷺ يَقُولُ : « **البَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ** » . فَقالَ هِلالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ إني لَصادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ما يُبْرِىءُ ظَهْري منَ الحَدّ ، فَنزَلَ جِبْرِيل وأُنزلَ عَلَيْه ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** ﴾ فَقرأَ حَتّى بَلَغَ ﴿ **إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ فانْصرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فأَرْسَلَ إلَيْهما . فَجاءَ هِلالٌ ، فَشهِدُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُما تائِبٌ** ؟ » ثُمَّ قامَتْ فَشهِدَتْ ، فَلَمّا كانَ عِنْدَ الخامِسَةِ وَقّفُوها ، فَقالُوا : إِنَّها مُوجِبَةٌ ، فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حتّى ظَنَنّا أَنَّها تَرْجِعُ ثُمَّ قالَتْ : لا أَفْضَحُ قَوْمِي سائِرَ الْيَوْمِ فَمضَتْ ، فَقالَ النَّبِيّ ﷺ : « **أَنْظُرُوها فإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ** » ، فَجاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقالَ النَّبِيّ ﷺ : « **لَوْلا ما مَضَى مِنْ كِتابِ اللهِ لَكانَ لِي وَلَها شَأْنٌ** » رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا مُسْلِماً وَالنّسائيّ) .

قوله : (البينة أو حدّ في ظهرك) فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حدّ القاذف ، وإذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحدّ ، والحديث وما في معناه حجة عليه . **قوله** : (فنزل جبريل ، إلخ) فيه التصريح بأن الآية نزلت في شأن هلال ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . **قوله** : (إن الله يعلم ، إلخ) فيه مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان كما يدلّ على ذلك قوله : « ثم قامت » فإن ترتيب القيام على ذلك مشعر بما ذكرنا ، وقد تقدم الإشارة إلى الخلاف . **قوله** : (وقفوها) أي أشاروا عليها بأن ترجع وأمروها بالوقف عن تمام اللعان حتى ينظروا في أمرها فتلكأت وكادت أن تعترف ، ولكنها لم ترض بفضيحة قومها فاقتحمت وأقدمت على الأمر المخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لأنه يلزم قومها من إقرارها العار بزناها ولم يردعها عن ذلك العذاب العاجل وهو حدّ الزنا . وفي هذا دليل على أن مجرّد

(٢٩١٠) البخاري (جـ٨/٤٧٤٧) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢٥٤) ، والترمذي (جـ٥/٣١٧٩) ، والنسائي (جـ٦ ص١٧٢ : ١٧٣) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٦٧) ، وأحمد (جـ١ ص٢٣٩) .

التلكؤ من أحد الزوجين والتكلم بما يدلّ على صدق الآخر دلالة ظنية ، لا يعمل به ، بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف المحقق بالكذب إن كان الزوج ، أو الوقوع في المعصية إن كانت المرأة . **قوله** : (أنظروها فإن جاءت به ، إلخ) فيه دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللعان . وقد وقع في البخاري التصريح بذلك ، وسيأتي التصريح به أيضاً في باب ما جاء في اللعان على الحمل . **قوله** : (أكحل العينين) الأكحل : الذي منابت أجفانه سود كأن فيها كحلاً . **قوله** : (سابغ الأليتين) بالسين المهملة وبعد الألف باء موحدة ثم غين معجمة : أي عظيمهما . **قوله**: (خدلج الساقين) بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام : أي ممتلىء الساقين والذراعين . **قوله** : (فجاءت به كذلك) في رواية للبخاري « فجاءت به على الوجه المكروه » وفي أخرى له « فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ » وفي ذلك روايات أخر ستأتي . **قوله** : (لولا ما مضى من كتاب الله) في رواية للبخاري « من حكم الله » والمراد أن اللعان يدفع الحدّ عن المرأة ، ولولا ذلك لأقام رسول الله ﷺ عليها الحدّ من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رميت به . ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص ، فإذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر .

❋ باب من قذف زوجته برجل سماه ❋

٢٩١١ - (عَنْ أَنسٍ : أنَ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيك بْنِ سَحْماءَ ، وكانَ أخا الْبَراء بْن مالِكٍ لأمِّه ، وكانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاعَنَ فِي الإِسْلام ، قالَ : فَلاعَنَها ، فَقالَ رَسُول الله ﷺ : « **أَبْصِرُوها ، فإنْ جاءَتْ به أَبْيَضَ سَبْطاً قَضِيءَ العَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمِشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لشَرِيكِ بْنِ سَحْماء** » ، قالَ : فأُنْبِئْت أَنَّها جاءَتْ بِهِ أكْحَلَ جَعْداً حَمِشَ الساقَيْن . رَواهُ أَحْمَدُ وَالنّسائيُّ . وفي رِوايَةٍ : إنَّ أَوَّلَ لِعانٍ كانَ فِي الإِسْلام أَنَّ هلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنِ السَّحْماء بامْرأَته ، فأَتى النَّبِيّ ﷺ فأَخْبَرَهُ بذلكَ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَرْبَعَةُ شُهَداءَ وَإلّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ** » يُرَدِّدُ ذلكَ عَلَيْهِ مِراراً ، فَقالَ لَهُ هلالٌ : وَالله يا رَسُولَ الله إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ إني لَصادِقٌ ، وَلَيُنْزِلَنَّ الله عَلَيْكَ ما يُبرِىءُ ظَهْرِيَ مِنَ الحَدّ ، فَبَيْنما هُمْ كَذَلكَ إذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللّعانِ ﴿ **وَالّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ . رَواهُ

(٢٩١١) النسائي (جـ٦ ص١٧١ - ١٧٢) ، وأحمد (جـ٣ ص١٤٢) .

النَّسائيُّ) .

الرواية الأخرى من هذا الحديث رجالها رجال الصحيح ، ويشهد لصحتها حديث ابن عباس المتقدم في الباب الذي قبل هذا فإن سياقه وسياق هذا الحديث متقاربان . **قوله** : (وكان أول رجل لاعن في الإسلام) قد تقدم الكلام على هذا . **قوله** : (سبطاً) بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها طاء مهملة : وهو المسترسل من الشعر وتام الخلق من الرجال . **قوله** : (قضىء العينين) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة بعدهما همزة على وزن حذر ، وهو فاسد العينين . والأكحل قد تقدم الكلام عليه . والجعد بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة أيضاً ، قال في القاموس : الجعد من الشعر : خلاف السبط أو القصير منه . **قوله** : (حمش الساقين) بالحاء المهملة ثم معجمة وهو لغة في أحمش . قال في القاموس : حمش الرجل حمشا وحمشاً صار دقيق الساقين فهو أحمش الساقين وحمشهما بالفتح وسوق حماش وقد حمشت الساق كضرب وكرم حموشة ، انتهى . **قوله** : (إن أول لعان كان في الإسلام) قد تقدم الكلام على ذلك ، وظاهر الحديث أن حدّ القذف يسقط باللعان ولو كان قذف الزوجة برجل معين .

❋ باب في أن اللعان يمين ❋

٢٩١٢ - (عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ : جاءَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الّذِينَ خُلِّفُوا ، فَجاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً ، فَذَكَرَ حَدِيثَ تَلاعُنِهِما إلى أَنْ قالَ : فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُما وَقالَ : « **إنْ جاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ حَمِشَ السّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلالٍ ، وَإنْ جاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمّالِيّاً خَدَلَّجَ السّاقَيْنِ سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلّذِي رُمِيَتْ بِهِ** » ، فَجاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمّالِيّاً خَدَلَّجَ السّاقَيْنِ سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْلا الأَيْمانُ لَكانَ لي وَلَها شأنٌ** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو داوُدَ) .

الحديث أورده أبو داود مطولاً ، وفي إسناده عباد بن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد وقد قيل : إنه كان قدرياً داعية . **قوله** : (أصيهب) تصغير الأصهب ، وهو من الرجال : الأشقر ، ومن الإبل : الذي يخالط بياضه حمرة . **قوله** : (أريسح) تصغير الأرسح بالسين والحاء المهملتين وروي بالصاد المهملة بدلاً من السين ، ويقال : الأوصع بالصاد والعين المهملتين : وهو خفيف لحم الفخذين والأليتين . وقد تقدم تفسير حمش الساقين والجعد وخدلج الساقين وسابغ الأليتين . **قوله** : (أورق) هو الأسمر . **قوله** : (جمالياً) بضم

(٢٩١٢) أحمد (جـ١ ص٢٣٩) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢٥٦) .

الجيم وتشديد الميم : هو العظيم الخلق كأنه الجمل . **قوله** : (لولا الأيمان) استدل به من قال : إن اللعان يمين ، وإليه ذهبت العترة والشافعي والجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والإمام يحيى والشافعي في قول : إنه شهادة . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ وبقوله ﷺ في حديث ابن عباس السابق في الباب الأول « فجاء هلال فشهد ثم قامت فشهدت » وقيل : إن اللعان شهادة فيها شائبة يمين . وقيل : بالعكس . وقال بعض العلماء : ليس بيمين ولا شهادة ، حكى هذه الثلاثة المذاهب صاحب الفتح وقال : الذي تحرر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفي في ذلك بالظنّ بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علماً يصحّ معه أن يشهد .

✹ باب ما جاءَ في اللعان على الحمل والاعتراف به ✹

٢٩١٣ - (عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاعَنَ على الحَمْلِ . رَواهُ أَحْمَدُ . وفِي حَدِيثِ سَهْلٍ : وكانَتْ حامِلاً وكانَ ابْنُها يُنْسَبُ إلى أُمِّهِ . وَقَدْ ذَكَرْناهُ . وفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ : أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ هِلال بْنِ أُمَيّةَ وَامْرأتِهِ وَفَرَّق بَيْنَهُما وَقَضَى أَنْ لا يُدْعَى وَلَدُها لأبٍ ، ولَا يُرْمَي وَلَدُها ، وَمَنْ رَماها أَوْ رَمَى وَلَدَها فَعلَيْهِ الحَدُّ . قالَ عِكْرِمَةُ : فَكانَ بَعْدَ ذلكَ أَمِيراً على مِصْرَ وَما يُدْعَى لِأبٍ ، رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو داوُدَ ، وَقَدْ أَسْلَفْنا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ تَلاعُنَهُما قَبْلَ الوَضْعِ) .

٢٩١٤ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأتِه وَهُوَ فِي بَطْنِها ، ثُمَّ اعْتَرَفَ به وَهُوَ فِي بَطْنِها حتّى إذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ ، فأَمَرَ بِهِ عُمَر فَجُلِدَ ثَمانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِه عَلَيْها ، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ وَلَدُها . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول هو بمعناه في الصحيحين من حديثه بلفظ : « لاعن بين هلال ابن أمية وزوجته وكانت حاملاً ونفى الحمل » . وحديث سهل هو في البخاري كما قدمنا ولم يذكره المصنف فيما سلف صريحاً . وحديث ابن عباس الثاني هو من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود ، وفي إسناده عباد بن منصور كما تقدم ، وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي وحسن الحافظ إسناده . وقد استدل بأحاديث الباب من قال : إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقاً ونفي الحمل . وقد حكاه في الهدي عن الجمهور وهو الحق للأدلة المذكورة .

(٢٩١٣) أحمد (جـ١ ص٣٥٥) .

وذهبت الهادوية وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا يصح قبل الوضع مطلقاً لاحتمال أن يكون الحمل ريحاً . وردّ بأن هذا احتمال بعيد لأن للحمل قرائن قوية يظنّ معها وجوده ظناً قوياً وذلك كاف في اللعان ، كما جاز العمل بها في إثبات عدة الحامل وترك قسمة الميراث ، ولا يدفع الأمر المظنون بالاحتمال البعيد . وذهب أبو حنيفة والمزني وأبو طالب إلى أنه لا يصحّ اللعان والنفي قبل الوضع إلا مع الشرط لعدم اليقين . وردّ بأنه مشروط إن لم يلفظ به . وأثر عمر المذكور استدل به من قال : إنه لا يصحّ نفي الولد بعد الإقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه ، ويؤيده أنه لو صحّ الرجوع بعده لصحّ عن كل إقرار فلا يتقرّر حق من الحقوق ، والتالي باطل بالإجماع فالمقدم مثله .

❋ باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما ❋

٢٩١٥ - (عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ : أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاعُنَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ عاصِمُ بْنُ عُدَيّ فِي ذلكَ قَوْلاً ، ثُمّ انْصَرَفَ ، فأتاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً ، فَقالَ عاصِمٌ : ما ابْتُلِيتُ بِهذَا إِلَّا لِقَوْلِي فيهِ ، فَذَهَبَ بِهِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَخْبَرَهُ بالّذِي وَجدَ عَلَيْهِ امْرأتَهُ ، وكانَ ذلكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللّحْمِ سَبْطَ الشّعْرِ ، وكانَ الّذي ادّعَى عَلَيْهِ أَنّهُ وُجِدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلاً آدَم كَثِيرَ اللّحْمِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اللّهُمّ بَيِّنْ** » ، فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بالّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنّهُ وَجَدَهُ عِنْدَها ، فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما ، فَقالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبّاسٍ فِي المَجْلِسِ : أَهِيَ الّتِي قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْ رَجَمْتُ أحداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذِهِ ؟** » فَقالَ ابْنُ عَبّاسٍ : لا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ . مُتّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (فقال عاصم في ذلك قولاً) أي كلاماً لا يليق به كالمبالغة في الغيرة وعدم الرجوع إلى إرادة الله وقدرته . وقال الحافظ : إن المراد بالقول المذكور هو ما وقع في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل عنه . **قوله** : (فأتاه رجل من قومه) قال في الفتح : هو عويمر ، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم . **قوله** : (ما ابتليت بهذا إلا لقولي) أي بسؤالي عما لم يقع فكأنه عرف أنه عوقب بذلك وإنما جعله ابتلاء لأن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور واسمها خولة بنت عاصم كما ذكره ابن الكلبي ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم . وروى ابن أبي حاتم ، في التفسير عن مقاتل بن حبان أن الزوج وزوجته والرجل الذي رمي بها ثلاثتهم

(٢٩١٥) البخاري (جـ٩/٥٣١٠) ، ومسلم (جـ٢ - لعان/١٢) ، وأحمد (جـ١ ص٣٥٧) .

بنو عم عاصم . **قوله** : (مصفراً) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء : أي قوي الصفرة ، وهذا لا يخالف ما في حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الأصلي والصفرة عارضة . والمراد بقليل اللحم : نحيف الجسم ، والسبط قد تقدم تفسيره . **قوله** : (خدلاً) بالخاء المعجمة والدال المهملة ، قال في القاموس : الخدل : الممتلىء ، وساق خدلة : بينة الخدل محركة ثم قال : والخدلة : المرأة الغليظة الساق وممتلئة الأعضاء لحماً في رقة عظام ، انتهى . وقال في الفتح : خدلاً بفتح المعجمة وتشديد اللام : أي ممتلىء الساقين . وقال أبو الحسن بن فارس : ممتلىء الأعضاء . وقال الطبري : لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم . **قوله** : (آدم) بالمد : أي لونه قريب من السواد . **قوله** : (كثير اللحم) أي في جميع جسده . قال في الفتح : يحتمل أن يكون صفة شارحة لقوله خدلاً بناء على أن الخدل : الممتلىء البدن . **قوله** : (اللهم بين) قال ابن العربي : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط ، بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان . والحكمة في البيان المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح . **قوله** : (فلاعن ، إلخ) ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة ، وعلى ذلك بوب المصنف . وقد تقدم في حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع . ورواية ابن عباس هذه هي القصة التي في حديث سهل كما تقدم ، فعلى هذا تكون الفاء في قوله : « فلاعن » لعطف لاعن على « فأخبره بالذي وجد عليه امرأته » ويكون ما بينهما اعتراضاً . **قوله** : (فقال رجل لابن عباس) هو عبدالله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس ، سماه أبو الزناد كما ذكره البخاري في الحدود . **قوله** : (كانت تظهر في الإسلام السوء) أي كانت تعلن بالفاحشة ولكنه لم يثبت ذلك عليها ببينة ولا اعتراف . قال الداودي : فيه جواز غيبة من يسلك مسالك السوء . وتعقب بأنه لم يسمها فإن أراد إظهار الغيبة على طريق الإبهام فمسلم .

✹ باب ما جاءَ في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها ✹

٢٩١٦ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ المُلاعَنَةِ : أنَّ النَّبِيّ ﷺ قَضَى أنْ لا قُوتَ لَهَا ولَا سُكْنَى مِنْ أجْلِ أنَّهُما يَتَفَرّقانِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ ولَا مُتَوَفَّى عَنْها » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٢٩١٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ : قَضَى رَسُولُ الله ﷺ

(٢٩١٦) أحمد (جـ١ ص٢٤٥) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢٥٦) .

فِي وَلَدِ المُتلاعِنَيْنِ أنّه يَرث أمّه وَتَرِثُهُ أمّه ، وَمَنْ رَماها بِهِ جُلِدَ ثَمانِينَ ، وَمَنْ دَعاه وَلَدَ زنا جُلِدَ ثَمانِينَ . رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث ابن عباس هو طرف من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود ، وفي إسناده عباد ابن منصور وفيه مقال كما تقدم . وحديث عمرو بن شعيب أشار إليه في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد قدمنا الاختلاف في حديثه . وقال في مجمع الزوائد : في إسناده ابن إسحق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . **قوله** : (أن لا قوت ولا سكنى) فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى ، لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ ، وكذلك السكنى ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة . ومن قال : إن اللعان طلاق كأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن محمد فلعله يقول بوجوب النفقة والسكنى ، والحديث حجة عليه . **قوله** : (أنه يرث أمه وترثه) فيه دليل على أن قرابة الولد المنفي قرابة أمه ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب اللعان . **قوله** : (ومن رماها به جلد ثمانين) فيه دليل على أنه يجب الحدّ على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به ، وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا ، وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج ، والأصل عدم الوقوع في المحرم ، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين .

✹ باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونهما ✹

٢٩١٨ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزارةَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ : وَلَدَتِ امْرَأتِي غُلاماً أسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بأنْ يَنْفِيَهُ ، فَقالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ : « **هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ ؟** » قالَ نَعَمْ ، قالَ : « **فَمَا ألْوَانُها ؟** » قالَ : حُمْرٌ ، قالَ : « **هَلْ فِيها مِنْ أوْرَقَ ؟** » قالَ : إنَّ فِيها لَوَرِقاً ، قالَ : « **فأنَّى أتاهَا ذلكَ ؟** » ، قالَ : عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قالَ : « **فَهَذا عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ** » وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفاءِ مِنْهُ . رَواهُ الجَماعَةُ . ولأبي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : إنَّ امْرَأتِي وَلَدَتْ غُلاماً أسْوَدَ وَإنِي أُنْكِرُهُ .) .

قوله : (جاء رجل) اسمه ضمضم بن قتادة . **قوله** : (يعرّض بأن ينفيه) وجه التعريض أنه قال : غلام أسود : أي وأنا أبيض فكيف يكون مني ؟ وفيه دليل على أن

(٢٩١٨) البخاري (جـ٩/٥٣٠٥) ، ومسلم (جـ٢ - لعان/١٨) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢٦٠) ، والترمذي (جـ٤/٢١٢٨) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٠٢) ، والنسائي (جـ٦ ص١٧٨) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٣٣ - ٢٣٤) .

التعريض بالقذف لا يكون قذفاً ، وإليه ذهب الجمهور . وعن المالكية يجب به الحدّ إذا كانوا يفهمونها ، وكذلك قالت الهادوية ، إلا أنهم اشترطوا أن يقرّ بأن قصده القذف . وأجابوا عن حديث الباب بأنه لا حجة فيه لأن الرجل لم يرد قذفاً ، بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم بما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن ، وقال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدّ فيه ، وإنما يجب الحدّ في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة . وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب . **قوله** : (من أورق) هو الذي يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة : ورقاء . **قوله** : (فأنى ذلك) بفتح النون الثقيلة : أي من أين أتاها اللون الذي خالفها هل هو سبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر ؟ . **قوله** : (نزعه عرق) المراد بالعرق : الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأصالة : أي أن أصله متناسب ، وكذا معرق في الكرم ، وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعلوم ، وهو من قياس التشبيه كما قال الخطابي . قال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير . وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه في أمر وجودي ، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية . وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللون . وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك . وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا : إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زناً لم يجز النفي ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم ، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً .

✹ باب أن الولد للفراش دون الزاني ✹

٢٩١٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعاهِرِ الحَجَرُ** » رَوَاهُ الجماعَةُ إلَّا أبا دَاوُدَ . وفِي لَفْظٍ لِلْبُخارِيِّ : « **لِصَاحِبِ الفِرَاشِ** ») .

٢٩٢٠ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقّاص وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إلى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقالَ سَعْدٌ : يا رَسُولَ الله ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبي وَقّاصٍ عَهِدَ إلَيَّ أَنَّهُ

(٢٩١٩) البخاري (جـ١٢/٦٨١٨) ، ومسلم (جـ٢ - رضاع/٣٧) ، والترمذي (جـ٣/١١٥٧) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٠٦) ، والنسائي (جـ٦ ص١٨٠) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٨٠) .

(٢٩٢٠) البخاري (جـ١٣/٧١٨٢) ، ومسلم (جـ٢ - رضاع/٣٦) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢٧٣) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٠٤) ، والنسائي (جـ٦ ص١٨٠) ، وأحمد (جـ٦ ص١٢٩) .

ابْنُهُ انْظُرْ إلى شبَهِهِ ؛ وَقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يا رَسُولَ اللهِ وِلدَ على فِرَاشِ أَبِي ؛ فَنظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى شَبَهِهِ ، فَرأى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ ، فَقالَ : « **هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ ، وَاحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ** » ، قالَ : فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قطّ . رَوَاه الْجَمَاعَةُ إلا التِّرْمِذيَّ . وفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَرِوَايَةٍ لِلْبُخاريّ : « **هُوَ أُخُوكَ يا عَبْدُ** ») .

٢٩٢١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أن عُمَرَ قالَ : ما بال رِجالٍ يَطَئُونَ وَلائِدَهُمْ ثُم يَعْتَزِلُونَهن ، لَايأْتِيني وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُها أنْ قَدْ أَلمّ بها إلا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَها ، فاعْزِلُوا بَعْدَ ذلكَ أَوِ اتْرُكُوا . رَوَاهُ الشّافِعِيُّ) .

حديث « الولد للفراش » مروي من طريق بضعة وعشرين نفساً من الصحابة كما أشار إليه الحافظ . **قوله** : (الولد للفراش) اختلف في معنى الفراش ، فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة . وقد يعبر به عن حالة الافتراش . وقيل : إنه اسم للزوج ، روي ذلك عن أبي حنيفة . وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جريج .

* باتت تعانقه وبات فراشها *

وفي القاموس : إن الفراش : زوجة الرجل ، قيل : ومنه ﴿ فرش مرفوعة ﴾ والجارية يفترشها الرجل انتهى . **قوله** : (وللعاهر الحجر) العاهر : الزاني ، يقال عهر : أي زنى ، قيل : ويختص ذلك بالليل . قال في القاموس : عهر المرأة كمنع عهراً ويكسر ويحرك ، وعهارة بالفتح وعهورة ، وعاهرها عهاراً : أتاها ليلاً للفجور أو نهاراً انتهى . ومعنى له الحجر : الخيبة ، أي لا شيء له في الولد ، والعرب تقول : له الحجر وبفيه التراب ، يريدون ليس له إلا الخيبة . وقيل : المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى ، ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط . وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وروي عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد، واستدل له بأن مجرد المظنة كافية ، وردّ بمنع حصولها بمجرد العقد بل لا بد من إمكان الوطء ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود ظاهر ، فإنه قد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة أنه يقول : بأن نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقبه في المجلس تصير به الزوجة فراشاً ، وهذا يدل على أنه لا يلاحظ المظنة أصلاً ويؤيد ذلك أنه روي عنه في الغيث أنه يقول بثبوت الفراش ولحوق الولد . وإن علم أنه ما وطىء بأن يكون بينه وبين الزوجة

مسافة طويلة لا يمكن وصوله إليها في مقدار مدة الحمل . وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق ، وذكر أنه أشار إليه أحمد ورجحه ابن القيم وقال : وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشاً قبل البناء بها ؟ كيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكان قد قطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق انتهى . وأجيب بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة ، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحتاط فيها . واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط ، ولا بد في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأة به بعد مضي أقل مدة الحمل من وقت إمكان الوطء عند الجمهور أو العقد عند أبي حنيفة أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية وهذا مجمع عليه ، فلو وجدت قبل مضيها حصل القطع بأن الولد من قبل فلا يلحق . وظاهر الحديث أيضاً أن فراش الأمة كفراش الحرة لأنه يدخل تحت عموم الفراش . وحديث عائشة المذكور نص في ذلك ، فإن النزاع بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يعتبر في ثبوت فراش الأمة الدعوة . وروي عن أبي حنيفة والثوري وهو مذهب الهادوية أن الأمة لا يثبت فراشها إلا بدعوة الولد ، ولا يكفي الإقرار بالوطء فإن لم يدّعه كان ملكاً له . وأجيب بأن النبي ﷺ ألحق ولد زمعة به ولم يستفصل هل ادعاه زمعة أم لا ؟بل جعل العلة في الإلحاق أنه صاحب الفراش . وأما قولهم : إنه لم يلحقه بعبد بن زمعة على أنه أخ له . وإنما جعله مملوكا له كما في قوله : « هو لك يا عبد بن زمعة » واللام للتمليك . ويؤيد ذلك ما في آخر الحديث من أمره ﷺ لسودة بالاحتجاب منه ، ولو كان أخاً لها لم تؤمر بالاحتجاب منه ، وما وقع في رواية : « احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك » فقد أجيب عنه بأن اللام في قوله ﷺ « هو لك » للاختصاص لا التمليك . ويؤيد ذلك ما في الرواية الأخرى المذكورة بلفظ « هو أخوك ياعبد » وبأن أمره لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة بن أبي وقاص كما في حديث « كيف وقد قيل » قال ابن القيم بعد ذكر هذا الجواب : أو يكون مراعاة للشيئين وإعمالاً للدليلين ، فإن الفراش دليل لحوق النسب ، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه ، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى ، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة ، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها ، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه ، انتهى . وأما الرواية التي فيها « احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك » فقد طعن البيهقي في إسنادها . وقال فيها جرير : وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ، وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف . **قوله** : (اختصم سعد وعبد بن زمعة

إلى رسول الله ﷺ) لم يذكر ما وقع فيه الاختصام ، ولعل هذا اللفظ أحد الألفاظ التي روي بها هذا الحديث ، وفيه بقية الألفاظ في الصحيحين وغيرهما التصريح بأن الاختصام وقع في غلام . **قوله** : (وقال عبد بن زمعة ، إلخ) فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد بن زمعة للأخ ، وكذلك للوصيّ الاستلحاق ، لأنه ﷺ لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة . وقد أجمع العلماء على أن للأب أن يستلحق ، واختلفوا في الجد . **قوله** : (فرأى شبهاً بيناً بعتبة) سيأتي الكلام على العمل بالشبه والقافة قريباً . **قوله** : (يعترف سيدها أن قد ألمّ بها) فيه تقوية لمذهب الجمهور من أنه لا يشترط في فراش الأمة الدعوة ، بل يكفي مجرد ثبوت الفراش .

باب الشركاءِ يطئون الأمة في طهر واحد

٢٩٢٢ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ : أُتِيَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ باليَمَنِ فِي ثَلاثَةٍ وَقَعُوا على امْرأةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسأَلَ اثْنَيْنِ فَقالَ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بالْوَلَدِ ؟ قالا : لا ، ثُم سأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّان لِهَذَا بالْوَلَدِ ؟ قالا : لا ، فَجَعَلَ كُلّما سأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بالْوَلَد ؟ قالا : لا ، فأَقْرَعَ بَيْنَهُم ، فأَلْحَقَ الوَلَدَ بالّذِي أَصابَتْهُ القُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ ، فَذَكَرَ ذلكَ للنّبيّ ﷺ ، فَضَحِكَ حتّى بَدتْ نَواجِذُهُ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرمِذِيَّ . وَرَوَاهُ النّسائِيُّ وأَبُو دَاوُدَ مَوْقوفاً على عَلِيٍّ بإسْنادٍ أَجْوَدَ مِنْ إسْنادِ المَرْفوعِ ، وكَذَلِكَ رَوَاهُ الحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَقالَ فِيهِ : فأَغْرَمَهُ ثُلُثَي قِيمَةِ الجارِيَةِ لِصَاحِبَيْهِ .) .

الحديث في إسناده يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح . قال المنذري : لا يحتج بحديثه . وقال في الخلاصة : وثقه يحيي بن معين والعجلي . وقال ابن عدي : يعد في الشيعة مستقيم الحديث وضعفه النسائي . قال المنذري : ورواه بعضهم مرسلاً . وقال النسائي : هذا صواب . وقال الخطابي : وقد تكلم في إسناد حديث زيد بن أرقم انتهى . وقد رواه أبو داود من طريقين : الأولى من طريق عبدالله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه . والثانية من طريق عبد خير عن زيد عنه . قال المنذري : أما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال انتهى . وعلى هذا لم تخل كل واحدة من الطريقين من علة فالأولى فيها الأجلح ، والثانية معلولة بالإرسال ؛ والمراد بالإرسال ههنا : الوقف ، كما عبر عن ذلك المصنف ، لا ما هو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعي : قال رسول الله

(٢٩٢٢) أبو داود (جـ٢/٢٢٧٠) ، والنسائي (جـ٤ ص٣٧٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٤٨) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٧٣) .

ﷺ . والحديث يدل على أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد ، قاله الخطابي . وقال أيضاً : وفيه إثبات القرعة في إلحاق الولد ، انتهى ، وقد أخذ بالقرعة مطلقاً مالك والشافعي وأحمد والجمهور . حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح سنن أبي داود ، وقد ورد العمل بها في مواضع منها : في إلحاق الولد ، ومنها في الرجل الذي أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما في حديث عمران بن حصين عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . ومنها : في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم ، وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشيء الذي وقع فيه التداعي إذا تساوت البينتان ، وفي قسمة المواريث مع الالتباس لأجل إفراز الحصص بها ، وفي مواضع أخر ؛ فمن العلماء من اعتبر القرعة في جميعها ، ومنهم من اعتبرها في بعضها ، وممن قال بظاهر حديث الباب إسحق بن راهوية وقال : هذه السنة في دعوى الولد ، حكى ذلك عنه الخطابي وقال : إنه كان الشافعي يقول به في التقديم . وقيل : لأحمد في حديث زيد بن أرقم هذا ، فقال : حديث القافة أحب إليّ وسيأتي قريباً ويأتي الكلام على الجمع بينهما ، وقد قال بعضهم : إن حديث القرعة منسوخ . وقال المقبلي في الأبحاث : إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية ، انتهى . ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية ، وقالوا : إذا وطىء الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعاً ، ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان الولد ابناً لهم جميعاً يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد .

❋ باب الحجة في العمل بالقافة ❋

٢٩٢٣ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عليَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهِهِ فَقالَ : « **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إلى زَيْد بْن حارِثَةَ وأُسامَةَ بْن زَيْدٍ فَقالَ : إنَّ هَذِهِ الأَقْدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ** » رَواهُ الجَماعَةُ . وفِي لَفْظِ أبي داوُدَ وَابْن ماجَهْ وَرِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَالنّسائيِّ وَالتِّرمِذِيِّ : « **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمدْلجِيَّ رأى زَيْداً وأُسامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُما بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدامُهُما فَقالَ : إنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ** » . وفِي لَفْظٍ قالَتْ : دَخَلَ قائِفٌ وَالنَّبِيّ ﷺ شاهِدٌ وأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حارِثَةَ مُضْطَجِعانِ فَقالَ : إنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيّ ﷺ وأَعْجَبَهُ وأَخْبَرَ بِهِ

(٢٩٢٣) البخاري (جـ١٢/٦٧٧٠) ، ومسلم (جـ٢ - رضاع/٣٨) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢٦٧) ، والترمذي (جـ٤/٢١٢٩) ، والنسائي (جـ٦ ص١٨٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٤٩) ، وأحمد (جـ٦ ص٨٢) .

عائِشَةَ . مُتّفَقٌ عَلَيْهِ . قالَ أَبو دَاوُدَ : كانَ أُسامَةُ أَسْوَدَ وكانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ) .

قوله : (تبرق أسارير) الأسارير جمع سرر أو سرارة بفتح أولهما ويضمان ، وهما في الأصل خطوط الكف كما في القاموس ، أطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الإضاءة والبريق **قوله** : (إن مجززاً) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى ، اسم فاعل من الجز لأنه جز نواصي القوم ، هكذا قيده جماعة من الأئمة ، وذكر الدارقطني وعبد الغني عن ابن جريج أنه محرز بالحاء المهملة بعدها راء ثم زاي على صيغة اسم الفاعل . قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد ، وذلك لأن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود كما وقع في الرواية المذكورة ، فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ ، فلما سمع قول المدلجي فرح به وسرى عنه ، وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد . وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لا يعمل بقول القائف ، بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما . واحتج لهم صاحب البحر بحديث « الولد للفراش » وقد تقدم . ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند إليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر . ويجاب بأن حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه ، فيثبت به النسب في مثل الأمة المشتركة إذا وطئها المالكون لها . وروي عن الإمام يحيى أن حديث القافة منسوخ . ويجاب بأن الأصل عدم النسخ ، ومجرد دعواه بلا برهان كما لا ينفع المدعي لا يضر خصمه . وأما ما قيل من أن حديث مجزز لا حجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك ، لا أنه طريق شرعي فلا يعرف إلا بالشرع ، فيجاب بأن في استبشاره ﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له : إن ذلك لا يجوز . لا يقال : إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعاً ، وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون ، وكان قول المدلجي المذكور دفعاً لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة ، استبشر ﷺ بذلك ، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب . لأنا نقول : لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره ﷺ على قوله « هذه الأقدام بعضها من بعض » وهو في قوة : هذا ابن هذا ، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقاً لا إلزام للخصم بما يعتقده ، ولا سيما والنبي ﷺ لم ينقل عنه إنكار كونها طريقاً يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضي كافر إلى كنيسة ونحوه مما عرف منه ﷺ إنكاره قبل السكوت عنه . وعن الأدلة

المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعنة المتقدم حيث أخبر ﷺ بأنها إن جاءت به على كذا فهو لفلان ، وإن جاءت به على كذا فهو لفلان ، فإن ذلك يدل على اعتبار المشابهة . لا يقال : لو كان ذلك معتبراً لما لاعن بعد أن جاءت بالولد مشابهاً لأحد الرجال ، وتبين له ﷺ ذلك حتى قال : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » . لأنا نقول : إن النسب كان ثابتاً بالفراش وهو أقوى ما يثبت به ، فلا تعارضه القافة لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود الأيمان التي شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع في اللعان غيرها ، ولهذا جعلها ﷺ مانعة من العمل بالقافة ، وفي ذلك إشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها . ومن المؤيدات للعمل بالقافة ما تقدم من جوابه ﷺ على أم سليم حيث قالت : « أو تحتلم المرأة ؟ فقال : فيم يكون الشبه » وقال : « إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له » الحديث المتقدم . لا يقال : إن بيان سبب الشبه لا يدل على اعتباره في الإلحاق . لأنا نقول : إن إخباره ﷺ بذلك يستلزم أنه مناط شرعي ، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها . وأما عدم تمكينه ﷺ لمن ذكر له أن ولده أسود من اللعان كما تقدم فلمخالفته لما يقتضيه الفراش الذي لا يعارضه العمل بالشبه.. إذا تقرر هذا فاعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة الذي تقدم ، لأن كل واحد منهما دل على أن ما اشتمل عليه طريق شرعي فأيهما حصل وقع به الإلحاق ، فإن حصلا معاً فمع الاتفاق ؛ لا إشكال ، ومع الاختلاف ؛ الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده . **قوله** : (دخل قائف) قال في القاموس : والقائف : من يعرف الآثار ، الجمع قافة ، وقاف أثره : تبعه ، كقفاه واقتفاه ، انتهى .

✸ باب حد القذف ✸

٢٩٢٤ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : لَمّا أُنْزِلَ عُذْرِي قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذلكَ وَتَلا القُرآنَ ، فَلَمّا نَزَلَ أمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرأةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ . رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا النّسائيَّ) .

٢٩٢٥ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : سَمِعْتُ أبا القاسم ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ القِيامَةِ إلَّا أنْ يَكُونَ كَما قالَ** » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ) .

(٢٩٢٤) أبو داود (جـ٤/٤٤٧٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٥٦٧) ، وأحمد (جـ٦ ص٦١) .
(٢٩٢٥) البخاري (جـ١٢/٦٨٥٨) ، ومسلم (جـ٣ - أيمان/٣٧) ، وأحمد (جـ٢ ص٥٠٠) .

٢٩٢٦ - (وَعَنْ أبي الزّنادِ أنّهُ قالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ ثَمانِينَ ، قالَ أبو الزّنادِ : فَسألْتُ عَبْدَ الله بْنَ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ عَنْ ذلكَ ، فَقالَ : أدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَعُثْمانَ بْنَ عَفّانَ وَالخُلَفاءَ هَلُم جَرّا ما رأيْتُ أحَداً جَلَدَ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِينَ . رَواهُ مالِكٌ فِي المُوَطأ عَنْهُ) .

حديث عائشة حسنه الترمذي وقال : لا يعرف إلا من حديثِ محمد بن إسحق . قال المنذري : وقد أسنده ابن إسحق مرة وأرسله أخرى ، انتهى . وقد عنعن ههنا ، وقد قدمنا أنه لا يحتج بعنعنته لتدليسه . وقد أشار إلى الحديث البخاري في صحيحه . والأثر الذي رواه أبو الزناد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أخرجه أيضاً البيهقي ، ورواه أيضاً الثوري في جامعه . **قوله** : (لما أنزل عذري) أي براءتي مما نسب إلي أهل الإفك . والمراد بالمنزل قوله تعالى : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة ﴾ إلى قوله : ﴿ ورزق كريم ﴾ هكذا رواه ابن أبي حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب ، وفي البخاري إلى قوله تعالى : ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ وعن الزهري إلى قوله تعالى : ﴿ والله غفور رحيم ﴾ . **قوله** : (أمر برجلين وامرأة) الرجلان حسان بن ثابت ومسطح ، والمرأة حمنة بنت جحش . وأخرج الحاكم في الإكليل أن من جملة من حده النبي ﷺ في قصة الإفك عبد الله بن أبّي رأس المنافقين . والحديث يرد على الماوردي حيث قال : إن النبي ﷺ لم يحد قذفة عائشة ، ولا مستند له إلا توهم أن الحد إنما يثبت بالبينة أو الإقرار ، وغفل عن النص القرآني المصرح بكذبهم ، وصحة الكذب تستلزم ثبوت الحد . وقد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف . وأجمعوا أيضاً على أن حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك . واختلفوا هل ينصف الحد للعبد أو لا ؟ فذهب الأكثر إلى الأول ، وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لا ينصف لعموم الآية . وأجاب الأولون بأن العبد مخصص من ذلك العموم بالقياس على حد الزنا ، ويؤيده فعل أكابر الصحابة رضي الله عنهم . وقد تعقب القياس المذكور بأن حد الزنا إنما نصف في العبد لعدم أهليته للعفة وحيلولة الملك بينه وبين التحصن بخلاف الحر ، وبأن القذف حق لآدمي وهو أغلظ .

واعلم أنه لا فرق بين قاذف الرجل والمرأة في وجوب حد القذف عليه . ولا يعرف في ذلك خلاف بين أهل العلم ، وقد نازع الجلال في وجوبه على قاذف الرجل ، واستدل على عدم الوجوب بما تقدم عنه ﷺ في اللعان أنه لم يحد هلال بن أمية لقذفه شريك بن سحماء ، ولم يحد أهل الإفك إلا لعائشة فقط لا لصفوان بن المعطل ، ولو كان يجب على

قاذف الرجل ؛ لحدَّ أهل الإفك حدين . وقد أطال الكلام على ذلك في ضوء النهار ، والبسط ههنا يقود إلى تطويل يخرج عن المقصود . **قوله** : (يقام عليه الحد يوم القيامة) فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبده ، لأن تعليق إيقاع الحد عليه بيوم القيامة مشعر بذلك . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحد قاذف العبد مطلقاً . وحكى صاحب البحر عن داود أنه يحد . وأجاب عنه بأنه مخالف للإجماع . وذهب الجمهور أيضاً إلى أنه لا يحد قاذف أم الولد إلْحاقاً لها بالقن . وقال مالك : يحد مطلقاً . وقال محمد : يحد إن كان معها ولد ، ولعل مالكاً يجعل المحصنات المذكورات في الآية هن العفائف لا الحرائر .

✸ باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفاً لها ✸

٢٩٢٧ - (عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هُزَالٍ قالَ : كانَ ماعِزُ بْنُ مالِكٍ يَتِيماً فِي حِجْرِ أُبَيٍّ ، فأصَابَ جارِيَةً مِنَ الحَيّ ، فَقالَ لَهُ أُبَيٌّ : ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ ، فأتاهُ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إني زَنَيْتُ فأقِمْ عَلَيَّ كِتابَ اللهِ ، فأعْرَضَ عَنْهُ ، فَعادَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إني زَنَيْتُ فأقِمْ علي كِتابَ اللهِ ، فأعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أتاهُ الثّالِثَةَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إني زَنَيْتُ فأقِمْ علي كِتابَ اللهِ ، ثُمَّ أتاهُ الرّابِعَةَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إني زَنَيْتُ فأقِمْ عليّ كِتابَ اللهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنّكَ قَدْ قُلْتَها أرْبَعَ مَرَّات ، فَبِمَن ؟** » قالَ : بِفُلانَةَ ، قالَ : « **ضَاجَعْتَها ؟** » قالَ: نَعَمْ ، قالَ : « **جامَعْتَها ؟** » قالَ : نَعَمْ ، فأمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ فَخَرَجَ بِهِ إلى الحَرّةِ ، فَلَمّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسّ الحِجارَةِ جَزِعَ ، فَخَرَجَ يَشْتَدّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وقَدْ أعْجَزَ أصْحابَهُ ، فَنَزَعَ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَماهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ، ثُم أتى النَّبِيّ ﷺ فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : « **هَلّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ ؟** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الحافظ ، وفي صحبة نعيم بن هزال خلاف ؛ وروى أبو داود من طريق محمد بن إسحق قال : ذكرت لعاصم بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال : حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ : « فهلا تركتموه » من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم ، قال : ولا أعرف الحديث ، قال : فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته : «ألا تركتموه؟» وما أعرف الحديث ، قال: يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت

(٢٩٢٧) أبو داود (جـ٤/٤٤١٩) ، وأحمد (جـ٥ ص٢١٦ ، ٢١٧) .

فيمن رجم الرجل « إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا : ياقوم ردّوني إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ؛ فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتموني به ؟ ليستثبت رسول الله منه ، فأما لترك حد فلا ، قال : فعرفت وجه الحديث » وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن إسحق ، وقد اتفق الشيخان على طرف من هذا الحديث وسيأتي الكلام على حديث ماعز هذا في أبواب حد الزاني إن شاء الله تعالى ، وإنما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على أنه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف إذا قال : زنيت بفلانة ، لأن النبي ﷺ طلب منه تعيين من زنى بها فعينها ثم لم يحده للقذف ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنفية والهادوية . وقال مالك : يحد ، والحديث يرد عليه ، وسيأتي تمام الكلام وتحقيق ما هو الحق في باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت ، من أبواب الحدود . **قوله** : (بوظيف) بفتح الواو وكسر الظاء المعجمة ثم ياء تحتية ساكنة بعدها فاء : وهو دقيق الساق من الجمال والخيل . وفي النهاية : خف الجمل : هو الوظيف ، وسيأتي في باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار من حديث أبي هريرة بلفظ : « فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات » .

كتاب العدد

باب إن عدة الحامل بوضع الحمل

٢٩٢٨ - (عَنْ أُم سَلَمَةَ : أنَّ امْرأَةً مِنْ أسلَمَ يُقالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كانَتْ تَحْتَ زَوْجِها فَتُوُفّي عَنْها وَهِيَ حُبْلَي ، فَخَطَبَها أبو السّنابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، فأبَتْ أنْ تَنْكِحَهُ فَقالَ : واللهِ ما يَصْلُحُ أنْ تَنْكِحِي حتّى تَعْتَدّي آخِرَ الأجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيالٍ ثُمَّ نُفِسَتْ ، ثُمَّ جاءَتِ النّبيَّ ﷺ فقال : « **انْكِحِي** » رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا أبا داوُدَ وَابْنَ ماجَهْ ، ولِلْجَماعَةِ إلَّا التِّرمِذِيَّ مَعْناهُ مِنْ رِوايَةِ سُبَيْعَةَ وَقالَتْ فيهِ : فأفْتاني بأني قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وأمَرَني بالتَّزويجِ إنْ بَدَا لي .) .

٢٩٢٩ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي المُتَوفّى عَنْها زَوْجُها وَهِيَ حامل قالَ : أتجْعَلُونَ عَلَيْها التّغْليظَ ولَا تَجعَلُونَ عَلَيْها الرُّخْصَةَ ؟ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّساءِ القُصْرى بَعْدَ الطُّولى ﴿ **وأُولاتُ الأحْمالِ أجَلُهُنّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ** ﴾ رَواهُ البُخاريُّ وَالنّسائيُّ) .

٢٩٣٠ - (وَعَنْ أُبيّ بْنِ كَعْبٍ قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله ﴿ **وأُولاتُ الأحْمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ لِلْمُطَلّقَةِ ثَلاثاً وِللْمُتَوفّى عَنْها ؟ فقالَ : « **هِيَ لِلْمُطَلّقَةِ ثَلاثاً وِلِلْمُتَوفَّى عَنْها** » رَواهُ أحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢٩٣١ - (وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ : أنّهَا كانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُوم بِنْت عُقْبَةَ فَقالَتْ لَهُ وَهِيَ حامِلٌ : طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ ، فَطَلّقَها تَطْلِيقَةً ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ فَرجَعَ وقَدْ وَضَعَتْ ، فَقالَ : ما لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَها الله ، ثُمَّ أتى النَّبيَّ ﷺ فَقالَ : « **سَبَقَ الكِتابُ أجَلَهُ اخْطُبْها إلى نَفْسِها** » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث أبي بن كعب أخرجه أيضاً أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه . قال في

(٢٩٢٨) البخاري (جـ٩/٥٣١٨) ، ومسلم (جـ٣ - طلاق/٥٧) ، والترمذي (جـ٣/١١٩٤) ، والنسائي (جـ٦ ص١٩٤) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٧٥) .

(٢٩٢٩) البخاري (جـ٨/٤٩١٠) ، والنسائي (جـ٦ ص١٩٧) .

(٢٩٣٠) أحمد (جـ٥ ص١١٦) ، والدارقطني (جـ٣ ص٣٠٢) .

(٢٩٣١) ابن ماجه (جـ١/٢٠٢٦) .

مجمع الزوائد : في إسناده المثنى بن الصباح ، وثقه ابن معين وضعفه الجمهور ، انتهى . وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني . وحديث الزبير إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن عمر بن هياج ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره ، وكلهم من رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به وفيه انقطاع لأن ميموناً هو ابن مهران ولم يسمع من الزبير . **قوله** : (العدد جمع العدة) ، قال في الفتح : العدة : اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر . **قوله** : (سبيعة) بضم السين المهملة تصغير سبع ، وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات وهي بنت أبي برزة الأسلمي . **قوله** : (كانت تحت زوجها) هو سعد بن خولة العامري من بني عامر بن لؤي ، وقيل : إنه من خلفاتهم . **قوله** : (فتوفي عنها) نقل ابن عبد البر الاتفاق أنه توفي في حجة الوداع . وقد قيل : إنه قتل في ذلك الوقت وهي رواية شاذة . **قوله** : (أبو السنابل) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة . وقد اختلف في اسمه ؛ فقيل : عمرو ، وقيل : عامر ، وقيل : حبة ، بمهملة ثم موحدة ، وقيل : أصرم ، وقيل : عبد الله ، وبعكك بموحدة فمهملة فكافين بوزن جعفر وهو ابن الحرث ، وقيل : ابن الحجاج من بني عبد الدار **قوله** : (فقال : والله ما يصلح أن تنكحي ، إلخ) قال عياض : والحديث مبتور نقص منه قولها : « فنفست بعد ليال فخطبت ، إلخ » قال الحافظ : وقد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري ، ولفظه : « فمكثت قريباً من عشرين ليلة ثم نفست » وقد وقع للبخاري اختصار المتن في طريق بأخصر من هذه الطريق ، ووقع له في تفسير سورة الطلاق مطولاً بلفظ : « إن سبيعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال : ما لي أراك تجملت للخطاب ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج » وظاهر هذا يخالف ما في حديث الباب حيث قال : « فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ » فإن قولها : « فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت » يدل على أنها توجهت إلى النبي ﷺ في مساء ذلك اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال . ويمكن الجمع بينهما بحمل قولها : « حين أمسيت » على إرادة وقت توجهها ، ولا يلزم منه أن يكون

ذلك اليوم الذي قال لها فيه ما قال . **قوله** : (ثم نفست) بضم النون وكسر الفاء : أي ولدت . **قوله** : (قريبا من عشر ليال) في رواية لأحمد « فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » وفي رواية للبخاري « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » وفي أخري للنسائي « بعشرين ليلة أو خمس عشرة » وفي رواية للترمذي والنسائي « فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً » ولابن ماجه « ببضع وعشرين » وفي ذلك روايات أخر مختلفة . قال في الفتح بعد أن ساقها : والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة ، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر هنا كذلك ، فأقل ما قيل في هذه الروايات : نصف شهر . وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري عشر ليال ، وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ لا في مدة بقية الحمل ، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران ، وبغيره دون أربعة أشهر . وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح أنها تعتد بآخر الأجلين . ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها . وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع ، وبه قال ابن عباس . وروي عنه أنه رجع . أو روي عن ابن أبي ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك . وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول : من شاء لاعنته على ذلك . وقد حكى صاحب البحر عن الشعبي والقاسمية والمؤيد بالله والناصر موافقة عليّ على اعتبار آخر الأجلين . وأما أبو السنابل فهو وإن كان في حديث الباب ما يدل على أنه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين لكنه قد روي عنه الرجوع عن ذلك . وقد نقل المازري وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول عليّ . قال الحافظ : وهو مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع . والسبب الذي حمل القائلين باعتبار آخر الأجلين الحرص على العمل بالآيتين : أعني قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ فإن ظاهر ذلك أنه عام في كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، وقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ، ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتي قبلها في حق المتوفي عنها . قال القرطبي : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل

الأصول ، لكن حديث سبيعة وسائر الأحاديث المذكورة في الباب نص بأنها تنقضي عدة المتوفى عنها بوضع الحمل ، وفي ذلك أحاديث أخر . منها ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين . وقلت أنا : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال ابن عباس : ذلك في الطلاق . وقال أبو سلمة : أرأيت لو أن امرأة تأخر حملها سنة فما عدتها ؟ قال ابن عباس : آخر الأجلين . قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي . يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أمّ سلمة يسألها : هل مضت في ذلك سنة ؟ فذكرت أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ » . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث أبي السنابل : « أن سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاث وعشرين يوماً ، فقال ﷺ : قد حلّ أجلها » وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه من حديث سبيعة نحوه . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد من حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود « أنه بلغه أن علياً يقول : تعتدّ آخر الأجلين فقال : من شاء لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهراً » . وأخرج عبد بن حميد عنه « إنها نسخت ما في البقرة » . وأخرج ابن مردويه عنه « إنها نسخت سورة النساء الصغرى كل عدّة » . وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدريّ قال : « نزلت سورة النساء بعد التي في البقرة بسبع سنين » . وهذه الأحاديث والآثار مصرّحة بأن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ ﴾ عامة في جميع العدد ، وأن عموم آية البقرة مخصص بها .

والحاصل أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم اتضاح الأمر باعتبار ما في الكتاب العزيز وأن الآيتين من باب تعارض العمومين ، مع أنه قد تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة ، لأن قوله : ﴿ ويذرون أزواجاً ﴾ من ذلك القبيل فلا إشكال . وحديث أبي بن كعب والزبير بن العوام يدلان على أنها تنقضي عدة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجمع عليه ، حكى ذلك في البحر لدخولها تحت عموم قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ ﴾ وإنما تعتد بوضعه حيث لحق وإلا فلا عند الشافعي

والهادي . وقال أبو حنيفة : بل تعتدّ بوضعه ولو كان من زنا ، لعموم الآية .

باب الاعتداد بالأَقراءِ وتفسيرها

٢٩٣٢ - (عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : أَمَرْت بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدّ بِثَلاث حِيَضٍ . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢٩٣٣ - (وَعَن ابْنِ عَبّاسٍ : أَنّ النَّبِيَّ ﷺ خَيّر بَرِيرَةَ فاخْتارَتْ نَفْسَها ، وأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدّارَقُطِني وَقَدْ أَسْلَفْنا قَوْلَهُ ﷺ فِي المُسْتَحاضَة : « **تَجْلِس أَيّامَ أَقْرائِها** ») .

٢٩٣٤ - (وَرُوِي عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قالَ : « **طَلاقُ الأمَةِ تَطْلِيقتان ، وَعِدَّتُها حَيْضَتان** » رَوَاهُ التِّرمِذيُّ وأَبو دَاوُدَ . وفِي لَفْظٍ : « **طَلاقُ العَبْد اثْنَتان ، وَقُرْءُ الأَمَة حَيْضَتان** » رَوَاهُ الدّارَقُطْنِي) .

٢٩٣٥ - (وَرُوِيَ عَن ابْن عُمَرَ عَن النّبِيّ ﷺ قالَ : « **طَلاقُ الأمَة اثْنَتان وَعِدَّتُها حَيْضَتان** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِي وَإسْنادُ الحَدِيثَيْن ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ عَن ابْن عُمَرَ قَوْلُهُ : « **عدّةُ الحُرة ثَلاثُ حيَضٍ ، وَعدَّةُ الأمَة حَيْضَتان** ») .

حديث عائشة الأوّل قال الحافظ في بلوغ المرام : رواته ثقات لكنه معلول. وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح ، ويشهد له ما أخرجه أحمد من حديث بريرة بنحوه . والحديث الذي أشار إليه المصنف في المستحاضة تقدم في أبواب الحيض وتقدم في معناه أحاديث. وحديث عائشة الثاني أخرجه أيضاً البيهقي . قال أبو داود : هو حديث مجهول . وقال الترمذي : حديث غريب ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث اهـ . وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً مالك في الموطأ والشافعي ، وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان ، وصحح الدارقطني الموقوف . وقد ذكر المصنف هذه الأحاديث للاستدلال بها على أن عدّة المطلقة ثلاثة أقراء ، وعلى

(٢٩٣٢) ابن ماجه (جـ١/٢٠٧٧) .

(٢٩٣٣) الدارقطني (جـ٣ ص٢٩٤) .

(٢٩٣٤) الترمذي (جـ٣/١١٨٢) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٨٩) .

(٢٩٣٥) ابن ماجه (جـ١/٢٠٧٩) ، والدارقطني (جـ٤ ص٣٨) .

أن الأقراء هي الحيض . أما الأوّل فهو صريح قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وإنما وقع الخلاف في الأقراء المذكورة في الآية : هل هي الأطهار أو الحيض ؟ فظاهر قوله ﷺ : « تعتد بثلاث حيض » وقوله : « تجلس أيام أقرائها » وقوله : « وعدتها حيضتان » أن الأقراء هي الحيض ، وقراءة الجمهور : قروء بالهمز . وعن نافع بتشديد الواو بغير همز . قال الأخفش : أقرأت المرأة : إذا صارت ذات حيض . وعن أبي عبيد أن القرء يكون بمعنى الطهر ، وبمعنى الضم والجمع ، وجزم به ابن بطال . وفي القاموس : القرء ، ويضم : الحيض والطهر ، انتهى . وزعم كثير أن القرء مشترك بين الحيض والطهر ، وقد أنكر صاحب الكشاف إطلاقه على الطهر . وقال ابن القيم : إنّ لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل يتعين ، فإنه قد قال للمستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهو ﷺ المعبر عن الله وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه ، إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله عليها في كلامه . ويدلّ على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى : ﴿ ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي ، وبهذا قال السلف والخلف ، ولم يقل أحد إنه الطهر ، وأيضاً فقد قال سبحانه : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض ، وقد أطال الكلام ابن القيم وأطاب ، فليراجع . وحكي في البحر عن العترة أن القرء بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض مجاز في الطهر . وعن بعض أصحاب الشافعي عكس ذلك . وعن الأكثر أنه مشترك ، وعن الأخفش الصغير أنه اسم لانقضاء الحيض ، ثم قال في البحر : ولا خلاف أن المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما . قال : فعن أمير المؤمنين عليّ وابن مسعود وأبي موسى والعترة والحسن البصري والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه : المراد به في الآية : الحيض . وعن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة والصادق والباقر والإمامية والزهري وربيعة ومالك والشافعي وفقهاء المدينة ، ورواية عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه أنه الأطهار . ثم رجح القول الأوّل واستدل له ، وقد أخذ بظاهر حديث عائشة وابن عمر المذكورين في الباب الشافعي فقال : لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين ، حرّة كانت

زوجته أو أمة . وقال الناصر وأبو حنيفة : إلا اثنتان في الأمة لا في الحرّة فكالحرّ ، وقالوا كلهم : عدّة الحرّة منه ثلاثة قروء ، وعدّة الأمة قرءان . وذهبت الهادوية وغيرهم أن العبد يملك من الطلاق ما يملكه الحرّ ، والعدّة منه كالعدّة من الحرّ مطلقاً . وتمسكوا بعموم الأدلة الواردة في ذلك فإنها شاملة للحرّ والعبد . ويجاب بأن ما في الباب مخصص لذلك العموم ، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود وابن عباس مرفوعاً « الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء » والإعلال بالوقف غير قادح ، لأن الرفع زيادة . وأيضاً قد روي عن أحمد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه نحو ذلك .

✹ باب إحداد المعتدة ✹

٢٩٣٦ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أنَّ امْرأةً تُوُفّي زَوْجُها فَخَشَوْا على عَيْنِها فأتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فاستَأذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ ، فَقالَ : « **لا تَكْتَحِلْ ؛ كانَتْ إحْداكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرّ أحْلاسها أوْ شَر بَيْتِها ، فإذَا كانَ حَوْلٌ فَمر كَلْبٌ رَمَتْ بَبَعْرةٍ فَلا حتّى تَمْضيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْرٌ** » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢٩٣٧ - (وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ نافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمّ سَلَمَةَ أنّها أخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأحادِيثِ الثّلاثةِ قالَتْ : دَخَلْتُ علي أُمّ حَبيبَةَ حِينَ تَوُفيَ أبوها أبو سُفْيانَ ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبيبَةَ بِطِيبٍ فِيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أوْ غَيْرُه فَدَهَنَتْ مِنْهُ جارِيَةً ، ثمّ مَسّتْ بِعارِضَيْها ، ثُمّ قالَتْ : وَالله ما لي بالطّيبِ مِنْ حاجةٍ غَيْرَ أني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ على المِنْبَرِ : « **لَا يحِلّ لامْرأةٍ تُؤْمنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحدُّ على مَيّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلّا على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً** » ، قالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلَتْ عليّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ حِينَ تُوُفّي أخُوها فَدَعَتْ بِطيبٍ فَمَسّتْ مِنْهُ ثُمّ قالَتْ : وَالله ما لي بالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ غَيْرَ أني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ على المِنْبَرِ : « **لَا يحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدّ على مَيّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلّا على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً** » ، قالَتْ زَيْنَبُ : وسَمِعْتُ أُمّي أُمّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جاءتِ امْرأةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقالَتْ : يا رَسُولَ الله إنَّ ابْنَتِي تُوُفّي عَنْها زَوْجُها وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها أفَنَكْحُلُها ؟ فقالَ رَسُول الله ﷺ : « **لا** » مَرّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً ، كُل ذلكَ يَقُولُ : « **لا** » ، ثُم قالَ : « **إنمَا هيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كانَتْ إحْداكُن فِي الجاهِلِيّةِ تَرْمي بالبَعْرَةِ على رأسِ الحَوْلِ** » ، قالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمي بالبَعْرَةِ على رأسِ الحَوْلِ ؟

(٢٩٣٦) البخاري (جـ٩/٥٣٣٨) ، ومسلم (جـ٢ - طلاق/٦٠) ، وأحمد (جـ٦ ص٣١١) .

(٢٩٣٧) انظر البخاري (جـ٩/٥٣٣٤ - ٥٣٣٧) ، وصحيح مسلم (جـ٢ - طلاق/٥٨) .

فَقالَتْ زَيْنَبُ : كانَتِ المَرأةُ إذَا تُوُفي عَنْها زَوْجُها دَخلَتْ حِفْشاً وَلَبسَتْ شَرّ ثِيَابِهَا ولَمْ تَمسْ طِيباً ولَا شَيْئاً حتّى تُمرّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤتَى بِدَابّةٍ حمارٍ أوْ شاةٍ أوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلّما تَفْتَض بشيءٍ إلّا ماتَ ، ثُم تخرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمي بها ، ثُمَّ تُراجعُ بَعْدُ ما شاءَتْ مِنْ طِيبٍ أوْ غَيْرِهِ . أخْرَجاهُ) .

٢٩٣٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ : « **لَا يحِل لامْرأةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِن باللهِ وَاليْوْم الآخِر أنْ تُحِدّ فَوْق ثَلَاثة أيّام إلّا على زَوْجِها أرْبَعَةَ أشْهُر وَعَشْراً** » أخرَجاهُ ، وَاحتجّ به مَنْ لَمْ يَرَ الإحدَاد على المُطَلّقَةِ) .

قوله : (أن امرأة) هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة والطبراني أيضاً . **قوله** : (لا تكتحل) فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا . وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ولفظ أبي داود « فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار » قال في الفتح : ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل . وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ؛ فإذا فعلت مسحته بالنهار . وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها . وتعقب بأن في حديث الباب المذكور : « فخشوا على عينها » وفي رواية لابن منده « وقد خشيت على بصرها » . وفي رواية لابن حزم « إني أخشي أن تنفقىء عينها . قال : لا ، وإن انفقأت » قال الحافظ : وسنده صحيح . ولهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقاً . وعنه : يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه ، وبه قالت الشافعية مقيداً بالليل . وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير كحل كالتضميد بالصبر . ومنهم من تأوّل النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به ، لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة . وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة . **قوله** : (في شرّ أحلاسها) المراد بالأحلاس : الثياب ، وهي بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون : وهو الثوب ، أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة . **قوله** : (أو شرّ بيتها) هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة ونحوها ، والشكّ من الراوي . **قوله** : (فمرّ كلب رمت ببعرة) البعرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها ، وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك : « ترمي ببعرة من

(٢٩٣٨) البخاري (جـ٩/٥٣٣٨ ، ٥٣٤٢) ، ومسلم (جـ٢ - طلاق/٥٩) .

بعر الغنم أو الإبل ، فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها » وظاهر رواية الباب أن رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر ، وبه جزم بعض الشرّاح . وقيل : ترمي بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمي بها كلباً أو غيره . واختلف في المراد برمي البعرة ، فقيل : هو إشارة إلى أنها رمت العدّة رمي البعرة . وقيل : إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاراً له وتعظيماً لحقّ زوجها . وقيل : بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك
قوله : (حتى تمضي أربعة أشهر وعشر) وقيل : الحكمة في ذلك أنها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضيّ مائة وعشرين يوماً ، وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهلة ، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثاً لإرادة الليالي ، والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحلّ حتى تدخل الليلة الحادية عشرة . وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضيّ الليال العشر بعد الأشهر ، وتحل في أوّل اليوم العاشر . واستثنيث الحامل كما تقدم شرح حالها . ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس قالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب : فقال لا تحدّي بعد يومك هذا » وسيأتي . قال العراقي في شرح الترمذي : ظاهره أنه لا يجب الاحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهي والدة أولاده ، قال : بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز . وأجاب بأن هذا الحديث شاذّ مخالف للأحاديث الصحيحة . وقد أجمعوا على خلافه . وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ ، وأن الإحداد كان على المعتدّة في بعض عدتها في وقت ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشراً . واستدلّ على النسخ بأحاديث الباب وليس فيها ما يدلّ على ذلك . وقيل : المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر ، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث . ويحتمل أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها . ويحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد . وقد أعل البيهقي الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع عبدالله بن شداد من أسماء . وتعقب بأنه قد صححه أحمد ، وقد ورد معنى حديث أسماء من حديث ابن عمر بلفظ : « لا إحداد فوق ثلاث » قال أحمد : هذا منكر ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه . ويحتمل أن يكون هذا لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء . **قوله** : (لا يحل) استدل بذلك على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو ظاهر ، وعلى وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها . وتعقب بأن الاستثناء

وقع بعد النفي ، وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب . وردّ بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع . وتعقب بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة . وروي أيضاً عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد . وقيل : إن السياق دالّ على الوجوب : **قوله** : (لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة ، وخالفهم الجمهور فأوجبوه عليها كالعدة . وأجابوا عن التقيد بالمرأة بأنه خرّج مخرج الغالب ، وظاهر الحديث عدم الفرق بين المدخولة وغيرها والحرة والأمة .

قوله : (تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الإحداد على الذمية . وخالفهم الجمهور ، وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له . وقال النووي : التقييد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع . ورجح ابن دقيق العيد الأوّل . وقد أجاب ابن القيم في الهدي عن هذا التقييد بما فيه كفاية فراجعه .

قوله : (تحدّ) بضم أوّله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتح أوّله وضمّ ثانيه من الثلاثي . قال أهل اللغة : أصل الإحداد : المنع ، ومنه تسمية البوّاب حداداً لمنعه الداخل ، وتسمية العقوبة حدّاً لأنها تردع عن المعصية . قال ابن درستويه : معنى الإحداد : منع المعتدة نفسها للزينة وبدنها للطيب ومنع الخطاب خطبتها ، وحكى الخطابي أنه يروى بالجيم والحاء والحاء أشهر . وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته ، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة . **قوله** : (على ميت) استدلّ به من قال : إنه لا إحداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافاً للمالكية . وظاهره أنه لا إحداد على المطلقة . فأما الرجعية فإجماع . وأما البائنة فلا إحداد عليها عند الجمهور . وقال أبو حنيفة وأبو عبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية ، وحكاه أيضاً في البحر عن أمير المؤمنين عليّ وزيد بن عليّ والمنصور بالله والثوري والحسن بن صالح أنه يلزمها الإحداد .. والحقّ الاقتصار على مورد النصّ عملاً بالبراءة الأصلية فيما عداه ، فمن ادّعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل . وأما المطلقة قبل الدخول فقال في الفتح : إنه لا إحداد عليها اتفاقاً . **قوله** : (فوق ثلاث) فيه دليل على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها ، وتحريمه فيما زاد عليها ، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظّ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية . وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب « أن النبيّ ﷺ رخص للمرأة أن تحدّ على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام » فلو صحّ لكان مخصصاً للأب من هذا العموم لكنه مرسل . وأيضاً عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه في المرسل . وقال الحافظ : يحتمل أن أبا داود لا يخصّ المرسل برواية التابعي . **قوله** : (والله ما لي بالطيب من حاجة) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها

لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر . **قوله** : (وقد اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد : يجوز فيه وجهان : ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية ، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير للفاعل ، ويرجح الأوّل أنه وقع في مسلم « عيناها » وعليها اقتصر النووي . **قوله** : (أفنكحلها) بضم الحاء . **قوله** : (حفشاً) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة ، فسره أبو داود في روايته من طريق مالك أنه البيت الصغير . **قوله** : (فتقتضّ به) بفاء ثم مثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة ، فسره مالك بأنها تمسح به جلدها ، وفي النهاية فرجها ، وأصل الفضّ : الكسر : أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدابة . وفي رواية للنسائي « تقبص » بعد القاف باء موحدة ثم صاد مهملة ، والقبص : الأخذ بأطراف الأنامل . قال الأصبهاني وابن الأثير : هو كناية عن الإسراع : أي تذهب بسرعة إلى منزل أبويها لكثرة جفائها بقبح منظرها أو لشدّة شوقها إلى الأزواج لبعد عهدها . قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا أن المعتدّة كانت لا تمسّ ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تقتضّ : أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ما تقتضّ به . قال الحافظ : وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق الجلد فتبين أن المراد به جلد القبل . والافتضاض بالفاء : الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة .

باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه

٢٩٣٩ - (عَنْ أُمّ عَطِيّةَ قالَتْ : كُنّا نُنْهَى أنْ نُحِدّ على مَيّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلّا على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرَاً ، ولَا نَكْتَحِلُ ، ولَا نَتطَيَّبُ ، ولَا نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلّا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَقَدْ رَخّصَ لَنَا عِنَدَ الطُّهرِ إذَا اغْتَسَلَتْ إحْدَانا مِنْ مَحِيضِها فِي نُبذَةٍ مِنْ كُسْتِ أظفَارٍ . أخْرَجاهُ . وفي رِوَايَة قالَتْ : قالَ النّبيُّ ﷺ : « **لَا يحلّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلاثٍ إلّا على زَوْجٍ ، فإنّهـا لا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَلْبس ثَوْباً مَصْبُوغاً إلّا ثَوْبَ عَصْبٍ ، ولَا تَمسّ طِيباً إلّا إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أوْ أظْفارٍ** » مُتّفقٌ عَلَيْهِ . وَقالَ فِيه أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : « **لَا تُحِدّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلّا المرأةُ فإنّهَا تُحِدُّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً** ») .

(٢٩٣٩) البخاري (جـ٩/٥٣٤١) ، ومسلم (جـ٢ - طلاق/٦٧) .

٢٩٤٠ - (وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ عَنِ النّبيّ ﷺ قالَ : « **المُتَوَفّى عَنْها زَوْجُها لا تَلْبَسِ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيابِ ، ولَا المُمَشّقَةَ ، ولَا الحُليّ ، ولَا تَخْتَضِبْ ، ولَا تَكْتَحِلْ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالنّسائيّ) .

٢٩٤١ - (وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ : دَخَلَ عَليَّ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تَوَفّي أبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَليّ صَبْراً ، فقالَ : « **ما هَذَا يا أُمّ سَلَمَةَ ؟** » فَقُلْتُ : إنّما هُوَ صَبْرٌ يا رَسُولَ الله لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ ، قالَ : « **إنّهُ يشب الوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إلّا باللّيْلِ وَتَنْزِعِينَهُ بالنّهارِ ولَا تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ ولَا بالحنّاءِ فإنّهُ خِضَابٌ** » ، قالَتْ : قُلْتُ : بِأيّ شَيْءٍ أمْتَشِطُ يا رَسُولَ الله ؟ قالَ : « **بالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رأسَكِ** » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنّسائيّ) .

٢٩٤٢ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : طُلِّقَتْ خالَتِي ثَلاثاً ، فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَها ، فَلَقِيَها رَجُلٌ فَنَهاها ، فأتَتِ النّبيّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : « **اخْرُجِي فَجُدّي نَخْلَكِ لَعَلّكِ أنْ تَصَدّقِي مِنْهُ أوْ تَفْعَلِي خَيْراً** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ وَالنّسائيّ) .

٢٩٤٣ - (وَعَنْ أسْماء بِنْتِ عُمَيْسٍ قالَتْ : لَمّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ أتانا النّبيّ ﷺ فَقالَ : « **تَسَلّبِي ثَلاثاً ثُمّ اصْنَعِي ما شِئْتِ** » . وفِي رِوَايَةٍ قالَتْ : دَخَلَ عَليّ رَسُولُ الله ﷺ اليَوْمَ الثّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ ، فَقالَ : « **لا تُحِدّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا** » رَوَاهُمَا أحْمَدُ ، وَهُوَ مَتأوّلٌ على المُبالَغَةِ فِي الإحْدَادِ وَالجُلُوسِ لِلتّعْزِيَةِ) .

حديث أم سلمة الأول قال البيهقي : روي موقوفاً ، والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان ، وهو ثقة من رجال الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم ، ولا يلتفت إلى ذلك ؛ فإن الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل الإرجاء ، وقد قيل إنه رجع عن ذلك . وحديثها الثاني أخرجه أيضاً الشافعي ، وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة . وقد أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه . قال الحافظ : وأعلّ بما في الصحيحين عن زينب بنت أمّ سلمة « سمعت أمّ سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله

(٢٩٤٠) أبو داود (جـ٢/٢٣٠٤) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٠٣) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٠٢) .

(٢٩٤١) أبو داود (جـ٢/٢٣٠٥) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٠٤) .

(٢٩٤٢) مسلم (جـ٢ - طلاق/٥٥) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢٩٧) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٣٤) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٠٩) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٢١) .

(٢٩٤٣) أحمد (جـ٦ ص٣٦٩ ، ٣٧٠) .

إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها » الحديث وقد تقدم ، وقد حسن إسناد حديثها المذكور في الباب الحافظ في بلوغ المرام . وحديث أسماء بنت عميس أخرجه ابن حبان وصححه . وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا **قوله** : (نهى) بضم أوّله . **قوله** : (ولا نكتحل) قد تقدم الكلام عليه . **قوله** : (ولا نتطيب) فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل ما يسمى طيباً ولا خلاف في ذلك ، وقد استثنى صاحب البحر اللينوفر والبنفسج والعرار ، وعلل ذلك بأنها ليست بطيب ، ثم قال : أما البنفسج ففيه نظر . **قوله** : (ولا نلبس ثوبا مصبوغاً إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة ، وهو بالإضافة : برود اليمن ، يعصب غزلها : أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ ، وإنما ينصبغ السدي دون اللحمة . وقال السهيلي : إن العصب نبات لا ينبت إلا باليمن ، وهو غريب ، وأغرب منه قول الداودي : إن المراد بالثوب العصب : الخضرة وهي الحبرة ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادّة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن . وقال الإمام يحيى : لها لبس البياض والسواد والأكهب وما بلي صبغه والخاتم والزقر والودع . وكره عروة العصب أيضاً ، وكره مالك غليظه . قال النووي : الأصحّ عند أصحابنا تحريمه مطلقاً ، والحديث حجة عليهم . قال النووي : ورخص أصحابنا ما لا يتزين به ولو كان مصبوغاً . واختلف في الحرير ؛ فالأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنه من ثياب الزينة وهي ممنوعة منها . قال في البحر : مسئلة : ويحرم من اللباس المصبوغ للزينة ولو بالمغرة والحرير وما في منزلته لحسن صنعته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحليّ جميعاً . قال في الفتح : وفي التحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وجهان الأصحّ جوازه ، وفيه نظر لأنه من الزينة ، ويصدق عليه أيضاً اسم الحليّ المنهي عنه في حديث أمّ سلمة المذكور . **قوله** : (في نبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة : وهي كالقطعة من الشيء . وتطلق على الشيء اليسير **قوله** : (من كست أظفار) بضم الكاف وسكون المهملة وبعدها مثناة فوقية ، وفي رواية « من قسط » بقاف مضمومة كما في الرواية الأخرى المذكورة وهو بالإضافة إلى أظفار وفي الرواية الأخرى « من قسط أو أظفار » وهو أصوب ، وخطأ القاضي عياض رواية الإضافة . قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب . وقال البخاري : القسط والكست مثل الكافور والقافور ، انتهى ، وروي كسط بالطاء بإبدال الكاف من القاف . قال في النهاية : وقد

تبدل الكاف من القاف ، وقد استدلّ بهذا على أنه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه . **قوله** : (ولا الممشقة) أي المصبوغة بالمشق وهو المغرة . **قوله** : (يشب الوجه) بفتح أوّله وضم الشين المعجمة : أي يجمله . وظاهر حديث أمّ سلمة هذا أنه يجوز للمرأة المعتدة عن موت أن تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لأنه يحسن الوجه فلا يجوز فعله في الوقت الذي تظهر فيه الزينة وهو النهار ، ويجوز فعله بالليل لأنها لا تظهر فيه . **قوله** : (ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء) فيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تمتشط بشيء من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء ، ولكنها تمتشط بالسدر **قوله** : (تغلفين به رأسك) الغلاف في الأصل الغشاوة ، وتغليف الرأس أن يجعل عليه من الطيب أو السدر ما يشبه الغلاف . قال في القاموس : تغلف الرجل واغتلف حصل له غلاف . **قوله** : (تجد) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة : أي تقطع نخلاً لها ، وظاهر إذنه ﷺ لها بالخروج لجدّ النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس . وقد بوب النووي لهذا الحديث فقال : باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة . وقد ذهب إلى ذلك عليّ رضي الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ، ويدلّ على اعتبار الغرض الديني أو الدنيوي تعليله ﷺ بالصدقة أو فعل الخير . ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن ﴾ الآية . بل الحديث مخصص لذلك العموم بالمشعور به من النهي فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الأغراض . وذهب الثوري والليث ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقاً ، وتمسكوا بظاهر الحديث ، وليس فيه ما يدلّ على اعتبار الحاجة ، وغايته اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدلّ على ذلك آخر الحديث ، ومما يؤيد مطلق الجواز في النهار القياس على المتوفى عنها كما سيأتي . **قوله** : (تسلبي) بفتح أوله وبعده سين مهملة مفتوحة وتشديد اللام أي البسي السلاب : وهو ثوب الإحداد . وقيل : هو ثوب أسود تغطي به رأسها ، وقد قدمنا الكلام على حديث أسماء هذا وكيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بوجوب الإحداد .

باب أين تعتد المتوفي عنها ؟

٢٩٤٤ – (عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مالِكٍ قالَتْ : خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلاجٍ لَهُ فأَدْرَكَهُمْ

(٢٩٤٤) أبو داود (جـ٢/٢٣٠٠) ، والترمذي (جـ٣/١٢٠٤) ، والنسائي (جـ٦ ص١٩٩) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٣١) ، وأحمد (جـ٦ ص٤٢٠) .

فِي طَرَفِ القُدُومِ فَقَتَلُوهُ ، فأتاني نَعْيُهُ وأنا فِي دَارٍ شاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي ، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقُلْتُ : إنَّ نَعْيَ زَوْجي أتاني فِي دَارٍ شاسعَةٍ منْ دُور أَهْلي ، وَلَمْ يَدَعْ نَفقَةً ولَا مالاً وَرِثْته ، وَلَيْسَ المَسْكَنُ لَهُ ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إلى أَهْلي وإخْوَتي لَكانَ أَرْفَقَ لي فِي بَعْض شأنِي ، قالَ : « **تحَوَّلي** » فَلَمّا خَرَجْتُ إلى المَسْجد أوْ إلى الحُجْرَة دَعَانِي أوْ أَمَرَ بي فَدُعيتُ ، فَقَالَ : « **امْكُثي فِي بَيْتك الَّذي أتاك فيه نَعْي زَوْجك حتّى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَهُ** » ، قالَتْ : فاعْتَدَدْتُ فيه أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً ، قالَتْ : وأرْسَلَ إليّ عُثْمانُ فأخْبَرْتُهُ ، فأخَذَ بِهِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذيُّ ، وَلَمْ يَذْكُر النّسائي وَابْنُ ماجَهْ إرْسالَ عُثْمانَ) .

٢٩٤٥ - (وَعَنْ عكْرِمَةَ عَن ابْنِ عَبّاسٍ في قَوْله تَعالى : ﴿ **وَالّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْوَاجاً وَصيّةً لأزْوَاجهِمْ مَتاعاً إلى الحَوْل غَيْرَ إخْرَاجٍ** ﴾ نُسخَ ذلكَ بآيَة الميرَاث بمَا فَرَضَ اللهُ لَهَا منَ الرّبُع وَالثُّمن ، وَنُسِخَ أجَل الحَوْل أنْ جُعِل أجلُها أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً رَوَاهُ النّسائيُّ وأبو دَاوُدَ) .

حديث فريعة أخرجه أيضاً مالك في الموطأ والشافعي والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه ، وأعله ابن حزم وعبد الحقّ بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريعة ، وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمذي وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة . وأما ما روي عن عليّ بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحق فمردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب في فضل الإمام علي رضي الله عنه . وقد أعلّ الحديث أيضاً بأن في إسناده سعد بن إسحق . وتعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان انتهى . ووثقه أيضاً يحيى بن معين والدارقطني ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ، ولم يتكلم فيه بجرح ، وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحقّ أنه غير مشهور ، وهذه دعوى باطلة ، فإن من يروي عنه مثل سفيان الثوري وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدراوردي وابن جريج والزهري مع كونه أكبر منه، وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور ، وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ، وفي إسناده عليّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال ، ولكنه قد رواه النسائي من غير طريقه . **قوله** : (عن فريعة) بضم الفاء وفتح الراء وبعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة ، ويقال لها : الفارعة ، وهي بنت

(٢٩٤٥) أبو داود (جـ٢/٢٢٩٨) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٠٦) .

مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وشهدت بيعة الرضوان ، وقد استدلّ بحديثها هذا على أن المتوفى عنها تعتدّ في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء ، وأخرجه حماد عن ابن سيرين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحق وأبو عبيد . قال ابن عبد البر : وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم . وقد روي جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة ، منهم عمر ، أخرج عنه ابن أبي شيبة « أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها » وأن زيد بن ثابت رخص لها في بياض يومها . وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان له ابنة تعتدّ من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدّث إليهم ، فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها . وأخرج أيضاً عن ابن مسعود في نساء نعي إليهنّ أزواجهنّ وتشكين الوحشة ، فقال ابن مسعود : يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهنّ إلى بيتها بالليل . وأخرج سعيد بن منصور عن عليّ رضي الله عنه أنه جوّز للمسافرة الانتقال . وروى الحجاج بن منهال : « أن امرأة سألت أم سلمة بأن أباها مريض وأنها في عدّة وفاة فأذنت لها في وسط النهار » . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلاً « أن رجالاً استشهدوا بأحد ، فقال نساؤهم : يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها » وحكى في البحر عن عليّ رضي الله عنه وابن عباس وعائشة وجابر والقاسمية أنه يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله : ﴿ يتربصن ﴾ ولم يخص مكاناً ، والبيان لا يؤخر عن الحاجة . وعن زيد بن علي والشافعية والحنفية أنه لا يجوز : ثم قال : فرع : ولها الخروج نهاراً ولا تبيت إلا في منزلها إجماعاً ، انتهى . وحكاية الإجماع راجعة إلى مبيتها في منزلها لا إلى الخروج نهاراً فإنه محل الخلاف كما عرفت . وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته ، فالتمسك به متعين ، ولا حجة في أقوال أفراد الصحابة ، ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على فرض انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقاً . وأما إذا عارضه مرفوع أصح منه كما في مسئلة النزاع فلا يحل التمسك به بإجماع من يعتدّ به من أهل العلم . وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور في الباب من قال : إن المتوفى عنها لا تستحقّ السكني والنفقة والكسوة . قال الشافعي : حفظت عمن أرضى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوختان بآية الميراث ولم أعلم

مخالفاً في نسخ نفقة المتوفي عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة . ثم قال ما معناه : إنه يحتمل أن يكون حكم السكنى حكمهما لكونها مذكورة معهما ، ويحتمل أنها تجب لها السكنى . وقال الشافعي أيضاً في كتاب العدد : الاختيار لورثة الميت أن يسكنوها ، لأن قول النبي ﷺ في حديث فريعة « امكثي في بيتك » وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها ، يدلّ على وجوب سكناها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولي . وأجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المدة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكناه دون ما لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر . وأجيب عن الاستدلال به بحديث فريعة بأنه مخالف للقياس لأنها قالت : « وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مالاً » فأمرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة . وقد حكى في البحر القول بوجوب نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر والهادي والقاسم والناصر والحسن بن صالح ، وعدم الوجوب عن الشافعية والحنفية ومالك والوجوب للحامل لا الحائل ، عن مولانا علي رضي الله عنه وابن مسعود وأبي هريرة وشريح وابن أبي ليلي . وحكى أيضاً القول بوجوب السكنى عن ابن عمر وأم سلمة ومالك والإمام يحيى والشافعي ؛ وعدمه عن مولانا علي رضي الله عنه وعمر وابن مسعود وعثمان وعائشة وأبي حنيفة وأصحابه . وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » وفي لفظ آخر « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة . فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وسيأتي هذا الحديث في باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية ، وهو نصّ في محل النزاع ، والقرآن والسنة إنما دلا على أنه يجب على المتوفي عنها زوجها لزومها لبيتها ، وذلك تكليف لها . وحديث الفريعة إنما دلّ على هذا فهو واضح في أن السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج ، ويؤيد هذا أن الذي في القرآن في سورة الطلاق هو إيجاب النفقة لذات الحمل لا غير ، وفي البقرة إيجابها للمطلقات ، وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس إلا أن تكون حاملاً ؛ لذكر ذلك في حديثها كما سيأتي . وخرجت أيضاً المطلقة قبل الدخول بآية الأحزاب فخرجت المتوفى عنها من ذلك ، وكذلك لا سكنى لها ، لأن قوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ وقوله : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ في الرجعيات لظاهر السياق كما سيأتي تحقيق ذلك . إذا تقرر هذا علمت أنه لم يكن في القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكنى للمتوفى عنها ، كما علمت أن السنة قاضية بعدم الوجوب . وأما حديث الفريعة وحديث ابن عباس فقد استدل بهما من قال بعدم الوجوب كما استدل بهما من قال بالوجوب لما فيهما من

الاحتمال ، والمحتمل لا تقوم به الحجة . وقد أطال صاحب الهدي الكلام في هذه المسئلة وحرر فيها المذاهب تحريراً نفيساً . فمن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجعه .

✹ باب ما جاءَ في نفقة المبتوتة وسكناها ✹

٢٩٤٦ - (عَنِ الشّعْبِي عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَن النّبيّ ﷺ في المُطَلّقَةِ ثَلاثاً قالَ : « **لَيسَ لَهَا سُكْنَى ولَا نفقَة** » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِي رِوايَةٍ عَنْها قالَتْ : طَلّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً فَلَمْ يَجْعَلْ لي رَسُولُ الله ﷺ سُكْنَى ولا نَفَقَةَ . رَواهُ الجَماعَةُ إلّا البُخارِيّ . وفِي رِوايَةٍ عَنْها أيْضاً قالَتْ : طَلّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً ، فأذِنَ لي رَسُولُ الله ﷺ أنْ أعْتَدّ في أهْلِي . رَواهُ مُسْلِمٌ) .

٢٩٤٧ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أنّهُ قالَ لِعائِشَةَ : ألَمْ تَرَيْ إلى فُلانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ طَلّقَها زَوْجُها الْبَتّةَ ، فَخَرَجَتْ ، فَقالَتْ : بِئْسَما صَنَعَتْ ؛ فَقالَ : ألَمْ تَسْمَعِي إلى قَوْلِ فاطِمَةَ ، فَقالَتْ : أما إنّهُ لا خَيْرَ لَهَا فِي ذلكَ . مُتّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوايَةٍ : أنّ عائِشَةَ عابَتْ ذلكَ أشَدّ العَيْبِ وَقالَتْ : إنّ فاطِمَةَ كانَتْ فِي مَكانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ على ناحِيَتِها ، فَلِذَلِكَ أرْخصَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ . رَواه البُخارِيُّ وَأبُو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

٢٩٤٨ - (وَعَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله زَوْجِي طَلّقَنِي ثَلاثاً وأخافُ أنْ يَقْتَحِمَ عَلَيّ ، فأمَرَها فَتَحَوّلَتْ . رَواهُ مُسْلِمٌ وَالنّسائيّ) .

٢٩٤٩ - (وَعَنِ الشّعْبِيّ أنّهُ حَدّثَ بِحَدِيثِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أنّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ ، فأخَذَ الأسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفّاً مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقالَ : وَيْلَكَ تُحَدّثُ بِمِثْلِ هَذا ؟ قالَ عُمَرُ : لا نَتْرُكُ كِتابَ الله وَسُنّةَ نَبِينا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأةٍ لا نَدْرِي لَعَلّها حَفِظَتْ أوْ نَسِيَتْ . رَواهُ مُسْلِمٌ) .

٢٩٥٠ - (وَعَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ قالَ : أرْسَلَ مَرْوانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ

(٢٩٤٦) مسلم (جـ٢ - طلاق/٤٤) ، وأحمد (جـ٦ ص٤١٢) .

(٢٩٤٧) البخاري (جـ٩/٥٣٢٤) ، ومسلم (جـ٢ / طلاق/٥٤) .

(٢٩٤٨) مسلم (جـ٢ - طلاق/٥٣) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٠٨) .

(٢٩٤٩) مسلم (جـ٢ - طلاق/٤٦) .

(٢٩٥٠) مسلم (جـ٢ - طلاق/٤١) ، وأبو داود (جـ٢/٢٢٩٠) ، والنسائي (جـ٦ ص٢١٠) ، وأحمد (جـ٦ ص٤١٤) .

إلى فاطِمَةَ ، فَسألَها فأخْبَرَتْهُ أنَّها كانَتْ عِنْدَ أبي حَفْصِ ابْنِ المُغِيرَةِ ، وكانَ النّبيّ ﷺ أمَّرَ الإمامَ عَليّ بْنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ على بَعْضِ اليَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها ، فَبَعَثَ إلَيْها بِتَطْلِيقَةٍ كانَتْ بَقِيَتْ لَها ، وأمَرَ عَيّاشَ بن أبي رَبيعَةَ والحارِثَ بْنَ هِشامٍ أنْ يُنْفِقا عَلَيْها ، فَقالا : لا وَالله ما لَها نَفَقَةٌ إلّا أنْ تَكُونَ حامِلاً ، فأتَتِ النّبيَّ ﷺ فَقالَ : « **لا نَفَقَةَ لَكِ إلّا أنْ تَكُوني حامِلاً** » ، وَاسْتأذَنَتْهُ فِي الانْتِقالِ فأذِنَ لَها ، فَقالَتْ : أيْنَ أنْتَقِلُ يا رَسُولَ الله ؟ فَقالَ : « **عِنْدَ ابْنِ أُم مَكْتومٍ** » وكانَ أعْمَى تَضَعُ ثِيابَها عِنْدَهُ ولَا يُبْصِرُها ، فَلَمْ تَزَلْ هُناكَ حتّى مَضَتْ عِدَّتُها ، فأنْكَحَها النّبيّ ﷺ أُسامَةَ ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوانَ فأخْبَرَهُ ذلكَ ، فَقالَ مَرْوانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَذا الحَديثَ إلّا مِن امْرأةٍ ، فَسَنأخُذُ بالعِصْمَةِ الّتي وَجَدْنا النّاسَ عَلَيْها ، فَقالَتْ فاطِمَةُ حِينَ بَلَغَها ذلكَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتابُ الله ، قالَ الله : ﴿ **فَطَلّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ ، حتّى قالَ : ﴿ **لا تَدْرِي لَعَلّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذلكَ أمْراً** ﴾ ، فأيُّ أمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثّلاث ؟ . رَواهُ أحْمَدُ وَأبو داوُدَ وَالنّسائيُّ وَمُسْلِمٌ بمَعْناهُ) .

قوله : (ألم تري إلى فلانة بنت الحكم) اسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فهي بنت أخي مروان بن الحكم ، ونسبها عروة في هذه الرواية إلى جدها . **قوله** : (بئسما صنعت) في رواية للبخاري « بئسما صنع » أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أبوها في موافقتها . **قوله** : (أما إنه لا خير لها في ذلك) كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما في الرواية الثانية المذكورة من أنها كانت في مكان وحش ، أو إلى ما وقع في رواية لأبي داود « إنما كان ذلك من سوء الخلق » . **قوله** : (وحش) بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة : أي مكان لا أنيس به . وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال : إن المطلقة بائناً لا تستحقّ على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم ، وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي والإمامية والقاسم . وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح عنهم إلى أنه لا نفقة لها ، ولها السكنى . واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى : ﴿ وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ ﴾ فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها ، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة . وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والإمام يحيى إلى وجوب النفقة والسكنى . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبيّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن

لعدّتهنّ وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهنّ ﴾ فإن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهنّ يدلّ على وجوب النفقة والسكنى ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ الآية . وذهب الهادي والمؤيد بالله وحكاه في البحر عن أحمد بن حنبل إلى أنها تستحقّ النفقة دون السكنى . واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ الآية ، وبقوله تعالى : ﴿ ولا تضاروهنّ ﴾ وبأن الزوجة المطلقة بائناً محبوسة بسبب الزوج . واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى : ﴿ أسكنوهنّ من حيث سكنتم ﴾ فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج ، وذلك لا يكون في البائنة . وأرجح هذه الأقوال الأوّل لما في الباب من النص الصحيح الصريح ، وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم ، فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهنّ من بيوتهن ﴾ هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه ، وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه . قال في الفتح : وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ، انتهى . ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصاً له ، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز ، كما قال عمر فيما أخرجه عند مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور : « لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت » . فإن قلت : إن قوله : « وسنة نبينا » يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة يخالف قول فاطمة ، لما تقرر أن قول الصحابي : من السنة كذا ، له حكم الرفع . قلت : صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة ، وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » فقد قال الإمام أحمد : لا يصحّ ذلك عن عمر . وقال الدارقطني : السنة بيد فاطمة قطعاً . وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي ، ومولده بعد موت عمر بسنتين . قال العلامة ابن القيم : ونحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله ﷺ ، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر عن النبيّ ﷺ لخرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولا دعت فاطمة إلى المناظرة ، انتهى . فإن قلت : إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله : « لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت » . قلت : هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن

أحد من العلماء أنه ردّ خبر المرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين أنه يردّ الخبر بمجرّد تجويز نسيان ناقله ، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً فيه ، لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها ، مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرّة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه ، فكيف يظنّ بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته، واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها . فإن عمر قد نسي تيمم الجنب وذكّره عمار فلم يذكر ، ونسي قوله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهنّ قنطاراً ﴾ حتى ذكرته امرأة ، ونسي ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ حتى سمع أبا بكر يتلوها ، وهكذا قال في إنكار عائشة ، وهكذا قول مروان : سنأخذ بالعصمة ، وهكذا إنكار الأسود بن يزيد على الشعبي لما سمعه يحدّث بذلك ، ولم يقل أحد منهم : إن فاطمة كذبت في خبرها . وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفحش في لسانها كما قال مروان لما حدّث بحديثها : « إن كان بكم شرّ فحسبكم ما بين هذين من الشرّ » يعني أن خروج فاطمة كان لشرّ في لسانها ، فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة والطعن فيهم ، فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلاً وعلماً ، ومن المهاجرات الأولات ، ولهذا ارتضاها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة ، وممن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها ، ولو صحّ شيء من ذلك لكان أحقّ الناس بإنكار ذلك عليها رسول الله ﷺ . **قوله** : (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً) فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائناً إذا كانت حاملاً ، ويدلّ بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها في البينونة ، فلا يرد ما قيل : إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملاً ، ولو سلم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً مخصصاً لعموم ذلك المفهوم . **قوله** : (واستأذنته في الانتقال فأذن لها) فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائناً الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه ، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا يخرجن ﴾ كما خصص ذلك حديث جابر المتقدم في باب ما تجتنب الحادّة . ولا يعارض هذا حديث الفريعة المتقدم لأنه في عدّة الوفاة ، وقد قدمنا الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائناً .

✵ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية ✵

٢٩٥١ - (عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ : أَتَيْتُ النَّبيّ ﷺ فَقُلْتُ : إن زَوْجي فُلاناً أَرْسَلَ إليَّ بِطَلاقٍ ، وَإنِّي سأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفقةَ وَالسُّكْنَى فأَبَوْا عَليَّ ، قالُوا : يا رَسولَ الله إنَّهُ أَرْسَلَ إلَيْها بِثَلاثِ تَطْلِيقاتٍ ، قالَتْ : فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنّما النّفقةُ وَالسكْنَى لِلْمَرأةِ إذَا كانَ لِزَوْجِها عَلَيْها الرَّجعَةُ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنّسائيُّ . وفِي لَفظٍ : « **إنّما النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأةِ على زَوْجِها ما كانَتْ لَهُ عَلَيْها رَجْعَةٌ ، فإذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْها رَجْعَةٌ فلا نَفقَةَ ولَا سُكْنَى** » رَواهُ أَحْمَدُ) .

الحديث تفرّد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المدرج . وقد تابعه في رفعه بعض الرواة . قال في الفتح : ولكنه أضعف من مجالد ، وهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه في غير موضع ، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار . والحديث يدلّ بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعياً ، وهو مجمع عليه ، ويدلّ بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها إلا إذا كانت حاملاً لما تقدّم في الباب الأوّل ، وقد قدمنا تحقيق ذلك فلا نعيده .

✵ باب استبراءِ الأَمة إِذا مُلكت ✵

٢٩٥٢ - (عَنْ أَبي سَعِيدٍ أنّ النَّبيّ ﷺ قالَ فِي سَبْيِ أَوْطاسٍ : « **لا تُوطَأُ حامِلٌ حتّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ حامِلٍ حتّى تَحِيضَ حَيْضَةً** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

٢٩٥٣ - (عَنْ أَبي الدَّرْدَاء عَنِ النَّبيّ ﷺ : أَنَّهُ أَتى على امْرَأَةٍ مُجِح على بابِ فُسْطاطٍ فَقالَ : « **لَعَلّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمّ بها ؟** » فَقالُوا : نَعَمْ ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنه لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْره ، كَيْفَ يُوَرِّثُه وَهُوَ لا يحِلُّ له ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُه وَهُوَ لَا يحِلُّ لَهُ ؟** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ ، رَواهُ أَبو دَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ وَقالَ : « **كَيْفَ يُوَرِّثَهُ وَهُوَ لَا يحِلُّ لَهُ ؟ وكَيْفَ يَسْتَرِقُّهُ وَهُوَ لا يحِلُّ لَهُ** » ؟ وَالمُجِحُّ : هِيَ الحامِلُ المُقْرِبُ) .

(٢٩٥١) النسائي (جـ٦ ص١٤٤) ، وأحمد (جـ٦ ص٤١٦) .

(٢٩٥٢) أبو داود (جـ٢/٢١٥٧) ، وأحمد (جـ٣ ص٦٢) .

(٢٩٥٣) مسلم (جـ٢ - نكاح/١٣٩) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٥٦) ، وأحمد (جـ٥ ص١٩٥) .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وإسناده حسن . وهو عند الدارقطني من حديث ابن عباس وأعلّ بالإرسال . وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف . وأخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية « أن رسول الله ﷺ حرّم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهنّ » وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة من حديث علي بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » وفي إسناده ضعف وانقطاع . **قوله** : (أوطاس) هو واد في ديار هوازن . قال القاضي عياض : وهو موضع الحرب بحنين ، وبه قال بعض أهل السير . قال الحافظ : والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين ، وهو ظاهر كلام ابن إسحق في السير . **قوله** : (مجح) بضم الميم ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة : وهي الحامل التي قد قاربت الولادة على ما فسره المصنف . والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها . والحديث الأوّل منهما يدلّ أيضاً على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حائلاً حتى تستبرأ بحيضة . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك ، وظاهر قوله : « ولا غير حامل » أنه يجب الاستبراء للبكر ، ويؤيده القياس على العدّة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حقّ من لم تعلم براءة رحمها وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها . وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو في صحيح البخاري عنه وسيأتي . ويؤيد هذا حديث رويفع الآتي فإن قوله فيه : « فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض » يرشد إلى ذلك . ويؤيده أيضاً حديث عليٍّ الآتي قريباً فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله : « ولا غير حامل » أو مقيداً له . وقد روي ذلك عن مالك . قال المازري من المالكية : القول الجامع في ذلك : أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء ، وكل من غلب على الظن أنها حامل أو شك في حملها أو تردّد فيه فالاستبراء لازم فيها ، وكل من غلب على الظنّ براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فإن المذهب فيه على وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه . ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب ، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب : أبو العباس ابن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والأمير ، وهو الحقّ لأن العلة معقولة ، فإذا لم توجد المئنة كالحمل ولا المظنة كالمرأة المزوّجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء . والقول بأن الاستبراء تعدي وأنه يجب في حقّ الصغيرة وكذا في حقّ البكر والآيسة ليس عليه دليل .

٢٩٥٤ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا يَقَعَنَّ رَجُلٌ على امْرأةٍ وَحَمْلُها لِغَيْرِهِ** » رَواه أحْمَد) .

٢٩٥٥ - (وَعَنْ رُوَيْفعِ بْنِ ثابتٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِي ماءَه وَلَدَ غَيْرِهِ** » رَواهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وأبو داوُدَ ، وَزادَ : « **مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقَعُ على امْرأةٍ مِنَ السَّبي حتّى يَسْتَبْرِئَها** » وفي لَفْظٍ : « **مَنْ كانَ يُؤْمِن باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَنْكِحَنَّ ثَيِّباً مِنَ السَّبايا حتّى تَحيضَ** » رَواه أحْمَدُ ، وَمَفْهُومُهُ أنَّ البِكْرَ لا تُسْتَبْرَأُ . وَقالَ ابْنُ عُمَرَ : إذا وُهِبَتِ الوَليدَةُ الّتي تُوطَأُ أوْ بِيعَتْ أوْ أُعتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ ، ولا تُسْتَبْرأُ العَذْراءُ ، حَكاهُ البُخارِيُّ في صحيحِهِ . وَقَدْ جاءَ في حَديثٍ عَنْ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما الظّاهِرُ حَمْلُهُ على مِثْلِ ذلكَ ، فَرَوَى بُرَيْدَةُ قالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيّاً إلى خالِدٍ ، يَعْني إلى اليَمَنِ لِيَقْبِضَ الخُمُسَ ، فَأَصْفَى عَلِيٌّ مِنْهُ سَبِيَّةً فأصْبَحَ وَقَدِ اغْتَسَلَ ، فَقُلْتُ لخالِدٍ : ألا تَرَى إلى هَذا ؟ وكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيّاً ؛ فَلَمّا قَدِمْنا على النَّبيِّ ﷺ ذَكَرْتُ لَهُ ذلك ، فقالَ : « **يا بُرَيْدَةُ أتبْغِضُ عَلِيّاً ؟** » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقالَ : لا تَبْغُضْهُ فإنَّ لَهُ في الخُمُسِ أكْثَرَ مِنْ ذلكَ » رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ . وفي رِوايَة قالَ : أبْغَضْتُ عَلِيّا بُغْضاً لَمْ أبْغضْهُ أحداً ، وأحْبَبْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أُحِبْهُ إلّا على بُغْضه عَلِيّاً ، قالَ : فَبَعَثَ ذلكَ الرَّجُلَ على خَيْلٍ فَصَحِبْتُهُ فأصَبْنا سَبايا ، قالَ : فَكَتَبَ إلى رَسُولِ الله ﷺ : ابْعَثْ إلَيْنا مَنْ يُخَمِّسُهُ ، قالَ : فَبَعَثَ إلَيْنا عَلِيّا ، وفي السَّبْي وَصيفَةٌ هِيَ مِنْ أفْضَلِ السَّبْيِ ، قالَ : فَخَمَّسَ وَقَسَمَ ، فَخَرَجَ وَرأسُهُ يَقْطُرُ ، فَقُلْنا : يا أبا الحَسَنِ ما هَذا ؟ قالَ : ألَمْ تَرَوْا إلى الوَصيفَةِ التي كانَتْ في السَّبْيِ فإنّي قَسَمْتُ وَخَمَّسْتُ فَصارَتْ في الخُمُسِ ثُمَّ صارَتْ في أهْلِ بَيْتِ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ صارَتْ في آلِ عَلِيّ وَوَقَعْتُ بِها ، قالَ : فَكَتَبَ الرَّجُلُ إلى نَبيِّ الله ﷺ ، فَقُلْتُ : ابْعَثْني ، فَبَعَثَني مُصَدِّقاً ، فَجَعَلْتُ أقْرأُ الكِتابَ وأقُولُ : صَدَقَ ، قالَ : فأمْسَكَ يَدَيَّ وَالكِتابَ وَقالَ : « **أتُبْغِضُ عَلِيّاً ؟** » قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : « **فَلا تَبْغضْهُ ، وَإنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فازْدَدْ لَهُ حُبّاً ، فَوَالّذي نَفْسُ مُحَمّدٍ بِيَدِهِ لَنَصِيبُ آلِ عَلِيّ في الخُمُسِ أفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ** » ، قالَ : فَما كانَ مِنَ النّاسِ أحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ أحَبَّ إلَيَّ مِنْ عَلِيّ : رَواهُ أحْمَدُ . وَفيهِ بَيانُ أنَّ بَعْضَ الشُّرَكاءِ يَصِحُّ تَوْكيلُهُ في قِسْمَةِ مالِ الشّرِكَةِ ، وَالمُرادُ بآلِ عَلِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَفْسُهُ) .

(٢٩٥٤) أحمد (جـ٢ ص٣٦٨) .

(٢٩٥٥) أبو داود (جـ٢/٢١٥٨) ، والترمذي (جـ٣/١١٣١) ، (جـ٤ ص١٠٨) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الطبراني وإسناده ضعيف كما تقدمت الإشارة إلى ذلك . قال في مجمع الزوائد : في إسناده بقية والحجاج بن أرطأة وكلاهما مدلس اهـ . ولكنه يشهد لصحته حديث رويفع المذكور بعده والأحاديث المذكورة قبله . وحديث رويفع أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبزار وحسنه ، واللفظ الآخر أخرجه أيضاً الطحاوي . وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم « أن النبيّ ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال : لا تسق ماءك زرع غيرك » وأصله في النسائي . وعن رجل من الأنصار عند أبي داود قال : « تزوّجت امرأة بكراً في سترها . فدخلت عليها فإذا هي حبلي » فذكر الحديث ، قال : ففرّق النبي ﷺ بينهما ، وقد استدلّ من قال بوجوب الاستبراء للمسبية – إذا كانت حاملاً أو حائلاً يجوز عليها الحمل فقط لا مع عدم التجويز كالبكر والصغيرة – بحديث أبي هريرة ورويفع المذكورين . وقد تقدم الكلام على ذلك . واستدلّ بالأثر المذكور عن ابن عمر من قال بوجوب الاستبراء على واهب الأمة وبائعها . وقد حكى ذلك في البحر عن الهادي والناصر والنخعي والثوري ومالك . ولم يفرّقوا بين أن يكون البائع أو الواهب رجلاً أو امرأة ، وبين كون المبيعة بكراً أو ثيباً صغيرة أو كبيرة . وقال الشافعي والمؤيد بالله وزيد بن عليّ والإمام يحيى : لا يجب ، وقال أبو حنيفة : يستحبّ فقط . استدل القائلون بالوجوب بالقياس على عدة الزوجة بجامع ملك الوطء فلا يملكه غيره إلا بعد الاستبراء . وأجيب بالفرق بين الأصل والفرع بوجوه : أحدها : أن العدة إنما تكون بعد الطلاق . وهذا الاستبراء قبل البيع . ومنها : تنافي أحكام الملك والنكاح ، وإلا لزم أن لا يصح الجمع بين الأختين في الملك قياساً على عدم صحة النكاح . ومنها : أن العدّة إنما تجب على المرأة لا على الزوج . ومنها : أن العدّة إنما تجب على الزوجة بعد الدخول أو الخلوة ، ويجب الاستبراء عندهم في الأمة مطلقاً . فالحقّ أن مثل هذا القياس المبني على غير أساس لا يصلح لإثبات تكليف شرعي على جميع الناس . وكما أنه لا وجه للإيجاب لا وجه للاستحباب لأن كل واحد منهما حكم شرعي . والبراءة الأصلية مستصحبة حتى ينقل عنها ناقل صحيح . وليس في كلام ابن عمر المذكور ما يدلّ على أن الاستبراء على البائع ونحوه ، بل ظاهره أنه على المشتري . ولو سلم فليس في كلامه حجة على أحد . واختلف في وجوب الاستبراء على المشتري والمتّهب ونحوهما . فذهب الجمهور إلى الوجوب ، واحتجوا بالقياس على المسبية بجامع تجدّد الملك في الأصل والفرع . وذهب داود والبتي إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبي . أما داود فلأنه لا يقول بثبوت الحكم الشرعي بمجرّد القياس . وأما البتي فلأنه جعل تجدّد الملك بالشراء والهبة كابتداء النكاح

وهو لا يجب على من تزوّج امرأة أن يستبرئها بعد العقد . وردّ بالفرق بين النكاح والملك . فإنّ النكاح لا يقتضي ملك الرقبة ، كذا في البحر . ولا يخفى أن ملك الرقبة مما لا دخل له في محلّ النزاع فلا يقدح به في القياس . واستدلّ في البحر للجمهور بقول عليّ رضي الله عنه : « من اشتري جارية فلا يقربها حتى تستبرأ بحيضة » قال : ولم يظهر خلافه ، وقد عرّفناك غير مرّة أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يدلّ على الموافقة لعدم وجوب الإنكار فيها على المخالف . والأولى التعويل في الاستدلال للموجبين على عموم حديث رويفع وأبي هريرة ، فإن ظاهرهما شامل للمسبية والمستبرأة ونحوهما ، والتصريح في آخر الحديث بقوله : « فلا ينكحن ثيباً من السبايا » ليس من باب التقييد للمطلق أو التخصيص للعامّ ، بل من التنصيص على بعض أفراد العام . ويمكن أن يقال : إن قوله في الحديث : « من السبايا » مفهوم صفة فلا يكون من التنصيص المذكور إلا عند من لم يعمل به ، وأوضح من ذلك حديث أبي سعيد المتقدم ، فإن قوله : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » يشمل المستبرأة ونحوها ، وكون السبب في ذلك سبايا أوطاس لا يدلّ على قصر اللفظ العامّ عليهنّ لما تقرّر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيكون ذلك عاماً لكل من لم يجوّز خلوّ رحمها ، لا من كان رحمها خالياً بيقين كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك ، وظاهر حديث رويفع وما قبله أنه لا فرق بين الحامل من زنا وغيرها فيجب استبراء الأمة التي كانت قبل ثبوت الملك عليها تزني ؛ إن كانت حاملاً فبالوضع ، وإن كانت غير حامل فبحيضة ، ويؤيد هذا حديث الرجل من الأنصار الذي ذكرناه في أوّل الباب . **قوله** : (فاصطفى عليّ منه سبية ، إلخ) يمكن حمل هذا على أن السبية التي أصابها كانت بكراً أو صغيرة أو كان قد مضي عليها من بعد السبي مقدار مدة الاستبراء لأنها قد دخلت في ملك المسلمين من وقت السبي ، والمصير إلى مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة في الباب ، وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام ، ولو كان شرطاً لبينه ﷺ ، ولم يبينه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا ومن في غاية الكثرة بعيد جداً ، فإن إسلام مثل عدد المسبيات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يَصحّ تجويزه عاقل ، ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهنّ ما ثبت من ردّه ﷺ لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يردّ إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة ، فردّ إليهم السبي فقط . وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس ، وهو الظاهر لما

سلف . وفي الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعلي رضي الله عنه ومنقبة لبريدة ، لمصير عليّ أحب الناس إليه ، وقد صحّ أنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق ، كما في صحيح مسلم وغيره .

۞ كتاب الرضاع ۞

❋ باب عدد الرضعات المحرمة ❋

٢٩٥٦ – (عَنْ عائِشَةَ أنّ النّبِيّ ﷺ قالَ : « **لَا تحرّمُ المَصّة ولَا المَصّتانِ** » رَوَاه الجَماعَة إلّا البُخاريَّ) .

٢٩٥٧ – (وَعَنْ أمّ الفَضْل : أنَّ رَجُلاً سأَل النّبِيّ ﷺ : أتحرّم المَصّة ؟ فَقالَ : « **لا تحرّمُ الرَّضْعَة والرَّضْعَتانِ ، وَالمَصّة وَالمَصّتانِ** » وفِي رِوايَةٍ قالَتْ : دَخَلَ أعْرَابيٌّ على نَبِيّ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقالَ : يانَبِيَّ الله إني كانَتْ لي امْرأَةٌ فتزَوَّجْتُ عَلَيْها أُخْرى فَزَعَمَتِ امْرأتي الأولى أنّهَا أرْضَعَت امْرأتي الحَدْثَى رَضْعَةً أوْ رَضْعَتَيْن فقالَ النّبِيّ ﷺ : « **لا تُحَرّمُ الإمْلاجَةُ ولَا الإمْلاجَتانِ** » رَوَاهُمَا أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢٩٥٨ – (وَعَنْ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر أنَّ النّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لا تُحَرّمُ مِنَ الرّضاعَةِ المَصَّةُ وَالمَصّتانِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنّسائيُّ وَالتِّرمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان وقال الترمذي : الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الأوّل ، وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب ، فإنه روي عن ابن الزبير عن أبيه ، وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم ، وفي الجمع بعد كما قال الحافظ . ورواه النسائي من حديث أبي هريرة . وقال ابن عبد البرّ : لا يصحّ مرفوعاً . **قوله** : (الرضعة) هي المرّة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة ، فمتى التقم الصبيّ الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة . وفي القاموس : رضع أمه كسمع وضرب رضعاً ، ويحرك ، ورضاعاً ورضاعة ، ويكسران ، ورضعاً ككتف فهو راضع ، إلى أن قال : امتصّ ثديها ، ثم قال في مادّة مصصته : إنه بمعنى شربته شرباً رفيقاً . وفي الضياء أن المصة الواحدة

(٢٩٥٦) مسلم (جـ٢ – رضاع/١٧) ، وأبو داود (جـ٢/٢٠٦٣) ، والترمذي (جـ٣/١١٥٠) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٤١) ، والنسائي (جـ٦ ص١٠١) ، وأحمد (جـ٦ ص٣١) .

(٢٩٥٧) مسلم (جـ٢ – رضاع/٢٠) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٣٩) . وانظر صحيح مسلم (جـ٢ – رضاع/١٨) ، والمسند (جـ٦ ص٣٣٩) .

(٢٩٥٨) الترمذي (جـ٣/١١٥٠) ، والنسائي (جـ٦ ص١٠١) ، وأحمد (جـ٤ ص٥) .

من المصّ ، وهي أخذ اليسير من الشيء . **قوله** : (الإملاجة ولا الإملاجتان) الإملاجة : الإرضاعة الواحدة مثل المصة . وفي القاموس : ملج الصبيّ أمه كنصر وسمع : تناول ثديها بأدنى فمه ، وامتلج اللبن : امتصه . وأملجه : أرضعه ، والمليج : الرضيع ، انتهى . والأحاديث المذكورة تدلّ على أن الرضعة الواحدة والرضعتين والمصة الواحدة والمصتين والإملاجة والإملاجتين ، لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم . وتدلّ هذه الأحاديث بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم . وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبي ثور وابن المنذر ، انتهى . وحكاه في البدر التمام عن أبي عبيدة وداود الظاهري وأحمد في رواية ، ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضي بأن ما فوق الاثنتين يقتضي التحريم ما سيأتي من أن الرضاع المقتضي للتحريم هو الخمس الرضعات ، وسيأتي تحقيق ذلك ، وذكر من قال به ، نعم هذه الأحاديث دافعة لقول من قال : إن الرضاع المقتضي للتحريم هو الواصل إلى الجوف ، ولا شكّ أنّ المصة الواحدة تصل إلى الجوف ، فكيف ما فوقها ؟ وسيأتي ذكر ما تمسكوا به .

٢٩٥٩ - (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ : كانَ فِيما نَزَلَ مِنَ القُرآنِ : عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُوماتٍ ، فَتُوُفِّي رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيم يُقرأُ مِنَ القُرآنِ . رَوَاه مُسْلمٌ وأبو دَاوُدَ وَالنّسائيُّ . وفي لَفْظٍ قالَت : وَهِي تَذْكُرُ الّذي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ : نَزَلَ فِي القُرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً خَمْسٌ مَعْلُوماتٌ ؟ رَواهُ مُسْلمٌ ، وفِي لَفْظٍ قالَتْ : أُنزِلَ فِي القُرآنِ : عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ ، فَنُسخَ مِنْ ذلكَ خَمْسُ رَضَعاتٍ إلى خَمْسِ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ ، فَتُوُفِّي رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ على ذلكَ . رَواهُ التِّرمِذيُّ : وفِي لَفْظٍ : كانَ فِيمَا أَنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ : لا يُحَرِّمُ إلّا عَشْرُ رَضَعاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُوماتٌ . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢٩٦٠ - (وَعَنْ عائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ امْرأَةَ أَبي حُذَيْفَةَ فأَرْضَعَتْ سالِماً خَمْسَ رَضَعاتٍ وكانَ يَدْخُلُ عَلَيْها بِتِلْكَ الرَّضاعَةِ . رَواهُ أَحْمَدُ . وفِي رِوايَةٍ : أَنَّ أَبا حُذَيْفَةَ تَبَنّى سالِماً وَهُوَ مَوْلًى لامْرأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ ، كَمَا تَبَنّى النَّبِي ﷺ زَيْداً ، وكانَ مَنْ تَبَنّى رَجُلاً فِي الجَاهِلِيّة دَعاهُ النّاس ابْنَهُ وَوَرِثَ مِيراثَهُ ، حتّى أَنْزَلَ الله عَزّ وَجَلَّ ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، فإنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فإخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ** ﴾ فَرُدّوا إلى آبائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلى وأَخٌ فِي الدِّينِ ، فَجاءَتْ سَهْلَةُ

(٢٩٥٩) مسلم (جـ٢ - رضاع/٢٤) ، وأبو داود (جـ٢/٢٠٦٢) ، والنسائي (جـ٦ ص١٠٠) .
(٢٩٦٠) أحمد (جـ٦ ص٢٥٥) ، وانظر الموطأ (جـ٢ - رضاع/١٢) ، و المسند (جـ٦ ص٢٠١) .

فَقالَتْ : يا رَسُولَ الله كُنّا نَرى سالماً وَلَداً يَأوِي مَعِي وَمَعَ أبي حُذَيْفَةَ وَيَرانِي فُضْلَى وَقَدْ أنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ما قَدْ عَلِمْتَ ، فَقالَ : « **أرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعاتٍ** » ، فَكانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضاعَةِ . رَواهُ مالِكٌ في المُوَطّأ وأحْمَدُ) .

حديث عائشة في قصة سالم أخرج الرواية منه النسائي عن جعفر بن ربيعة عن الزهري كتابة عن عروة عنها . ورواه الشافعي في الام عن مالك عن الزهري عن عروة مرسلاً . ورواه أيضاً عبد الرزاق . وأخرج الرواية الثانية عنها أبو داود ، وأخرجها أيضاً البخاري في المغازي من صحيحه من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها إلى قوله : « فجاءت سهلة النبي ﷺ » قال : فذكر الحديث ولم يسق بقيته ؛ وساقها البيهقي في سننه من هذا الوجه كرواية أبي داود ، ورواها أيضاً البخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة الزهري عنها ، وساق منها إلى قوله : « وقد أنزل الله فيه ما قد علمت » . **قوله** : (معلومات) فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات وأنه لا يكفي الظنّ بل يرجع معه ومع الشكّ إلى الأصل وهو العدم . **قوله** : (وهنّ فيما يقرأ) بضم الياء ، وفيه إشارة إلى أنه تأخر إنزال الخمس الرضعات ، فتوفي ﷺ وهن قرآن يقرأ . **قوله** : (فضلى) بضم الفاء والضاد المعجمة . قال الخطابي : أي مبتذلة في ثياب مهنتها ، انتهى . والفضل من الرجال والنساء : الذي عليه ثوب واحد بغير إزار . وقال ابن وهب : أي مكشوف الرأس . وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال : إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات ، وقد تقدّم تحقيق الرضعة ، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم ، وقد روي هذا المذهب عن الإمام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه . وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قلّ . وقد حكاه صاحب البحر عن الإمام عليّ رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر والثوري والعترة وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وزيد بن أوس ، انتهى . وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والأوزاعي . قال المغربي في البدر : وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، انتهى . وحكى ابن القيم عن الليث أنه لا يحرّم إلا خمس رضعات كما قدمنا ذلك ، فينظر في المرويّ عنه من حكاية الإجماع فإنه يبعد كل البعد أن يحكي العالم الإجماع في مسئلة ويخالفها . وقد أجاب أهل القول الثاني عن أحاديث الباب التي استدلّ بها أهل القول بأجوبة : منها : أنها متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآناً ، والقرآن شرطه التواتر ولم

يتواتر محلّ النزاع . وأجيب بأن كون التواتر شرطاً ممنوع ، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كالجزري وغيره في باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبيّ من أبواب صفة الصلاة فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يخالف هذه الدعوى ، ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته كما بينا ذلك هنالك . وأيضاً اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوع . وأيضاً انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر ، لأن الحجة ثبتت بالظنّ ، ويجب عنده العمل . وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة : منها قراءة ابن مسعود : ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ وقراءة أبيّ ﴿ وله أخ أو أخت من أم ﴾ ووقع الإجماع على ذلك ولا مستند له غيرها . وأجابوا أيضاً بأن ذلك لو كان قرآناً لحفظ لقوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ . وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة له . وأيضاً المعتبر حفظ الحكم ، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راوياً له عنه ﷺ لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه ، وذلك كاف في الحجية لما تقرّر في الأصول من أن المروي آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف . واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير ، ومثل ذلك حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . ويجاب بأنه مطلق مقيد بما سلف . واحتجوا بما ثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوّج أمّ يحيى بنت أبي إهاب الذي سيأتي في باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع . فإن النبيّ ﷺ لم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن العدد . ويجاب أيضاً بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال ، فيتعين الأخذ بها على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه ﷺ للقدر الذي يثبت به التحريم . فإن قلت : حديث « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » يدلّ على عدم اعتبار الخمس لأن الفتق يحصل بدونها . قلت : سيأتي الجواب عن ذلك في شرح الحديث . فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس . وأما حديث « لا تحرم الرضعة والرضعتان » وكذلك سائر الأحاديث المتقدمة في الباب الأوّل . وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل بها ؛ فمفهومها يقتضي أن ما زاد عليها يوجب التحريم كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحريم فيتعارض المفهومان ويرجع إلى الترجيح ، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ : « لا يحرّم إلا عشر رضعات أو خمس » كما ذكره المصنف ، وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد . وأيضاً قد ذهب علماء البيان كالزمخشري إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر والإخبار

عن الخمس الرضعات بلفظ يحرّمن كذلك . ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما ، وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها إلا أن يدلّ عليه دليل ؛ ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله : « لا تحرّم الرضعة والرضعتان » والمفروض أنه قد سقط ، نعم لا بدّ من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن المجاعة لحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا . وأما حديث ابن مسعود عند أبي داود مرفوعاً « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » فيجاب بأن الإنبات والإنشار إن كانا يحصلان بدون الخمس ففي الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها ، وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيداً بهذا الحديث لولا أنه من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود . وقد قال أبو حاتم : إن أبا موسى وأباه مجهولان . وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه ، وهذا على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى لا يفيد ارتفاعها عن أبيه فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بإنشار العظم وإنبات اللحم وفي حديث عائشة المذكور في قصة سالم دليل على أن إرضاع الكبير يقتضي التحريم ، وسيأتي تحقيق ذلك .

❋ باب ما جاءَ في رضاعة الكبير ❋

٢٩٦١ – (عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعائِشَةَ : إنّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الغُلامُ الأيْفَعُ الّذِي ما أُحِبّ أنْ يَدْخُلَ عليَّ ؟ فَقالَتْ عائِشَةُ : أمَا لَكِ فِي رَسُولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ وَقالَت : إنّ امْرأةَ أبِي حُذَيْفَةَ قالَتْ : يا رَسُولَ الله إنَّ سالماً يَدْخُل عَليَّ وهُو رَجُل وفِي نَفْس أبِي حُذَيْفَةَ مِنْه شَيْءٌ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أرْضعِيه حتّى يَدْخُلَ عَلَيْك** » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِي رِوايَةٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّها أُمِّ سَلَمَةَ أنها قالَتْ : أَبَى سائِرُ أزْواجِ النَّبيّ ﷺ أنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنّ أحَداً بِتِلْكَ الرضَاعَة وَقُلْنَ لِعائِشَةَ : ما نَرى هَذَا إلا رُخْصَةً أرْخَصَها رَسُولُ الله ﷺ لِسالمٍ خَاصّةً ، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنا أحَدٌ بهَذه الرَّضَاعَة ولَا رَائينا . رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات وزينب بنت أمّ سلمة وهي ربيبة النبيّ ﷺ . ورواه من التابعين القاسم بن

(٢٩٦١) مسلم (جـ٢ – رضاع/٢٩ ، ٣١) ، وأحمد (جـ٦ ص١٧٤) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٤٧) ، والنسائي (جـ٦ ص١٠٦) .

محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ، ورواه عن هؤلاء الزهري وابن أبي ملكية وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة ، ثم رواه عن هؤلاء أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم ، وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم في أعصارهم ، ثم رواه عنهم الجمّ الغفير والعدد الكثير . وقد قال بعض أهل العلم : إن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر . وقد استدلّ بذلك من قال : إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم ، وهو مذهب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم . وأما ابن عبد البر فأنكر الرواية عنه في ذلك ، وقال : لا يصح ، وإليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية . وحكاه النووي عن داود الظاهري ، وإليه ذهب ابن حزم . ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير . وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين لما قالت لهنّ عائشة بذلك محتجة به . وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ، ولا حجة في إبائهن لها كما أنه لا حجة في أقوالهن ، ولهذا سكتت أمّ سلمة لما قالت لها عائشة : « أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ » ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز ، واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين . وأجيب أيضاً بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة ، واستدلّ على ذلك بأنها كانت في أوّل الهجرة عند نزول قوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ، ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح ، ومن حديث أبي هريرة ولم يسلم إلا في فتح خيبر . وردّ ذلك بأنهما لم يصرّحا بالسماع من النبيّ ﷺ ، وأيضاً حديث ابن عباس مما لا تثبت به الحجة كما سيجيء ، ولو كان النسخ صحيحاً لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين . ومن أجوبتهم أيضاً حديث « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » وحديث « إنما الرضاعة من المجاعة » وسيأتي الجواب عن ذلك كما سيأتي الجواب عن حديث « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » .

وقد اختلفوا في تقدير المدّة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم على أقوال : الأوّل : أنه لا يحرّم منه إلا ما كان في الحولين ، وقد حكاه في البحر عن عمر وابن عباس وابن مسعود والعترة والشافعي وأبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد اهـ . وروي أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر وأحمد وأبي يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة

وإسحق وأبي عبيد وابن المنذر . القول الثاني : أن الرضاع المقتضي للتحريم ما كان قبل الفطام وإليه ذهبت أمّ سلمة ، وروي عن عليّ ولم يصحّ عنه ، وروي عن ابن عباس ، وبه قال الحسن والزهري والأوزاعي وعكرمة وقتادة . القول الثالث : أن الرضاع في حال الصغر يقتضي التحريم ولم يحدّه القائل بحدّ ، وروي ذلك عن أزواج النبيّ ﷺ ما خلا عائشة ، وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب . القول الرابع : ثلاثون شهراً ، وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر . القول الخامس : في الحولين وما قاربهما . روي ذلك عن مالك ، وروي عنه أن الرضاع بعد الحولين لا يحرّم قليله ولا كثيره كما في الموطأ . القول السادس : ثلاث سنين ، وهو مرويّ عن جماعة من أهل الكوفة ، وعن الحسن بن صالح . القول السابع : سبع سنين ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز . القول الثامن : حولان واثنا عشر يوماً . روي عن ربيعة . القول التاسع : أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشقّ احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندي ، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم « إنما الرضاع من المجاعة ، ولا رضاع إلا في الحولين ، ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ، ولا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدلّ بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً ، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتي بيانه ، ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب ، وهي مصرّحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية ، فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلاً لها في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الأشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم . وقد ثبت في حديث سهلة أنها قالت للنبيّ ﷺ : « إن سالماً ذو لحية . فقال : أرضعيه » وينبغي أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الأول . **قوله** : (الغلام الأيفع) هو من راهق عشرين سنة على ما في القاموس .

٢٩٦٢ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلَّا ما فَتَقَ الأمْعاءَ فِي الثَّدْيِ وكانَ قَبْلَ الفِطامِ** » رَواه التِّرمِذيُّ وَصحَّحَهُ) .

(٢٩٦٢) الترمذي (جـ٣/١١٥٢) .

٢٩٦٣ - (وَعَن ابْن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرو بْنِ دِينارٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا رَضَاعَ إلَّا ما كانَ فِي الحَوْلَيْن** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي وَقالَ : لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ وَهوَ ثِقَة حافِظٌ) .

٢٩٦٤ - (وَعَنْ جابِرٍ عَن النَّبِيّ ﷺ قالَ : « **لا رضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ ، ولَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ** » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ الطَّيالِسيّ فِي مُسْنَده) .

٢٩٦٥ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : دَخَلَ عليَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقالَ : « **مَنْ هَذا ؟** » قُلْتُ : أخي مِنَ الرَّضَاعَة ، قالَ : « **يا عائِشَةُ انْظُرْنَ مِنْ إخْوَانُكُنَّ فإنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرمِذيَّ) .

حديث أمّ سلمة أخرجه أيضاً الحاكم وصححه . وأعلّ بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أمّ سلمة ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنها إذ ذاك . وحديث ابن عباس رواه أيضاً سعيد بن منصور والبيهقي وابن عديّ وقال : يعرف بالهيثم وغيره . وكان يغلط ، وصحح البيهقي وقفه ، ورجح ابن عديّ الموقوف ، وقال ابن كثير في الإرشاد : رواه مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفاً وهو أصحّ . وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس . وحديث جابر قد قدمنا في باب علامات البلوغ من كتاب التفليس عند الكلام على حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ : « حفظت عن رسول الله ﷺ : لا يتم بعد احتلام » الحديث أن المنذري قال : وقد روي هذا الحديث ، يعني حديث عليّ من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت اهـ ، وهو يشير برواية جابر بن عبد الله إلى حديثه هذا . ولا يخفى أن حديث ابن عباس المذكور ههنا يشهد له ، وكذلك يشهد له حديث عليّ المتقدّم هنالك . **قوله** : (إلا ما فتق الأمعاء) أي سلك فيها ، والفتق : الشقّ ، والأمعاء جمع المعي بفتح الميم وكسرها . **قوله** : (الثدي) أي في زمن الثدي ، وهو لغة معروفة فإن العرب تقول : مات فلان في الثدي : أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث . **قوله** : (انظرن من إخوانكن) هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة . قال المهلب : المعنى انظرن ما سبب هذه الأخوّة فإن حرمة الرضاع

(٢٩٦٣) الدارقطني (جـ٤ ص١٧٤) . (٢٩٦٤) الطيالسي (١٧٦٧) .

(٢٩٦٥) البخاري (جـ٩/٥١٠٢) ، ومسلم (جـ٢ - رضاع/٣٢) ، وأبو داود (جـ٢/٢٠٥٨) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٤٥) ، والنسائي (جـ٦ ص١٠٢) ، وأحمد (جـ٦ ص٢١٤) .

إنما هي في الصغر حيث تسدّ الرضاعة المجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبيّ لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع .
قوله : (فإنما الرضاعة من المجاعة) هو تعليل للباعث على إمعان النظر والتفكر بأن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسدّ اللبن جوعته . وأما من كان يأكل ويشرب فرضاعه لاعن مجاعة لأن في الطعام والشراب ما يسدّ جوعته ، بخلاف الطفل الذي لا يأكل الطعام . ومثل هذا المعنى حديث : « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » فإن إنشار العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن . وقد احتج بهذه الأحاديث من قال : إن رضاع الكبير لا يقتضي التحريم مطلقاً وهم الجمهور كما تقدم .
وأجاب القائلون بأن رضاع الكبير يقتضي التحريم مطلقاً وهم من تقدّم ذكره عن هذه الأحاديث ، فقالوا : أما حديث : « لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » فأجابوا عنه بأنه مقطع كما تقدم . ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فإنهما لا يصححان ما كان منقطعاً إلا وقد صحّ لهما اتصاله ، لما تقرّر في علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم الضعيف . وأجابوا عن حديث : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » بأنه موقوف كما تقدم ، ولا حجة في الموقوف ، وبما تقدم من اشتهار الهيثم بن جميل بالغلط وهو المنفرد برفعه ، ولا يخفى أن الرفع زيادة يجب المصير إليها على ما ذهب إليه أئمة الأصول وبعض أئمة الحديث إذا كانت ثابتة من طريق ثقة ، والهيثم ثقة كما قاله الدارقطني مع كونه مؤيداً بحديث جابر المذكور . وأجابوا عن حديث « فإنما الرضاعة من المجاعة » بأن شرب الكبير يؤثر في دفع مجاعته قطعاً كما يؤثر في دفع مجاعة الصغير أو قريباً منه . وأورد عليهم أن الأمر إذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة في الحديث ، وتخلصوا عن ذلك بأن فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن والمصة التي لا تغني من جوع . ولا يخفى ما في هذا من التعسف . ولا ريب أن سدّ الجوعة باللبن الكائن في ضرع المرضعة إنما يكون لمن لم يجد طعاماً ولا شراباً غيره ، وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا تسدّ جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب ، وكون الرضاع مما يمكن أن يسدّ به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع ، فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسدّ جوعته به ، إنما النزاع فيمن لا تسدّ جوعته إلا به ، وهكذا أجابوا عن الاحتجاج بحديث « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » فقالوا : إنه يمكن أن يكون الرضاع كذلك في حقّ الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر ، ولا يخفى ما فيه من التعسف ، والحقّ ما قدمنا من أن قضية سالم مختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابسة ، فتكون هذه الأحاديث مخصصة بذلك النوع فتجتمع حينئذ الأحاديث ويندفع التعسف

من الجانبين . وقد احتج القائلون باشتراط الصغر بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة ﴾ قالوا : وذلك بيان للمدة التي تثبت فيها أحكام الرضاع . ويجاب بأن هذه الآية مخصصة بحديث قصة سالم الصحيح .

❋ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ❋

٢٩٦٦ - (عَن ابْن عَبّاس : أنَّ النّبيّ ﷺ أُريدَ على ابْنة حَمْزَةَ فَقالَ : « **إنَّها لَا تحِلُّ لي ، إنَّها ابْنَةُ أخي مِنَ الرَّضاعَة ، وَيحْرُمُ مِن الرَّضاعَة ما يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِم** » وفي لَفْظٍ « **مِنَ النّسَب** » مُتّفَقٌ عَلَيْه) .

٢٩٦٧ - (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ النّبيّ ﷺ قالَ : « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعَة ما يَحْرُمُ مِنَ الولادَة** » رَواهُ الجَماعَةُ ، وَلَفْظُ ابْن ماجَهْ « **مِنَ النّسَب** ») .

٢٩٦٨ - (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ أفْلَحَ أخا القُعَيْس جاءَ يَسْتأذِنُ عَلَيْها ، وَهُوَ عَمُّها مِنَ الرَّضاعَةِ بَعْدَ أنْ نَزَلَ الحِجابُ ، قالَتْ : فأبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ ؛ فَلَمّا جاءَ رَسُولُ الله ﷺ أخْبَرْتُهُ بالّذي صَنَعْتُ ، فأمَرَني أنْ آذَنَ لَهُ . رَواهُ الجَماعَةُ) .

٢٩٦٩ - (وَعَن الإمام عَليّ رَضيَ الله عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضاع ما حَرَّمَ مِنَ النّسَب** » رَواهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذيُّ وَصَحَّحَهُ) .

قوله : (أريد) بضم الهمزة . والذي أراد من النبيّ ﷺ أن يتزوجها هو عليّ رضي الله عنه كما في صحيح مسلم . وقد اختلف في اسم ابنة حمزة على أقوال : أمامة وسلمى وفاطمة وعائشة وأمة الله وعمارة ويعلى ، وإنما كانت ابنة أخي النبي ﷺ لأنه ﷺ رضع من ثويبة وقد كانت أرضعت حمزة . **قوله** : (أفلح) بالفاء والحاء المهملة : وهو مولى رسول الله ﷺ ، وقيل : مولى أمّ سلمة ، والقعيس بضم القاف وبعين وسين مهملتين مصغراً . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من

(٢٩٦٦) البخاري (جـ٩/٥١٠٠) ، ومسلم (جـ٢ - رضاع/١٢) ، وأحمد (جـ٨ ص٢٧٥) .

(٢٩٦٧) البخاري (جـ٦/٣١٠٥) ، ومسلم (جـ٢ - رضاع/٢) ، وأبو داود (جـ٢/٢٠٥٥) ، والترمذي (جـ٣/١١٤٧) ، والنسائي (جـ٦ ص٩٩) ، وأحمد (جـ٦ ص٦٦) .

(٢٩٦٨) البخاري (جـ٩/٥٢٣٩) ، ومسلم (جـ٢ - رضاع/٣) ، وأبو داود (جـ٢/٢٠٥٧) ، والترمذي (جـ٣/١١٤٨) ، وابن ماجه (جـ١/١٩٤٨) ، والنسائي (جـ٦ ص١٠٣) ، وأحمد (جـ٦ ص١٧٧) .

(٢٩٦٩) الترمذي (جـ٣/١١٤٦) ، وأحمد (جـ١ ص١٣٢) .

النسب ، وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع لأنهم أقارب للرضيع . وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع . والمحرّمات من الرضاع سبع : الأمّ والأخت بنصّ القرآن ، والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النسب . وقد وقع الخلاف : هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار ؟ وابن القيم قد حقق ذلك في الهدي بما فيه كفاية فليرجع إليه . وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أمّ امرأته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة . ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها من الرضاعة ، وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدي . وحديث عائشة في دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حقّ زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة . وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء ، وقد وقع التصريح بالمطلوب في رواية لأبي داود بلفظ : « قالت عائشة : دخل عليّ أفلح فاستترت منه ، فقال : أتستترين مني وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي . قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فحدثته ، فقال : إنه عمك فليلج عليك » وروي عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أمّ سلمة وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي والنخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية القاضي أنه لا يثبت حكم الرضاع للزوج ، حكى ذلك عنهم ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر ، وروي أيضاً هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعي ، وقد روي ما يدلّ على أنه قول جمهور الصحابة . فأخرج الشافعي عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت : « كان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط أرى أنه أبي وأن ولده إخوتي لأن امرأته أسماء أرضعتني، فلما كان بعد الحرّة أرسل إلي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية ، فقلت : وهل تحلّ له ؟ فقال : إنه ليس لك بأخ إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها ، قالت : فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا : إن الرضاع لا يحرّم شيئاً من قبل الرجل فأنكحتها إياه » وأجيب بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصح دعوى الإجماع لسكوت الباقين . لأنا نقول : نحن نمنع أوّلاً : أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم . وثانياً : أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلاً على الرضا . وأما عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها ، وقد تقرّر في الأصول أن مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح في الرواية ، وقد صحّ عن عليّ القول بثبوت حكم الرضاع

للرجل ، وثبت أيضاً عن ابن عباس كما في البخاري .

❋ باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع ❋

٢٩٧٠ - (عَنْ عُقْبَةَ بْن الحارِثِ : أَنَّهُ تَزَوّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أبي إهاب فَجاءَتْ أَمَةٌ سَوْداءُ فَقالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُما ، قالَ : فَذَكَرْتُ ذلكَ للنّبيّ ﷺ فأعْرَض عَنّي ، قالَ : فَتَنَحّيْتُ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : « **وكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أنّهَا قَدْ أرْضَعَتْكُما** » ، فَنهاهُ عَنْها . رَوَاهَ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ . وفِي رِوَايَةٍ : « **دَعْها عَنْكَ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا مُسْلِماً وَابْنَ ماجَهْ) .

في رواية للبخاري « فقال النبيّ ﷺ : كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره » . **قوله** : (أمّ يحيى) اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون بعدها تحتية مشددة ، وقيل : اسمها زينب . وإهاب بكسر الهمزة وآخره باء موحدة . وقد استدلّ بالحديث على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها . وهو مرويّ عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحق والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد ولكنه قال : يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم . وروي ذلك عن مالك . وفي رواية عنه أنه لا يقبل في الرضاع إلا شهادة امرأتين ، وبه قال جماعة من أصحابه . وقال جماعة منهم بالأوّل . وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لا بدّ من رجل أو رجل وامرأتين كسائر الأمور . ولا تكفي شهادة المرضعة وحدها بل لا تقبل عند الهادوية لأن فيها تقريراً لفعل المرضعة . ولا تقبل عندهم الشهادة إذا كانت كذلك مطلقاً ، ولكنه حكي في البحر عن الهادوية والشافعية والحنفية أنه يجب العمل بالظنّ الغالب في النكاح تحريماً . ويجب على الزوج الطلاق إن لم تكمل الشهادة ، واستدلّ لهم على ذلك بهذا الحديث . وقال الإمام يحيي : الخبر محمول على الاستحباب . ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة . والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ لا يفيد شيئاً لأن الواجب بناء العامّ على الخاصّ ، ولا شكّ أن الحديث أخص مطلقاً . وأما ما أجاب به عن الحديث صاحب ضوء النهار من أنه مخالف للأصول فيجاب عنه بالاستفسار عن الأصول . فإن أراد الأدلة القاضية باعتبار شهادة عدلين أو رجل وامرأتين فلا مخالفة لأن هذا خاصّ وهي عامة . وإن أراد غيرها فما هو ؟ وأما ما رواه أبو عبيد عن عليّ وابن عباس والمغيرة أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقد تقرّر أن أقوال بعض

(٢٩٧٠) البخاري (جـ٩/٥١٠٤) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٨٤) .

الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه ﷺ فكيف إذا عارضت ما هو كذلك ؟ وأما ما قيل من أمره ﷺ له من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرّر السؤال أربع مرّات كما في بعض الروايات . والنبيّ ﷺ يقول له في جميعها : « كيف وقد قيل » وفي بعضها : « دعها عنك » كما في حديث الباب ، وفي بعضها : « لا خير لك فيها » مع أنه لم يثبت في رواية أنه ﷺ أمره بالطلاق ، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به . فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرّة كانت أو أمة حصل الظنّ بقولها أو لم يحصل لما ثبت في رواية « أن السائل قال : وأظنها كاذبة » فيكون هذا الحديث الصحيح هادماً لتلك القاعدة المبنية على غير أساس . أعني قولهم : إنها لا تقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد ومخصصاً لعمومات الأدلة كما خصصها دليل كفاية العدالة في عورات النساء عند أكثر المخالفين .

باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام

٢٩٧١ - (عَنْ حَجّاج بْن حَجّاجٍ ، رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ : ما يُذْهِبُ عَني مَذَمّةَ الرَّضَاعِ ؟ قالَ : « **غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلا ابْنَ ماجَهْ وَصحَّحَهُ التِّرمِذيُّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري : إنه الحجاج بن الحجاج بن مالك الأسلمي ، سكن المدينة . وقيل : كان ينزل العرج . ذكره أبو القاسم البغوي وقال : ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث . وقال أبو عمر النمري : له حديث واحد . وقال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث حسن صحيح . هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبي ﷺ . ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن النبيّ ﷺ . وحديث ابن عيينة غير محفوظ . والصحيح ما رواه هؤلاء عن هشام بن عروة . وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر ، وقد أدرك جابر بن عبد الله وابن عمر . وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي أم هشام بن عروة ، انتهى كلامه . وقد بوّب أبو داود على هذا الحديث : باب في الرضخ عند الفصال ، وبوّب عليه الترمذي : باب ما يذهب مذمة الرضاع . وقد استدلّ بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة . والمراد بقوله : « ما يذهب عني مذمة الرضاع » أي ما يذهب عني الحقّ الذي تعلق بي للمرضعة لأجل إحسانها إليّ بالرضاع ، فإني إن لم أكافئها على ذلك صرت مذموماً عند الناس بسبب عدم المكافأة ، والله أعلم .

(٢٩٧١) أبو داود (جـ٢/٢٠٦٤) ، والنسائي (جـ٦ ص١٠٨) ، وأحمد (جـ٣ ص٤٥٠) .

☼ كتاب النفقات ☼

✹ باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب ✹

٢٩٧٢ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **دِينارٌ أنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله ، وَدِينارٌ أنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَة ، وَدِينارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ على مِسْكِينٍ ، وَدِينارٌ أنْفَقْتَهُ على أهْلِكَ ، أعْظَمُها أجْراً الّذي أنْفَقْتَهُ على أهْلِكَ** » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢٩٧٣ - (وَعَنْ جابِرٍ : أنَّ النَّبِيّ ﷺ قالَ لِرَجُل : « **ابْدأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْها ، فإنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأهْلِكَ ؛ فإنْ فَضَلَ عَنْ أهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذي قَرابَتِكَ ؛ فإنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذا وَهَكَذا** » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبو داوُدَ وَالنّسائيُّ) .

٢٩٧٤ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **تَصَدَّقُوا** » ، قالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينارٌ ، قالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ على نَفْسِكَ** » ، قالَ : عِنْدِي دِينارٌ آخَرُ ، قالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ على زَوْجَتِكَ** »، قالَ : عِنْدِي دِينارٌ آخَرُ ، قالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ على وَلَدِكَ** » ، قالَ : عِنْدِي دِينارٌ آخَرُ ، قالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ على خادِمِكَ** » ، قالَ : عِنْدِي دِينارٌ آخَرُ ، قالَ : « **أنْتَ أبْصَرُ بِهِ** » رَواهُ أحْمَدُ وَالنّسائيُّ ، وَرَواهُ أبو داوُدَ لَكِنّهُ قَدَّمَ الوَلَدَ على الزَّوْجَةِ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أبو عُبَيْدٍ فِي تَحْدِيدِ الغِنَى بِخَمْسَةِ دَنانِيرَ ذَهَباً تَقْوِيَةً بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الخَمْسِينَ دِرْهَماً) .

حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضاً الشافعي وابن حبان والحاكم . قال ابن حزم : اختلف يحيى القطان والثوري ، فقدّم يحيى الزوجة على الولد ، وقدّم سفيان الولد على الزوجة ، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لأنه قد صحّ أن النبيّ ﷺ كان إذا تكلم ، تكلم ثلاثاً ، فيحتمل أن يكون في إعادته إياه مرة قدّم الولد ومرّة قدّم الزوجة فصارا سواء ، ولكنه يمكن ترجيح تقدّم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابر المذكور في الباب ، وهكذا قال الحافظ في التلخيص . وحديث أبي هريرة

(٢٩٧٢) مسلم (جـ٢ - زكاة/٣٩) ، وأحمد (جـ٢ ص٤٧٦) .

(٢٩٧٣) مسلم (جـ٢ - زكاة/٤١) ، والنسائي (جـ٥ ص٧٠) .

(٢٩٧٤) أبو داود (جـ٢/١٦٩١) ، والنسائي (جـ٥ ص٦٢) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٥١) .

الأوّل فيه دليل على أن الإنفاق على أهل الرجل أفضل من الإنفاق في سبيل الله ومن الإنفاق في الرقاب ومن التصدّق على المساكين . وحديث جابر فيه دليل على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه . ثم إذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه إنفاقه على زوجته . وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحبّ له التصدّق بالفاضل ، والمراد بقوله : « هكذا وهكذا » أي يميناً وشمالاً كناية عن التصدّق .

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين كما حكى ذلك في البحر ، واستدلّ له بقوله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ ثم قال : ولو كانا كافرين لقوله تعالى : ﴿ وإن جاهداك ﴾ ، و « أنت ومالك لأبيك » ثم حكى بعد حكاية الإجماع المتقدم عن العترة والفريقين أن الأم المعسرة كالأب في وجوب نفقتها . واستدلّ له بقوله ﷺ : « أمك ثم أمك » الخبر . وحكى عن مالك الخلاف في الجدّ لعدم الدليل . وأجاب عليه بأن هذا الخبر دليل ، وعلى فرض عدم الدليل فبالقياس على الأب ، ثم قال : وكذا الخلاف في الجد أبي الأب . ثم حكى عن عمر وابن أبي ليلي والحسن بن صالح والعترة وأحمد بن حنبل وأبي ثور أنها تجب النفقة لكل معسر على كل موسر إذا كانت ملتهما واحدة وكانا يتوارثان . واستدلّ لذلك بقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ واللام للجنس . وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنها إنما تلزم للرحم المحرم فقط ، وعن الشافعي وأصحابه لا تجب إلا للأصول والفصول فقط . وعن مالك : لا تجب إلا للولد والوالد فقط . وقد أجيب عن الاستدلال بالآية المذكورة بمنع دلالتها على المطلوب ودعوى أنّ الإشارة بقوله ذلك إلى عدم المضارة ، وعلى التسليم فالمراد وارث الأب بعد موته . والأولى أن يقال : لفظ الوارث فيه احتمالات : أحدها : أن يراد المولود له المذكور في صدر الآية وهو المولود ، وقد قال بهذا قبيصة بن ذؤيب . الثاني : أن يراد وارث المولود ، وبه قال الجمهور من السلف وأحمد وإسحق وأبو ثور . الثالث : أن يراد به الباقي من الأبوين بعد الآخر ، وبه قال سفيان وغيره ، فحينئذ لفظ الوارث مجمل لا يحلّ حمله على أحد هذه المعاني إلا بدليل ، مع أنه لا يصحّ الاستدلال بالآية على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين ، لأن الكلام في الآية في رزق الزوجات وكسوتهنّ ، ولكنه يدل على المطلوب عموم « فلذي قرابتك » . **قوله** : (تصدق به على ولدك) فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر . فإن كان الولد صغيراً فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر ، وإن كان كبيراً فقيل : نفقته على الأب وحده دون الأمّ ، وقيل : عليهما حسب الإرث . ويأتي بقية الكلام على نفقة الأقارب في باب النفقة على الأقارب .

قوله : (تصدّق به على خادمك) فيه دليل على وجوب نفقة الخادم ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب نفقة الرقيق . **قوله** : (بخمسة دنانير ذهباً) قد قدمنا الكلام على هذا في الزكاة .

✹ باب اعتبار حال الزوج في النفقة ✹

٢٩٧٥ – (عَنْ مُعاوِيَةَ القُشَيْرِي قالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : فَقُلْتُ : ما تَقُولُ في نِسائِنا ؟ قالَ : « **أَطْعِمُوهُن مِمّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمّا تَكْتَسُونَ ، ولَا تضْرِبُوهُنّ ولَا تقَبِّحُوهُنّ** » رَوَاه أبو دَاوُدَ) . .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه ، وعلق البخاري طرفاً منه . وصححه الدارقطني في العلل . وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق ، في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهو معاوية القشيري المذكور ، قال المنذري : وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة ، يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؛ فمنهم من احتجّ بها ، ومنهم من أبى ذلك ، وخرّج الترمذي منها شيئاً وصححه . وفي الحديث دليل على أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسي وأنه لا يجوز له ضربها ولا تقبيحها . وقد تقدم الحديث وشرحه في باب إحسان العشرة . وقد استدلّ المصنف بهذا الحديث على أن العبرة بحال الزوج في النفقة ، ويؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعية وبعض الحنفية . وذهب أكثر الحنفية ومالك إلى أن الاعتبار بحال الزوجة . واستدلوا بقصة هند امرأة أبي سفيان الآتية . وأجيب عن ذلك بأنه أمرها بالأخذ بالمعروف ، ولم يطلق لها الأخذ على مقدار الحاجة .

✹ باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية ✹

٢٩٧٦ – (عَنْ عائِشَةَ : أَنَّ هِنْداً قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِيني ما يَكْفِيني وَوَلَدِي إِلَّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَقالَ : « **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا التِّرمِذِيّ) .

(٢٩٧٥) أبو داود (جـ٢/٢١٤٤) .

(٢٩٧٦) البخاري (جـ٩/٥٣٦٤) ، ومسلم (جـ٣ – أقضية/٧) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٣٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٢٩٣) ، والنسائي (جـ٨ ص٢٤٦) ، وأحمد (جـ٦ ص٢٠٦) .

قوله : (إن هنداً) هي بنت عتبة بن ربيعة والرواية بالصرف . ووقع في رواية للبخاري بالمنع . وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . **قوله** : (شحيح) أي بخيل حريص . وهو أعّم من البخل لأن البخل مختصّ بمنع المال . والشحّ يعمّ منع كل شيء في جميع الأحوال . كذا في الفتح . **قوله** : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) قال القرطبي : هذا أمر إباحة بدليل ما وقع في رواية للبخاري بلفظ : « لا حرج » والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية . قال : وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى كأنه قال : إن صح ما ذكرت . والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وهو مجمع عليه كما سلف ، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب ، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصرّ على التمّرد ، وظاهره أنه لا فرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم . وأيضاً قد كان في أولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كمعاوية رضي الله عنه فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة ، فعلي هذا يكون مكلفاً من قبل هجرة النبيّ ﷺ إلى المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح . وذهبت الشافعية إلى اشتراط الصغر أو الزمانة ، وحكاه ابن المنذر عن الجمهور . والحديث يردّ عليهم ، ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الأولاد بأنه واقعة عين لا عموم لها ، لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرّر في الأصول . وفي رواية متفق عليها « ما يكفيك ويكفي وليدك » . وقد أجيب عن الحديث أيضاً بأنه من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد ، لأنه ﷺ لا يفتي إلا بحق . واستدلّ بالحديث أيضاً من قدّر نفقة الزوجة بالكفاية ، وبه قال الجمهور . وقال الشافعي : إنها تقدّر بالأمداد ، فعلي الموسر كل يوم مدّان ، والمتوسط مدّ ونصف ، والمعسر مدّ . وروي نحو ذلك عن مالك . والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي . وللحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاها في فتح الباري واستوفي طرق الحديث واختلاف ألفاظه .

❋ باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه ❋

٢٩٧٧ - (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيّ ﷺ قالَ : « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ مِنْها عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَاليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تعُولُ** » ، فَقِيلَ : مَنْ أَعُولُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « **امْرأتُكَ مِمّن تَعُولُ ، تَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَإلَّا فارِقْنِي ، وَجارِيَتُكَ**

(٢٩٧٧) أحمد (جـ٢ ص٥٢٧) ، والدارقطني (جـ٣ ص٢٩٦) .

تَقُولُ : **أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَوَلَدُكَ يَقُولُ : إِلى مَنْ تَتْرُكُنِي ؟** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِي بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَجَعَلُوا الزِّيادَةَ المُفَسِّرَةَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبي هُرَيْرَةَ) .

٢٩٧٨ – (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبيّ ﷺ فِي الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على امْرأَتِهِ قالَ : « **يُفَرِّقُ بَيْنَهُما** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي هريرة الأوّل حسن إسناده الحافظ . وهو من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة . وفي حفظ عاصم مقال . ولفظ الحديث الذي أشار إليه المصنف عند البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني ، إلى من تدعني ؟ » قالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضاً البيهقي من طريق عاصم القاري عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم . وفي الباب عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق « في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال : يفرّق بينهما » قال أبو الزناد : قلت لسعيد : سنة ؟ قال : سنة . وهذا مرسل قويّ . وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر « أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم : إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا » . **قوله** : (ما كان عن ظهر غنى) فيه دليل على أن صدقة من كان غير محتاج لنفسه إلى ما تصدّق به بل مستغنياً عنه أفضل من صدقة المحتاج إلى ما تصدّق به . ويعارضه حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم يرفعه « أفضل الصدقة جهد من مقلّ » وقد فسره في النهاية بقدر ما يحتمله حال قليل المال . وحديث أبي هريرة أيضاً عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « سبق درهم مائة ألف درهم . فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عرض مائة ألف درهم فتصدّق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدّق به . فهذا تصدّق بنصف ماله » الحديث . ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ ويؤيد الأوّل قوله تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك

(٢٩٧٨) الدارقطني (جـ٣ ص٢٩٧) .

ولا تبسطها كل البسط ﴾ ويمكن الجمع بأن الأفضل لمن كان يتكفف الناس إذا تصدّق بجميع ماله أن يتصدّق عن ظهر غنى . والأفضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون متصدّقاً بما يبلغ إليه جهده وإن لم يكن مستغنياً عنه . ويمكن أن يكون المراد بالغنى غنى النفس كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » . **قوله** : (اليد العليا) هي يد المتصدّق واليد السفلى يد المتصدّق عليه ، هكذا في النهاية . وسيأتي في باب النفقة على الأقارب ما يدلّ على هذا التفسير . **قوله** : (وابدأ بمن تعول) أي بمن تجب عليك نفقته . قال في الفتح : يقال : عال الرجل أهله : إذا مانهم : أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة . وفيه دليل على وجوب نفقة الأولاد مطلقاً . وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وعلي وجوب نفقة الأرقاء وسيأتي . **قوله** : (تقول أطعمني وإلا فارقني) استدلّ به وبحديث أبي هريرة الآخر على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرّق بينهما ، وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في فتح الباري وحكاه صاحب البحر عن الإمام عليّ رضي الله عنه وعمر وأبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي والإمام يحيى . وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج . وحكاه في البحر عن عطاء والزهري والثوري والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي . ومن جملة ما احتجّ به الأولون قوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا ﴾ . وأجاب الآخرون عن الأحاديث المذكورة بما سلف من إعلالها . وأما ما في الصحيحين فهو من قول أبي هريرة كما وقع التصريح به منه حيث قال : إنه من كيسه بكسر الكاف : أي من استنباطه من المرفوع . وقد وقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف : أي من فطنته . وأما قول عمر ، فليس مما يحتجّ به . وأجابوا عن الآية بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدّة تنقضي راجع . ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث المذكورة يقوّي بعضها بعضاً مع أنه لم يكن فيها قدح يوجب الضعف فضلاً عن السقوط ، والآية المذكورة وإن كان سببها خاصاً كما قيل فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وأما استدلال الآخرين بقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ قالوا : وإذا أعسر ولم يجد سبباً يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية . فيجاب عنه بأنا لم نكلفه النفقة حال إعساره ، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوّجها رجل آخر . واحتجوا أيضاً بما في صحيح مسلم من حديث جابر « أنه دخل أبو بكر وعمر على رسول الله ﷺ فوجداه حوله نساؤه واجماً ساكتاً وهنّ يسألنه النفقة ، فقام كل واحد

منهما إلى ابنته ، أبو بكر إلى عائشة وعمر إلى حفصة ، فوجآ أعناقهما ، فاعتزلهنّ رسول الله ﷺ بعد ذلك شهراً » فضربهما لابنتيهما في حضرته ﷺ لأجل مطالبتهما بالنفقة التي لا يجدها ، يدلّ على عدم التفرقة لمجرّد الإعسار عنها ، قالوا : ولم يزل الصحابة فيهم الموسر والمعسر ومعسروهم أكثر . ويجاب عن الحديث المذكور بأنّ زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله ﷺ لا يدلّ على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار ولم يروا أنهن طلبنه ولم يجبن إليه ، كيف وقد خيرهنّ ﷺ بعد ذلك فاخترنه ، وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محله : هل يجوز الفسخ عند التعذر أم لا . وقد أجيب عن هذا الحديث بأن أزواج النبيّ ﷺ لم يعدمن النفقة بالكلية ، لأن النبيّ ﷺ قد استعاذ من الفقر المدقع ، ولعل ذلك إنما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس النزاع في مثله ، وهكذا يجاب عن الاحتجاج بما كان عليه الصحابة من ضيق العَيْش . وظاهر الأدلة أنه يثبت الفسخ للمرأة بمجرّد عدم وجدان الزوج لنفقتها بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك . وقيل : إنه يؤجل الزوج مدة ؛ فروي عن مالك أنه يؤجل شهراً ، وعن الشافعية ثلاثة أيام ولها الفسخ في أوّل اليوم الرابع . وروي عن حماد أن الزوج يؤجل سنة ثم يفسخ قياساً على العنين . وهل تحتاج المرأة إلى الرفع إلى الحاكم ؟ روي عن المالكية في وجه لهم أنها ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق أو يطلق عنه . وفي وجه لهم آخر أنه ينفسخ النكاح بالإعسار ، لكن بشرط أن يثبت إعساره عند الحاكم والفسخ بعد ذلك إليها . وروي عن أحمد أنها إذا اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم والخيار إليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق . وروي عن عبد الله بن الحسن العنبري أن الزوج إذا أعسر عن النفقة حبسه الحاكم حتى يجدها وهو في غاية الضعف ، لأن تحصيل الرزق غير مقدور له إذا كان ممن أعوزته المطالب وأكدت عليه جميع المكاسب ، اللهمّ إلا أن يتقاعد عن طلب أسباب الرزق والسعي له مع تمكنه من ذلك ، فلهذا القول وجه . وذهب ابن حزم إلى أنه يجب على المرأة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه إذا أيسر . وذهب ابن القيم إلى التفصيل وهو أنها إذا تزوّجت به عالمة بإعساره أو كان حال الزوج موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها ، وإن كان هو الذي غرّها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ .

واعلم أنه لا فسخ لأجل الإعسار بالمهر على ما ذهب إليه الجمهور . وذهب بعض الشافعية وهو مرويّ عن أحمد إلى أنه يثبت الفسخ لأجل ذلك . والظاهر الأوّل لعدم الدليل الدالّ على ذلك . وقد ثبت عنه ﷺ بأن النساء عوان في يد الأزواج كما تقدم : أي حكمهن حكم الأسراء ، لأن العاني : الأسير ، والأسير لا يملك لنفسه خلاصاً من

دون رضا الذي هو في أسره فهكذا النساء . ويؤيد هذا حديث « الطلاق لمن أمسك بالساق » فليس للزوجة تخليص نفسها من تحت زوجها إلا إذا دلّ الدليل على جواز ذلك كما في الإعسار عن النفقة ووجود العيب المسوّغ للفسخ ، وهكذا إذا كانت المرأة تكره الزوج كراهة شديدة . وقد قدمنا الخلاف في ذلك .

✵ باب النفقة على الأَقارب ومن يقدم منهم ✵

٢٩٧٩ – (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ الله أيّ النّاسِ أحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قالَ : « **أُمُّك** » ، قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : « **أمّكَ** » ، قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : « **أمّكَ** » ، قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : « **أبُوكَ** » مُتّفَقٌ عَلَيْه . ولمُسْلم فِي رِوَايَةٍ مَنْ أبَرُّ ؟ قالَ : « **أمّكَ** ») .

٢٩٨٠ – (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدّهِ قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله مَنْ أبَرُّ ؟ قالَ : « **أمّكَ** » ، قالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : « **أمّكَ** » ، قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : « **أمّكَ** » ، قالَ : قُلْتُ : ثم مَنْ ؟ قال : « **أباكَ ، ثُمَّ الأقْرَب فالأقْرَب** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ) .

٢٩٨١ – (وَعَنْ طارِقٍ المُحارِبيِّ قالَ : قَدِمْتُ المَدِينَةَ فإذَا رَسُولُ الله ﷺ قائِمٌ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النّاسَ وَهُوَ يَقُولُ : « **يَدُ المُعْطِي العُلْيا ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ : أمّكَ وأباكَ ، وأُخْتَكَ وأخاكَ ، ثُمَّ أدْناكَ أدْناكَ** » رَوَاهُ النّسائيُّ) .

٢٩٨٢ – (وَعَنْ كُلَيْبِ بْنِ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدّهِ : أنّهُ أتى النّبِيَّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ الله مَنْ أبَرُّ ؟ قالَ : « **أمّكَ وأباكَ وأُخْتَكَ وأخاكَ ، وَمَوْلاكَ الّذي يَلِي ذاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ** » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

حديث بهز بن حكيم أخرجه أيضاً الحاكم وحسنه أبو داود . وحديث طارق المحاربي أخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني وصححاه . وحديث كليب بن منفعة أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقد أخرجه البغوي وابن قانع والطبراني في الكبير والبيهقي .

(٢٩٧٩) البخاري (جـ١٠/٥٩٧١) ، ومسلم (جـ٤ – بر/١) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٩١) .

(٢٩٨٠) أبو داود (جـ٤/٥١٣٩) ، والترمذي (جـ٤/١٨٩٧) ، وأحمد (جـ٥ ص٥) .

(٢٩٨١) النسائي (جـ٥ ص٦١) .

(٢٩٨٢) أبو داود (جـ٤/٥١٤٠) .

ورجال إسناد أبي داود لا بأس بهم . وفي الباب عن المقدام بن معديكرب عند البيهقي بإسناد حسن : سمعت النبيّ ﷺ يقول : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالأقرب فالأقرب » وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » وأخرج الحاكم من حديث أبي رمثة بلفظ : « أمك أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك » . **قوله** : (أمك) فيه دليل على أن الأمّ أحقّ بحسن الصحبة من الأب وأولى منه بالبرّ حيث لا يتسع مال الابن إلا لنفقة واحد منهما . وإليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي عياض فإنه قال : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب . وقيل : إنهما سواء ، وهو مرويّ عن مالك وبعض الشافعية . وقد حكى الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم على الأب . **قوله** : (ثم الأقرب فالأقرب) فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب ، سواء كانوا وارثين أم لا ، وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك ، واستدلّ من اعتبر الميراث بقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ . **قوله** : (يد المعطي العليا) هو تفسير للحديث المتقدم بلفظ : « اليد العليا خير من اليد السفلى » **قوله** : (وابدأ بمن تعول) قد تقدم تفسيره . **قوله** : (ثم أدناك أدناك) هو مثل قوله : « ثم الأقرب فالأقرب » وفي ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحقّ بالبرّ والإنفاق من القريب الأبعد وإن كانا جميعاً فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق إلا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته . **قوله** : (ومولاك الذي يلي ذاك) قيل : أراد بالمولى هنا القريب . ولعلّ وجه ذلك أنه جعله والياً للأم والأب والأخت والأخ ، ولا بد أن يكون الوالي لهم من جنسهم في قرابة النسب . والظاهر أن المراد بالمولى هو المولى لغةً وشرعاً وجعله والياً لمن ذكر لا يستلزم أن يكون من جنسهم في القرابة . بل المراد أنه يليهم في استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقدم عليه ، ولا يلزم من قوله بعد ذلك : « ورحم موصولة » أن تكون الرحامة موجودة في جميع المذكورين ، بل يكفي وجودها في البعض كالأم والأب والأخت والأخ .

٭ باب من أَحق بكفالة الطفل ٭

٢٩٨٣ – (عَن البَراءِ بْنِ عازبٍ : أنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيها عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ ، فَقالَ عَلِيٌّ : أنا أَحَقُّ بها هِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقالَ جَعْفَرٌ : بِنْتُ عَمِّي وَخالَتُها تَحْتِي ، وَقالَ

(٢٩٨٣) البخاري (جـ٥/٢٦٩٩) .

زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخالَتِها وَقالَ : « **الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمّ** » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ ، وَفِيهِ : « **وَالجارِيَةُ عِنْدَ خالَتِها ، فإِنَّ الخالَةَ وَالِدَةٌ** ») .

حديث عليّ رضي الله عنه أخرجه أيضاً أبو داود والحاكم والبيهقي بمعناه . **قوله** : (وخالتها تحتي) الخالة المذكورة : هي أسماء بنت عميس . **قوله** : (وقال زيد : ابنة أخي) إنما سمى حمزة أخاه لأن النبيّ ﷺ آخي بينه وبينه . **قوله** : (الخالة بمنزلة الأمّ) فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم ، وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن ، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأمّ وأقدم من الأب والعمات . وذهبت الشافعية والهادي إلى تقديم الأب على الخالة . وذهب الشافعي والهادوية إلى تقدم أمّ الأم وأم الأب على الخالة أيضاً . وذهب الناصر والمؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة إلى أن الأخوات أقدم من الخالة . والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن لنصّ الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغواً . وقد قيل : إن الأب أقدم من الخالة بالإجماع ، وفيه نظر ، فإن صاحب البحر قد حكى عن الإصطخري أن الخالة أولى منه ، ولم يحك القول بتقديم الأب عليها إلا عن الهادي والشافعي وأصحابه . وقد طعن ابن حزم في حديث البراء المذكور بأن في إسناده إسرائيل ، وقد ضعفه عليّ بن المديني وردّ عليه بأنه قد وثقه سائر أهل الحديث ، وتعجب أحمد من حفظه وقال : ثقة . وقال أبو حاتم : هو أتقن أصحاب أبي إسحق ، وكفى باتفاق الشيخين على إخراج هذا الحديث دليلاً . واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه ﷺ لجعفر وقالوا : إن كان القضاء له فليس بمحرم لها ، وهو وعليّ سواء في قرابتها ، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوّجة ، وسيأتي أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة ، فسقوط حقّ الخالة بالزواج أولى . وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصري والإمام يحيى وابن حزم . وقيل : إن النكاح إنما يسقط حضانة الأمّ وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حقّ غيرها ولا حقّ الأمّ حيث كان المنازع لها غير الأب . وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث « أنت أحقّ به ما لم تنكحي » الآتي ، وإليه ذهب ابن جريج .

٢٩٨٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ : أَنَّ امرأَةً قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كانَ بَطْنِي لَهُ وِعاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقاءً ، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ

(٢٩٨٤) أبو داود (جـ٢/٢٢٧٦) ، وأحمد (جـ٢ ص١٨٢) .

مِنِّي ، فَقالَ : « **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ما لَمْ تَنْكِحِي** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ لَكِنْ فِي لَفْظِه : وأَنَّ أَباهُ طَلَّقَنِي وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي ») .

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححه ، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . **قوله** : (وعاء) بفتح الواو والمد وقد يضمّ : وهو الظرف ، وقرأ السبعة ﴿ قبل وعاء أخيه ﴾ بالكسر . والحواء بكسر الحاء والمد : اسم لكل شيء يحوي غيره : أي يجمعه . والسقاء بكسر السين : أي يسقى منه اللبن . ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب . **قوله** : (أنت أحقّ به) فيه دليل على أن الأمّ أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله : « ما لم تنكحي » وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر ، فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها ، وبه قال مالك والشافعية والحنفية والعترة . وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه . وروي عن عثمان أنها لا تبطل بالنكاح ، وإليه ذهب الحسن البصري وابن حزم ، واحتجوا بما روي « أن أمّ سلمة تزوّجت بالنبيّ ﷺ وبقي ولدها في كفالتها » وبما تقدم في حديث ابنة حمزة . ويجاب عن الأوّل بأن مجرّد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها . وعن الثاني : بأن ذلك في الخالة ولا يلزم في الأمّ مثله . وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حقّ حضانتها . وقال الشافعي : يبطل مطلقاً لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر . وحديث ابنة حمزة لا يصلح للتمسك به . لأن جعفراً ليس بذي رحم محرم لابنة حمزة . وأما دعوى دلالة القياس على ذلك كما زعمه صاحب البحر فغير ظاهرة . وقد أجاب ابن حزم عن حديث الباب بأن في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . ولم يسمع أبوه من جدّه وإنما هو صحيفة كما سبق تحقيقه . وردّ بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به . وقد استدلّ لمن قال : بأن النكاح إذا كان بذي رحم للمحضون لم يبطل حقّ المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « أنها جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ فقالت : إن أبي أنكحني رجلاً لا أريده وترك عمّ ولدي فأخذ مني ولدي . فدعا رسول الله ﷺ أباها ثم قال لها : اذهبي فانكحي عمّ ولدك » وهذا مع كونه مرسلاً في إسناده رجل مجهول و لم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن زوّجها بذي رحم له .

٢٩٨٥ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ : أنَّ النَّبيّ ﷺ خَيّرَ غُلاماً بَيْنَ أبِيهِ وأُمِّهِ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ والتِّرمِذِيُّ وَصحّحَهُ . وفِي رِوَايَةٍ : أنَّ امْرَأةً جاءتْ فَقالَتْ : يَا رَسُولَ الله إنّ زَوْجي يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ بابْنِي وَقَدْ سَقاني مِنْ بئرِ أبي عِنَبَةَ ، وَقَدْ نَفعَنِي ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اسْتَهِمَا عَلَيْهِ** » ، فَقالَ زَوْجُها : مَنْ يُحاقّنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقالَ النَّبيّ ﷺ : « **هَذَا أبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أيّهِما شِئْتَ** » ، فأخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فانْطَلَقَتْ بِهِ . رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وكَذلِكَ النّسائي ولَمْ يَذْكُرْ فَقالَ : « **اسْتَهِما عَلَيْهِ** » ولأحْمَدَ مَعْناهُ لَكِنّهُ قالَ فيهِ : جاءَت امْرأةٌ قَدْ طَلّقَها زَوْجُها . ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَهَا : قَدْ سَقانِي وَنَفَعَنِي) .

٢٩٨٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأنْصارِيّ عَنْ جَدِّهِ : أن جَدّهُ أسْلَمَ وأبَتِ امْرَأتُهُ أنْ تُسْلِمَ ، فَجاءَ بابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ ، قالَ : فأجْلَسَ النّبيُّ ﷺ الأبَ هاهُنا والأمَّ هاهُنا ، ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقالَ : « **اللّهُمّ اهْدِهِ** » ، فَذَهَبَ إلى أبِيهِ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنّسائيّ . وفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ : أخْبَرَنِي أبي عَنْ جَدّي رَافع بْن سِنانٍ أنّهُ أسْلَمَ وَأبَتِ امْرَأتُهُ أنْ تُسْلِم ، فأتَتِ النّبيّ ﷺ فَقالَتِ : ابْنَتي وَهِيَ فَطِيم أوْ شِبْهُهُ ، وَقالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اقْعُدْ ناحِيَةً** » ، وَقالَ لَهَا : « **اقْعدِي ناحِيَةً** » ، فأقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُما ثُمَّ قالَ : « **ادْعوَاها** » ، فمالَتْ إلى أُمها ، فَقالَ النّبيّ ﷺ : « **اللّهُم اهْدِها** » فَمالَتْ إلى أبِيها فأخَذَها . رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الله بْن رَافع بْن سِنان الأنصاري) .

حديث أبي هريرة رواه باللفظ الأوّل أيضاً أبو داود . ورواه بنحو اللفظ الثاني بقية أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذي وابن حبّان وابن القطان . وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والدارقطني . وفي إسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة . ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر . وقال ابن المنذر : لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال ، ولكنه قد صححه الحاكم . وذكر الدارقطني أن البنت المخيرة اسمها عميرة . وقال ابن الجوزي : رواية من روى أنه كان غلاماً أصح . وقال ابن القطان : لو صحّ رواية من روى أنها بنت لاحتمل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين . **قوله** : (خير غلاماً، إلخ) فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره

(٢٩٨٥) الترمذي (جـ٣/١٣٥٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٥١) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٤٦) ، وانظر سنن أبي داود (جـ٢/٢٢٧٧) .

(٢٩٨٦) أحمد (جـ٥ ص٤٤٧) .

فمن اختاره ذهب به . وقد أخرج البيهقي عن عمر أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه . وأخرج أيضاً عن عليّ أنه خير عمارة الجذامي بين أمه وعمته ، وكان ابن سبع أو ثمان سنين ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحق بن راهويه . وقال : أحبّ أن يكون مع الأمّ إلى سبع سنين ثم يخير . وقيل : إلى خمس ، وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به . وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات : يخير وهو المشهور عن أصحابه ، وإن لم يختر أقرع بينهما . والثانية : أن الأب أحقّ به . والثالثة : أن الأب أحقّ بالذكر والأمّ بالأنثى إلى تسع ثم يكون الأب أحقّ بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى . وحكي في البحر عن مذهب الهادوية وأبي طالب وأبي حنيفة وأصحابه ومالك أنه لا تخيير ، بل متى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى . وعن مالك الأنثى للأم حتى تزوج وتدخل . والأب له الذكر حتى يستغني . وحدّ الاستغناء عند أبي حنيفة وأصحابه وأبي العباس وأبي طالب أن يأكل ويشرب ويلبس . وعند الشافعي والمؤيد بالله والإمام يحيى : هو بلوغ السبع . وتمسك النافون للتخيير بحديث « أنت أحقّ به ما لم تنكحي » ويجاب عنه بأن الجمع ممكن ، وهو أن يقال : المراد بكونها أحقّ به فيما قبل السنّ التي يخير فيها إلا فيما بعدها بقرينة أحاديث الباب . **قوله** : (استهما عليه) فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين . وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير . وقد قيل : إنه يقدم التخيير عليها وليس في حديث أبي هريرة المذكور ما يدلّ على ذلك بل ربما دلّ على عكسه ، لأن النبيّ ﷺ أمرهما أوّلاً بالاستهام ، ثم لما لم يفعلا خير الولد . وقد قيل : إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به . **قوله** : (من يحاقني) الحقاق والاحتقاق : الخصام والاختصام كما في القاموس : أي من يخاصمني في ولدي . **قوله** : (فمالت إلى أمها فقال النبيّ ﷺ : اللهم اهدها) استدلّ بذلك على جواز نقل الصبيّ إلى من اختار ثانياً ، وقد نسبه صاحب البحر إلى القائلين بالتخيير . واستدلّ بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضانة للأم الكافرة . لأن التخيير دليل ثبوت الحقّ ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور . وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم . وأجابوا عن الحديث بما تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب . ويجاب بأن الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة . وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ وبنحو حديث : « الإسلام يعلو » فغير نافع لأنه عامّ وحديث الباب خاص .

واعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبيّ ، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبيّ من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير ، هكذا قال ابن القيم ، واستدلّ على ذلك بأدلة عامة نحو قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا ، وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال : تنازع أبوان صبياً عند الحاكم ، فخير الولد بينهما فاختار أباه ، فقالت أمه : سله لأي شيء يختاره ؟ فسأله فقال : أمي تبعثني كل يوم للكاتب والفقيه يضربانني ، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان ، فقضى به للأم ، ورجح هذا ابن تيمية ، واستدلّ له بنوع من أنواع المناسب ، ولا يخفي أن الأدلة المذكورة في خصوص الحضانة خالية عن مثل هذا الاعتبار مفوّضة حكم الأحقية إلى محض الاختيار ، فمن جعل المناسب صالحاً لتخصيص الأدلة أو تقييدها فذاك ، ومن أبى ووقف على مقتضاها كان في تمسكه بالنصّ وموافقته له أسعد من غيره .

تم الجزء السادس من نيل الأوطار

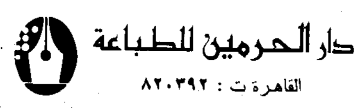
ويليـه

الجزء السابع ، وأوله : باب نفقة الرقيق والرفق بهم

فهرس

الجزء السادس من نيل الأوطار

❋ ❋ ❋



دار الحرمين للطباعة
القاهرة ت : ٨٢٠٣٩٢